موســـوعة الفقـــه والقضـاء
فى
الطـــب الشـــرعى

(الجزء الخامس)

تأليف

الأستـاذ
شــريف الطبـــاخ
محكم دولي معتمد
المحامي بالنقض

الدكتور
أحمد جـــلال
مدرس مساعد - كلية الطب
جامعة الاسكندرية

البـــاب الثــامن عشــر

البصمـة الوراثيـة

﴿ الفصل الأول ﴾

تعريف البصمة الوراثية وماهيتها

- تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية :

في عام ١٨٢٣ اكتشف عالم التشريح التشيكي "بركنجي" (Purkinje) حقيقة البصمات ووجد أن الخطوط الدقيقة الموجودة في رؤوس الأصابع (البنان) تختلف من شخص لآخر، ووجد ثلاثة أنواع من هذه الخطوط: أقواس أو دوائر أو عقد أو على شكل رابع يدعى المركبات، لتركيبها من أشكال متعددة .

وفي عام ١٨٥٨ أي بعد ٣٥ عاماً، أشار العالم الإنكليزي "وليم هرشل" (William Herschel) إلى اختلاف البصمات باختلاف أصحابها، مما جعلها دليلاً مميزاً لكل شخص .

وفي عام ١٨٧٧ اخترع الدكتور "هنري فولدز" (Henry Faulds) طريقة وضع البصمة على الورق باستخدام حبر المطابع .

وفي عام ١٨٩٢ أثبت الدكتور "فرانسيس غالتون" (Francis Galton) أن صورة البصمة لأي إصبع تعيش مع صاحبها طوال حياته فلا تتغير رغم كل الطوارىء التي قد تصيبه، وقد وجد العلماء أن إحدى المومياء المصرية المحنّطة احتفظت ببصماتها واضحة جلية .

وأثبت جالتون أنه لا يوجد شخصان في العالم كله لهما نفس التعرجات الدقيقة وقد أكد أن هذه التعرّجات تظهر على أصابع الجنين وهو في بطن أمه عندما يكون عمره بين ١٠٠ و ١٢٠ يوماً .

وفي عام ١٨٩٣ أسس مفوّض اسكتلند يارد، "إدوارد هنري" (Edward Henry) نظاماً سهلاً لتصنيف وتجميع البصمات، لقد اعتبر أن بصمة أي إصبع يمكن تصنيفها إلى واحدة من ثمانية أنواع رئيسية، واعتبر أن أصابع اليدين العشرة هي وحدة كاملة في تصنيف هوية الشخص. وأدخلت في نفس العام البصمات كدليل قوي في دوائر الشرطة في اسكتلند يارد . كما جاء في الموسوعة البريطانية .

ثم أخذ العلماء منذ اكتشاف البصمات بإجراء دراسات على أعداد كبيرة من الناس من مختلف الأجناس فلم يعثر على مجموعتين متطابقتين أبداً .

- التعريف اللغوي للبصمة :

البصمة مشتقة من البُصْم وهو : فوت ما بين طرف الخنصر إلي طرف البنصر يقال ما فارقتك شبراً ، ولا فتراً ، ولا عتباً ، ولا رتباً ، ولا بصماً . ورجل ذو بصم أي غليظ البصم [1]

وبصم بصماً : إذا ختم بطرف إصبعه .

والبصمة أثر الختم بالإصبع [2]

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها غلي بصمات الأصابع وهي : الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحها مصقولاً ، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد .

---

[1] - لسان العرب ، ١٢ ، ٥٠ .

[2] - المعجم الوسيط ، ١ ، ٦٠ .

- ماهية البصمة الوراثية :

مما تقدم في بيان التعريف اللغوي للفظ البصـمة يتضـح أن من أهم فوائد معرفة بصـمات الأصـابع الا ستدلال بها علي مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم علي الأجسام المصقولة في محل الجريمة ، فهي قرينة قوية في التعرف علي الجناة ، ولقد تجاوزت الاكتشـافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصـية من جسـم الإنسـان إلي اكتشـاف خواص كثيرة فيه وإدراك مدي تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان من دم أو شعر أو مني ، أو بول أو غير ذلك .

وقد دلت الاكتشـافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تسـتقر في خلية الإنسـان (٤٦) من الصـبغيات (الكروموسـومات) وهذه الكروموسـومات تتكون من المادة الوراثية - الحمض النووي الريبوري اللأكســجيني - وا لذي يرمز إ ليه بــــ (د نا) أي الجينات الوراثية ، وكل وا حد من الكروموســومات يحتوي علي عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرــية الواحدة إلي مائة ألف مورثة جينية تقريباً وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان ، والطريقة التي يعمل بها ، بالإضافة إلي وظائف أخرى تنظيمية للجينات .

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسـطة وسـائل تقنية في غاية التطور والدقة : أن لكل إنسـان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه ، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين .

ولهذا جري إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة علي تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـــ (دنا) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه ، إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صـبغيات الكروموسـومات ، يرث نصـفها وهي (٢٣) كروموسـوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي ، والنصف الأخر وهي (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحد من هذه الكرومو سومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف با سم (دنا) ذات شـقين ويرث الشـخص شـقاً منها عن أبيه والشـق الأخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسـومات خاصـة به لا تتطابق مع كروموسـومات أبيه من كل وجه ن ولا مع كروموسـومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطاً منهما [١]

وبهذا الاختلاط أكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه ، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه ، فضلاً عن غيرهما .

قال الدكتور محمد باخطمة : (وتتكون كل بصــمة من وحدات كيماوية ذات شــقين ، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر ، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة وتبقي كما هي حتي بعد الموت ، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب والأخر من الأم بحيث يكون الشــقان بصــمة جديدة ، ينقل الفرد أحد شــقيها إلي أبنائه ، وهكذا .....) [٢]

وقال الدكتور عبد الهادي مصباح : (الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلي آخر بنفس التطابق ، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص ، وأمراض وشيخوخة ، وعمر ، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل) [٣]

وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة ، أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص علي جيناته الوراثية حيث قد دلت الأبحاث الطبية التجريبية علي أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلي حد القطع أي بنسبة ١٠٠ %أما في حالة الإثبات فإنه فأنه يصل إلي قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩ % تقريباً .

وطريقة معرفة ذلك : أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول ، أو الدم ، أو الشعر ، أو المني ، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية ، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات – أي صبغيات – تحمل الصفات الوراثية ، وهي الجينات ، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له ، أو يقطع بنفي أبوته له ، وكذلك الحال بالنسبة للأم ، وذلك لأن الابن – كما تقدم – يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية ، بينما يرث عن أمه النصف الآخر ، فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه ، ثبت طبياً بنوته لهما .

وقد تثبت بنوته لأحد والديه بناء علي التشابه الحاصل بينهما في المورثات الجينية بينما ينفي عن الآخر منهما ، بناء علي انتقاء التشابه بينهما في شتي المورثات الجينية [١]

ويتميز الحمض النووي (البصمة الوراثية) بأنه دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة مائة بالمائة إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة، حيث إن احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل، ويمكن أخذ البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، لعاب، مني) أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر)

[١] انظر : بصمة الوراثة (بصمة الدنا) للدكتور / سفيان العسولي

[١] ويدل علي ذلك قول اله تعالي ((أنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج)) والأمثال هي الاختلاط وأنظر الآية في صورة الإنسان ، رقم (٢)

[٢] -مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ، ص ،٢٥ .

[٣] الاستنساخ بين العلم والدين ، ص ، ١٠٥ .

وهذه الميزة تغني عن عدم وجود آثار لبصـمات الأصـابع للمجرمين في مسرـح الجريمة، وهو يقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى إنه يمكن الحصـول على البصـمة من الآثار القديمة والحديثة، ويذكر هنا أن المعلومات التي تم الحصول عليها عن إنسان النايندال الذي وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي تسعة آلاف سنة جاءت عن طريق تحليل البصـمة الوراثية في الحمض النووي.ومن الميزات الهامة أن بصـمة الحمض النووي تظهر على شكل خطوط عرضية تسهل قراءتها والتعرف عليها وحفظها وتخزينها في الحا سب الآلي للمقارنة عند الحاجة إلى ذلك بعكس بصـمات الأصـابع التي لا يمكن حفظها في الحاسـب لفترات طويلة .

ومن هذا المنطلق ومن أجل توفير ملفات أمنية متكاملة تتيح الحصـول على المعلومات في مختلف الأوقات وحل تعقيدات الجرائم التي تحدث بدأت العديد من الدول في إنشاء بنوك لقواعد معلومات تسـتند على الحمض النووي كأسـاس للتعريف لجميع مواطنيها، مع إنشـاء قسـم خاص في البنك للمشتبه بهم في مختلف القضايا ليكون دليلا للعودة إليه عند حدوث حالة اشتباه .

وتلجا الأجهزة الأمنية حاليا إلى أخذ العينات التي تحتوي على الحمض النووي من مسرـح الجريمة أو الحادث وهي كما ذكرنا أي شيء من مخلفات المجرم والضـحية حيث يتم تحليلها بإضـافة مواد كيميائية محددة لإظهار وتقطيع الحمض النووي الموجود على الكروموزومات داخل نواة الخلية، ثم يتم تكبير ا لمادة الوراثية والحمض النووي ملايين المرات بالطرق الحديثة المتوفرة الآن وتفرد على غشاء خاص لتظهر الخطوط والمسافات بينها بوضوح وتكون البصمة المحددة للشخص وبمثابة الهوية الوحيدة المعرفة به .

ومع التو سع الكبير في ا ستخدام البصمة الوراثية للحمض النووي في العديد من القضايا أخذ الاهتمام بهذا الجانب يتطور بسرـعة للحصـول على أفضـل النتائج في أقصرـ وقت، بحيث لا يتاح للمجرمين الفرصـة للابتعاد كثيرا عن مسرـح الجريمة أو الهروب، مع أن البصـمة الوراثية لا تترك مجالا لعدم معرفة الجاني عند توفر قاعدة معلومات تحتوي على البصمات الوراثية للمشبوهين. ومن القضايا التي وجدت حلولا شافية لها بواسطة البصمة الوراثية للحمض النووي قضايا التعرف على المجرم من خلال تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل، وصاحب المني والشعر والجلد في جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وصاحب اللعاب على بقايا المأكولات وأعقاب السجائر في جرائم السرقة، والموجودة على أغلفة الر سائل وطوابع البريد في جرائم التهديد والابتزاز والطرود الملغومة والاختطاف، كما يمكن ا ستخدام الأ سنان والعظام للتعرف على الأ شخاص، ومن مجمل المخلفات التي ذكرناها يمكن التعرف على نوعية الجاني إن كان ذكرا أو أنثى، وهذا بحد ذاته يعتبر تحولا هاما في مجال الأدلة الجنائية وكشف الجرائم، إضافة إلى الاستفادة منه في تحديد شخصية المجرم حيث بدأ العلماء في دراسة إمكان تحديد طبيعة الشخصية وميولها وما يمكن أن يعانيه من اضطرابات من خلال التركيز على بعض

الجوانب في تحليل الحمض النووي، وهذا يفتح الأبواب واسـعة أمام تقدم علمي كبير في هذا المجال يساهم في تحقيق الأمن وتوفير السلامة في المجتمعات الإنسانية .

وعندما يتحدث البعض عن عيوب البصـمة الوراثية فإنما يشـيرون إلى أن ذلك يحدث عندما لا يكون التحليل دقيقا بالكامل، وعندما يتم فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة في المعمل نفسه، أو عند تلوث العينة المأخوذة بسبب ما .

في كل الأحوال لا يمكن الشــك مطلقا في مدى نجاعة الاعتماد على الحمض النووي كوســيلة ســليمة ومضــمونة النتائج للوصــول إلى حل للكثير من الجرائم المعقدة من خلال التعرف على شــخصــيات مرتكبيها والمجنى عليهم وأيضاً إلى معرفة أصحاب الجثث المتحللة ومجهولي الهوية .

- التفسير العلمي للبصمة الوراثية :

يقول الله تعالى ذكره في سورة القيامة آية [١-٤]: {لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ * أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ {لقد أثارت الإشارة في الآيات الكريمة من سـورة القيامة انتباه المفسرـين ودهشـتهم حيث أقسـم الله تعالى باليوم الآخر وبالنفس الباقية على فطرتها التي تلوم صاحبها على كل معصية أو تقصير، لقد أقسم الله تعالى بهما على شيء عظيم يعدّ الركن الثاني من أركان العقيدة الإسـلامية ألا وهو الإيمان ببعث الإنسـان بعد موته وجمع عظامه ا ستعداداً للحساب والجزاء، ثم بعد أن أقسم الله تعالى على ذلك بين أن ذلك ليس مستحيلاً عليه لأن من كان قادراً على تسوية بنان الإنسان هو قادر أيضاً على جمع عظامه وإعادة الحياة إليها .

ولكن الشيـء المسـتغرب لأول نظرة تأمل في هذا القسـم هو القدرة على تسـوية البنان، والبنان جزء صـغير من تكوين الإنسـان ، لا يدل بالضرـورة على القدرة على إحياء العظام وهي رميم، لأن القدرة على خلق الجزء لا تستلزم بالضرورة القدرة على خلق الكل .

وبالرغم من محاولات المفسرـين إلقاء الضـوء على البنان وإبراز جوانب الحكمة والإبداع في تكوين رؤوس الأصابع من عظام دقيقة وتركيب الأظافر فيها ووجود الأعصاب الحساسة وغير ذلك ، إلا أن الإشـارة الدقيقة لم تُدرك إلا في القرن التاسـع عشرـ الميلادي، عندما اكتشـف عالم التشرـيح التشـيكي "بركنجي" أن الخطوط الدقيقة الموجودة على البشرــة في رؤوس الأصــابع تختلف من شــخص لآخر، حيث وجد ثلاثة أنواع من هذه الخطوط فهي تكون إما على شـــكل أقواس أو دوائر أو عقد، أو على شكل رابع يدعى المركّبات وذلك لتركيبها من أشكال متعددة .

وفي سـنة ١٨٥٨ أشـار العالم الإنكليزي "وليم هرشـل" إلى اختلاف البصـمات باختلاف أصـحابها، مما يجعلها دليلاً مميزاً لكل شــخص.والمدهش أن هذه الخطوط تظهر في جلد الجنين وهو في بطن أمه عندما يكون عمره ١٠٠ أو ١٢٠ يوماً، ثم تتكامل تماماً عند ولادته ولا تتغير مدى الحياة مهما تعرّض الإنســان للإصــابات والحروق والأمراض، وهذا ما أكّدته البحوث والدراســات التي قام بها الطبيب "فرانسـيس غالتون "سـنة ١٨٩٢ ومن جاء بعده، حيث قررت ثبات البصـمات الموجودة على أطراف الأصابع رغم كل الطوارىء كما جاء في الموسوعة البريطانية .

ولقد حدث أن بعض المجرمين بمدينة شيكاغو الأمريكية تصوروا أنهم قادرون على تغيير بصماتهم فقاموا بنزع جلد أصابعهم واستبداله بقطع لحمية جديدة من مواضع أخرى من أجسامهم، إلا أنهم أصيبوا بخيبة الأمل عندما اكتشفوا أن قِطَع الجلد المزروعة قد نمت واكتسبت نفس البصمات الخاصة بكل شخص منهم .

كما وجد علماء التشريح أن إحدى المومياء المصرية المحنّطة قد احتفظت ببصماتها جلية .

ولقد قام الأطباء بدراسات تشريحية عميقة على أعداد كثيرة من الناس من مختلف الأجناس والأعمار، حتى وقفوا أمام الحقيقة العلمية ورؤوسهم منحنية ولسان حالهم يقول : لا أحد قادر على التسوية بين البصمات المنتشرة على كامل الكرة الأرضية ولو بين شخصين فقط .

وهذا ما حدا بالشرطة البريطانية إلى استعمالها كدليل قاطع للتعرّف على الأشخاص ، ولا تزال إلى اليوم أمضى سلاح يُشهر في وجه المجرمين .

فخلال تسعين عاماً من تصنيف بصمات الأصابع لم يُعثر على مجموعتين متطابقتين منها، وحسب نظام "هنري" الذي قام بتطويره مفوض اسكتلند يارد "إدوارد هنري" سنة ١٨٩٣م، فإن بصمة أي إصبع يمكن تصنيفها إلى واحدة من ثمانية أنواع رئيسية، بحيث تُعتبر أصابع اليدين العشرة وحدة كاملة في تصنيف بطاقة الشخص .

وهنا نلاحظ أن الآية في سورة العلق تتحدث أيضاً عن إعادة خلق بصمات الأصابع جميعها لا بصمة إصبع واحدة، إذ إن لفظ "البنان" يُطلق على الجمع أي مجموع أصابع اليد، وأما مفرده فهو البنانة، ويلاحظ أيضاً التوافق والتناغم التام بين القرآن والعلم الحديث في تبيان حقيقة البنان، كما أن لفظة "البنان" تُطلق كذلك على أصابع القدم، علماً أن بصمات القدم تعد أيضاً علامة على هوية الإنسان .

ولهذا فلا غرابة أن يكون البنان إحدى آيات الله تعالى التي وضع فيها أسرار خلقه، والتي تشهد على الشخص بدون التباس فتصبح أصدق دليل وشاهد في الدنيا والآخرة، كما تبرز معها عظمة الخالق جل ثناؤه في تشكيل هذه الخطوط على مسافة ضيقة لا تتجاوز بضعة سنتيمترات مربعة .

ترى أليس هذا إعجازاً علمياً رائعاً، تتجلى فيه قدرة الخالق سبحانه، القائل في كتابه: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [فصلت: ٥٣]

- **البصمة الوراثية بين الشريعة والعلم :**

في سياق حالة الانهزام الحضاري والفكري التي غطت أذهان قادة الفكر والمثقفين وأشباههم في العالم الإ سلامي منذ حوالي القرن التا سع ع شر كانت م سارعة بع ضهم إلى ا ستبعاد بعض الثوابت العقدية والأحكام الشرعية بدعوى يقينية العلم التجريبي وظنية الأحكام الشرعية أو بعضها .

وانطلاقا من تلك الهزيمة أيضا – أمام زحف الدجماطيقية العلموية - ، سارع بعضهم إلى تنحية حكم الشرـع في مسـألة إثبات النسـب بطريق " الولد للفراش " ، مع أنه حكم الوحي الذي لا ينطق عن الهوى .

روي البخاري وم سلم وغيرهما, عن عائ شة رضي الله عنها قالت: قال سعد: يا ر سول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد إليه انه ابنه, انظر إلي شـبهه, وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسـول الله, ولد علي فراش أبي, فنظر الرسول, فرأي شبها بينا بعتبة.. فقال: هو لك يا عبد بن زمعة, الولد للفراش وللعاهر الحجر, ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه ياسودة بنت زمعة , فلم ير سودة قط..

وقد ورد هذا الحديث في الكتب الستة وموطأ مالك وغيرهم .

وفي سـنن أبي داود بسـنده : (حدثنا موسى بن إسـمعيل ، حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رباح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوقعت عليها فولدت غلاما أ سود مثلي فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاما أ سود مثلي ، فسميته عبيد الله ، ثم طبن لهـا غلام لأهلي رومي يقـال لـه يوحنـه ، فراطنهـا بلسـانـه ، فولـدت غلامـا كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : هذا ليوحنه ، فرفعنا إلى عثمان ..

فسألهما ، فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قضىـ أن الولد للفراش وأحسـبه قال : فجلدها وجلده وكانا مملوكين .)

قـال الإمـام ابـن حـجـر في فـتـح الـبـاري : (حـديـث الـولـد لـلـفـراش ، قـال ابـن عبد البر : هو من أ صح ما يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصـحابة ، فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشـة ، وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة: وفي الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن م سعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وأبو أمامة وعمر بن خارجة والبراء وزيد بن أرقم . وزاد شيخنا عليه : معاوية وابن عمر، وزاد أبو القا سم بن منده في تذكرته : معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصـامت وأنس بن ما لك ، وعلي بن أبي طا لب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة و سعد بن أبي وقاص و سودة بنت زمعة ، ووقع لي من حديث ابن عباس وأبي مسعود البدري ووائلة بن الأسقع وزينب بنت جحش)

وذكر الإمام ابن حجر في فتح الباري (وقد اتفق الفقهاء على أن ابن الزاني لا يلحق به ، لأن النسـب نعمة، والزنى جريمة لا يمكن أن تترتب عليها هذه النعمة. وطالما أن الولد ولد على فراش الزوجية الشرعية، فهو ينسب للزوجين.)

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس , من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه , وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها , ولهذا قال " الولد للفراش " , قالوا : فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه ؟) ثم يقول مفسرا ذلك : (وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل ، وهو تبعيض أحكام النسب : فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة . وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور ، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية .

وبالجملة : فهذا من أسرار الفقه , ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام , وترتيب مقتضى , كل وصف عليه . ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها .

.... فإن قيل : فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث " واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ " ؟

قيل : هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها ، ولا يعارض بها ما قد علمت صحته ، ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه : أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر وتكون مفسرة لقوله , " واحتجبي منه , والله أعلم .)

والخلاصة في خاصة موضوعنا : أننا هنا أمام قيمتين معروضتين لبناء الحكم الشرعي على إحداهما في إثبات النسب : قيمة الاستدلال بالعلم التجريبي (القافة أو الحمض النووي) من جهة وقيمة التعاقد (الفراش - الزواج) من ناحية أخرى والسؤال: أي القيمتين أقام عليها الرسول الحكم الشرعي وأيهما أسقط ؟ والجواب شديد الوضوح : إنه أقام حكمه على قيمة التعاقد ، (الفراش – الزواج -) وهي جوهر القضية وهي نسيج العلاقات الاجتماعية على جميع المستويات . لذا حكم بإلحاق النسب بالفراش (التعاقد) بالرغم من تعارضه مع الوسيلة التجريبية وأسقط وسيلة العلم التجريبي – أي في باب إثبات النسب – وهي نشاط إنساني لا غنى عنه لكن في مجال آخر ، ومنه على سبيل المثال بعض جوانب التحقيق الجنائي . وفي هذا السياق فنحن مع ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بخصوص ما قرره في أنه (لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص)

ولما كان لا يصح الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه ، فمعنى هذا أن الحكم الشرعي لابد من أن يصحب في تطبيقه في النسب بتطبيقه فيما يتصل به: في حد الزنا ، وحد القذف ، واللعان ، ورعاية

الولد وكفالته وتربيته وتكريمه ، وتم تطبيق هذه الأركان جميعا على مستوى الواقع مثلما حصل في زياد ابن أبيه ، الذي كان ولد لعلاقة زنا من أبي سفيان ، قبل إسلامه ، ومع ذلك لم

يجر نسبه إليه ، وجرى كفالته وتكريمه حتى صار من كبار رجالات المجتمع وولاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على فارس .

أما ترك جانب من الشرع ثم اللهاث وراء أحكام غريبة عنه بعد أن يسفر تركنا لشريعتنا عن فساد ، فذلك ترقيع لا يستقيم لا مع الشرع ولا مع سنن المجتمع .

وفي هذا السياق : نشرت الأهرام في ١٣\١١ ٢٠٠٦ : أن فضيلة المفتي الأستاذ الدكتور علي جمعة : أفتي بأن الإسلام يدعو إلي الأخذ بالوسائل العلمية المادية التي توصل إلي معرفة الحقيقة علي وجه اليقين , مشيرا إلي أن الأصل في النسب الاحتياط وثبوته بكل الوسائل كالشهادة والإقرار, والقيافة, وغيرها.) وأشار إلي أنه في حالة الزنا الذي يثبت بالبينة أو بالإقرار من الرجل والمرأة, فلا حاجة إلي البحث عن إثبات نسب الطفل بأي وسيلة, موضحا أنه في هذه الحالة لا يثبت نسب الطفل إلي الزاني, وإنما ينسب لأمه فقط, لأن ماء الزنا هدر لا يعتد به شرعا.)

إن الخروج على الحكم الشرعي في هذه القضية يظهر في إحدى صورتين : في إسقاط حجية الفراش (التعاقد) ، وفي إقامة حجية الحمض النووي (العلم التجريبي)

إن الخروج على الحكم الشرعي باعتماد الحمض النووي في إثبات النسب سوف يترتب عليه ما يأتي :

أولا: الإسقاط الصريح للحكم الشرعي : الذي جاء في قوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " وهو من باب الأحكام الشرعية التي تنتظم الحقوق والواجبات ، وإسقاط هذا الحكم ليحل محله " الحمض النبوي " الذي هو من قبيل الوسائل لا من قبيل الأحكام قلب للأوضاع إذ الوسائل إنما تأتي لخدمة الأحكام لا لتحل محلها .

ثانيا : إزالة إحدى المعوقات الطبيعية في طريق الزنا بتشريع يزيد الزانية اطمئنانا إلى اطمئنان ضمنه لها القانون العلماني سلفا بإلغاء عقوبة الزنا المقررة شرعا .

ثالثا : إسقاط القاعدة النبوية الشرعية : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، نتيجة إرغام " منكر النسب " على تقديم " البينة " بإجراء عملية تحليل الحمض النووي ، وهي قاعدة قانونية ، يسقط بسقوطها الهيكل القضائي كله .

رابعا : الخروج الصريح على تشريع الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أسقط القافة شديدة الوضوح - المعادل الموضوعي للحمض النووي في باب إثبات النسب .

خامسا : التحايل على إسقاط العقوبة الشرعية المقررة في حال قذف أحد الزوجين الآخر بالزنا ، وهو اللعان ، وإحلال ما يسمى الحمض النووي محله أو بالأحرى تقديمه عليه .

سادسا : التفرقة بين متماثلين في المركز القانوني : الولد المنكور نسبه في حالة ادعاء الزوجية وإن لم تثبت الزوجية ببينة أو إقرار والولد المنكور نسبه في حالة الزنا الثابت ببينة أو إقرار وذلك بإجراء التحليل – حسب الفتوى - في الأول دون الثاني وكلاهما في وقوع نكران النسب عليه سواء .

سابعا : التفرقة بين متماثلين في المركز القانوني : في زواج لم يثبت ، وزنا قد ثبت وذلك بإجراء التحليل – حسب الفتوى - في الأول دون الثاني ، وكلاهما في وقوع تهمة الزنا عليه سواء .

ثامنا : التعرض للدفع بعدم الدستورية بناء على أولا وثانيا وثالثا ، ورابعا ، وخامسا .

تاسعا : فوات الغرض المقصود من إثبات نسب الولد برفع شأنه اجتماعيا ، إذ بهذا الإجراء يقع التشهير بأحد الوالدين أوكليهما ، و من ثم إثبات الرذيلة قضائيا وإذاعتها اجتماعيا ، بالنسبة لمجموع من يهمهم الأمر في الأسرة .

عاشرا : ستنشأ بمرور الأيام عادة فحص الحمض النووي لإثبات النسب وهذه نتيجة خطيرة بالنسبة لحقوق المرأة والطفل والمجتمع جميعا ، وقد يسعى إليها في الخصومات الرجل ، كما قد تسعى إليها المرأة ، وقد ينتج عنها :

ا- إلحاق نسب ولد الزنا للزاني من امرأة متزوجة إذا أثبت التحليل أنه من ماء الزاني ؟؟!

ب- نفي النسب عن ولد من امرأة متزوجة إذا أثبت التحليل أنه ليس من ماء الزوج ؟؟!

ج - فتح باب واسع للفجور بمساندة المرأة الزانية في إلحاق وليدها بمن حصلت مواقعته إياها

د – فتح قيعان جهنم تحت أقدام المحصنات عندما يتعرضن لدعاوى إنكار نسب مواليدهن وهي الدعاوى التي يشجع عليها تقنين الاحتكام إلى هذا " الحمض " وهي دعاوى يتوقع رفعها والتلاعب فيها من أصحاب المصلحة سواء من الزوج أو من الورثة ولا يفيد في هذا الصدد ما يقال من فرض عقوبة على منكر النسب إذا أثبته التحليل ، أو مدعي النسب إذا لم يثبته التحليل : إذ يكون له أن يتعلل بالشبهات والشكوك والشواهد والقرائن وماذا تفيد العقوبة بعد أن تلوثت سمعة المرأة .

حادي عاشر: فساد الاستدلال بأن ما تناولته الفتوى في الاحتكام للحمض النووي لا ينسحب بأثر رجعي على الوقائع التي حدثت قبل صدورها ، لأنه إن صح ذلك في القانون الوضعي الذي ينشأ فيه الحكم بصدور القانون ، فإنه لا يصح في الفتوى الشرعية الكاشفة عن الحكم الشرعي لمجتمع استقر فيه الإسلام قرونا قبل صدور الفتوى كما لا يصح الاستدلال على ذلك بقوله تعالى " عفا الله عما سلف" لأنه يدخل في عفو الله لا في عفو الدولة أو المجتمع .

ثاني عشر : فساد الادعاء بيقينية التحليل النووي ، وذلك نتيجة وضعه بيد منظومة متنوعة من العاملين في المعامل والمحاكم بالضرورة وهم بشر غير معصومين ناهيك عما وضع في يد بعضهم – خصوصا - من إمكانية الابتزاز والرشوة والتلفيق في مجال إثبات النسب بما له من شديد الحساسية والإغراء .

و شأن الفتوى كما هو معروف مراعاة مقتضى الحال في مناخ اجتماعي أصبح فيه المال رفيع الشأن ، وخراب الذمم واسع النفوذ ، ورائحة الفساد تزكم الأنوف !! .

ولا عاصم من ذلك كله في موضوعنا : بغير العمل بالقاعدة النبوية : الولد للفراش (التعاقد)

ومن أسقط التعاقد فله الحجر : فعلا بالرجم ، أو حكما بالحرمان .

ثالث عشر ـ : خطأ وصـــف العلم التجريبي باليقينية بعد أن تعرى منها تماما نتيجة للتقدم العلمي المعاصر والمشـــكلة أن الأغلبية العظمى من المفكرين المعاصرين في بلادنا يتجاهلون أنهم في تواكبهم مع العلم التجريبي الحديث - وهو غير يقيني كما ســـنبين - كانوا وما زالوا ذيلا لما يجري إنتاجه من نظريات في حقل الإنتاج العلمي في الغرب ، علما بأن البضـاعة العلمية التي يتعاملون معها ما كانت لتصل إليهم وتنتشر في أو ساطهم إلا بعد بوارها وإنتاج غيرها في أ سواق إنتاجها ، مما لم يصل إليهم خبره بعد ، وهذا ما حدث لهم في زعمهم " المتخلف " بيقينية قوانين المنهج العلمي التجريبي ، ومن ثم يقينية الاحتكام إلى الحمض النووي . وهذا هراء انقضى ـ زمنه وإن لم يعلموا يقول لويس دي برولي أحد كبار علماء الفيزياء المعاصرة : (كان للحتمية في نظريات الفيزياء الكلاســيكية الســيادة المطلقة ..... مع إمكان التعبير عن قوانين الفلك والميكانيكا والفيزياء بعلاقات ريا ضية حا سمة ،...) الفيزياء والماكروفيزياء للويس دي بروولي ، ســلســلة الألف كتاب ، ترجمة رمســيس شـحاتة ومحمد مرسي أحمد عام ١٩٦٧ ص ٢١٩ ص ٢١٩ .

يقول ا لدكتور دين أفرت وو لدردج ، الحاصـــل على ا لدكتوراه في الطبيعة من معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا :(.. وما أومن به هو أن هناك قوانين طبيعية ثابتة تعمل دا ئما بانتظام ودون أي – استثناء -)

من حياة العلماء من حياة العلماء لتيودور بيرلاند ترجمة د أحمد بدران نشر دار النهضة العربية ص ٣٢٨٠ .

إن هذا الحديث عن حتمية القوانين الطبيعية التي يســفر عنها العلم بمنهجه التجريبي الاســتقرائي حديث خرافة ســادت زمنا ، ثم افتضـحت : نجد افتضــاحها في ميدان الفكر الإســلامي وفى ميدان الفلسفة الحديثة والمعاصرة وفى ميدان العلم التجريبي المعاصر على السواء .

ولو تدبر القائلون بهذه الخرافة كون العلم التجريبي يقوم على الاستقراء الناقص لانحسمت القضية في كلمة ولزالت الغشاوة في لحظة هذا هو العالم المسلم جابر بن حيان (المتوفى ١٩٨هــــ / ٨١٣ م) يرجع الاســتدلال الاســتقرائي إلى (العادة) وحدها ، وليس إلى الضرــورة العقلية ، إذ ليس فيه كما يقول : (علم يقيني اضطراري برهاني أصلا ، بل علم إقناعي يبلغ إلى أن يكون أحرى وأولى وأجدر) انتهى جابر إلى ما انتهى إليه الغربيون أنفســـهم من علماء القرن العشرـــين إلى أن قوانين العلم الطبيعي التي تتمثل في التعميم العلمي لا ترقى قط فوق كونها قضايا احتمالية ترجيحية لا تبلغ قط مرتبة اليقين ..)

(انظر مجلة عالم الفكر العدد الرابع يناير فبراير مارس ١٩٧٣ ٠ مقال خصـــائص التفكير العلمى للدكتور توفيق الطويل ص ١١٢١)

وما قرره جابر بن حيان كرجل من رجال العلم أو الصــنعة ذهب إليه علماء العقيدة الإســلامية من بعد .

كذلك ذهب الإمام الغزالي إلى رفض تفسير العقليين للعلاقة السببية بين الظواهر الطبيعية .

يقول الغزالي في كتابه " تهافت الفلاسفة " :

(إن الارتباط بين ما يعتقد في العادة سبباً وما يعتقد في العادة مسبباً ، ليس ضروريا عندنا ...... ، مثل الري والشرب ، والشبع والأكل ، والشفاء وشرب الدواء ، وهلم جرا ، إلى كل المشاهدات من المقترنات في الطب والنجوم والصناعات والحرف) .

ولكن الغزالي - - يستطرد من ذلك إلى تفسير هذا الاقتران المطرد بإرجاعه إلى تقدير الله سبحانه ويقول : (وإن اقترانها لما سبق من تقدير الله سبحانه لخلقها على التساوي ، لا لكونه ضروريا في نفسه) .

أما في ميدان الفلسفة الحديثة فإننا نجد ديفيد هيوم يعتبر قانون العلية مجرد عادة ذهنية تنشأ عند الناس كلما رأوا حادثتين مطردتي الوقوع أو متتابعتين فنشأ من هذا في أذهانهم اعتقاد بأن اللاحق يعقب السابق .

فإذا وصلنا إلى الفلسفة المعاصرة وجدنا فتجنشتين وهو من أعلام المنطقية الوضعية يذهب إلى نفس الاتجاه .حيث يرى أن جميع قوانين العلوم الطبيعية قوانين احتمالية فقط لا ضرورة فيها. ويستشهد على ذلك بقانونين من القوانين التي تعتمد عليها أغلب العلوم الضرورية هما قانون الاستقراء وقانون السببية .. منتهياً إلى أن فكرة الضرورة لا وجود لها في أي منهما ففي الاستقراء (الناقص) يكون الحكم الذي تنتهي إليه منطبقا أيضا على حالات جزئية أخرى لم نلاحظها بعد .. وفى هذا نوع من التنبؤ بأن جميع الحالات الجزئية التي سوف نصادفها في المستقبل سوف تكون على غرار ما لاحظناه بالفعل ..

فعلى أي أساس يأتي هذا التوقع ؟ وكيف يستطيع الإنسان أن يتوقع أن تكون الحالات التي لم يلاحظها مشابهة للحالات التي لاحظها ؟ إن الاستقراء بهذا المعنى لا يعتبر – عند فتجنشتين - طريقة صحيحة للتفكير سواء كان تفكيراً علمياً أو غير علمي هذا من ناحية مبدأ الاستقراء .

أما من ناحية مبدأ السببية فإن فتجنشتين يرى أنه ليست هناك ضرورة عقلية أو تجريبية ، تبرر ارتباط ما نسميه السبب بما يسمى بالمسبب لمجرد أن أحدهما يسبق الآخر أو يتلوه .

ويقول فتجنشتين (وضرورة حدوث شئ ما لأن شيئا آخر قد حدث .. لا وجود لها ، فالضرورة لا تكون إلا ضرورة منطقية) .

ويرى (أنني حين أقول إن الحديد يتمدد بالحرارة إنما أعنى أنني أتوقع أن أجد كل جزئية من جزئيات الحديد تتمدد بالحرارة ، بناء على ما عرفته من خبرتي بالنسبة لمئات وآلاف العينات المماثلة ، فهي قوانين احتمالية فقط ، وليست بالقوانين الضرورية لأننا لو تمسكنا بفكرة ضرورة صدق هذه القوانين لكنا أشبه بمن يعتقد في صحة الخرافات)

(لودفيج فتجنشتين ص ٣٠٤ - ٣٠٣ ص ٢٠٦ ٠ص ٣٠٦ - ٣١١ للدكتور عزمى إسلام ، نشر دار المعارف بمصر)

أما رســـل فيذهب إلى أبعد من ذلك ، حيث يقول : (كان من المعتقد فى المنطق التقليدى أن الاســـتقراء يمكن أن يؤدى إلى العلم ، لكن هذا كان خطأ ، لأننا نســـتطيع أن نثبت أن النتائج التي تستمدها عملية الاستدلال الاستقرائى من مقدمات صادقة ، هى فى الغالب الأعم كاذبة أكثر منها صادقة) ، ثم يستبدل رسل التحليل بالاستقراء . (أنظر كتابه فلسفتى كيف تطورت ص ٢٥٤)

وإذا كان كل من هيوم ، وفتجنشتين يذهب إلى إنكار حتمية القوانين ممثلا هذا الاتجاه في الفلسفة الإلحادية التي تظن باطلا أن هدمها لهذه الحتمية يؤدى إلى إنكار وجود الله ..{ ولمناقشـــة هؤلاء مقال آخر لاحق } فإننا نجد في الفلســـفة الغربية من يمثل الاتجاه الإســـلامي الذي عبر عنه الإمام الغزالي ، والذي لا يرى في إنكار عنصر الضرورة في الظواهرالتجريبية إنكاراً لمبدأ العلية في حد ذاته الذي عن طريقه تقوم الأدلة العقلية على وجود الله .

فهذا هو الفيلسوف الفرنسي أميل بوترو(١٨٤٥- ١٩٢١) ... يتساءل هل حقًّا قوانين الطبيعة تتسم بالضرورة ؟ وإن كانت كذلك فما مصدر هذه الضرورة ؟ أم أن الضرورة مظهر خادع ، ؟

تراث الإنسانية العدد ٩ المجلد الثانى إن أميل بوترو يذهب إلى أن السبب هو الشرط ، أو مجموع الشروط التي تؤدى إلى ظاهرة معينة ...وبهذا المفهوم يكون السبب من جملة الظواهر ، فهو متغير مثلها والقانون لا يفرض فرضاً على الأشياء الطبيعية ، بل هو نتيجة لها ، وهذه الأشياء إذا تغيرت لا جرم يتغير القانون ....

يقول أميل بوترو : (لا شئ بحسب نتائج العلم نفسه يضمن الثبات المطلق للقوانين)

(العلم والدين لأميل بوترو ، ترجمة د فؤاد الأهواني نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٣ ص ٢٧٨-٢٧٩)

بل إننا نجد عند الفيلسوف الملحد رسل إنكارا لفكرة حتمية حقائق الرياضة إذ يقول : (واليقين البديع الذي كنت آمل دائما أن أبلغه في الرياضـــة قد فقدته في متاهة محيرة) . (فلســـفتى كيف تطورت ص ٤ : ٢٦١)

وإذا كان ذلك ما نجده في ميدان الفلســـفة من " لا حتمية " القانون الطبيعي ، فإننا نجد مثله في ميدان العلماء التجريبيين أنفسهم .

يقول الأســـتاذ عباس العقاد عن موقف العلماء التجريبيين : عاد العلماء التجريبيون إلى القوانين الطبيعية التي تحكم الحرارة والحركة والضوء ، وكل ما في عالم المادة من كهارب وذرات، فوجدوا لها قانونا واحدا وهو الخطأ والاحتمال .. (عقائد المفكرين فى القرن العشرين لعباس محمود العقاد نشر مكتبة الإنجلو ومكتبة غريب ص ٤٨)

يقول الكيميائي الكبير برزيليوس (١٧٧٩ - ١٨٤٨) : (إن كتب الكيمياء لو قيل لي عنها إن الشيطان يكتبها لما كذبت ، فهي لا تكاد تثبت على شـــئ حتى يتغير كل ما فيها) بواتق وأنابيق لبرنارد جافي ترجمة الدكتور أحمد زكي ، نشر مؤسسة فرانكلين ومطبعة النهضة المصرية ص ١٩٤ .

ويقول العالم الفيزيائي الشـــهير لويس دي برولي : (.. كيف تســـتطيع فيزياء لم تعد تعرف حقيقة موضوعية بحتة ، ولم تعد تعرف كيف تعطى شيئا على الإطلاق سوى العلاقات بين الراصد وما

يرصـده أن تصـل إلى صـورة للكون موضـوعية تماما كما يتطلبه الوصـف الحتمي التام للظواهر) . (الفيزياء والميكروفيزياء ص١٤٧)

ويقول ليونيل روبي (لا يوجد في العلم برهان أو دليل يعتبر خاتم البراهين ، أو الدليل النهائي الذي لا دليل بعده ... وحتى الفرض الذي تأكدت صـحته قد يعاد اختباره مرة بعد الأخرى . إذ ربما لا يعمل هذا الفرض في كل الظروف . ثمة عوامل غير معروفة قد تنتج نتائج اسـتثنائية في حالة معينة بالذات)

(فن الاقناع لليونيل روبي ترجمة الدكتور محمد على العريان نشر مؤسـسـة فرانكلين ومكتبة الإنجلو عام ١٩٦١ ص ٣٥٥ : ٣٥٦)

ويقول جيمس كونانت مدير جامعة هارفارد في كتابه " مواقف حاسـمة في تاريخ العلم " : أما عما يتنبأ به العلم أن يقع فأمر ككل أمور الحياة غير العلمية يتوقف ثبوته على ما به من احتمال ، فالمسألة على ما يظهر ليست إلا احتمالا ودرجة احتمال . (مواقف حاسمة ، لجيمس كونانت ترجمة د : احمد زكي ، نشر دار المعارف ص ٦٤)

ويؤكد كارل بيرسون في كتابه الشهير " أركان العلم " احتمالية القانون العلمي فيقول : (ليس في وسع العلم مطلقا أن يبرهن على وجود أية ضرورة كامنة في التعاقب .. فالعلم بالنسـبة إلى الماضي وصـف وبالنسبة إلى المستقبل اعتقاد) . (مجلة تراث الانسانية العدد ١٢ المجلد ٣ ص ٩٢٢)

ومن الآراء الشـائعة الآن ، خصـوصـاً بعد النجاح الذي أحرزته ميكانيكا الكم : أن قوانيننا متناهية الدقة لا يمكن أن تكون سببية ، بل يجب أن تكون إحصائية .

وفي هذا يقول الأستاذ ليكونت دي نوي في كتابه " مصير البشرية " : (إن الطريقة العامة المستعملة في الفيزياء في الوقت الحاضر هي الطريقة الإحصـائية التعدادية التي تعتمد على عدد كبير جداً من العناصر ..) . (مصـير البشـرية لليكونت دي نوي ، ترجمة أحمد عزت وعصـام أحمد طه ، نشر دار اليقظة الغربية في دمشق عام ١٩٦٣ ص ٢٢)

ويقول الفيلسوف الإنجليزي الشهير برتراندراسل إنه (في الفيزياء الحديثة أصبحت القوانين إحصائية : بمعنى أنها لا تقرر ما سيحدث في حالة جزئية لكنها تقرر أشياء مختلفة فحسـب ؛ كل منها سـوف يحدث في نسبة معينة من الحالات). (فلسفتى كيف تطورت ص ٢٤١٠).

هذا ما يقرره العلم الحديث اليوم بصفة عامة .

ويعلق جون كيمني – من تلاميذ أينشتين - : على ذلك قائلا :

(القوانين الإحصـائية أو ما يسـمى بالأحرى قوانين احتمالية ... تدخل إلى العلم بسـبب إخفاق جميع الوسائل الأخرى أو عندما نضطر للاعتراف بجهلنا الكامل) . (الفيلسوف والعلم لجون كيمني ، ترجمة د أمين الشريف ، نشر مؤسسة فرانكلين عام ١٩٦٥ ص ١١٨)

ويقول هرمان راندال مؤلف كتاب " تكوين العقل الحديث " :

(إن مثل هذه القواعد الإحصائية تجعل التنبؤ والتحقق ممكنين تحت جميع شروط الملاحظة ، ولكنها تتعلق بمجموعة لا بأفراد.) .

وللتدليل على أن عامل الوراثة " الجينات " لا ينفرد بالتأثير في قدر الإنسان يقول الأستاذ آشلى مونتاجيو: في كتابه الوراثة البشرية ، ترجمة زكريا فهمي ، نشر فرانكلين عام ١٩٧٠(إن التطور حالة متحركة تتفاوت بتفاوت الظروف ..فالمصير الذي تئول إليه أية خلية ، وجزء الجسم الذي تدخل في تكوينه ، لا يتحددان فقط بواسطة الجينات التي تحتوي عليها هذه الخلية ، بل يتوقفان أيضا على الظروف المحيطة بها .) (المصدر السابق ص١٠١، ١٠٢٠)

ويقول الأستاذ آشلى مونتاجيو : (من الخطأ الاعتقاد بأن الجينات هي التي تحدد تماماً ما سوف يكون عليه شخص ما ، أو ما هو عليه بالفعل ومن ثم لا يبقي شيء يستطيع الإنسان عمله إزاء الوراثة ، والواقع أن هذه طريقة شائعة للتفكير في الوراثة ، وهى طريقة مزيفة تماماً .

ومن سوء الحظ أن عدداً كبيراً من الثقات وقعوا في هذا الخطأ الذي يعرف بأسماء مختلفة هي : "المغالطة البيولوجية " أو " المغالطة الاختزالية " أو "مغالطة ليس إلا" .. إن الطبيب غير المستنير هو الذي يقول : "هذه حالة وراثية ، فليس هناك ما يمكن عمله بصددها ".

ويقول مونتاجيو عن هؤلاء ساخراً : (وإذا شاء أحد أن يكون علامة لوذعيًا ، فبوسعه أن يطلق على هذه الحالة اسم " الأديوباثية الخلقية " وتعني " العلة الخلقية" ، وهى تسمية تؤدي بالفعل إلي إغلاق الباب في وجه إمكانية عمل أي شيء في هذه الحالة .

ولقد صدق من قال : إن الجدران العالية لا تصنع سجناً ، في حين تصنعه التعبيرات العلمية في كثير من الأحيان) . (الوراثة البشرية المصدر السابق ص٩٧ - ٩٩)

ويقول مونتاجيو (إن الخطورة تكمن في الاعتقاد بأن الجبلة والفطرية مساوية للمصير، وأن نمط الجينات الذي يرثه المرء يحدد قدره ومآله . والواقع أن هذا الاعتقاد شكل حديث لفكرة القضاء والقدر) . (الوراثة البشرية لآشلي مونتاجيو ، ترجمة زكريا فهمي ص ١٠١)

ويقول الدكتور مترام : (من الجلي الواضح أن مظاهر ميراثنا تتغير بفعل البيئة وأنه في وسعنا أن نضبط البيئة ونكيفها إلى حد كبير) . (الأساس الجسماني للشخصية للدكتور ف هـ مترام ترجمة د عبد الحافظ حلمي عام ١٩٦٦ص ١٠١)

وإذا كان من الممكن عمل شيء يضاف إلى عمل الجينة يراه كل من مونتاجيو ومترام في البيئة ألا يعني هذا سقوط الحتمية ومن ثم يجوز لنا من باب أولى أن نفترض تأثير الخالق المريد الذي هو الله تعالى ؟ فلا تبقى للحتمية باقية ؟

إن القول باطراد سنن الطبيعة ليس إلا اعتقاداً محضا ..وفي هذا يقول الدكتور توفيق الطويل : (يفترض العالم مقدما مدركات عقلية أو قضايا أولية يستخدمها أعم من مقدماته دون أن يعرض للبحث في صوابها أو خطئها .. فمن ذلك أن العالم الطبيعي يسلم مقدمًا - في بداية بحثه - بمبدأ الحتمية أو السببية العامة) . (عالم الفكر يناير فبراير مارس ١٩٧٣ ص ١١٢٠)

وأخيرا وقد تبين أن القول بحتمية القوانين الطبيعية بعيد عن الصحة في نظر الفلسفة والعلم التجريبي على السواء ... فإنه من حسن الحظ أن تقدم العلوم لا يتوقف على هذه الحتمية خلافاً لما

ذهب إليه المؤمنون بها .وفي هذا يقول الأستاذ فانيفاربوش رئيس مجلس إدارة معهد ماساسويتش للتكنولوجيا : (من حسن الحظ أن العمل العلمي لا ينبغي أن يكون كاملا حتى يؤتي ثمراته ، ...
قد لا يكون في وسع المنطق أن يتقدم إلا حيث تكون المسائل التي يتعرض لها محددة بدقة ، أما العلم فيمكنه أن يتقدم حيث يتسنى له أن يلاحظ وأن يقيس . (الثقافة الأمريكية (العدد الرابع) المجلد الثانى ١٥ ، ١٦) .
بل إن الأمر على العكس مما يظنه الحتميون إذ اللاحتمية هي ما يفتح الباب لعملية التصحيح المستمر لمسيرة العلم ، وهي أمارة تقدمه المستمر أيضا .
ومن هنا يمكننا أن نقول - نتيجة لما تقدم - بانهيار مبدأ حتمية قوانين الطبيعة المزعومة سابقا .
وبانهيار هذه الحتمية ينهار كل أساس يقوم عليه الفكر المعاصر في إنكار الغيبيات أو خوارق الطبيعة أو تأويل المعجزات ، أو أحكام الوحي .
إن الخروج على الحكم الشرعي باعتماد الحمض النووي سوف يترتب عليه من المفاسد ما لا يخفى مما بينا جانبا منه ، وهي مفاسد لا تقتصر خطورتها على الولد والزوج والزوجة فقط ولكن يدخل فيها بقية أطراف الأسرة بما لكل منهم من المصالح و العلاقات المتنوعة فيها من الميراث والمصاهرة والسمعة و.. إلخ .
إن الفتاوى الشرعية الترقيعية التي يستدعيها مجتمع غير شرعي تغطيه التراقيع في جوانبه المختلفة فهي تأتي على عجل كما يأتي المنبت : ي jd كالمنبت لا ظهرا أبقى ولا أرضا قطع ، أو بعبارة أخرى : لا حكما للشرع أقامت ، ولا مصلحة للمجتمع أنجزت وفي هذا السياق فنحن مع ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه من ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، بخصوص ما قرره في القرارت الأربعة الآتية حصرا :
أولاً: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: "ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ". وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.
ثانيًا: إن ا ستعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.
ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.
رابعًا: لا يجوز ا ستخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم..)
وما عدا هذه القرارات الأربعة فنراه يترتب عليه طائفة المفاسد المذكورة أعلاه أو بعضها . (راجع في كل ما سبق الدكتور / يحيى هاشم حسن فرغلي – بحث الحمض النووي – مرجع سابق)

- القضاء السعودي يعترف بالبصمة الوراثية كقرينة فقط وليست دليلا :

أكد الدكتور الشـيخ صـالح آل الشـيخ رئيس المحاكم الجزائية بالرياض ان القضـاء السـعودي يعتبر الاعتماد على البصمة الوراثية وجهاز كشف الكذب والاساليب العلمية الحديثة الاخرى لاثبات الجرم وتحديد الهوية، من باب القرائن وليست دلائل اثبات يتقرر وفقها اصدار عقوبة او حد ما.

وبالرغم من انتفاء امكانية تطابق البصمة الوراثية بين شخصين، إلا أن القضاء ـ في الكثير من دول العالم ـ يعتمدها في التحقيقات للتمييز بين الأفراد، حيث ان لكل شخص بصمة وراثية خاصة تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق البصمة سوى في حالة التوائم المتماثلة.

وبحسب خبراء في الطبي الشرعي، تستخدم البصمة الوراثية بوصفها طريقة فعالة في التعرف على المجرم في كثير من القضايا الجنائية، كجرائم القتل والاعتداءات الجنسية والسرقة، كما يمكن الاستفادة منها في البنوة المتنازع عليها، والتعرف على مجهولي الهوية كالجثث المتفحمة أو المبتورة أو الهياكل العظمية.

غير أن آل الشيخ يعود للتأكيد على ان القضاء السعودي يعتبر البصمة الوراثية احدى القرائن القوية، والتي لا يؤخذ بها كدليل إثبات، سواء في القضايا الجنائية أو لإثبات النسب والبنوة، والذي قد يترتب عليه لزوم إصدار عقوبة ما، سوى في حال ارتباطها بعدة قرائن أخرى قوية، مشيراً إلى اعتبار معظم المحاكم العربية والدولية البصمة الوراثية كقرينة وليست دليلا قاطعا.

وحول مدى الأخذ بالبصمة الوراثية دون تطبيق اللعان لا ثبات النسب أكد آل الشيخ أن الأصل خو تطبيق اللعان ولا تقدم البصـــمة الوراثية عليه، وفي حال إنكار ونفي الرجل البنوة عقب اللعان رغم إثبات البصمة الوراثية عكس ذلك، يبقى الأخذ بما ادعاه الرجل.

وقال ان القرائن القوية تكون اكثر اثباتا من الشـــهادة في حال اجتماعها، مما يجعل الأمر في الأخذ بالبصمة الوراثية أمرا اجتهاديا يعود للقاضي نفسه وتبعا لماهية القضية.

وحول مدى اعتماد القيافة أمام البصـــمة الوراثية أوضـــح أن القيافة تعد احدى القرائن، وفي حال تعارضت القيافة والبصمة الوراثية في تحديد النسب فيؤخذ بالبصمة الوراثية كونها الأقوى هنا ـ على حد قوله ـ

وأضـــاف يمكن تطبيق البصـــمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية، كالدم واللعاب والإفرازات الأنفية والشـــعر المنزوع بجذوره والخلايا الجلدية. كما ســـاعدت تقنية نســـخ الجينات في إمكانية استخلاص الحامض النووي من العينات الضئيلة جدا والمتحللة.

وتابع هناك بعض الأمور التي قد تقلل من دقة البصمة الوراثية، كتلوث العينات أو خلطها بين الجاني والمجني عليه، أو التقارب العائلي وتماثل البصـــمة الوراثية في التوائم المتطابقة، إلى جانب تبديل العينات بصـورة عرضـية أو متعمدة، ومحاولات التشـكيك في دقة النتائج هذه تزعزع يقين القاضي ليستبعد بذلك البصمة الوراثية واعتمادها كدليل.

وبحسب الخبراء في الطب الشرعي أباح الإسلام الاجتهاد في المسائل المستحدثة، أو التي اختلف فيها الفقهاء بسبب غياب دليل شرعي (نص شرعي من كتاب الله أو السنة النبوية)، وبذلك يمكن الاستفادة من العلوم الحديثة والتقنيات المتطورة في إصدار القرارات الفقهية اللازمة لمثل هذه المسائل والقضايا وفق التصورات العلمية المقدمة من خبراء التخصصات الفنية المختلفة واسترشادا بنصوص الشريعة الإسلامية ودلالاتها.

وأكدوا أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي اصدر في البيان الختامي في دورته الخامسة عشرة بمكة المكرمة عام ١٩٩٨، نصا يؤيد هذا الاتجاه، «لو تنازع رجلان على أبوة طفل، فإنه يجوز الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية».

وتابعوا، لقد أعطى النظام أو القانون للقاضي الحق في أن يستعين برأي الخبير الفني في المسائل التي يستلزم فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه، كأن يستعين القاضي بالطبيب الشرعي لتفسير المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية وتوضيحها. ويلجأ إلى الدليل الفني لإثبات وتأكيد حق متنازع فيه عن طريق إقامة الحجة أو البرهان أو الدليل الذي أباحه النظام أو القانون. وإلى جانب الأوامر الشرعية بنص من الكتاب والسنة، هناك وسائل مستحدثة يلجأ إليها في حال اختلاف الفقهاء جراء غياب دليل شرعي (القرآن والسنة والقياس والإجماع) يمكنهم من الحكم على تلك الأمور، يمكن هنا فقط للنظام أو القانون اللجوء إلى العلم ليقدم الدليل الذي يبحث عنه.وتعد البصمة الوراثية في عدد من الدول العربية كدليل نفي وإثبات قاطعة أمام المحاكم الجنائية، حيث ليس هناك سلبيات أو قيود بشرط أن يتم التحليل بطريقة سلمية لاستخدام البصمة الوراثية أمام المحاكم للفصل في عدد من القضايا المدنية أو الجنائية.

فمميزاتها تجعلها تفوق كثيرا من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم، ولا يقبل بها أمام المحاكم الشرعية لإثبات جريمة الزنا أو لإثبات البنوة.

إلا أنها تبقى مجرد قرينة قوية لا تترتب عليها عقوبة في السعودية، سواء في القضايا الجنائية أو لإثبات النسب، وقد يؤخذ بها كدليل لإصدار عقوبة ما فقط في حال تجمع عدة قرائن معا في وقت واحد.

ويبين الدكتور زيد «يؤخذ بالبصمة الوراثية وفق ما يخدم المصلحة، كما ولا يؤخذ بها في حالات أخرى درءا لمفاسد تترتب عليها».

وتابع «فتارة تكون كقرينة فقط أو أن تهمل تماما في حال وجود دليل أقوى منها، وأخرى وسيلة إثبات قاطعة للحكم بها في قضايا كإثبات نسب مجهول». وصنفت حالات الأخذ بها كتحديد هوية الشخص في حال انتحال احد ما شخصية الآخرين، وفي قضايا تعقب المجرمين، وفي تحديد الأب الطبيعي للشخص عند عدم معرفته».

وأكد الزيد ـــ من ناحية أخرى ـــ حرص الإسلام على عدم التشويش في الأنساب، حيث يعتبر الإسلام «الولد للفراش» الذي ولد عليه، فلا يثار نقاش أو جدل أو بينات أخرى حول الموضوع، حتى لا يتضرر الطفل فيما بعد بسبب النزاعات حول نسبه.

وأضاف الزيد أن من ثبت نسبه بإقرار أو شهادة أو نحوها لا ينظر إلى البصمة الوراثية ولا غيرها، منوها على عدم جواز العلماء استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت حيث ليس من مصلحة الطفل التشكيك في نسبه المستقر لدى الناس.

وأكد الزيد على الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات نسب مجهول في حال ادعى أكثر من شخص نسب طفل مجهول أو اختلاط الأطفال في المستشفى أو في حال الحروب أو الكوارث أو الاشتباه في حال أطفال الأنابيب.

من جهة أخرى، أشار مدير معهد القضاء العالي إلى حرص الإسلام على الستر على أعراض الناس، فلا يجوز استخدام البصمة الوراثية لإثبات الزنا، وان حددت البصمة الوراثية هوية الوالد، وإقامة الحد على الرجل أو المرأة حيث ان في الزنا أربعة شهود يشهدون بصريح الزنا.

وفي ذات الصدد أمن وائل عيسى المستشار القانوني والمحقق السابق في هيئة التحقيق والادعاء العام، على استخدام البصمة الوراثية في قضايا التحقيق الجنائي، كحالات الاغتصاب والحمل سفاحا وقضايا إثبات النسب ومعرفة هوية الجثث المتفحمة والمتعفنة.

وأشار العيسى إلى طلب المحقق عادة تحليل(DNA) في قضايا الاغتصاب في حال إنكار المتهم وكذلك في قضايا اللواط، وفي حال تطابق العينات مع المتهم تصبح قرينة قوية ويوصي المحقق في الدعوى بطلب أشد العقوبة على المتهم. لترفع عقب ذلك الى المدعي العام الذي يصدر بدوره لائحة دعوى بالأدلة والقرائن على المتهم وطلب الاستناد إلى قرينة البصمة الوراثية في طلب أشد العقوبة على المتهم، ويعود تقرير مدى القبول بالبصمة الوراثية كدليل وليس قرينة فقط إلى القاضي نفسه وإلى اجتهاده.

ويرى العيسى انه لطالما كانت المعامل والمختبرات موثوقة، فالبصمة الوراثية تكون دليلا قويا ومقبولا للكشف عن الجرائم وهوية المجرمين ولا تقل عن باقي الأدلة من حيث الدلالة.

وحول تفاوت الأخذ واعتبار البصمة الوراثية إما دليلا أو قرينة بين الدول العربية، أكد الدكتور هاني جهشان استشاري الطب الشرعي بالمركز الوطني للطب الشرعي في وزارة الصحة الأردنية، ان دقة البصمة الوراثية تصل مائة بالمائة ولا يحدث خطأ الا بنسبة واحد الى ٣ مليارات. لذا يؤخذ بها كدليل ثابت وقطعي أمام المحاكم الجنائية ومنها محكمة الجنايات الكبرى والتي تنظر في جرائم القتل والاغتصاب وهتك العرض والاختطاف.

أما المحاكم الشرعية فانها لا تعتد ـ حسب جهشان ـ بالبصمة الوراثية ولا تقبل بها لإثبات جريمة الزنا أو إثبات البنوة، لاعتماد المحاكم على القاعدة الشرعية »الولد للفراش«.

وأشـار بعض الفقهاء الى وجود نزاع بين القانونيين حول الاخذ بالبصـمة الوراثية، بالرغم من شـيوع اسـتخدامها في المحاكم الغربية بشـكل كبير، ورغم دخول هذه التقنية حديثاً إلى بعض البلدان الإسلامية إلا أن استخدامها ظل قاصراً على كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها دون دخولها كأداة إثبات قاطعة في المحاكم.

وأوضح أن الدول التي تعتمد تشريعاتها على مذهب طرق الإثبات المطلق لا تثار فيها مشكلة اعتماد البصـمة الوراثية كأداة إثبات، كون القاضي له الحرية الكاملة في اسـتخدام الدليل الذي يطمئن إليه، دون التقيد بأي أدلة إثبات أخرى، على عكس الدول التي تنحو تشريعاتها لاعتماد المذهب المقيد في الإثبات، والتي تلزم القاضي با ستخدام أدلة إثبات معينة لا يجوز له ا ستخدام غيرها، وفي هذه الدول لا بد من عملية تعديل تشريعي لوضع البصمة الوراثية من ضمن أدلة الإثبات الملزمة للقاضي.

وأن اعتماد الشريعة الإسلامية مذهب الإثبات المطلق كما هو واضح من تعريفات الفقهاء (للبينة) وهي الكاشـفة والمظهرة للحق، لذا فقد اعتبروا كل ما يظهر ويكشـف الحق دليلاً من أدلة الإثبات التي يجوز الأخذ بها مع تقييدهم للقاضي بوسائل معينة للإثبات في بعض الحالات كالزنا.

وباعتبار أن القضاء لدينا يعتمد على الفقه الإسلامي، فيرى انه لا يوجد ما يمنع القاضي من ا ستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات قاطع أو حتى قرينة يتوصل بها إلى الدليل لا سيما بعد تعريف البصمة الوراثية من قبل مجمع الفقه الإسلامي بأنها البنية الجينية ــ نسبة إلى الجينات ــ أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسـان بعينه، مما يسـهل على القاضي الاعتماد عليها في مسـائل النسـب وكشـف المجرمين واثبات الجرائم.

قصص واقعية نماذج لبعض قضايا قسم فحوص العوامل الوراثية بإدارة الأدلة الجنائية بالأمن العام: ـ

وردت قضية من الشؤون الصحية بشأن التباس في تسليم طفلتين حديثتي الولادة إلى والدتيهما في أحد المستشفيات، وبعد أن تم إخضاع الطفلتين ــ المشكوك في حصول تبديل بينهما ــ والوالدتين لتقنية الحمض النووي الوراثي وقد تم الفصل في هذه القضية وإعادة كل طفلة إلى أمها الحقيقية.

ــ قضـية يدعي فيها شـخص بأن زوجته ولدت طفلا وهو يشـك في نسـبه إليه لأنه مصـاب بالعجز الجنسي منذ سنة ونصف السنة، وبإخضاع العينات المأخوذة من أطراف القضية للبصمة الوراثية تبين أن المدعي ليس الأب الحقيقي.

ــ في إحدى القضايا تم القبض على امرأة كانت تقوم باختطاف الأطفال، وعند قيام الشرطة بتفتيش منزلها وجدت تسـعة أطفال، ادعت المرأة أن ثلاثة من هؤلاء الأطفال هم أبناؤها، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة أمكن التعرف على ثلاثة من الأطفال المفقودين من آبائهم وسـلموا إليهم، وتقدم أب فقد ابنته منذ فترة، وطلبت الشرطة فحص هذه القضـية في المختبرات الجنائية وإثبات نسـب الأطفال الباقين أو نفيهم عن الأشخاص المتقدمين.

وبإجراء فحص البصمة الوراثية ثبت أن ثلاثة من الأطفال الباقين لديها هم أبناؤها، أما الثلاثة الباقون فسلموا إلى دار الرعاية الاجتماعية، وبعد .

﴿الفصل الثاني﴾

أنواع البصمات عند الإنسان وطريقة الكشف عنها

- **بصمـــة البنـــان :**

البنان هو نهاية الإصبع، وقد قال الله -تعالى: (أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ) - القيامة: آية ٣ ، ٤ .- وقد توصَّل العلم إلى سر البصمة في القرن التاسع عشر، وبيّن أن البصـــمة تتكون من خطوط بارزة في بشـــرة الجلد تجاورها منخفضـــات، وتعلو الخطوط البارزة فتحات المســـام العرقية، تتمادى هذه الخطوط وتتلوّى وتتفرَّع عنها فروع لتأخذ في النهاية -وفي كل شخص- شكلاً مميزًا، وقد ثبت أنه لا يمكن للبصمة أن تتطابق وتتماثل في شخصين في العالم حتى في التوائم المتماثلة التي أصلها من بويضة واحدة، ويتمّ تكوين البنان في الجنين في الشهر الرابع، وتظل البصمة ثابتة ومميزة له طيلة حياته، ويمكن أن تتقارب بصمتان في الشكل تقاربًا ملحوظًا، ولكنهما لا تتطابقان أبدًا؛ ولذلك فإن البصمة تعد دليلاً قاطعًا ومميزًا لشخصية الإنسان ومعمولاً به في كل بلاد العالم، ويعتمد عليها القائمون على تحقيق القضـايا الجنائية لكشـف المجرمين واللصـوص. وقد يكون هذا هو السر الذي خصـــص الله -تبارك وتعالى- من أجله البنان، وفي ذلك يقول العلماء: "لقد ذكر الله البنان ليلفتنا إلى عظيم قدرته حيث أودع سرًّا عجيبًا في أطراف الأصـــابع، وهو ما نســـميه بالبصمة . "

- **بصمـــة الرائحـــة :**

إنسان بصمة لرائحته المميزة التي ينفرد بها وحده دون سائر البشر أجمعين والآية تدل على ذلك قال الله – تعالى- على لسان يعقوب -عليه السلام- : (وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلاَ أَن تُفَنِّدُونِ) -يوسف: ٩٤ .

إننا نجد في هذه الآية تأكيدًا لبصـمة رائحة سـيدنا يوسـف التي تميِّزه عن كل البشر، وقد اسـتغلت هذه الصـــفة المميزة أو البصـــمة في تتبع آثار أي شـــخص معين، وذلك باســـتغلال }، مثل الكلاب "الوولف" التي تستطيع بعد شمِّ ملابس إنسان معيَّن أن تخرجه من بين آلاف البشر .

- **بصمـــة العيـــن :**

إن بصمة العين التى اكتشفها الأطباء منذ خمس سنوات وتستخدمها الولايات المتحدة وأوروبا حاليا فى المجالات العسكرية هي أكثر دقة من بصمة أصابع اليد لأن لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشـخص. وفي المســتقبل القريب ســوف تُســتخدم بصــمة العين في مجالات متعددة من أهمها تأمين خزائن البنوك مثلما تؤمنها حاليا بالبصمة الصوتية حيث يضع عميل البنك عينيه فى جهاز متصـل بكمبيوتر فإذا تطابقتا مع البصـمة المحفوظة بالجهاز فتحت الخزينة المطلوبة على الفور.

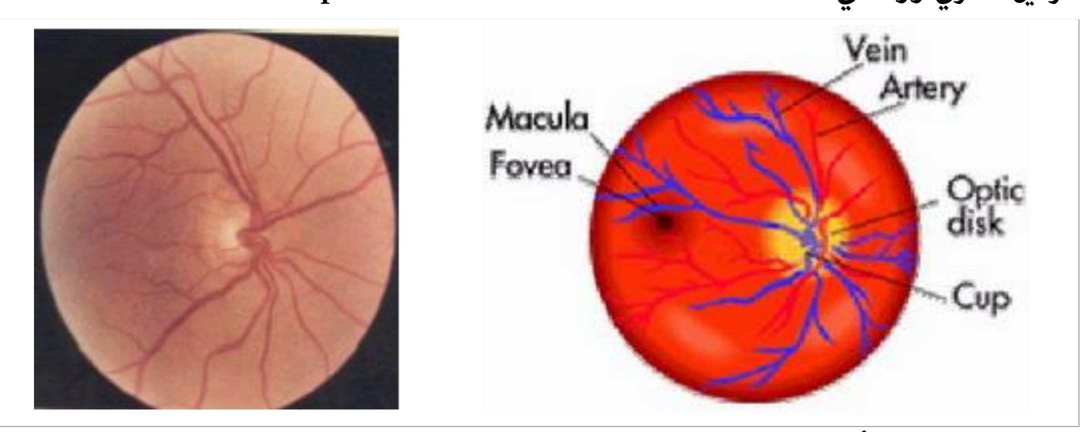
وبصـمة العين التى يمكن رؤيتها مكبرة ٣٠٠ مرة بالجهاز الطبي "المصـباح الشـقي" يحددها أكثر من ٥٠ عاملا تجعل للعين الواحدة بصمة أمامية وأخرى خلفية وباللجوء إليهما معا يستحيل التزوير.

وقد بدأت بالفعل دولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق مشروع بصمة العين في كافة منافذها

الجوية والبرية والبحرية لتكون بذلك أول دولة في العالم تطبق هذا النظام للتعرف على هوية القادمين والمغادرين.

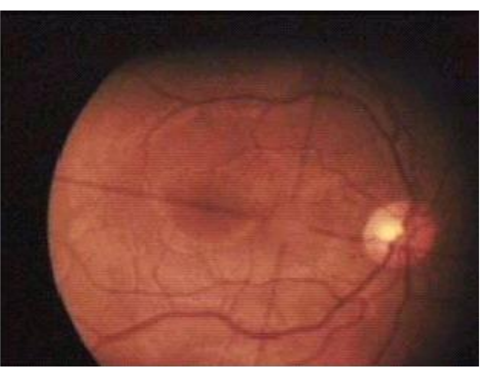
أ- بصمة الشبكية :

الشبكية هى : الطبقة العصبية الحساسة للعين وتكون الجزء الداخلي لجدار العين وتلى المشيمية وتبتدئ فى المكان المقابل لانتهاء الجزء المسطح من الجسم الهدبي حيث تظهر وتسمك فجأة مكونة ما يسمى بالعروة المسرة Ora Serrata وهى كما يتبين من معنى الاسم فتحة تشبه عروة الزرار، ثم تمتد إلى الخلف مسيرة لانحناء جدار العين ومغطيه طبقة المشيمية حتى القطب الخلفي Posterior Pole ، وهناك تخرج منها الألياف المكونة للعصب البصري، ويبلغ قطر رأس العصب البصري Optic Nerve Head حوالي ١,٥ مليمتر ويبعد عنه إلى الجهة الطارفة منه Temporal بحوالي ٣ مليمتر المكان المسمى بالماقوله الصفراء Macula Lutea المتخصص في الرؤية المركزية، وهو مكان خال من الأوعية الدموية يبلغ قطرة ١,٥ مليمتر أبضاً، وبمنتصف هذا المكان يوجد إنخساف صغير يدعى البؤرة المركزية Fovaa Centralis ينعكس الضوء على جنباتها فتظهر ذات بريق أصفر، ويخترق منتصف رأس العصب البصري (حلمه العصب البصري Optic Nerve Papilla) الأوعية الدموية Vessels المسماه الشريان الشبكي المركزي والوريد الشبكي المركزي، والشريان الشبكي يعتبر شريانا نهائياً End Artery متفرع من الشريان العيني Ophthalmic Artery وينقسم الشريان الشبكي إلى فرعين، علوي Superior وسفلي Inferior ثم ينقسم كل منهما إلى فرعين : طرفي ووسطي Temporal and nassal or Lateral and Medial

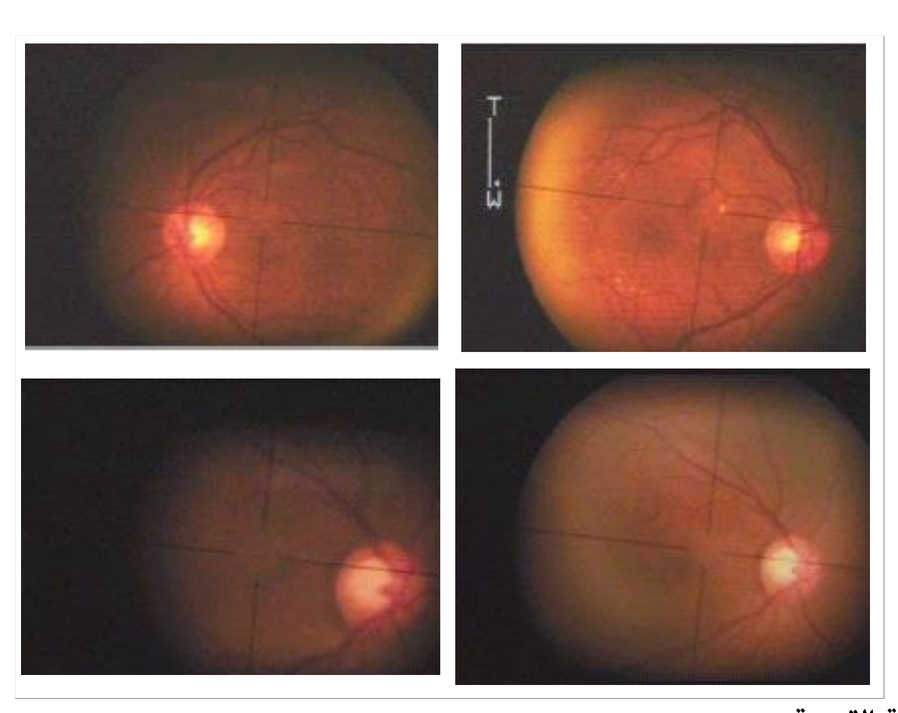


وبذلك يكون لدينا أربعة فروع علوي طرفي Upper Temporal وسفلي طرفي Lower Temporal ، وعلوي وسطي Upper Medial ، وسفلي وسطى Lower Medial كل منها يغذي الربع الشبكي المقابل له وذلك بمتابعة إنقسامه زوجياً حتى يصل إلى نهاية الشبكية عند العروه المسره، ويتبع الرجوع الوريدي الشبكي نظاماً مماثلاً إلى أن تضم الفروع الوريدية الأربعة إلى وريدين علوي وسفلي ثم يتحدان في وريد شبكي مركزي واحد ينقل الرجع الوريدى إلى الأوردة العينية العلوية والسفلية Superior and inferior Ophthalmic Veins اللذين يصبان في الصيان الكهيفي Cavernous Sinus على جانبي الحفرة النخامية Pituitary Fossa .

ويرى الناظر والمدقق لمسار الأوعية الدموية بالشبكية أنها تختلف من شخص لآخر فى شكلها ومكانها وفى تفرعاتها الأربعة وكذلك تفرعاتها الثانوية، وليس ذلك فحسب بل تختلف أيضاً فى نفس الشخص، فمسار الأوعية الدموية للشبكية فى العين اليمنى تختلف عن العين اليسرى، هذا فى العين الطبيعية ... ناهيك عن أن كل عين تختلف عن الأخرى من حيث حجمها وقوة إبصارها وهذا أيضاً يوسع دائرة الاختلاف بين العينين، فهذه عين حجمها صغير مصابة بطول نظر وتلك عين حجمها كبير مصابة بقصر نظر ... وهذا ذكر وتلك أنثى، وهذا صغير وذاك كبير ... الخ. وبالمثال يتضح المقال، فهذه صورة لشبكية عين طبيعية، يبدو فيها مسار الأوعية الدموية المركزية للشبكية.



وهذه أمثلة أخرى لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين يظهر بكل مثال صورة لشبكية العين اليمنى وأخرى للعين اليسرى. ويرى المدقق والملاحظ لهذه الصورة عدم تطابق بل استحالة وجود صورتين متطابقتين تماماً ... فليس هناك مجال للصدفة أو التشابه.



ب- بصمة القزحية :

وداعاً لبصمة الإبهام ... مرحباً بالقزحية :

لقد اجتذبت العيون عالم الحاسـوب "جون دوجمان" من جامعة كمبردج البريطانية، فاسـتجاب لسحرها ولكن بطريقته الخاصة مستخدماً آلة ساحرة "أيضاً هي الحاسوب لكشف أسرار العيون ولايفل السحر إلا السحر .

وقد اعتمد "دوجمان" على حقيقة تشريحية تقول أن القزحية الجزء الملون فى العين والذي يتحكم فى كمية الضـوء النافذة من خلال البؤبؤ أو إنسـان العين - تتركب من نسـيجين عضـليين وتجمعات من ألياف مرنة وأن هذه الألياف تتخذ هيئتها النهائية فى المرحلة الجينية ولا تتبدل بعد الميلاد.

واستخدم "دوجمان" آلة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء، صور بها توزيع هذه الألياف العضلية ثم عالج الصـور المتحصـل عليها ببرنامج الحاسـوب وحول الصـور بيانات رقمية (وهذه الآلة تختلف عن الجهاز الذى يستخدمه أطباء العيون فى الكشف على العين).

وأجرى "دوجمان" ٣٠ مليون عملية مقارنة بين صفات قزحيات العيون التى صورها مترجمة إلى بيانات رقمية فلم يعثر على قزحتين متطابقتين.



الأكثر من ذلك أن عدم التطابق ينسـحب على العينين اليمنى واليسرـى لنفس الشـخص، والأهم والمثير للعجب - أن نظام توزيع الألياف فى القزحية يختلف بين التوائم، وهذا يعنى أن طريقة دوجمان توفر لنا وسيلة أكثر دقة حتى من الحمض الوراثى (D. N. A.) ناهيك عن بصمات الأصابع فى التحقق من شـخصـيات الأفراد ويرفع من قيمة الوسـيلة أن البرنامج الحاسـوبى الخاص بها يمكنه مراجعة صفات مائة ألف (بصمة قزحية) فى ثانية واحدة.

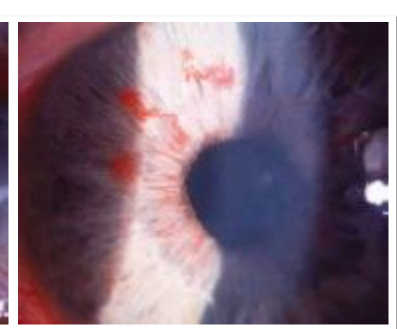
- بصمة الانحراف الجنسي فى العين :

هناك مرض يصيب العين وله علاقة تكشفه ويسمى "أفر نجى العصب الثالث" أو (زهري العصب الثالث) وفى هذه الحالة تبقى حدقة العين بشـكل نقطة صغيرة وتمنع التفاعل مع النور في القرب أو البعد .

ويقول الأطباء : إن هذا الموضوع من نواتج الزنا والحوادث الجنسية المشبوهة حيث تتسبب بشكل مباشر في نقل هذا المرض، وكأن تضـيق الحدقة يعتبر بصـمة الانحراف على عينيه ؟ أو هي ضـيق الرؤية أمام ناظريه كعلامة لضعف البصيرة.

كما يلاحظ بعض العلامات الخاصـة على الإفرنجي الولادى Congenital Syphilis والخاصـة بالعين من أمثال كثافة القرنية حيث لا يستطيع الرؤية وكأنها التعبير العضوي عن عمى البصيرة الذي حمله المجرم الأول أعلنت عنه العضوية في صورة الجنين.

وكما أن الموت يبطل فعاليات التوازن جميعها فتتسع الحدقة. ولا تستجيب فإن هذا المرض يضـيق الحدقة فيمنعها من التوازن والاتساع وعدم الا ستجابة للنور فا ستجابة العين للتوازن والنور والرؤية دليل على صـلاحيتها، أما بقاؤها ضـيقة أو اتسـاعها على الدوام فهذا علامة إما على الموت أو على المرض.




٤- بصمـة العـرق :

لكل إنسـان بصـمة لرائحته المميزة التي يتفرد بها وحده دون سـائر البشر في أجمعين، والآيات تدل على ذلك قال تعالى "اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَـذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ {٩٣} وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلاَ أَن تُفَنِّدُونِ" سـورة يوسـف آية (٩٣، ٩٤). ففي هاتان الآيتان تأكيداً لبصمة رائحة سيدنا يو سف عليه السلام والتي تميزه عن كل البشر فقد عرف الابن ابنه من رائحة عرقه على القميص، ونظراً لزيادة الإجرام والمجرمين وتطور طرق القتل والسرقة والاغتصـاب في عصرنـا الحاضر، نجد عدداً من العلماء يتابعون البحث عن وسـائل أخرى تساعد القضاء الجنائي في إثبات الجريمة على مقترفيها دون أن يمكنه التهرب من قبضة العدالة مهما حاول تضليلها، وخاصة أن مكافحة الإجرام أصبحت علماً له رواده ومفكروه ووسائله المتطورة جداً، كما أن القتل يعد مشـكلة علمية، وقد أدى البحث لبعض العلماء إلى اكتشـاف عدة سـمات سـواء للإنسان أو الحيوان، فكانت بصمة العرق التي أشار إليها القرآن الكريم.

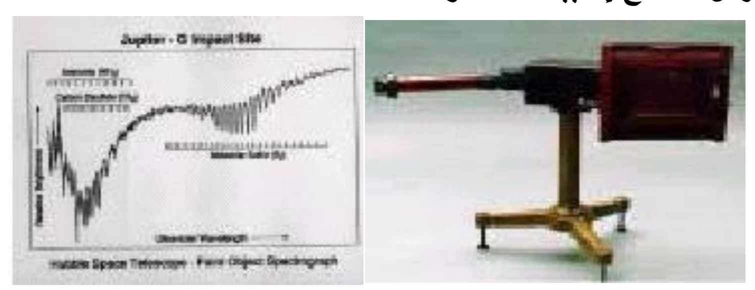
واليوم يسـتخدم جهاز قياس الرائحة وتسـجيل مميزاتها بأشـكال متباينة ومخططات علمية لكل شـخص، وهى تعتمد على أن لكل شـخص رائحته الخاصـة التى لا تتفق مع غيره والتى تبقى مكانه حتى بعد مغادرته لهذا المكان، وعليها قامت فكرة "الكلاب البوليسـية المدربة" فالكلب المدرب يستطيع أن يميز بين رائحة توأمين متطابقين تماماً.

يقول الدكتور اندرو درافنيكس Andrew Drafinx - من معهد شـيكاغو التكنولوجى والذي عمل على تطويرها: ومع أنها مازالت بطور الاختبار فإنها لاقت اهتماماً كبيراً من الأوساط المعنية".
وتعتمد الطريقة المذكورة على جهاز لقياس (الرائحة) وتسـجيل مميزاتها بشـكل مخططات فريدة بالنسبة لكل شخص.
وظهر أيضاً فى السنوات الأخيرة طريقة جديدة لإثبات الشخصية وهى من ابتكار (ل، ج، كيرستا) .L. G. Kersta أحد مهندسي مختبرات شركة بيل للهواتف فى الولايات المتحدة، ولقد وجد هذا المهندس أن جميع الترددات التى تنجم عن نطق مقطع واحد تعطى صورة طيفية Spectrogram أو صوتية Sonogram تبدو كميزة فريدة للشـخص، وبذلك يمكن التعرف على الأصـوات بهذه الطريقة بقدر كبير من الثقة، وأبعد من ذلك كله فإن تحليل (طيف الحمض الأمينى) فى المادة العرقية نفسـها يكشف عن نواحي نوعية تتعلق بالشخص الواحد .
ويقول البورفيسـور (وولتر نيوهاوس) من جامعة "ايرلانجن" بألمانيا : إن كل خطوة قدم عارية لإنسـان بالغ تترك على الأرض كمية من العرق تقدر بحوالى أربعة أجزاء من بليون جزء من الجرام، ورغم ضآلتها وعجز أية وسيلة متاحة لاكتشافها إلا أنها كافية لأنف الكلب المدرب لتتبع مسارها.
٥- بصمـة الصـوت :
يحدث الصـوت في الإنسـان نتيجة اهتزاز الأوتار الصـوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمسـاعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها ٩ غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صـوتية تميز الإنسـان عن غيره، وفي الآية الكريمة : (حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ)- النمل: آيه ١٨. فقد جعل الله بصمة لصوت سيدنا سليمان جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه، كذلك جعل الله لكل إنسان نبرة أو بصمة صوته المميزة.
والأصوات كالبصمات لا تتطابق فكل منا يولد بصوت فريد مختلف عن الأخر، والأغرب من ذلك أن التوائم على الرغم من تطابقهم في كل شئ ليس فقط الصعيد المادي المحسوس، ولكن أيضاً في الشكل والطول ولون الشعر والعينين والصعيد المعنوي أيضاً إلا أنه تختلف أصواتهم.
هناك قصـة شـهيرة لتوأمين أمريكيين انفصـلا بعد ولادتهما عن بعضـهما لتتولى تربيتهما عائلتان مختلفتان وفى ولايتين أيضاً تبعد الأولى عن الثانية عدة أميال، وبعد عمر طويل تلاقيا ليكتشفا أن كلاً منهما مر بنفس الظروف النفسية واتخذ نفس المهنة وتزوجا فتاتين تحملان نفس الاسم.
ومن المدهش أنه على الرغم من التشـابه الكبير إلا أن لكل منهما صـوتاً مختلفاً يميزه عن الآخر. إنه إعجاز رباني يفوق تخيل العقل البشرى المحدود.

- الصوت والكشف عن الجريمة :

وقد اسـتغل البحث الجنائي هذه البصـمة في تحقيق شـخصـية الإنسـان المعين، حيث يمكنهم تحديد المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى ذبذبات مرئية بواسطة جهاز

تحليل الصوت "الإسبكتروجراف"، وتستخدمها الآن البنوك في أوروبا حيث يخصص لبعض العملاء خزائن، هذه الخزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت.



لذلك بدأت أجهزة الشرطة في الاستفادة بذبذبات الصوت للكشف عن المجرمين وخاصة فى حالات البلاغات المجهولة التي تتم عن طريق الهاتف، ويتم ذلك عن طريق رسم بياني للصوت يحدد ثلاثة أبعاد : (الوقت - القوة - الذبذبات) كما أنه يوجد مدى صوتى مثلما يوجد مدى حيوي، فإذا حدث وفتح باب مطعم مثلاً نجد جميع الحاضرين وعلى الطاولات المختلفة يخفضون أصواتهم بطريقة أتوماتيكية.

ويؤكد مهندسو اتصالات فلسطينيون أن (بصمة الصوت) هي السبب في نجاح سياسة الاغتيالات الاسرائلية للناشطين من الفلسطينيين في الفترة الأخيرة حيث يستطيعون عن طريق الحصول على بصمة صوت الشخص المطلوب تحديد من يتحدث معهم ويتحدثون معه وكذلك تحديد موقعه وبالتالي تسهل عليهم مهمة اغتياله.

٦- بصمة الشفاة :

كما أودع الله بالشفاه سر الجمال أودع فيها كذلك بصمة صاحبها، ونقصد بالبصمة هنا تلك العضلات القرمزية التي كثيراً ما تغنَّى بها الشعراء و شبهها الأدباء بثمار الكريز، وقد ثبت أن بصمة الشفاه صفة مميزة لدرجة أنه لا يتفق فيها اثنان في العالم، وتؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه، وقد بلغت الدقة في هذا الخصوص إلى إمكانية أخذ بصمة الشفاه حتى من على عقب السيجارة.

٧- بصمة المخ :

ابتكر "لورانس فارويل" تقنية جديدة تعرف باسم" بصمة المخ" يمكن أن يتحدد من خلالها مدى علم المشتبه به بالجريمة مما يمكن المحققين من التعرف على مرتكبي الجرائم. وتعمل تقنية فارويل الجديدة بقياس وتحليل طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في أقل من الثانية لدى مواجهة صاحبه بشيء على علم به. وعلى سبيل المثال إذا ما عرض على قاتل جسم من موقع الجريمة التي ارتكبها لا يعرفه سواه يسجل المخ على الفور تعرفه عليه بطريقة لا إرادية. وتسجل التقنية ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ كموجات. أما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة فلن يظهر على مخه أي رد فعل.

٨- بصمــة الأذن:

يولد كل إنسان وينمو حاملاً بصمة أذنه المميزة والتي لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته ولا تتشابه بين شـخصـين على ظهر الأرض، وتهتم بعض الدول بدراسـة هذه البصـمة وقد تكشـف لنا السـنوات القليلة القادمة عن تقنيات جديدة لاسـتخدامها في علم الجريمة واقتفاء الأثر في ظل هذا التطور العلمي المذهل.



خاتمـــة

إن الإنسـان كله بصـمات، فبصـماته توجد فى اليد والقدم والشـفتين والأذنين والدم واللعاب والشـعر والعيون ... وغيرها .

وتخدم البصمات في إظهار هوية الشخص الحقيقية بالرغم من الإنكار الشخصي أو افتراض الأسماء، أو حتى تغير الهيئة الشخصية من خلال تقدم العمر أو المرض أو العمليات الجراحية أو الحوادث".

كذلك يمكن اقتفاء أثر الإنســان من مشــيه وخطواته، أو أياديه وأصــابعه، أو حتى أحياناً في رائحته الخاصــة التي تتعرف عليها الكلاب البوليســية، والســؤال هنا كيف يتم تفرد الإنســان حتى رائحته الخا صة بحيث يميز الكلب البولي سي بين رائحة إن سان وآخر، بل وحتى يطبع الإن سان مكان وجوده وبعد تركه له برائحته الخاصــة الثابتة التي لا تتغير ؟!! قد نفهم أو يقترب إلينا الفهم عندما يتحدث القرآن عن نطق من نوع غير النطق المعروف.

"الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ"

فالنطق أنواع فقد يكون بالبيان المبين، أو شهادة الجلد، أو أثر البصمة أو رائحة الجلد ...

لقد كانت البصمة ولا تزال سراً من أسرار عظمة الله عز وجل فى خلقه ليثبت قوله : "صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ" (سورة النحل ٨٨)

فما أعظمها من آية تؤكد قدرة الخالق !

طريقة الكشف عن البصمات

إن الحاجة للأمن والخصوصية دفعت الإنسان دائما لتطوير وسائل لمنع الدخلاء من الإطلاع على محتويات النظام فتم التفكير فى إستخدام تقنيات جديدة تختبر الإنسان ذاته مثل التعرف على بصمات صوته أو بصمات أصابعه أو بصمات قرنية عينه .

ولتطبيق تلك التقنيات يجب تنفيذ مرحلتين متتابعتين وهى:

- الحصول على البيانات (صوت أو شكل البصمة .
- تحليل تلك البيانات والتعرف عليها.

ونظرا لأن بصمة الأصبع هى علامة مميزة ينفرد بها كل شخص كما أنها صعبة المحاكاة أو التقليد فإنها تدعم نظام أمن أكثر وثوقية .

وتوجد ثلاث طرق أساسية مستخدمة للحصول على البيانات عند إستخدام التقنية التى تعتمد على بصمات الأصابع:

(١) طريقة إستخدام المجال الكهربى (Electric-field)

وفيها يتم إمرار تيار كهربى بسيط داخل جلد الإصبع ثم يقاس المجال الكهربى المتولد والذى تتفاوت شدته تبعا لتضاريس البصمة وقرب تلك التضاريس من مصفوفة الحساسات . ثم تكبر الإشارات المقاسة وتحلل باستخدام كمبيوتر دقيق لتشكيل صورة رقمية للبصمة .

(٢) طريقة المكثفات (Capacitive)

أى مكثف كهربى يتركب من سطحين موصلين بينهما مادة عازلة .وهذا ما اعتمدت عليه إحدى طرق الكشف عن البصمة حيث أعتبر جلد الأصبع الحى كأحد السطحين الموصلين أما الطبقة العازلة والتى تتكون من الفجوات الهوائية التى تتركها الأجزاء المنخفضة من البصمة (فتتغير باقتراب سطح البصمة أو ابتعاده عن سطح الموصل الثانى (الموجود داخل جهاز القياس .

وبقياس سعات المكثفات المتكونة عند العديد من النقاط يمكن الحصول على شكل رقمى للبصمة .

(٣) الطريقة الضوئية(Optical)

وتتم بتصوير البصمة تصويرا ضوئيا وتحويل الصورة الضوئية إلى صورة رقمية لتدخل إلى المرحلة التالية (تحليل البصمة) .

بداية ما هو الـ"DNA" ؟

"(DNA)"هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"، وهي التي تجعلك مختلفًا، إنها الشفرة التي تقول لكل جسم من أجسامنا: ماذا ستكون؟! وماذا ستفعل عشرة ترليونات (مليون مليون) من الخلايا؟.!

وطبقًا لما ذكره العالمان: "واطسون" و "جريح" في عام ١٩٥٣ فإن جزيء الحمض النووي "(DNA)" يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، ويحتوي الجزيء على متتابعات من

الفوسفات والسكر، ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية تحت اسم أدينين A ، ثايمينT ، سـتيوزينC ، وجوانينG ، ويتكون هذا الجزيء في الإنسـان من نحو ثلاثة بلايين ونصـف بليون قاعدة .

كل مجموعة ما من هذه القواعد تمثل جينًا من المائة ألف جين الموجودة في الإنسـان، إذًا فبعملية حسـابية بسـيطة نجد أن كل مجموعة مكونة من ٢,٢٠٠ قاعدة تحمل جينًا معينًا يمثل سـمة مميزة لهذا الشـخص، هذه السـمة قد تكون لون العين، أو لون الشـعر، أو الذكاء، أو الطول، وغيرها (قد تحتاج سمة واحدة إلى مجموعة من الجينات لتمثيلها.

- كيف تحصل على بصمة وراثية؟

كان د."آليك" أول مَن وضع بذلك تقنية جديدة للحصول على البصمة الوراثية وهي تتلخص في عدة نقاط هي :

١. تُستخرَج عينة الـــ "(DNA)"من نسيج الجسم أو سوائله "مثل الشعر، أو الدم، أو الريق."
٢. تُقطَع العينة بواسـطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي الـــ "(DNA)" طوليًّا؛ فيفصـل قواعد "الأدينين"A و "الجوانين "G في ناحية، و"الثايمين "T و"السيتوزين "C في ناحية أخرى، ويُسمَّى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني .
٣. تُرتَّب هذه المقاطع باسـتخدام طريقة تُسـمَّى بالتفريغ الكهربائي، وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط تتوقف طولها على عدد المكررات .
٤. تُعرَّض المقاطع إلى فيلم الأشـعة السـينية"X-ray-film" ، وتُطبَع عليه فتظهر على شـكل خطوط داكنة اللون ومتوازية .

ورغم أن جزيء الـــ "(DNA)" صغير إلى درجة فائقة (حتى إنه لو جمع كل الـــ "(DNA)" الذي تحتوي عليه أجساد سكان الأرض لما زاد وزنه عن ٣٦ ملجم) فإن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبيًّا وواضحة .

ولم تتوقف أبحاث د."آليك" على هذه التقنية؛ بل قام بدراسة على إحدى العائلات يختبر فيها توريث هذه البصـمة، وتبين له أن الأبناء يحملون خطوطًا يجيء نصـفها من الأم، والنصـف الآخر من الأب، وهي مع بساطتها تختلف من شخص لآخر .

يكفي لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة؛ بل إن شعرة واحدة إذا سقطت من جسم الشخص المُراد، أو لعاب سـال من فمه، أو أي شيء من لوازمه؛ فإن هذا كفيل بأن يوضـح اختبار البصـمة بوضوح كما تقول أبحاث د. "آليك" .

قد تمسح إذًا بصمة الأصابع بسهولة، ولكن بصمة الـــ "(DNA)"يستحيل مسحها من ورائك، وبمجرد المصافحة قد تنقل الـ "(DNA)" الخاصة بك إلى يد مَن تصافحه .

ولو كانت العينة أصغر من المطلوب، فإنها تدخل اختبارًا آخر، وهو تفاعل إنزيم البوليميريز(PCR) ، والذي نستطيع من خلال تطبيقه مضاعفة كمية الـ "(DNA)"في أي عينة، ومما وصلت إليه هذه

الأبحاث المتميزة أن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان؛ فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج؛ فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد.. والقلب.. والشعر .

وبذلك.. دخل د."آليك جيوفريز" التاريخ، وكانت أبحاثه من أسرع الاكتشـــافات تطبيقًا في كثير من المجالات .



كما لكل شخص بصمة بنان تختلف عن الآخر وبصمة أذن وبصمة عين، تبين مؤخراً أن لكل شخص بصـــمة ذاكرة تختلف عن الآخر وأطلق عليها اســـم (البصـــمة الدماغية ، حيث تختلف الانفعالات الدماغية المرتبطة بالذاكرة من شخص لآخر، وبعد دراسة هذه الانفعالات تم تطوير آلة تقوم بتحليل هذه الانفعالات ودراستها ومقارنتها .

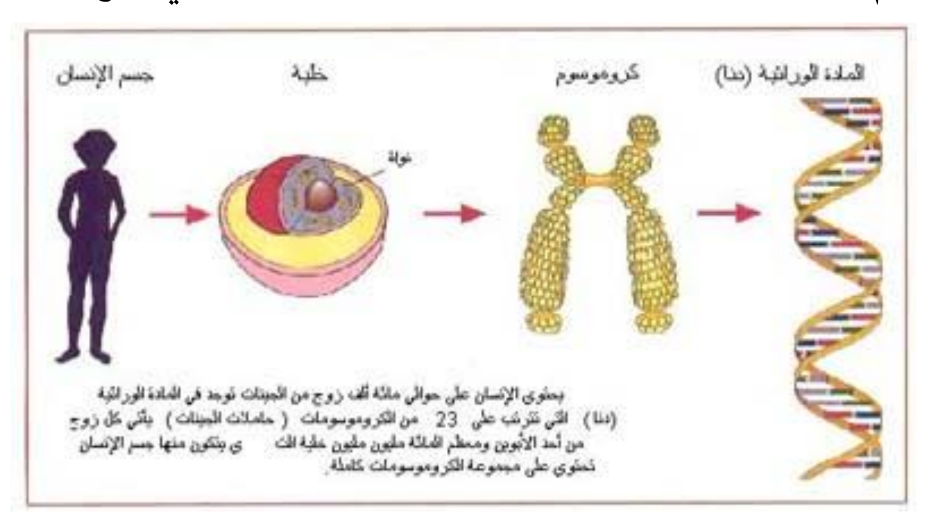
قد تنجح تقنية التحقيق الحديثة هذه التي تعتمد على قراءة الموجات الكهربائية التي يرسلها الدماغ البشـري في وقف تنفيذ حكم بالإعدام صـدر بحق مجرم . وقد طوّرت مختبرات خاصـة في ولاية أيوا هذه الآلة التي تتلقى إشـــارات كهربائية من الدماغ أثناء عرض صـــور متعلقة بالجريمة على المتهم. وخلافاً لقدرة المتهمين على السيطرة على أعصابهم خلال إخضاعهم لفحص آلات الكشف عن الكذب، فإن الإنسان عاجز عن السيطرة على الموجات الكهربائية التي يرسلها الدماغ البشري .

ويسمح بإجراء هذه التجربة في المحاكم الأمريكية غير أن انتقادات كثيرة واجهت الطريقة بحجة أنها ما زالت بحاجة لتطوير قبل الاستناد إليها كدليل أمام المحاكم .

﴿الفصل الثالث﴾

الأساليب الوراثية لإثبات النسب

إن العلم يتقدّم تقدمًا مذهلاً في الســـنوات الحالية، حتى يمكن أن يُقال: إنه تقدم في ربع القرن الحالي بما يعادل تقدم البشرية في تاريخها الطويل كله. وفي مجال الوراثة.. تقدم هذا العلم تقدمًا يثير الإعجاب، وتبنى عليه الآمال الكثيرة في مســـتقبل الإنســـان. إنها -الوراثة- عالم قريب من عالم الأسرار والألغاز، عالمٌ الإبحارُ فيه كالإبحار في محيط بالغ الاتســـاع، أو وســـط غابة كثيفة الوراثة -كما عرفها ستيفر جونز- كاللغة كيان من المعلومات ينتقل عبر الأجيال، لها مفرداتها (الجينات)، ولها أجروميتها (الطريقة التي تنظم بها المعلومات الوراثية)، ولها أدبياتها (آلاف التعليمات اللازمة، كي يصبح بشرًا).

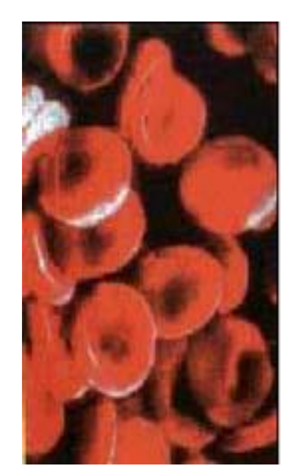


وتعتبر قضايا إثبات البنوة مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتمام كثير من العلماء في جميع أنحاء العالم، فضـلاً عن أنها مشـكلة قضـائية تسـتغرق سـنوات طويلة أمام المحاكم. ويخطئ من يظن أن عملية الحســـم في هذه القضـــايا تتمّ بســـهولة بمجرّد عمل تحليل طبي، فهناك فحوص، وكشـــوفات طويلة على ثلاثة أطراف ؛ الأم والأب والطفل؛ للتأكد من قدرة كل من الزوجة والزوجة على الإنجاب خلال فترة إنجاب الطفل، أو ادعاء الحمل فيه، وكذلك شـخصـية وســن الطفل، بعد ذلك.. يأتي دور التحاليل الطبية، وتشـمل فصـائل الدم الرئيسـية والفرعية، واختبارات مصـلية تتعلق بمسـتحضرات (أنتيجينات) خلايا الدم البيضـــاء وهي ما يطلق عليه HLAS))، ولكن هذه التحاليل لا تعطي أكثر من ٤٠% فقط، وهي نسبة تثير الشك أكثر من اليقين في مسائل إثبات البنوة.

على الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف بصمة الجينات.. إلا أنها ا ستطاعت عمل تحوّل سريع من البحث الأكاديمي إلى العلم التطبيقي الذي يســتخدم حول العالم، وخصــوصًــا في الحالات التي عجزت وســـائل الطب الشرـعي التقليدية التي لا نجد لها حلاً مثل قضـــايا إثبات البنوة، والاغتصاب،. وجرائم السطو، والتعرف على ضحايا الكوارث.

(١) وراثة فصائل الدم :

نتيجة للتجارب التي قام بها الطبيب النمساوي "لاندستينر" عام ١٩٠٠م.. تم وضع الأساس الكيميائي الذي على أساسه صنّف الدم البشري إلى الفصائل الأربعة المعروفةO ، A ، B،AB وهو :



- وجود موادّ مولدة (أنتيجينات) Antigens على أسطح كرات الدم الحمراء.
- وجود أجسام مقابلة للمواد المولدة، وهي (الأجسام المضادة) Antibodies في بلازما الدم.

يتضح من الجدول الآتي هذه الفصائل وما يقابلها من أنتيجينات وأجسام مضادة وتراكيب جينية.

التراكيب الجينية	الأجسام المضادة	المواد المولدة	الفصيلة
AA (نقي) AO (هجين)	B	A	A
BB (نقي) BO (هجين)	B	B	B
AB	-	A,B	AB
OO	A,B	-	O

- كيف تُنْفى البنوة بناء على معرفة فصائل الدم؟

(أ) تحدد فصيلة دم كل من الطفل والرجل والأم والتراكيب الجينية المحتملة لكل من هذه الفصائل .

(ب) يُقارن التركيب الجيني لفصيلة الطفل مع فصيلة الرجل :

* إذا كان هناك احتمال مشاركة أحد جيني فصيلة الرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل – فإنه في هذه الحالة تحتمل البنوة، وذلك لوجود أكثر من رجل يحمل هذه الفصيلة.

** مثال :

الطفل الذي فصيلته O فيكون التركيب الجيني لفصيلة دمه OOوالأم التي فصيلتها A فيكون التركيب الجيني لفصيلة دمها AA أو AO.

والرجل الذي فصيلته B فيكون التركيب الجيني لفصيلة دمه BB أو BO.

واضح أن الأم لا بد أن تكون فصيلتها AO وحتى لو كان الرجل فصيلة دمه BO فهذا لا يثبت البنوة بل يحتملها لنفس السبب السابق.

أما إذا كان هناك استحالة مشاركة التركيب الجيني للرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل، في هذه الحالة تُنفَى البنوة تمامًا .

** <u>مثال :</u>

في المثال الســـابق.. إذا كانت فصـــيلة الرجل AB تُنْفى البنوة تمامًا لعدم وجود الجين O الثاني للطفل في فصيلة الرجل.

(٢) بصمــة الجينــات :

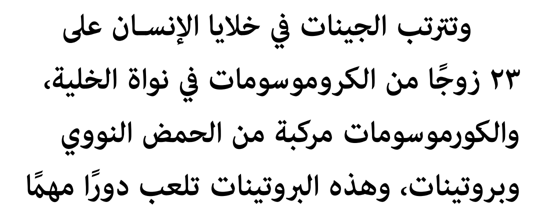
وبينما لا تزال البشرية في حالة من الدهشة والانبهار مما آلت إليه نتائج تقنية تطويع الجينات.. فاجأنا العالم الإنجليزي "إليك جيفرس" باكتشـــافه بعض طلاســـم الجينات ليعرفنا من أنا ومن أنت ومن هم الآخرون؟! وذلك بما نحمله من جينات، أو بمعنى أدق بصـــمة الجينات. فما هي بصـــمة الجينات؟ وما هي القضايا التي تستطيع حسمها، وعجزت الوسائل التقليدية للطب الشرعي أن تجد لها حلاً؟

- الأساس الجزيئي :

الجينات التي تنقل الرسالة الوراثية من جيل لآخـر، وتوجه نشاط كل خلية، هي عبارة عن جزيئات عملاقة تكوّن ما يشبه الخيوط الرفيعة المجدولة تسمى الحمـض النووي الريبوزي المختزل DNA, وتحتوي هذه الرسالة الوراثية على كل الصفات الوراثية، بداية من لون العينين حتى أدق التركيبات الموجودة بالجسم.



خلايا وبداخلها أنوية



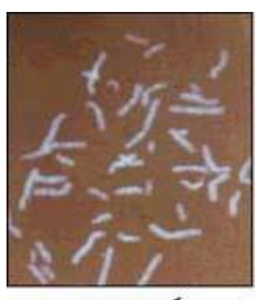
وتترتب الجينات في خلايا الإنسـان على ٢٣ زوجًا من الكروموسومات في نواة الخلية، والكورموسومات مركبة من الحمض النووي وبروتينات، وهذه البروتينات تلعب دورًا مهمًا



مكونات الخلية

في المحافظة على هيكل المادة الوراثية، وتنظم نشـاط تعبير الجينات الذي يؤدي إلى تكشـف وتكوين الفرد الكامل من خلية الزيجوت. وتوجد بعض الجينات في "الميتوكوندريا"، وتورث عن طريق الأم. وتكمن المعلومات الوراثية لأي خلية من تتابع الشـــفرة الوراثي (تتابع القواعد النيتروجينية الأربعة التي وهبها الله للحياة، وهي الأدينين (A) والجوانين (G) والسيتوزين (C) والثيامين (T)) التي تكون المادة الوراثية في صـورة كلمات وجمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثية في لوح محفوظ مسـئول عن حياة الفرد.

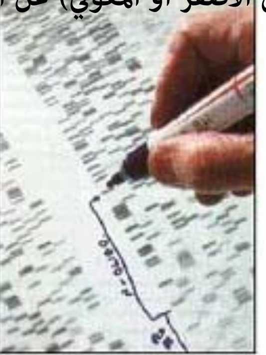
حديثًا تمكن "إليك جيفرس" في جامعة لستـر بالمملكة المتحدة من اكتشاف اختلافات في تتابع الشفرة الوراثية في منطقة "الأنترون Intron" متمثلة في الطول والموقع. وقد وجد أن هذه الاختلافات ينفرد بها كـل شخص تمامًا مثل بصمة الإصبع، لذلك أطلق عليها بصمة الجينات، باستثناء نوع نادر من التوائم المتطابقة الناشئـة


كروموسومات
(حاملات الجينات)

عن انقسام بويضة مخصبة واحدة MZT. وبحساب نسبة التمييز بين الأ شخاص با ستخدام بصمة الجينات.. وجد أن هذه النسـبة تصـل إلى حوالي ١: ٣٠٠ مليون؛ أي أن من بين ٣٠٠ مليون شـخص يوجد شخص واحد فقط يحمل نفس بصمة الجينات. وقد وجد أيضًا أن بصمة الجينات تورث طبقًا لقوانين مندل الوراثية.

- المقصود ببصمة الجينات:

بصـمة الجينات هي اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة "الإنترون"، وينفرد بها كل شـخص تمامًا وتورث، أي أن الطفل يحصـل على نصـف هذه الاختلافات من الأم، وعلى النصـف الآخر من الأب، ليكون مزيجًا وراثيًا جديدًا يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص مستودع وراثي متسع من قدامى الأسـلاف. وقد وجد أيضًـا أن بصـمة الجينات تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شـعوب العالم. فعلى سبيل المثال.. يختلف الآسيويون (الجنس الأصفر أو المغولي) عن الأفارقة.


نموذج للبصمة الوراثية

- تعيين بصمة الجينات :

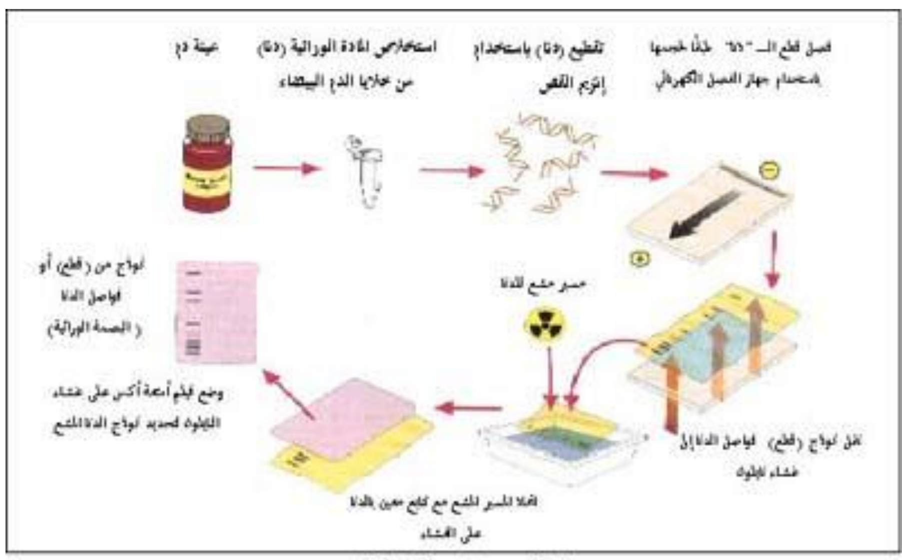
كل ما هو مطلوب لتعيين بصمة الجينات هو عينة صغيرة من الأنسجة التي يمكن ا ستخلاص الحمض النووي الريبوزي المختزل DNA منها. فعلى سبيل المثال نحتاج:

* عينة من الدم في حالة إثبات بنوة.
* عينة من الحيوان المنوي في حالة اغتصاب
* قطعة جلد من تحت الأظافر أو شعيرات من الجسم بجذورها في حالة وفاة بعد مقاومة المعتدي.


تقطيع المادة الوراثية
(DNA)

* دم أو سائل منوي مجمد أو جاف موجود على مسرح الجريمة.

* عينة من اللعاب.



طريقة تعيين البصمة الوراثية

وحديثًا تمكن العالمان الأستراليان "رولند فان" و"ماكسويل جونز" في عام ١٩٩٧ من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها مثل المفاتيح والتليفون والأكواب بعد استخلاص المادة الوراثية، حيث يتم تقطيعها باستخدام إنزيمات التحديد Restrection enzymes, ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي Electrophoresis ثم تنقل إلى غشاء نايلون، ثم باستخدام مسابر خاصة Probes يتم تعين بصمة الجينات على فيلم أشعة.

- بصمة الجينات كدليل جنائي :

نسبة النجاح التي تقدمها الجينات تصل إلى حوالي ٩٦%، مما شجع الدول المتقدمة مثل أمريكا وبريطانيا على استخدامها دليلاً جنائيًا. بل إن هناك اتجاهًا لحفظ بصمة الجينات للمواطنين .

- ما هية آلية البصمة الوراثية ؟

يعتمد مبدأ تقانة البصمة الوراثية على جمع عينات بيولوجية من جسم الإنسان المراد الكشف عن هويته مثل عينات الدم أو خصلات الشعر - بشرط وجود البصيلات فيها - أو جزء ضئيل جداً من الأظافر أو اللعاب أو المني أو المفرزات المهبلية الجافة أو أي نسيج بشري كان ، ثم تنقل العينات إلى المختبرات أو المعامل البحثية ، وتطبق عليها تقانات الهندسة الوراثية لدراسة الذخيرة الوراثية التي تحملها .

بات معروفاً أن الجسم البشري يحوي على ٦٠ ألف بليون خلية ، في كل خلية منها سفر صخم وكتاب معجزة يحمل كل علامات القدر الوراثي للخلية ويلخص أسرار الحياة ، ولكن السؤال هل هذه الكتب متشابهة ؟ والإجابة هي أنها متفردة وكل منها يختلف وسطياً بثلاثة ملايين طريقة عن النسخ الأخرى للفراد الآخرين ، والمثير حقاً أن تلك الكتب الكونية الخارقة المتفردة ذات التنوع غير المحدودة

مكتوبة فقط باستخدام لأربعة حروف لا أكثر هي (A, T, C, G) ، وهي الأحرف الأولى للأسس الآزوتية (الأذنين - التايمين - السيتوزين - الغوانين) المكونة لجديلتي ال DNA المكون للذخيرة الوراثية للكائنات الحية ، حيث تكون كل ثلاثة أسس ما يدعى بالنكليوتيد . وتتحدد المورثات نتيجة تتابع أو تعاقب النكليوتيدات في شريط ال DNA ، وبالإضافة إلى المورثات هناك تكرارات مختلفة تتراوح بين أربعة نكليوتيدات حتى ثلاثين ، وتنتشر هذه التكرارات مختلفة في جميع الصبغات ، وباختلاف ترتيبها وتتابعها نحصل على هذا التنوع والتباين الكبير في الصفات المختلفة للأفراد .

وتتميز هذه التكرارات بما يلي :

- يمكن أن يتراوح عدد التكرارات ما بين ٢ - ٢٠٠ مرة في الأشخاص.
- يختلف عدد النكليوتيدات التي تفصل بين هذه التكرارات باختلاف الأشخاص .
- يوجد أنواع عديدة من التكرارات الخاصة أو المميزة لكل فرد ، مما يزيد الاختلاف بين الأفراد . ونتيجة للميزات الثلاث السابقة أقر العلماء بالتنوع العالي وعدم تطابقه بين أي فرد من البشر حتى التوائم الحقيقية (الناتجة من نفس البيضة الملحقة) ، مما دفعهم لاعتماد بصمة الـ DNA دليلاً قاطعاً في تحديد الهوية لا يمكن تحويره أو تزييفه .

ويمكن تصنيف التكرارات المتنوعة والمختلفة فيما بينها ضمن الـــ DNA البشري إلى صنفين ، وذلك تبعاً لكيفية الحصول عليها من قبل الباحثين في المختبرات العلمية :

- الفنترات VNTRs :

وهي عبارة عن قطع من الـــ DNA ذات تكرار تراد في عددي متنوع ، وتنشأ هذه القطع نتيجة لاستخدام أنزيمات التحديد التي تقطع الـ DNA بين موقعين معينين وفق تسلسل نكليوتيدي محدد . وتحتوي قطع الـ DNA هذه على تنوع عددي للتكرارات .

- الرفليبات RFLPs :

وهي قطع صغيرة من ال DNA محدودة الطول والتكرار ، وتنشأ هذه القطع نتيجة استخدام إنزيمات التحديد التي تنتج عدداً كبيراً من قطع الدنا مختلفة الأطوال .

وقد تم تطوير تقانة البصمة الوراثية في الآونة الأخيرة باستخدام الكمبيوتر بهدف الحصول على النتائج بسرعة كبيرة ، حيث باستطاعة القارىء الآلي تسجيل تسلسل مئات الآلاف من النكليوتيدات خلال دقائق معدودة ، وأصبحت هذه التقانة شائعة في معظم دول العالم ، وبنتيجتها أصبح من الممكن معرفة نسبة تشابه أي فردين من البشر حتى لو كان التشابه بنسبة واحدة إلى عشرة بلايين ، وهي بالطبع نسبة تفوق الخيال .

﴿الفصل الرابع﴾

البصمة الوراثية في مسرح الجريمة

عندما أوجد العالم الإنكليزي أليك جيفريز "البصـــمة الوراثية" في العام ١٩٨٤، فإنه قد أحدث ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية، أسـفرت في العقدين الأخيرين عن حلّ آلاف المعضـلات المتعلقة بجرائم مختلفة، وأدت إلى إدانة وتبرئة آلاف المتهمين .

- ما هية البصمة الوراثية، ما علاقتها بالـ DNA ، وكيف تستخدم في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم؟

- ميزة الحامض النووي :

كلمة "DNA" هي اختصار لعبارة "Deoxyribonucleic acid" وهي الحامض النووي الذي يشكل المادة الأساسية للكروموزوم، ويوجد داخل كل خلية من خلايا الجسم، ويتحكم في الصفات الوراثية للكائنات الحية .

تكمن الميزة الأساسية للحامض النووي (DNA) في أنه يختلف تماماً بين شخص وآخر باستثناء التوائم المتطابقين، ومن هنا برزت أهميته كعنصر أساسي في الكشـف عن المجرمين لا سـيما بعد اكتشـاف تقنيات استخدامه عن طريق استخراج البصمة الوراثية، وتحليلها بواسطة الكمبيوتر، وإعداد قاعدة بيانات للمتهمين .

تم اكتشاف الـ (DNA) منذ منتصف القرن التاسع عشر لكنه لم يعرف كأداة لاكتشاف الجرائم حتى العام ١٩٨٤ حين أوجد البروفسـور الإنكليزي أليك جيفريز طريقة لمقارنة النقاط المتعددة في جينات الحامض النووي مسـتخرجاً بذلك ما يعرف بـــ بصـمة الحامض النووي. أو "البصـمة الوراثية" التي تختلف تماماً بين شــخص وآخر، والتي باتت تعتمد كدليل لتبرئة المتهم أو إدانته، وذلك عبر مقارنة البصمة الوراثية الخاصة به مع تلك المستخرجة من مسرح الجريمة .

تجدر الإشارة إلى أن عملية إستخراج البصمة الوراثية واستخدامها كدليل جنائي تمر بمراحل عدة بدءاً من ســحب عينات من مسـرــح الجريمة ومن ثم تنقيتها، فتحليلها ومطابقتها وصــولاً إلى الحقيقة المنشودة .

- البحث في مسرح الجريمة :

يبدأ تكوين البصـــمة الوراثية عبر جمع عينات من الحامض النووي (DNA) من خلال الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة. ويمكن سحب هذه العينات من الشعر، اللعاب، الدم، خلايا البشرة، السـائل المنوي، العظام، الأسـنان، الأظافر، التعرّق الجلدي، والأنسـجة، إلخ... وتكثر الخيارات أمام الباحث الجنائي عند اسـتخدام مخيلته لجمع الأدلة الخاصـة بالـــ"DNA"، علماً أن عدداً كبيراً من القضـايا الجنائية قد تم حلّها عبر تحليل اللعاب الموجود على عقب السـجائر والطوابع البريدية. كما أن شعرة رأس واحدة تم ايجادها في حلق إحدى الضحايا شكلت دليلاً كافياً لإدانة المتهم .

تكمن الخطوة التالية بعد جمع الأدلة في معالجة الآثار التي خلّفها الجاني وذلك بإزالة الدهون واســتخراج مادة الاDNAب وتنقيتها، ومن ثم يمكن اســتخدام تقنيات مختلفة لإيجاد البصــمة الوراثية: من أبرز هذه التقنيات ما يعرف بـــ "التفاعل التسلسلي لأنزيم بوليمريز (P.C.R) "وهي تعتمد لمضــاعفة الحامض النووي في الأجزاء الصــغيرة، فيمكن مثلاً أخذ طابع بريدي ثم لعقه أو حويصلة شعر أو لبّ سن وإضافة الأنزيم الذي يضاعف الحامض النووي ويخلق نسخاً متعددة منه. وحالما يصــبح هناك عيّنتان، يمكن إجراء مقارنة لتحديد هوية الجاني في فترة تتراوح ما بين ١٢ و ١٤ ساعة .

تجدر الإشارة إلى أن عملية المقارنة يمكن أن تتم بين عيّنات مأخوذة من مسرح الجريمة وأخرى تعود للمتهم. وفي حال عدم وجود مشــتبه بهم، يمكن المقارنة مع عينات موجودة ضــمن قاعدة بيانات مؤللة خاصة بالـــDNA محفوظة لدى الأجهزة الأمنية وهي تحتوي على عينات من الحامض النووي تم سـحبها في فترات مختلفة من مشـتبه بهم في قضـايا متنوعة. وتوجد مثل هذه القواعد لدى عدد من الدول أبرزها الولايات المتحدة وانكلترا، حيث تملك الأخيرة أكبر قاعدة بيانات خاصة بالـ "DNA" في العالم، تحتوي على أكثر من مليوني سجل لمشتبه بهم ومتهمين .

- حماية الأدلة الجنائية :

نظراً لأهمية عيّنات الحامض النووي في الكشف عن المجرمين، فإن عملية جمعها وحفظها تعتبر مهمة للغاية وذلك منعاً لإفساد الأدلة أو تلويثها. فإذا كان من حسنات الحامض النووي أنه يمكن استخراجه من أدلة يرجع تاريخها إلى عقود قديمة، فهناك في المقابل عوامل عدة يمكن أن تؤثر على صــلاحية الأدلة بما في ذلك العوامل البيئية (الحرارة، الرطوبة، أشعة الشمس، البكتيريا، والعفونة)

كما أن الأدلة المذكورة يمكن أن تلوّث عندما يختلط الـ "DNA"الخاص بالقضية بآخر آتٍ من مصدر مختلف وهو ما يمكن حدوثه في حال السعال في مسرح الجريمة أو لمس أي عضو من أعضاء الوجه للبقعة التي تحتوي على الحامض النووي المطلوب فحصه .

من هنا، فإن الدقة في جمع الأدلة تقضيـ باتخاذ تدابير احترازية للحفاظ على ســلامة العينات المسحوبة بانتظار تحليلها ومطابقتها، من بين هذه التدابير:

*إرتداء القفازات أثناء جمع الأدلة وتغييرها باستمرار .

*تجنّب لمس المنطقة التي يفترض وجود أدلة فيها.

*تجنّب الكلام أو السعال فوق الأدلة المطلوب جمعها .

*وضع الأدلة داخل مغلفات ورقية جديدة لا في محفظة بلاستيكية .

أول مدان

*الخباز الانكليزي كولين بيتشفورك كان أول شخص تتم إدانته باستخدام أدلة الـــــDNA ، وذلك في العام ١٩٨٨

*في العام التالي، تمت إدانة الأميركي طومي لي أندروز بتهمة الإغتصـاب نتيجة دلائل مسـتخرجة من الـــ"DNA" البصـمة الوراثية في مسرـح الجريمة دليل لا يخطئ عندما أوجد العالم الإنكليزي أليك جيفريز "البصمة الوراثية" في العام ١٩٨٤، فإنه قد أحدث ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية، أسفرت في العقدين الأخيرين عن حلّ آلاف المعضــلات المتعلقة بجرائم مختلفة، وأدت إلى إدانة وتبرئة آلاف المتهمين

*في العام ١٩٩١ إعتمدت كندا التقنية نفســها لإدانة آلان لوجير لارتكابه أربع جرائم قتل أثناء فراره من السجن في العام ١٩٨٩.

اليوم باتت تقنية "البصمة الوراثية" مستخدمة في عدد كبير من دول العالم لخدمة العدالة والكشف عن المجرمين بمختلف أشكالهم.

﴿الفصل الخامس﴾

بصمات الإنسان في الصحة والمجتمع

- **بصمات الانسان في الصحة والمجتمع :**

صـــدر في تعزيز التعاونيات تمديد العمل ، اعمال المؤتمر من ٨ ايار / مايو وحزيران ٣٠ ، ١٩١٤ ، في التعاون مع الولايات المتحده وزاره الزراعة والتعاونية تمديد الخدمات من الينوي واند يانا وايوا وكنســاس ، ميشــيغان ، مينيســوتا ، ميســوري ، نبراســكا ، شــمال داكوتا ، اوهايو ، جنوب داكوتا ، ويسكونسن. حزيران ، ١٩٩٤ .

أن الاصابع التي جاء بها الاميركيون في ا ستخدام ؟ والشرطه خلال الثلاثينات ، وكل شخص له بصمه فريده". علي خلاف العاده التقليديه ان يحدث الا في واحده ولا يمكن تغييرها ، وهي عمليه "هو نفس الاصبع علي كل الخلايا والأنسجة والاعضاء ، اي شخص. ولا يمكن ان تغير تماما من اي معامله. الاصابع "، ثم سرعان ما اصبحت هذه الطريقه الاوليه تحديد والتمييز بين البشر.

اضــافة من تطبيق "البصــمه تكنولوجيا التشــخيص في الاضــطرابات الموروثه من الكبار والاطفال ، والاطفال الذين لم يولدوا. وما هي التكنولوجيا التي قويه ، مثلا ، وحتي الملابس الملطخه بالدم ابراهام لنكولن يمكن تحليل الادله علي وجود عوامل وراثيه تســـمي متلازمه مارفان ". (راجع ديفيد بيتش ، او الدكتوراه ، التكنولوجيا وبرامج التدريب "edited by يبر - ١٩٩٧ ، جامعه ايوا الدوله من مكتب التكنولوجيا)

هيكـــل :

خصائص كل الكائنات الحية بما فيها الانسان ، وهي مصممه اساسا من المعلومات الوارده في "ان من وراثه ابائهم. الجزئية الهيكل "لا يمكن تصور وجود a مع كل قصف يمثل احد اربعه كتب (ا ، ج ، ز ، او") ، وفي المقابل الاســنان تشــكل احد من اثنين اثنين ، اما في وم. رســاءل ا ، ج ، ز ر ، والوقوف علي ادينايين السيتوسايين (حمض نووي) ، والغينيه ، وثايمين ، وبناء اللبنات الأساسية ".

والمعلومات الوارده في "مصممه اساسا من سلسله من الرسائل الى وa. فمثلا ، التسلسل اكغكت تمثل مختلف المعلومات عن تسلسل اغتك في نفس الطريق وان كلمه "ما" له معني مختلف عن "وقف" او "الاواني ،" حتي وان اســتخدام نفس الرســائل. ومن ســمات الانســان التي هي نتيجه المعلومات الوارده في هذا القانون ".

ان الكائنات الحية المختلفة أو نظرة مختلفة كما تختلف خصـــائص الحمض النووي. واكثر تنوعا والكائنات ، واكثر تنوعا والحمض النووي. "هل اخذ بطريقه سريعه جدا مقارنه الحمض النووي من أى بين الكائنات الحية.

صنع يديه "

- من مختبر التحليل الداخلي ست خطوات :

١ : عزله

"يجب ان تسترد من الخلايا او الانسجه في الجسم. سوي كميه ضئيلة من الانسجه مثل الدم ، لون الشعر ، او غير ضروري. فعلي سبيل المثال ، وجدت كميه من الحمض في واحد من الاسباب ما يكفي من الشعر.

٢ : القطع ، والتصنيف والفرز.

الانزيمات الخاصه الي تقييد استخدام الجينات الي وقف "في اماكن محدده. فعلي سبيل المثال ، فاذا دعا ecor١ وجد في الهيئة ، لن تكون الا "قطع تسلسل غاتك يحدث. "وهي قطعه مصنفه حسب حجم بها بواسطه التقنيه دعا الكهربائي. "وهي قطعه اجتاز الهلاميه التي من كريات روايه (ا - ان البضائع التي من المنتجات البحريه). وهذا الاسلوب هو ما يعادل التكنولوجيا فرز تدريجيا من الرمال تصل الي دقه شاشه تحديد حجم الجسيمات.

٣ : ن نقل من النايلون.

توزيع قطعه من "نقل الي قطعه من وضع الميزانيه العموميه وفي مقابل هذه تمرغ وضحاها.

٥ : بحث.

اضافه لون المشعه او يبحث في الوقائع تنتج ماده تسمي "نمط ٢١٧. كل ما في التحقيق الا من عصي او اثنين في اماكن محدده ووضعت الميزانيه.

٦ : ٢١٧.

والنهائي هو بناء "البصمه باستخدام عده يبحث (١٠ او اكثر) نفسه. وتشبه القوانين التي تمنع استخدام اجهزه متجر بقاله.

- استخدام الاصابع :

"البصمات هى مفيده في العديد من التطبيقات الانسان والرعايه الصحيه والبحوث وكذلك في نظام العداله.

- تشخيص امراض وراثيه :

"اخذ يستخدم في تشخيص الاضطرابات الموروثه من حديثي الولاده والاطفال والمستشفيات في انحاء العالم. هذه الاضطرابات قد التليف الكيسي ـ ما تزداد ، وجعلت مرض الزهايمر ، الاسره ، الخليه المنجليه في الدم ، ثالاسيميا ، وغيرها كثير.

الكشف المبكر عن هذه الاضطرابات يمكن ان اعداد كادر طبي من الوالدين وحسن معامله الطفل. في بعض البرامج والمستشارين استخدام الحمض الوراثي المعلومات الكترونيا الي مساعده الاهل علي فهم المستقبل وجود خطر علي الاطفال. وبرامج اخري في المستقبل "الاباء استخدام هذه المعلومات في اخذ قرارات تتعلق على الحمل.

- تطوير علاجات الموروثه عن الاضطرابات :

برامج البحث الى تحديد الاختلالات الموروثه في الكروموســـومات وتعتمد على المعلومات الوارده في الاصابع ". درا سه البصمات "اقارب لهم تاريخ من بعض الاضطرابات الخا صه ، او مقارنه مجموعات كبيره من الناس ودون فوضي ، ولا يمكن تحديد انماط" المرتبطه بالمرض في المســـألة . هذا العمل هو الخطوه الضروريه الاولي في وضع نهايه الوراثيه علاج هذه الاضطرابات.

- الادلة البيولوجية :

في الولايات المتحده قد بدأ استخدام بطاقات" على صله بهم البيولوجي الادله الدم السائل او الجاف ، الشـــعر ، او ملابس وجد في مكان الجريمة . منذ عام ١٩٨٧ ، مئات من الحالات التي تم قررت بالتعاون مع "بصمه الأدلة .

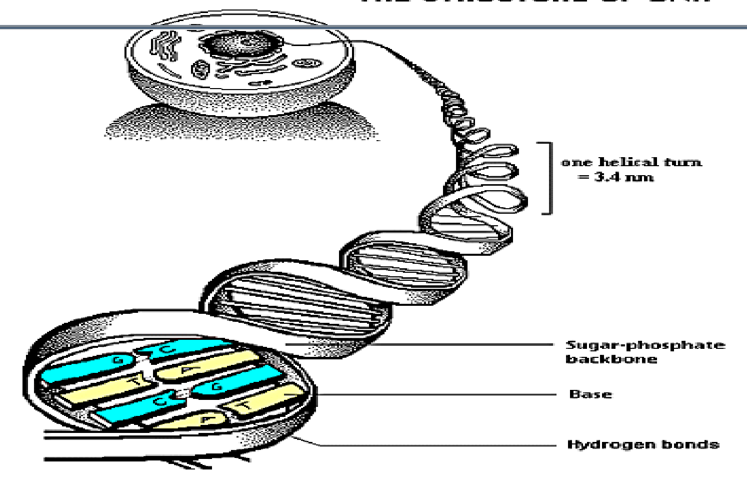
ومن المهم اســتخدام الاصــابع "في المحكمه وهو اقامه نظام الابوه والرعايه ودعم قضــايا الطفل. في هذه الطلبات "، وضع بصمات له ، نحو الكمال والدقه في التصميم.

- الهوية الشخصية :

ان كل هيئة أو الأنســـجة الفرد علي نفســـه "٢١٧ ، والولايات الخدمات المســـلحه قد بدات برنامجا لجمع" بصمات من جميع الموظفين علي استخدام لاحق ، في حاله ان هناك حاجه الي تحديد الاصابات او الا شخاص المفقودين في العمل. و سوف تكون طريقه "ان الرئيس علي دوغتاغس والا سنان والدم ، محاضر اللجان الاستراتيجيات المستخدمه حاليا.

(للتزيد"بصمات" شهود الاتهام. " اكتشف. و/ ١٩٨٨ م ٤٤. اختبار الحمض هويه مجموعه المعلومات. ليفيكودس المتاحه ، من "ستامفورد ، وكونيتيكت. شاهد الجينيه - استخدام الطب النووي من التجارب. الولايات مكتب التقييم التكنولوجي. تموز ١٩٩٠. "الجزيءيه للامراض الوراثيه والتقدم." العلم. ايار ٨ ، ١٩٩٢. "وعد عثرات الوراثه الجزئية. " العلم. تموز ١٠ ، ١٩٩٢.)

- الهيكل الخلوي :



الاسطــوره : مثال حلزوني وضعف البنيه و جزيء الحمض .

هيكل "يتضـح من حق مسـلم اللولب المزدوج ، مع حوالي ١٠ النكليوتيد اثنين في الدور حلزوني. كل دوامه الشـكل ، تتكون من السـكر باسـعار الفقري ويعلق القواعد ، لا علاقه تكامليه تمثلت من الهيدروجين العلاقه (غير تسـاهمي) بين مواكبه القواعد ، ادينااين (ا) مع ثايمين (ر) والغينيه (ز) مع السيتوساين (حمض نووي) (ج).

ادينااين وثايمين يربط البلدين من روابط هيدروجينيه (غير تسـاهمي) السـيتوسـاين (حمض نووي) والغينيه ويربط ثلاثه.

هذا الهيكل هو اول رد من جيمس واطسون وفرانسيس التشنج في ١٩٥٣.

- مقدمه الهيكل الخلوي :

الفيروسـات الرسـوم المرافق الي دوره تمهيديه في البيولوجيا او الكيمياء. (المؤلف ريتشـارد - ١٩٩٥ ، هاليك)

- محتويات :

- مكونات الحمض
- قواعد بورين
- قواعد البيريميدين
- ديوكسيريبوز في الحمض النووي السكر
- نوكليوسيدس
  - النيوكليدات
  - قاعده المفاتيح
  - عماد
  - اللولب المزدوج
  - محور يستوحي
- مكونات الحمض :

"من مواد. مونومر وحدات من الحمض النيوكليدات ، وهي مواد وهي المعروفه "بولينوكليوتيدي. " كل النكليوتيد تتالف من ٥ - ٣ السـكر (ديوكسـيريبوز في الحمض النووي) ، وهي مركبات تحتوي علي قاعده الحق والسكر والفوسفات ، والعامل. هناك اربعه انواع مختلفه من وجد في "النيوكليدات ، لا تختلف في الاسـاس والاسـمده. والنيوكليدات اربعه تعطي رسـاله واحده الي ١٢٧ اسـما واربعه قواعد.

- وهي ادينااين
- ز هو الغينيه
- ج هو السيتوساين (حمض نووي)
- ر هو ثايمين

- قواعد بورين

وهي ادينااين بورينس الغينيه. بورينس هي اكبر من نوعين من القواعد الموجوده في الحمض. هياكل يلي :

- هيكلا وز

٩ الذرات التي تشـــكل مقدمه حلقات (٥ الكربون والنيتروجين ٤) عدد ٩. جميع الذرات الحلقه تكمن في نفس الطائره.

- قواعد البيريميدين :

السيتوساين (حمض نووي) وهي بيريميدينس ثايمين. ٦ ستومس (٤ الكربون والنتروجين ٢) الرقم ١. بورينس ، ان كل ذره البيريميدين الحلقه تكمن في نفس الطائرة.

- الهيكل من وراء ج :

ديوكسيريبوز في الحمض النووي السكر .

ومن السكر ديوكسيريبوز في الحمض النووي الريبي الفقري قد ٥ ٣ الكاربون والاوكسجين. وهناك عدد ذرات الكربون ١ "،" ٢ "، ٣ ، ٤ ، ٥" وان "من التمييز وعدد من الذره ومن بورين وبيرميدين الحلقات. ومجموعات الهيدروكسيل علي ٥' - ٣' - الكاربون وصل الي الفوسفات المجموعات لتشكل الاساس ". ديوكسيريبوز في الحمض النووي الي اي مجموعه الهيدروكسيل في ٢' - وضع مقارنه ريبوز ، والسكر من الحمض.

- الهيكل ديوكسيريبوز في الحمض النووي

- نوكليوسيدس :

نوكليوســـيدس هو واحد من اربعه "قواعد الحق بشـــكل تســاهمي في" الموقف "من الســـكر. والســـكر هو في ديوكســـينوكليوســـيدس ٢' - ديوكســـيريبوز في الحمض النووي. والســـكر هو في ريبونوكليو سيدس ريبوز. نوكليو سيدس تختلف من النيوكليدات في ان وجود مجموعات الفو سفات. واربعه من مختلف نوكليوســـيدس "لا ديوكســـيادينوســـين (دا) ، ديوكســـيغوانوســـين (العامه) ، ديوكسيسيتوسين (العاصمه) ، و(ديوكسي) ثيميدين (الكلي ، او").

- الهيكل دا :

ودا في الاداره ، وهي "نون - غليكوسيدي" اعتزاز "السكر" و n٩ من بورين.

- النيوكليدات :

النكليوتيد هو نوكليوسيدي مع احد او اكثر الفءات الفوسفات بشكل تساهمي الحق الي ٣' و / او ٥' - مجموعه الهيدروكسيل (ق).

- عمـــاد :

وهي "العمود مواد بالتناوب مع السكر سلسله الفوسفات. واذضم انواع ديوكسيريبوز في الحمض النووي في كل ٣' - الهيدروكسـيل و٥' - مجموعات الهيدروكسـيل في اسـتر الفوسـفات بين مجموعات ، ويعرف ايضا "فوسفوديستر" السندات.

- مثال "الفقري : د ٥' (كغات) :
- ومن السمات ٥' - د (كغات) هيكل :
  - عماد بالتناوب ديوكسيريبوز في الحمض النووي والمجموعات فوسفوديستر
  - سلسله لها اتجاه (المعروف القطبيه) ، الي ٥' ٣' - من القمه الي القاع
  - الاوكسجين (الذره الحمراء) من الفوسفات وهي تحمل القطبيه سلبيا
  - ا ، ج ، ز ر ، والي ان تقدم سلسله من خارج ، وفوق كل كومه اخري
  - القواعد مصاب بفوبيا الماء
- اللولب المزدوج :

من عاده مزدوجه السـبل جزيء ضـخم. بولينوكليوتيدي البلدين ، وعقدت سـلسـله من ضـعف القوي الحراريه ، تشكل جزيء الحمض.

- هيكل "اللولب المزدوج
- ومن سمات اللولب المزدوج :
  - "تجمع بين شكل حلزوني ، وانهاء دوامه بالاذرع حول محور الحق في دوامه اليدين
  - الاثنين بولينوكليوتيدي في مواجهه مع سلاسل مختلفه
  - السـكر والفوسـفات واثنين من احدث اتجاهات الريح "حول محور وان يسـتوحي من سـلك سبريال ٢٣٣
  - اسس وهي علي كل النيوكليدات داخل اللولب ، وفي بعضها اعلي من غيرها وان كل الخطوات من دوامه السلم.
- قاعده المفاتيح :

وفي "اللولب المزدوج ، اي ا شكال مع الهيدروجين ٢ ر السندات علي عكس الساحل ، ومجموعه اشكال ٣ هيردورغن السندات مع جيم في مواجهه الساحل .

- مثال دا - بتاريخ قاعده زوج وجد في "اللولب المزدوج
- مثال العامه - قاعده تابعه زوج وجد في "اللولب المزدوج
  - - ودا بتاريخ - القاعده العامه هي شركه انتاج نفس الفتره ، وتحتل الحيز نفسـه في "اللولب المزدوج. وقد وجزيء الحمض موحد قطر.

- - بتاريخ دا والاداره - معا ان الميثاق قاعده تحدث في اي نظام في الحمض النووي
- محور يستوحي :

ويستوحي المحور من اهم ما ترمي مباشره علي محور. السكر والفو سفات ، وهو في الا ساس خارج عن القطبيه التي يستوحي الفو سفات المجموعات (الذره الصفراء والحمراء) ان التفاعل مع البيءه القطبيه. النيتروجين (الذره الازرق) تتضمن القواعد ٥١ ، ٢٤٦٧) الي ان يستوحي محور.

- الساحة الجنوبية:

وهو يعاني من الجنوب الطريق الي تحليل الانماط الوراثيه التي تظهر في حياه الفرد ". اداء القسم الجنوبي ويشمل :

١. وعزل "في مساله من بقيه المواد الخليوي في النواه. ويمكن ان يتم تركيبه ، باستخدام المنظفات علي المياه الزاءده من المواد و"، او ٣٨٥ ، من تطبيق قدر كبير من الضغط علي النظام" ستءدي الي "د.

٢. قطع الحمض في عده اجزاء من مختلف الاحجام. ويتم استخدام احد او اكثر تقييد الانزيمات.

٣. وقطع النوع من حجمها ". والعمليه التي وبين حجم "حجم تجزءتها ،" هو الذي يسمي ٢،٠٥ الكهرباءي. "وهو صب في مقابل هذا ، والمجهريه ، والكهرباءيه مجانا يطبق علي قيمتها ، ومع المسءول ايجابيه في القاع والسلبيه في مقابل العليا. "الان له بعض المسءولين سلبيا ، وقطعه من" سوف تجذب نحو الاسفل من قيمتها. والقطع الصغيره ، ولكن لن تكون قادره علي التحرك بسرعه اكبر وبالتالي الي مزيد من الاسفل وأكبر قطعه. ويختلف حجم القطع و"لن ينفصل عن حجمها ، وإلى قطع أصغر وأكبر وأعلى وأجل وأكبر قطعة .

٤. تبديل طبيعه و"، ذلك ان" كل ما هو معاد واحد السبل. ويمكن ان يتم التسخين او العلاج الكيمياءي والنووي في مقابل.

٥. والتنشيف ". وازدادت مع حجم غير مجزاه "يطبق علي مجرد ورقه نتروسليلوز ، ثم يعرض داءما علي الحق وعلي ورقه". والجنوب هو عار علي استعداد الآن ان تحليل.

من اجل تحليل الجنوبي لهم ، مشعه الوراثيه المسبار تستخدم في التهجين رد وفي مساله " (انظر المواضيع التاليه لمزيد من المعلومات) . اذا الاشعه اخذ الجنوبيه لهم بعد مشعه التحقيق سمح ارتباطهم التشويه "في هذه الورقه ، الا ان المناطق التي المشعه لبحث المشكلات (الاحمر) سوف تظهر في الفيلم. ويسمح للباحثين ، وتحديد شخص بعينه "، وفي وقوع عدد من نمط خاص الجينيه الوارده في التحقيق.

- اجراء التحقيق المشعة :

١. على بعض "التضخيم (الورديه). وضع "يتم المشعه (راديولابيليد) في احد الابار.

٢. عرض الفروض ، او الافقي طول انقطاع ، وتمثلت في "تريدون راديولابيل. وفي نفس الوقت ، ا ضافه الي كل النيوكليدات ، وحالات "، ومن الذي ج (الضوء الازرق) ، هو المشعه.

٣. ويضيف "التضخيم (الورديه) علي الانبوب" مع حالات الافراد والنيوكليدات. والتضخيم "ستصبح علي الفور اجتذبت نيكس" وفي محاوله لاصلاح "، وابتداء من نهايه ٥" والانتقال الي نهايه ٣ ".
٤. والتضـــخيم "(الورديه) يبدا اصـــلاح ورصـــدت". ويدمر كل الروابط الموجوده امام وضـــع جديد والنيوكليدات ، جمعت من كل النيوكليدات المختلطه في الانبوب ، وراء. كلما قرات الشر ـكه الي انخفاض في الساحل ، مشعه * ج (الضوء الازرق) هي الاساس في وضع مسار جديد. هذا الاسلوب في حالات ، والطريقه ، وما هو اصلح والتضخيم "، الذي هو من ادراج المواد المشعه * قواعد ج.
٥. ور صدت "ال ساخنه ، ثم وجود مجموعتين من جانب د. ويوجد احد ال سبل الم شعه وغير الم شعه قطعه. المشعه "، ويسمي الان البحث (الضوء الازرق) وهو مستعد لاستخدامها.

- ايجاد جينات رد :

١. التهجين هو التقاء ، او قانونا ، من بين الســـلاســـل الوراثيه. ويحدث ان قانونا من الهيدروجين والسندات (الورديه) بين الازواج القاعده. بين الف الي القاعده ، في وهما الهيدروجين والسندات. بين الحكومه والشركه الاساسيه ، وهي قاعده ثلاث روابط هيدروجينيه.
٢. عندما تســـتخدم في المختبر جينات "اولا ، يجب ان تكون من التحريف ، او اســـتخدام المواد الحراريه. تبديل طبيعه العمليه هو الهيدروجين الذي من السندات وطنهم الاصلي المزدوج "، مما كسر احد العناصر من القواعد" التي تتوفر علي حده التخزين.
٣. وعندما "كانت التشـــويه ، احد الســـبل المشـــعه التحقيق (الضـــوء الازرق) يمكن ان تشـــاهد اذا والتحريف" تتضـــمن ســـلســـله مماثله الي انه علي التحقيق. والتحريف "التي هي في كيس من البلاســـتيك مع التحقيق وتسر ـب بعض الســـواءل. الحقيبه ثم هز الســـماح المصـــمم. اذا وجد مع التحقيق ، وان هذه المشكله سوف د.
٤. ومع ان التحقيق في "وليس علي وجه الدقه. سلاسل مختلفه التماثل ان العصا "حتي وان كان هو مع الفقراء و؛ والاكثر ملاءمه ، وان عدد الروابط الهيدروجينيه بين المســـبار (الضـــوء الازرق) والتحريف ". القدره المنخفضـه يبحث التماثل الي ما المشـكله في ان "تسـتغل من درجات الحراره والملوحه رد البيءه ، او بتغيير كميه الملح في الخوض في خليط.

- فنترس :

يتضـــمن كل من الحمض قد قطع ان تتضـــمن المعلومات الوراثيه التي يبلغ الكاءن في التنميه (يكســـونس) وقطعه وان ما عرض ، اي ذات المعلومات الجينيه في جميع (ينترونس). وينترونس وقد لا يبدو ، وقد وجد ان تتضمن سلسله متكرره من المفاتيح الاساسيه. هذه النتاءج ، الي جانب عدد متغير يكرر (فنترس) ولا تتضمن اي من ٢٠ الي ١٠٠ من محطات القاعده.
كل انسان له بعض فنترس. لتحديد ما اذا كان شخص بعينه ، فنتر الساحه الجنوبيه يتم ذلك ، وهو وصـمه الجنوبيه بحث وعبر التهجين رد مشـعه ، مع نسـخه من فنتر في المسـاله. وهو نمط من نتاءج هذه العمليه هو ما يشير الي ما هو و ٢١٧ د .

أى الشـخص الذي ياتي من فنترس الوراثيه والمعلومات المقدمه من والديه. وقال ان فنترس وقد ورث من امه او ابيه ، او مجموعه ، بل ابدا فنتر او اي من والديه لا يكون. مبين ادناه هي فنتر انماط السيده نغوين [الازرق] ، السيد نغوين [الصفراء] ، وابناءهما الاربعه : دال (ونغوينس "البيولوجي ابنه) ، دال (السـيد نغوين المراه خطوه الامين ابنه ، الطفل من السـيده نغوين وزوجها السـابق [الاحمر]) ، s١ (ونغوينس" البيولوجي ابن) ، وs٢(ii (ونغوينس "اعتمدت ابن ، لا البيولوجيه ذات (الوالدان والظلام والضوء الاخضر)).

فنتر بسـبب انماط الموروث الجيني ، اي الشـخص الذي فنتر نمط اكثر او اقل من نوعها. وما يبحث فنتر علي تحليل اسـتخدام الفرد فنتر النمط الاكثر تميزا ، وان لكل نمط ، او الحمض ، سـوف يكون ٢١٧.

- تطبيقات عمليه بصمات :

١. الابوة والامومة :

لان الشـخص او تركه وهي فنترس من والديه ، او انماط فنتر يمكن اسـتخدامها لاثبات الابوه والاموه. وهناك انماط معينه حتي ان الاباء فنتر ان خطه اعاده لو الطفل فنتر انماط معروفه (وما ينتج الاطفال ، واكثر موثوقيه والتعمير). الام والطفل فنتر تحليل نمط اسـتخدم لحل مسـتوي الاب - تحديد الحالات واكثر تعقيدا من الحالات يءكد قانونيه الجنسـيه ، وفي حالات التبني والابوه البيولوجيه.

٢. تحديد الجنائية والطب :

متفرقه من الدم والشـعر وخلايا الجلد ، او الجينيه الاخري لم تثبت في مسرـح الجريمه لا يمكن مقارنتها ، من انماط فنتر ، مع ان "اي متهم جناءي لتحديد الذنب او البراءه. فنتر انماط مفيده ايضـا في تحديد هويه الضحايا والقتل "، اما من وجد ادله او من الهيئة نفسها.

٣. الهوية الشخصية :

مفهوم "اسـتخدام الاصـابع بمثابه قانون نقابه الوراثيه علي تحديد الاشـخاص قد نوقشـت ، وهذا ليس واردا في اي وقت في المسـتقبل المنظور. والتكنولوجيا المطلوبه ، الي عزل تبقي علي الملف ، ومن ثم تحليل ملايين جدا فنتر انماط محدده من كل وغير مكلفه. ارقام الضـمان الاجتماعي ، وتحديد الصوره وسد طرق اخري اكثر بكثير من المرجح ان يظل ساءدا في انشاء الطرق الهويه الشخصيه.

- مع تحديد المشاكل :

ان كل شيء تقريبا في عالم العلم ، وليس عن "تحديد مضمون ١٠٠ ؟. مصطلح "البصمه هو ، في احد معانيها ، هي التسميه : ويعني هذا ان وضع الاصابع ، وفنتر علي نمط معين من شخص تماما وفريده تماما ان هذا الشـخص. علي كل ، ان نمط فنتر ان لا يوجد اي احتمال ان الشـخص المعني هو حقا الشـخص الذي فنتر نمط (الطفل ، والادله الجناءيه ، او اي شيء اخر) تعود. وبالنظر الي ان احتمال ان يكون ١ في ٢٠ دولار ، مما يعني ان الشخص يمكن ان يكون مع "بصمه مع و؛ ثم اخري ، الا ان

احتمال ان يكون ١ في ٢٠ وترك كميات كبيره من الشك حول هويه محدده في نمط صاحب فنتر.
١. ايجاد الاحتمال :

احتمال حصول "ينتمون الي ٢١٧ الف شخص الاحتياجات المحدده يمكن ان تكون عاليه - خاصه في القضايا الجناءيه ، حيث وضع الرابطه فيه يساعد في الذنب او البراءه. استخدام بعض الحالات فنترس او مجموعات من فنترس خلق فنتر نمط يزيد احتمال ان البلدين "عينات لا بل مع (وليس الي النظر علي ، ولا تاتي في الواقع من نفس الشخص) او الربط (في حال الاباء والاطفال).
٢. تحديد المشاكل مع احتمال :

علم السكان.

فنترس ، ولأن النتائج هي الارث الجيني ، لا توزع بالتساوي بين جميع السكان من الانسان. فنتر معين ، لا يمكن ان تكون مستقره واحتمال حدوثها ؛ وسوف تختلف على حسب الفرد المعلومات الجينيه. والفرق في احتمالات لا سيما عبر خطوط عرقيه واضحه. بعض فنترس جدا ان يحدث ما يحدث بين اشخاص جدا ما بين الابيض وافريقيا الوسطي. حاليا ، لا يكفي معرفتها فنتر توزيع الترددات بين الجماعات العرقيه الي تحديد دقيق الاحتمالات علي الافراد في هذه الجماعات. غير وراثيه يعني تكوين الافراد ، الذين هم في تزايد عدد تماما ، يقدم مجموعه جديده من الاسءله. والتجارب في هذا المجال ، يعرف سكان الاحياء ، محاصرون مع ودون خلاف ، ان فكره تعيين شخص من تشوهات جينيه وعرقيه الامر بشكل وثيق مع تحسين والعرقيه تنقيه تحركات الماضي القريب ، وبعضهم يقول ، ان توفر اساسا علميا التمييز العنصري.

الصعوبات التقنية :

اخطاء في عمليه التهجين وبحث ايضا ان تكون في مكان واحتمال ، وفكره وما هو خطا غير مقبوله ببساطه. معظم الناس علي انه بريء ان لا يرسل الي السجن ، بتهمه شخص يسمح بالسير الحره ، او بيولوجي ام نفي والقانونيه الحق في حضانه اولادها ، الا ان مختبر فني لم يكن اجراء التجربه بدقه. عندما دنا عينه المتاحه جدا ، هذه مساله هامه ، لان ليس هناك مجال للخطا ، خاصه اذا والتحليل من "عينه تشمل التوسع في عينه (انشاء اكبر عينه من الكاءنات متماثله" من ضاله المواد المتاحه) ، وان كان من غير تفصيل "(ie خليه من الجلد وفني مختبر) وان يكون بالغ اثار ضاره. حتي وقت قريب ، ومعايير تحديد بصمات حمض مباريات ، والمختبرات الامنيه ودقه مما حد الخطا ، لم يكن صرامه ولا مصنف عالميا وتسبب الكثير من عامه الناس.

- ما هو تحديد ؟

وكل من التركيب الكيميائي "وهو في نفسه. والفارق الوحيد بين الشعب (او اي حيوان) امر و قاعده المفاتيح . هناك الكثير من الازواج الي الملايين في كل شخص "ان كل شخص اخر السلسله.
وباستخدام هذه السلاسل كل شخص يمكن ان تحدد الا عن سلسله من محطات القاعده. ومع ان هناك ملايين كثيره من الترميز ، وقاعده مهمه جدا يجب ان تستغرق وقتا طويلا. العلماء ، بدلا من استخدام الاسلوب ، لان اقصر من تكرار الانماط ".

هذه الانماط لا ، ان يعطي كل "٢١٧" وهم قادرون علي تحديد ما بين عينات الحمض هي من نفس الـشخص ، ذات الـشعب ، او المنظمات غير ذات الـشعبيه. العلماء ا ستخدام عدد صغير من الحمض النووي من المعروف ان هنـاك تبـاينـا بين الافراد الي الكثير من التحليـل ، والحصـــول علي بعض الاحتمالات في المباراة.

﴿الفصل السادس﴾

مجالات العمل بالبصمة الوراثية

يري المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة ، ترجع في مجملها إلي مجالين رئيسين هما :

١-المجال الجنائي : وهو مجال واسع يدخل ضمنه :

الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل ، أو اعتداء ، وفي حالات الاختطاف بأنواعها ، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية .

٢- مجال النسب : وذلك في حالة الحاجة إلي إثبات البنوة أو الأبوة لشخص ، أو نفيه عنه ، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبة ، أو زنا [٤]

. (راجع في كل ما سيأتي العالم / عمر ابن محمد السبيل عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة أم القرى وإمام وخطيب المسجد الحرام)

- استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب
- تعريف النسب وعناية الإسلام به

أولاً : تعريف النسب :

- التعريف اللغوي :

النسب في اللغة : القرابة ، و سميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال ، وأصله من قولهم نسبته إلي أبيه نسباً ، ومن باب طلب ، بمعني : عزوته إليه ، وانتسب إليه : اعتزي.

والاسم : النسبة بالكسر ، وتجمع علي نسب ، قال ابن السكيت : يكون من قبل الأب ، ومن قبل الأم ، وقال بعض أهل اللغة : هو في الآباء خاصة علي اعتبار أن المرء إنما ينسب لأبيه فقط ولا ينسب لأمه إلا في حالات استثنائية .

وقد ا ستعمل النسب وهو المصدر في مطلق الو صلة بالقرابة فيقال : بينهما نسب أي قرابة ،وجمعه أنساب .قال الراغب الأصفهاني النسب والنسبة : اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان : نسب بالطول ، كالاشتراك من الآباء والأبناء ، ونسب بالعرض ، كالنسبة بين بني الأخوة ، وبني الأعمام [٥]

- التعريف الاصطلاحي :

مع البحث المستفيض في كثير من المصنفات في المذاهب الفقهية الأربعة لم أقف علي تعريف شرعي للنسب جامع مانع إذ يكتفي الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام ، المستفاد في معناه في اللغة وهو مطلق القرابة بين شخصين ، دون أن يعرفوه بالمعني الاصطلاحي الشرعي ، وهو الذي يفيد صحة

---

٤ - انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً ونفياً ، ص ، ١٣ ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ضمن ثبت أعمال الوراثة والهندسة الوراثية (٤٥٤/١) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ، ص ١٩، الموسوعة العربية العالمية (٢/٣- ٣٣٤)

٥ - انظر : المفردات ص ٤٩٠ ، وانظر القاموس المحيط ١/ ١٣١، والمصباح المنير ٢/ ٦٠٢ .

ثبوت النسب لشخص ما ، أو عدم ثبوته له . ومن تلك التعريفات العامة تعريف العلامة البقري بقوله : (هو القرابة ، والمراد بها الرحم ، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة ، قربت أو بعدت ، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم)[٦]

وعرفه صاحب العذب الفائض ، بالقرابة أيضاً ، ثم قال (وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي الخاص ، وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه فقط فقد قال في تعريفه : (حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر ، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي ، أو ملك صحيح ، ثابتين ، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه) [٧]

ثانياً : إهتمام الشريعة الإسلامية بالنسب

الملاحظ أن الشريعة الإسلامية أولت اهتماما بالنسب ، وأحاطته ببالغ الرعاية ، ولا أدل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها .

وأن من أجلي مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالي أمتن على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، فقال عز وجل : ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم)) [٨] ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل ، وما يترتب علي ذلك من تعارف وتألف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط .

ومن أجل ذلك عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرآة ضماناً لسلامة الأنساب ، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي يتم علي أصول شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرآة ما يترتب ما يترتب علي هذا الاتصال من آثار ، وما ينتج عنه من أولاد ، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية ، ولم يبح الإسلام سوي العلاقة القائمة علي النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة ، أو بملك اليمين الثابت ، ولذا قال عز وجل ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون (٥) إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (٦) فمن أبتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ [٩]

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدد النكير ، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون علي إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم ، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم .

وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : (أيما امرأة أدخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين) [١٠]

---

[٦] - حاشية البقري علي شرح الرحبية للمارديني ، ص ٣٢ .
[٧] - الموسوعة الفقهية ص ١٤ . ونقله عنه صاحب كتاب ثبوت النسب ص ، ١٠
[٨] - سورة الحجرات ، آية رقم (١٣)
[٩] -سورة المؤمنون ، آية رقم (٥-٧)
[١٠] -رواه أبو داود في سننه (٢/ ٢٧٩) والنسائي في سننه (١٧٩/٦) .

وحرم الإسلام الانتساب إلي غير الآباء حيث قال عليه الصلاة والسلام في معرض التحذير من ذلك ، وبيان الوعيد الشديد علي فاعله : (من ادعي إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)[11]

وأبطل الإسلام التبني وحرمه ، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام ، يقول عز وجل ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾[12]

وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة لكون المتبني ابناً مزوراً في الحقيقة والواقع ، وعنصراً غريباً عن الأسرة التي أنضم إليها ، ولا يحل له أن يطلع علي محارمها ، أو يشاركها في حقوقها ، إضافة إلي أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها ، ولا يتلاءم مع طباعها ، لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها ، وسواء كان المتبني معروف النسب أو مجهولة ، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن أدعاه بمجرد الدعوى ، مع إمكان كونه منه عادة ، وكل هذا من عناية الشريعة الإسلامية بالنسب ، ومزيد رعايتها له تحقيقاً لمقاصد عظيمة ، وحكم جليلة . (انظر في تفصيل ذلك البحث الجيد للعالم / عمر ابن محمد السبيل - عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى)

---

[11] -رواه البخاري في صحيحه (١٧٠/٤ ومسلم في صحيحه (٥٧/١) .
[12] -سورة الأحزاب ، آية رقم (٥)

الطرق الشرعية لإثبات أو نفي النسب

- **الطرق الشرعية لإثبات النسب :**

والمقصـود هنا بيان طرق إثبات النسـب بياناً مجملاً ، دون الدخول في تفاصـيل آراء العلماء في بعض الشروط والصور المعتبرة في كل طريق من طرق إثبات النسب .

وطرق إثبات النســب خمســة ، وهي : الفراش ، الإســتلحاق ، والبينة ، والقافة ، والقرعة . فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء [١٣]

وأما الرابع فيه قال الجمهور ، وأما الخامس فيه قال بعض أهل العلم ، ودونك الكلام علي كل واحد من هذه الطرق بشيء من الإيضاح علي النحو التالي :

أولاً : الفراش

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على إثبات النسب به بل هو على أقوى الطرق كلها ، قال العلامة بن القيم : (فأما ثبوت النســب بالفراش فأجمعت عليه الأمة) [١٤] والمراد بالفراش : فراش الزوجة الصحيح ، أو ما يشبه الصحيح ، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً ، حيث توفرت أركانه وشروطه ، وانتفت موانعه ، وأما ما يشـبه الصـحيح فهو عقد النكاح الفاسـد ، وهو المختلف في صـحته ، وكذا الوطء بشبهة علي اختلاف أنواعها ، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء .

فإذا أتت المرآة بولد ممن يمكن ان يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء ، أو إن كان الوطء ، فإن النسب يثبت لصـاحب الفراش إذا ولد حال الزوجية حقيقة ، أو حكماً كما في المعتدات ، لقوله عليه الصـلاة والسلام (الولد للفراش وللعاهر الهجر) [١٥]

ويدخل في الفراش عند جمهور العلماء الوطء بملك اليمين ، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالإستيلاد ، فإذا كان لرجل سُرية يطئها بملك اليمين ، فإنها تعد فراشــاً عند الجمهور [١٦] أما الحنفية فيرون أن فراش الأمة فراش ضعيف ، لا يلتحق الولد بصاحب الفراش إلا باستلحاقه له ، علي تفصيل عندهم في هذا[١٧]

ثانياً : الاستلحاق

ويعبر عنه أيضاً بـ (الإقرار بالنسب) وغالباً ما يكون في أولاد الإماء والإقرار بالنسب علي نوعين :

الأول : إقرار يحمله المقر علي نفسه فقط كالإقرار بالبنوة ، أو الأبوة .

الثاني : إقرار يحمله المقر علي غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة ، والعمومة .

---

١٣ -زاد المعاد ٤١٠/٥ .
١٤ -المصدر نفسه
١٥ -رواه البخاري في صحيحه (١٧٧/٤)
١٦ -أنظر الزرقاني علي خليل (١٨٧/٤)
١٧ -انظر رد المحتار مع حاشته لابن عابدين (٢٣٠/٥)

وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً لا بد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه ، فاشترطوا لصحة الإقرار بالنسب علي النفس الشروط التالية :

١- أن يكون المقر بالنسب بالغاً ، عاقلاً ، فلا يصح إقرار الصغير ، ولا المجنون ، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف .

٢- أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر ، وذلك بأن يولد مثله لمثله ، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره ، لاستحالة ذلك عادة .

٣- أن يكون المقر له مجهول النسب ، لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال .

٤- ألا يكذب المقرب المقر له المقر ، إن كان أهلاً لقبول قوله ، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ . ولا يثبت به النسب .

٥- أن لا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا ، فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل إقراره ، لأن الزنا لا يكون سبباً في ثبوت النسب لقول النبي صلي الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر)

٦- أن لا ينازع المقر بالنسب أحد ، لأنه إذا نازعه غير فليس أحدهما أولي من الأخر بمجرد الدعوى ، فلابد من مرجح لأحدهما فإن لم يكن فإنه يعرض علي القافة ، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالقيافة لا بالإقرار .

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر ، وثبت بمقتضي ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب . فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب علي الغير ، كالإقرار بأخ له ونحوه ، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب إضافة إلي الشروط المتقدمة ما يأتي :

١- اتفاق جميع الورثة علي الإقرار بالنسب المذكور

٢- أن يكون الملحق به النسب ميتاً ، لأنه إذا كان حياً فلابد من إقراره بنفسه .

٣- أن لا يكون الملحق به النسب قد أنتفي من المقر له في حياته باللعان[18]

ثالثاً : البينة

والمراد بها الشهادة ، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء علي شهادة العدول بصحة ما ادعاه وقد أجمع العلماء علي أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عادلين ، واختلفوا في إثباته بغير ذلك : كشهادة رجل وامرأتين ، أو شهادة أربعة نساء عادلات ، أو شهادة رجل ويمين المدعي ، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء ، غير أن مذهب جماهير أهل العلم ، وهم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عادلين [19]

فإذا ثبت نسب المدعي بالبينة لحق نسبه بالمدعي وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب .

---

[18] -أنظر بدائع الصنائع (٢٢٨/٧) ، الزرقاني علي خليل (١٠٥/٦) ، مغني المحتاج (٢٥٨/٢)

[19] -إنظر الهداية شرح البداية (١١٧/١) الخراشي علي خليل ، (٢٠٠/٧) المهذب (٣٣٤/٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٥/٣٠) المحلي (٣٥٩/٩) ثبوت النسب ص ١٩٢ .

رابعاً : القيافة

وهى لغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها ، والقائف : من يتبع الأثر ويعرف صاحبه ، وجمعه قافه [٢٠]

والقائف في الاصطلاح الشرعي : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود [٢١]

والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب ، إنما تستعمل عند عدم الفراش ، والبينة ، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه ، فيعرض علي القافة ، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه ، ألحق به .

- وقد أختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها علي قولين مشهورين :

القول الأول : أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب ، وبه قال الحنفية [٢٢]

القول الثاني : اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع . وبه قال جمهور العلماء ، حيث قال به : الشافعية [٢٣]والحنابلة [٢٤] والظاهرية [٢٥] والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم ، وقيل : في أولاد الحرائر أيضاً [٢٦]

ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طريقاً شرعياً في إثبات النسب هو الراجح ، لدلالة السنة المطهرة علي ذلك ، وثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع منهم علي الحكم بها ، قال العلامة بن القيم رحمه الله في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب وقد دل عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الرا شدين ، والصحابة من بعدهم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم في الصحابة ، وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وإياس بن معاوية ، وقتادة وكعب بن سور ومن تابعي التابعين اليس بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه وممن بعدهم الشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وإسحاق وأبو ثور ، وأهل الظاهر كلهم ، وبالجملة فهذا قول جمهور الأئمة ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا العمل بها تعويل علي مجرد الشبه ، وقد يقع بين الأجانب ، وينتفي بين الأقارب) [٢٧]

---

٢٠ -أنظر القاموس المحيط (١٨٨/٣)

٢١ - التعريفات للجرجاني ص ٩١. وعرفه في مغني المحتاج ٤٨٨/٤ بقوله : (من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالي به من علم ذلك)

٢٢ - المبسوط ٧٠/١٧ ، روضة القضاه ١٤٠٢/٤ ، البحر الرائق ٢٩٧/٤ .

٢٣ -المهذب ٤٤٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٥١/٨ .

٢٤ - الكافي ٣٦٨/٢،الإقناع ٤٠٩/٢

٢٥ -المحلي ١٤٨/٤٣٥،١٠/٩.

٢٦ -المدونة ٣٣٩/٣، تبصرة الحكام ٩١/٢ ، الزرقاني علي خليل ١١٠/٦.

٢٧ -الطرق الحكمية ص ١٩٥ ، وقد بين العلامة بن القيم ضعف ما ذهب إليه الحنفية من عدم الحكم بالقافة وأجاب عن أدلتهم بما يشفي ويكفي . أنظر الطرق الحكمية ص ٢٠٨ .

هذا وقد أ شترط الجمهور لاعتبار قول القائف ، والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها : أن يكون القائف مسلماً مكلفاً ، عدلاً ، ذكراً ، سميعاً ، بصيراً ، عارفاً بالقيافة ، مجرباً في الإصابة [٢٨]
وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلي جواز الاكتفاء بقول قائف واحد والحكم بإثبات النسب بناء علي قوله ، بينما ذهب آخرون إلي أنه لا يقبل في ذلك أقل من أثنين .
ومبني الخلاف في ذلك علي اعتبار القائف هل هو شاهد ، أو مخبر ، فمن قال بالأول أشترط أثنين ، ومن قال بالثاني أكتفي بواحد ، وقيل مبني الخلاف علي أن القائف هل هو شاهد أو حاكم ؟ قال الباجي : (وجه القول الأول : أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي ، ووجه القول الثاني انه يختص بسماعه ، والحكم به ، الحكام ، فلم يجز في ذلك أقل من أثنين) [٢٩]
وقال في الإنصاف : (وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب علي أنه هل هو شاهد أو حاكم ؟ فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد ، وإن قلنا هو حاكم : فلا وقالت طائفة من الأصحاب : هذا خلاف مبني علي أنه شاهد ، أو مخبر ، فإن جعلناه شاهداً اعتبرنا العدد ، وإن جعلناه مخبراً لم نعتبر العدد ، كالخبر في الأمور الدنيوية) [٣٠]
ورجح العلامة بن القيم الاكتفاء بقول قائف واحد محتجاً بذلك بقوله : ومن حجة هذا القول ، وهو قول القاضي وصاحب المستوعب ، والصحيح من مذهب الشافعي ، وقول أهل الظاهر أن النبي صلي الله عليه و سلم سر بقول مجزز المدلجي وحده ، و صح عن عمر أنه أ ستقاف المصطلقي وحده كما تقدم ، واستقاف بن عباس ابن كلبة وحده ، واستلحقه بقوله . وقد نص أحمد علي أنه يكتفي بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه ، والقائف مثله .. بل هذا أولي من الطبيب والبيطار ، لأنهما أكثر وجوداً منه فإذا أكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالفائق أولي [٣١]
هذا وإن لم تتفق الفاقة علي إلحاق المجهول نسبه بأحد المدعيين ، بل تباينت أقوالها وتعارضت ، فإن قولها يسقط لتعارضها ، كالبينتين إذا تعارضتا تساقطتا ، إلا في حالة واحدة وهي أن يتفق اثنين من الفاقة علي إلحاقه بشخص ، ويخالفهما قائف واحد ، فإنه لا يلتفت إلي قوله ، ويؤخذ بقول الاثنين لأنهما كالشاهدين ، فقولهما أقوي من قول الواحد .
أما ما عدا ذلك من حالات الاختلاف كأن يعارض قول اثنين قول اثنين أحرين ، أو قول ثلاثة فإن قول القافة يسقط في هذه الحالات كلها . وبهذا قال الحنابلة [٣٢]
أما لو أخذ بقول القافة ، وحكم به حاكم ، ثم جاءت قافة أخري فألحقته بشخص أخر ، فإنه لا يلتفت إلي قول المتأخرة منهما ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، ومثل هذا أيضاً لو رجعت القافة

٢٨ - أنظر تبصرة الحكام ٩١/٢ وروضة الطالبين ٣٧٤/٨ /كشاف القناع ٢٠٢/٤ المحلي ١٤٨/١٠ .
٢٩ - المنتقي شرح الموطأ ١٤٨/١٠
٣٠ - ٤٦١/٦.
٣١ - الطرق الحكيمة ص ٢١١
٣٢ - أنظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/١٦

عن قولها بعد الحكم به وألحقته بشـــخص أخر فإنه لا يلتفت إلي رجوعها عن قولها الأول لثبوت نسب المجهول بمن ألحق به أولاً وبهذا قال الشافعية والحنابلة [٣٣]

وإذا لم يؤخذ بقول القافة لاختلاف أقوالها ، أو أشـــكل الأمر عليها فلم تلحقه بواحد من المدعين ، أو لم توجد قافة ، فإن نسب المجهول يضيع علي الصحيح من مذهب الحنابلة [٣٤]

والقول الأخر للحنابلة هو مذهب الشـــافعية [٣٥] : أن الأمر يترك حتى يبلغ المجهول ، ثم يؤمر بالانتســـاب إلي أحد المدعين ، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بالمدعيين (وال أيهما شـــئت) [٣٦]، ولأنه إذا تعذر العمل بقوله الفاقة رجع إلي اختيار الولد الجبلي ، لأن الإنســـان يميل بطبعه إلي قريبه دون غيره ، ولأنه إذا بلغ صـــار أهلاً للإقرار ، فإذا صـــدقه المقر له فيثبت نسبه حينئذ بالإقرار .

وفي قول في كلا المذهبين : أنه يؤمر بالاختيار والانتساب إلي أحد المدعيين إذا بلغ سن التمييز .

والمفهوم من مذاهب المالكية : أن الحكم كذلك ، حيث نصـــوا علي أن الفاقة إذا بأكثر من أب ألحق بهم حتى يبلغ ، ثم يؤمر باختيار واحد منهم [٣٧]

خامساً : القرعة

وهى أضـــعف طرق إثبات النســـب الشرـــعي ، ولذا لم يقل بها جمهور العلماء ، وإنما ذهب إلي القول بها ، واعتبار ها طريقة من طرق إثبات النسب : الظاهرية [٣٨] والمالكية في أولاد الإماء [٣٩] وهو نص الشافعي في القديم [٤٠] وفيها قال بعض الشافعية عند تعارض البينتين [٤١] وقال بها الإمام أحمد في روايته [٤٢] وابن أبي ليلي ، وإســـحاق بن راهوية [٤٣] . وأحتج القائلون بها بما رواه أبو داود [٤٤] والنسائي [٤٥] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال (كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتو علياً يختصـــمون إليه في ولد ، وقد وقعوا علي امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، فقال : فقال أنتم شركاء متشاكسون ، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتي بدت أضراسه أو نواجذه)

---

٣٣ ـ أنظر : نهاية المحتاج ٤٦٣/٥ و كشاف القناع ٢٣٨/٤

٣٤ ـ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/١٦ ، معونة أولي النهي ٧٢٤/٥.

٣٥ ـ المهذب ٤٤٤/١ ، روضة الطالبين ٥٠٦/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٨/٢ .

٣٦ ـ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٢/٤ ، البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/١٠ ، وقال : هذا إسناد صحيح موصول

٣٧ ـ تبصرة الحكام ٩٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٤١٣/٤

٣٨ المحلي ٥١/١٠

٣٩ ـ الرزرقاني علي خليل ١٠٩/٥ ، الخرشي علي خليل ١٠٥/٦

٤٠ ـ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٧/١٠ ، معالم السنن للخطابي ١٧٧/٣.

٤١ ـ المهذب ٤٤٥/١ ، روضة الطالبين ٤٤٠/٥.

٤٢ ـ المغني ٣٤٤/٦ ، الإنصاف ٤٥٨ .

٤٣ ـ المغني ٣٤٤/٦ ، معالم السنن ١٧٧/٣

٤٤ ـ في سننه ٢٨١/٢.

٤٥ ـ في سننه ١٨٢/٦

قال الإمام بن حزم تعليقاً علي هذا الحديث (لا يضحك ر سول الله ﷺ دون أن ينكر يري أو يسمع ما لا يجوز البتة غلا أن يكون سروراً به ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق ، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره ، وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات ، والحجة به قائمة ، ولا يصح خلافه البتة) [٤٦]

وقال الإمام الخطابي : (وفيه إثبات القرعة في أمر الولد ، وإحقاق القارع) [٤٧]

والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلي الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قيافة ، أو في حالة تساوي البينتين ، أو تعارض قول القافة ، فيصار حينئذ إلي القرعة حفاظاً للنسب عن الضياع وقطعاً للنزاع والخصومة فالحكم بها غاية ما يقدر عليه ، وهي أولي من ضياع نسب المولود لما يترتب علي ذلك من مفاسد كثيرة .

قال العلامة بن القيم رحمه الله : (إذا تعذرت القافة ، أو أشكل الأمر عليها كان المصير إلي القرعة أولي من ضياع نسب الولد وتركه هملاً لا نسب له ، وهو ينظر إلي ناكح أمه وواطئها ، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلي إثبات النسب ، فإنها طريق شرعي ، وقد سدت الطرق سواها ، وإن كانت صالحه لتعيين الأملاك المطلقة وتعيين الرقيق من الحر ، وتعيين الزوجة من الأجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ، ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال ، والشارع إلي ذلك أعظم تشوفاً ، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة ولتعينه تارة ، وها هنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة ، فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها في أجنبية ، فالقرعة تخرج المستحق شرعاً ، كما تخرجه قدراً ...... فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعينها الطريقة ، بل خلاف ذلك هو المستبعد) [٤٨]

الفرع الثاني : الطريق الشرعي لنفي النسب

من أجل محاسن شريعة الإسلام المباركة ، رعايتها للأنساب ، وعنايتها بالحفاظ عليها ، ومن مظاهر ذلك تشوفها إلي ثبوت النسب ودوامه ، وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها ، وتشديدها في نفيه وإبطاله متي ما ثبت بأحد الطرق المشروعة ، حيث لا تقبل الشريعة الإسلامية نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه أو الداعي إليه غلا عن طريق واحد ، وهو اللعان .

لذا ، فأنه يحسن إعطاء نبذة موجزة عن اللعان وصفته والآثار المترتبة علي النحو التالي :

- تعريف اللعان :

اللعان في اللغة مشتق من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد من الخير ، سمي بذلك ، لأن الزوج ، يلعن نفسه في الشهادة الخامسة ، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله بسبب كذبه وافترائه [٤٩]

---

٤٦ - المحلي ١٥٠/١٠

٤٧ - معلم السنن ١٧٧/٣

٤٨ الطرق الحكمية ص ٢١٤

٤٩ - أنظر : لسان العرب ٣٨٧/١٣.

وهو في الشرع شهادات مؤكدات بإيمان من زوجين مقرونة بلعن أو غضب[٥٠].

- دليل مشروعيته :
- دل على مشروعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : ففي قول الله عز وجل ((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (٦) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)) [٥١]

وأما السنة : فللأحاديث الكثيرة الثابتة عنه ﷺ في ذلك ، ومنها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رجلاً لا عن امرأته ، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرآة) [٥٢]

وأما الإجماع علي مشروعية اللعان في الجملة فقد حكاه عدد من العلماء[٥٣] .

واللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته إما برؤية ، أو إخبار ثقة ، أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها ، أو يخرج منها ، أو باستفاضة زنا عند الناس ، ونحو ذلك ، فإذا ما حصل شيء من ذلك ولم يكن ثمة ولد يحتاج الزوج إلي نفيه فالأولي به في هذه الحالة أن يكتفي بطلاقها لتحريم بقائها معه ، مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة ستراً عليها ، و صيانة لحرمة فرا شه ، فإن كان هناك ولد يحتاج إلي نفيه سواء كان حملاً ، أو مولوداً ، فإنه لا ينتفي منه لولادته علي فراشه إلا بأن يلاعن زوجته [٥٤] ولا يصح اللعان إلا بعد توفير الشروط التالية :

١- أن يكون الزوجين مكلفين .
٢- أن يكون الزوج مختاراً للعان ، وغير مكره عليه .
٣- أن يقذف الزوج زوجته بالزنا ، فتكذبه .
٤- أن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه .

فهذه جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة اللعان [٥٥]. ولهم في ذلك تفاصيل واسعة ، وليس هذا محل بيانها .

---

٥٠ - أنظر بدائع الصنائع ٢٤١/٣،كشاف القناع ٣٩٠/٥.
٥١ - سورة النور الآيات ٦-٩ .
٥٢ - صحيح البخاري ٢٨١/٣ ، صحيح مسلم ٢٠٨/٤ .
٥٣ - الإفصاح ١٦٧/٢ ، رحمة الأمة ص ، ٢٩٥ ، أسهل المدارك ١٧٣/٢-١٧٤ .
٥٤ - أنظر المهذاب ١١٩/٢ ، المغني ٤١٦/٧ ، ٤٢٠ ، الموسوعة الفقهية ٢٤٧/٣٥-٢٤٨ .
٥٥ - انظر : بدائع الصنائع ٢٣٧/٣ ، البحر الرائق ١٢٢/٤ ، الخرشي علي خليل ١٢٤/٤ ، أسهل المدارك ١٧٤/٢ ، المهذاب ١٢٥/٢ ، مغني المحتاج ٣٧٤/٤ المغني ٤١٦/٧ ، كشاف القناع ٣٩٤/٥ .

- صفة اللعان :

وصفته أن يأمر الإمام أو نائبه الزوج أن يلاعن زوجته فيقول : أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت ، فيسميها باسمها ، أو يشير إليها يكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة ، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وإذا أراد نفي الولد قال : وإن هذا الولد من زني ، وليس مني فإذا فرغ الزوج من لعانه لاعنت الزوجة قائلة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، تكرر ذلك أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب اله عليها إن كانت من الصادقين .

وإن كان الزوج قد نفي ولدها قالت : وإن هذا الولد منه وليس من زنى ويجب علي المتلاعنين التقيد بهذه الصفة والألفاظ في اللعان إتباعا للكتاب والسنة ، فإذا حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصح اللعان ، كما يجب أن يبدأ الزوج باللعان قبل المرآة ، فإن بدأت قبله لم يصح ، لأن الله تعالي بدأ بالزواج ، وأمر به رسول الله ﷺ ، ولأن لعانها مبني علي لعانه لا العكس .

- آثار اللعان :

فإذا تم اللعان علي الصفة المشروعة ترتب عليه الأحكام التالية :

١- انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه ، ولحوق نسب الولد بأمه للحديث السابق .
٢- سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة ، وسقوط التعزيز عنه إن لم تكن محصنة ، وسقوط حد الزنا عن المرآة ، بنص القرآن علي ذلك .
٣- وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه علي التأبيد [٥٦] لقوله ﷺ (لا سبيل لك عليها) [٥٧]

فهذه أهم أحكام اللعان ، ومسائله ، وللعلماء تفاصيل موسعه في كثير من أحكامه ، وليس هذا محل بيانها ، حيث المقصود بإعطاء نبذة موجزة يتضح بها معالم هذا الحكم الشرعي .

فهذا هو السبيل الشرعي الوحيد لنفي النسب ، أما غير ذلك من الطرق التي كانت شائعة قبل الإسلام ، كالتبني ، وتحويل النسب ، أو التنازل عنه للغير ، وغير ذلك فقد أبطلها الإسلام ، وحرمها ، وأجمعت الأمة علي تحريمها [٥٨] لقوله تعالي : ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾[٥٩] ولقوله ﷺ (من ادعي إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) . وقوله ﷺ (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) [٦٠]. ولقوله ﷺ (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) [٦١]

---

٥٦ - انظر ما تقدم من صفة اللعان ، وآثاره في المصادر السابقة .
٥٧ - رواه البخاري في صحيحه ٢٨٠/٣ ، مسلم في صحيحه ٢٠٧/٤.
٥٨ - أنظر حكاية الإجماع في : فتح الباري ٤٤/١٢ ، وموسوعة الإجماع ١١٢١/١ .
٥٩ - سورة الأحزاب آية رقم ٥ .
٦٠ - أنظر الحديثين في صحيح البخاري ١٧٠/٤ ، صحيح مسلم ٥٧/١
٦١ - رواه الحاكم في المستدرج ٣٤١/٤ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٠/٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/١٠ ، وقال في أرواء الغليل ١٠٩/٦ حديث صحيح . .

حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

بعد بيان ماهية البصمة الوراثية وإيضاح طرق إثبات النسب الشرعي ، وطريق نفيه ، فإن مقتضي النظر الفقهي لمعرفة حكم ا ستخدام البصمة الوراثية في مجال النسب ، يفرض علي الباحث الشرعي النظر في إمكانية اعتبار البصمة الوراثية قرينة يستعان بها علي إثبات النسب أو نفيه فحسب ، أو اعتبار هما طريقاً من طرق إثبات النسب قياساً علي إحدى الطرق الثابتة شرعاً .

غير إني وقبل بيان ذلك أود القول بأن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلا أ،ها تظل محل شك ونظر ، لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علمياً ، أو علي الأقل أصبح مجال شك ، ومحل نظر ، فكم من النظريات الطبية علي وجه الخصوص - كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها ، ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي المتطور ضرباً من الخيال [٦٢]

وهذا أمر معلوم وثابت مما يحتم علي الفقهاء والباحثين الشرعيين التروي في النظر ، وعدم الاندفاع بالأخذ بالنظريات العلمية كأدلة ثابتة توازي الأدلة الشرعية أو تقاربها ، فضلاً عن إحلال تلك النظريات محل الأدلة الشرعية الثابتة[٦٣] أمارات قد تحمل عليه ، أو قرائن قد تدل علية ، لأن الشارع يحتاط للأنساب ويتشوف غلي ثبوتها . ويكتفي في إثباتها بأدنى سبب ، فإذا ما ثبت النسب فإنه يشدد في نفيه ، ولا يحكم به إلا بأقوى الأدلة .

قال ابن قدامه : (فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه . وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل [٦٤]

وقال العلامة بن القيم : (وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب ، فإنما إذا لم يقاومه سبب أقوي منه ، ولهذا لا يعتبر مع الفراش ، بل يحكم بالولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحبه ، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد ابن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فاعمل ﷺ الشبه في حجب سوده حيث أنتفي المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة غليها ولم يعلمه في النسب لوجود الفراش) [٦٥] ومن تشديد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان ، وا شترط لإقامته شروطاً كثيرة تحد من حصوله ، وتقلل من وقوعه - وقد سبق بيانها - وبناء علي ذلك فإنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت ، كما لا

---

٦٢ - أنظر البصمة الوراثية وتأثير ها علي النسب إثباتاً ونفياً ، للدكتور نجم عبد الواحد ص ٦ ، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ، ص ٦ .

٦٣ - أنظر مناقشات جلسة المجمع في دورته (١٥) ص ٧ ، موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشر حول الوراثة والهندسة الوراثية ، ص ٨٥ .

٦٤ - المغني ٧٦٩/٥

٦٥ - الطرق الحمية ، ص ٢٠١

يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضي نتائجها الدالة علي انتفاء النسب بين الزوج والمولود علي فراشه ، وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وله صفة تعبدية في إقامته ، فلا يجوز إلغاؤه ، وإحلال غيره محله ، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين به .

وإن كان بعض الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا إلي جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت نتائجها عن انتفاء النسب بين الزوج والمولود علي فراشه ، معللين لذلك بأن الزوج إنما يلجأ إلي اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمي به زوجته ، وحيث أن الفحص من خلال البصمة الوراثية قد يدل علي صحة قول الزوج ، فإنها تكون بمثابة الشهود التي تدل علي صدق الزوج فيما يدعيه علي زوجته في حال ثبوت انتفاء النسب بين الزوج والمولود علي فراشه من خلال نتائج البصمة الوراثية [٦٦]

ومع تقديري للقائلين بهذا القول من الفقهاء فإن فيه من المصادمة للنصوص الشرعية ، الجرأة علي إبطالها ، وإلغاء العمل بها ما يحمل علي رد هذا القول وعدم اعتباره ، وذلك لأن الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها ، أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل علي نسخها وهو أمر مستحيل ، ولأنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الهجر) ولا ينتفي عنه إلا باللعان ولأن اللعان يشرع لدرء الحد حاملاً ، ويعلم الزوج أن الحمل منه ، ولكنه زنت بعد الحمل فيريد أن يدرأ الحد علي نفسه باللعان فلا يجوز منعه من هذا الحق الثابت له شرعاً ، فكيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء علي نظريات طبية مظنونة ، والله عز وجل يقول ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ور سوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (٦٧) وقد جاء في مشروع توصية المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة : (أنه لا يجوز ا ستعمال البصمة الوراثية في نفي النسب ا ستقلالاً اكتفاء باللعان ، ولا ا ستعمالها في نفي نسب من ثبت نسبه بأي دليل شرعي) [٦٨]

وقال الشيخ محمد الأشقر (إنه لن يكون مقبولاً شرعاً استخدام الهندسة الوراثية ، والبصمة الوراثية لإبطال الأبوة التي ثبتت بطريق شرعي صحيح من الطرق التي تقدم بيانها ولكن مجال العمل بالبصمة الوراثية سيكون في إثبات أو نفي أبوة لم تثبت بطريق شرعي صحيح .....) [٦٩]

هذا ومع أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان ، فإنه يحسن الاستعانة بها علي اعتبار أنها قرينه قد تحمل الزوج علي العدول عن اللعان فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة الوراثية أن

---

٦٦ - انظر : بحث الشيخ محمد مختار السلامي في ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٠٥/١

٦٧ - سورة الأحزاب آية ٣٦

٦٨ - مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص ٢١

٦٩ - إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ،٤٥٤/١

المولود علي فراشــه هو أبنه قد تخلق من ماءه ، وهذه مصــلحة شرعية يدعو إليها الشرــع المطهر ويتشوف إليها لما فيها من تأكيد للأصل الشرعي وهو (أن الولد للفراش) ، ولما فيها من درء مفسدة اللعان وضرره ، فإن أصر الزوج علي طلب اللعان للانتفاء من نسب المولود علي فراشه فذلك حق له لا يجوز منعه منه بناء علي ما ظهر من نتائج البصمة الوراثية من كون المولود المراد نفيه هو ابنه .
ولو أن اللعان تم بين الزوجين ، وانتفي الزوج من الولد ، ثم أكذب نفســه ، وعاد واســتلحق الولد بنسبه ، فأنه يلحق به سواءً أكان إستلحاقه بسبب ما ظهر له من نتائج البصمة الوراثية قبل اللعان أو حتي بعده والتي تدل علي أنه ولده ، أو لم يكن إستلحاقه بعد اللعان بسبب ، لأن الفقهاء أجمعوا علي أن الملاعن إذا أكذب نفسه وأستلحق الولد بعد نفيه فإنه يقبل منه ويلحقه نسبه ، لتشوف الشارع إلي ذلك ، لكن يقام عليه حد القذف إن كانت الزوجة محصنة ، ويعذر إن لم تكن محصنة) [٧٠]

وأما إذا تبين من خلال نتائج البصمة الوراثية صحة ما يدعيه الزوج من كون أن المولود علي فراشه ليس أبنه ، فذلك قرينه تقوى جانب الزوج ، وتؤكد حقه في اللعان .
فالخلاصــة أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصــمة الوراثية عن اللعان علي اعتبار أن نتائجها عند ذوي الاختصاص بها قطعية أو قريبة من القطعية ، وذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل نصي ـ وهو غير ممكن ، غير أن الحاكم الشرــعي يجدر به أن يســتفيد من هذه التقنية الحدية المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يســتعان بها علي التحقق من صــحة دعوى الزوج أو عدمها ، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع علي درء ذلك ومنعه ، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية [٧١]

[٧٠] ـ انظر المغني ٤١٩/٧ /الشرح الكبير ٢٩/٥/بداية المجتهد ٩٠/٢

[٧١] ـ وقد ذكر لي فضيلة الشيخ عبد العزيز القاسم وهو أحد القضاة في محكمة الرياض الكبرى أنه تقدم إليه شخص بطلب اللعان من زوجته بالانتفاء من بنت ولدت علي فراشه ، فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلي الجهة المختصــة لإجراء اختبارات الفحص الو راثي ، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هذا الزوج للبنت إثباتاً قطعياً ، فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان وزوال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته ، كما زال أيضــاً بهذا الفحص الحرج الذي أصــاب الزوجة وأهلها جراء سـوء ظن الزوج ، فتحقق بهذا الفحص مصلحة عظمي يتشوف إليها الشارع ويدعو إليها .

نظراً لتشوق الشارع إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة ، أمر ظاهر الصحة والجواز وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة ، لاستنادها علي علامات ظاهرة ، أو خفية مبنية علي الفراسة والمعرفة والخبرة [٧٢] في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية ، والحكم بثبوت النسب بناء علي قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولي بالأخذ بها ، والحكم بمقتضي نتائجها من باب قياس الأولي ، لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها علي أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية ، التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة علي وجود الشبه ، والعلاقة النسبية بين أثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين (أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به ، وبدقة متناهية [٧٣] . وقد نص بعض الفقهاء علي ترجيح قول القائف المستند في قوله إلي شبه خفي علي قول القائف المستند في قوله إلي شبه ظاهر ، معللين لذلك : بأن الذي يستند في قوله إلي شبه ظاهر معللين لذلك : بأن الذي يستند في قوله إلي شبه خفي معه زيادة علم تدل علي حذقه وبصيرته[٧٤].

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة علي العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ومع ذلك فإن (القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ، لأن القول بها حكم يستند إلي درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً ، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم) [٧٥] ، ولأن قول القائف (حكم بظن غالب ، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين) [٧٦] فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه ، والعلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ، إما يحمل علي الحكم لمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناء علي قول القافة ، قياساً عليها ، ولأن الأصل في الأشياء - غير العبادات - الإذن والإباحة ، وأخذاً من أدلة الشرع العامة ، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة ، ودرء المفاسد قصيرة .

---

[٧٢] - فليست بحدث ولا تخمين كما يقول منكر والقيافة ، بل هي غريزة في الطبع ، تنمي بالعلم والخبرة والتجربة . وانظر الرد علي من قال بأنها حدث وتخمين في زاد الميعاد ٤٢١/٥

[٧٣] - بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخصمة ، ص ٢٦

[٧٤] - أنظر مغني المحتاج ٤٩١/٤ .

[٧٥] - الطرق الحكمية ص ١٩٨

[٧٦] - المغني ٧٦٨/٥

قال العلامة بن القيم رحمه الله : (وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلي اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ، ولهذا أكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرآة الواحدة علي الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان ، وظاهر الفراش ، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته ....) [٧٧] وقال أيضاً : (بل الشبه نفسه بينه من أقوي البيانات ، فإنها أسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوي من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب ، وأقوي بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه) [٧٨]

وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : (إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون ، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة ، أمان أو أكثر فهذا محل البحث ... فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة ، وهذا ولد فلانة عند الإشتباه [٧٩]

فالبصمة الوراثية ، والاستدلال بها علي إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة ، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الو راثي للحامض النووي بدقة كبيرة ، وعمق ومهارة علمية بالغة ، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولي فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية [٨٠]

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه : (البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من ألوالديه البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقي إلي مستوي القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثيل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ، ولذلك تري الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولي) [٨١]

---

٧٧ - الطرق الحكمية ص ٢٠١ .

٧٨ - الطرق الحكمية ص ٢٠٩ .

٧٩ - مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص ١٣ .

٨٠ - انظر البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٩٤/١

٨١ - ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ص ٤٦ .

وبناء علي ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :

١- حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أو كان بسبب ا شترك في وطء شبهه ونحوه . [٨٢]

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم ، [٨٣] وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها بسبب الحروب ، أو غيرها .

- شروط خبير البصمة الوراثية :

اشترط الفقهاء في القائف شروطاً لابد من تحققها كي يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه ، وذلك لأن قول القائف إما خبر ، أو شهادة ، وكلهما لابد فيه من الأهلية لذلك ، حتى يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه وخبير البصمة الوراثية كالقائف فيما يشترط فيه من الشروط ومجمل ما ذكره الفقهاء من شروط في القائف أن يكون : ١- مسلماً . ٢- عدلاً . ٣- ذكراً . ٤- حراً . ٥ – مكلفاً . ٦- سميعاً . ٧ – بصيراً . ٨ – ناطقاً . ٩ – معروفاً بالقيافة مجرباً في الإصابة . ١٠ – وأن يكون من بني مدلج .١١ – وأن لا يجر لنفسه بذلك نفعاً ، أو يدفع ضرراً فلا يقبل قوله لأصوله وفروعه ، ولا يقبل علي من بينه وبينه عداوة ، لئلا يحمله الهوى نحو أي منهما فيجر له نفعاً ، أو يوقع به ضرراً . ١٢- وأن يشهد بإثبات النسب قائفان فأكثر[٨٤]

فهذا مجمل ما ا شترط الفقهاء من شروط في القائف كي يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه ، وعلي خلاف بينهم في كثير من هذه الشروط ، ولست هنا بصدد مناقشة كل شرط ، وبيان ما أراه راجحاً إذ أن الخلاف في مثل هذا بحمد الله أمر سهل ، والمرجع في رفعه إلي الحاكم الشرعي عند الحكم ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف والحاكم قد يري الأخذ ببعض هذه الشروط ، أو لا يري الأخذ بها في قضية من القضايا حسب ما يحف بالقضية أو حال من قرائن ، غير أني أود هنا أن أبدي رأيي في بعض هذه الشروط لما رأي من فرق بين القائف وخبير البصمة نحو اعتبار هذه الشروط فيه أم لا ، ومن هذه الشروط ما يأتي :

---

٨٢ - حيث ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة صوراً كثيرة لكلا النوعين . أنظر في هذا : روضة الطالبين ٥٠٦/٤ ، مغني المحتاج ٤٨٩/٤ -٤٩٠ والمغني ٧٧١/٥ والإنصاف ٤٥٦/٦

٨٣ - انظر مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) ، ص ٢١ ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت ص ٤٧ ، البصمة الجينية وآثارها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٩٨/١ .

٨٤ - انظر هذه الشروط في : الكافي في فقه أهل المدينة ٩٣١/٢ ، تبصرة الحكام ٩١/٢ ، روضة الطالبين ٣٧٤/٨ ، مغني المحتاج ٤٨٨/٤ ، المغني ٧٦٩/٥ ، كشاف القناع ٢٠٢/٤ ، المحلي ١٤٨/١٠ .

١- اشتراط الإسلام :

وهذا الشرط إنما يكون في حالة إثبات النسب لمسلم ، أما في حالة إثبات النسب لكافر ، فإن قول الكافر يقبل في حق كافر آخر عند بعض أهل العلم ، كما في الشهادة (٨٥)

٢- اشتراط الحرية :

وهذا الشرط مع ضعف القول به في حق القائف ، فإنه لا يحتاج إلي اشتراطه في خبير البصمة الوراثية أيضاً لا سيما وأنه لا يوجد رق في هذا الزمان

٣- اشتراط كون القائف من بني مدلج :

وقد قال باشتراط هذا الشرط بعض الشافعية ،(٨٦) وهو قول ضعيف لمخالفة ما ثبت عن الصحابة من أنهم أ ستقافوا من غير بني مدلج (٨٧) ولذا فإنه لا يلتفت في هذا الشرط في خبير البصمة الوراثية لأنه لا آثر للوراثة في البصمة ، بخلاف القيافة فضلاً عن ضعف القول به في القيافة .

٤- اشتراط العدد :

ذهب بعض الفقهاء إلي اشتراط العدد في القيافة ، بمعني أنه لابد أن يتفق قائفان فأكثر علي إلحاق المدعي نسبه بأحد المتداعين ، بينما ذهب آخرون إلي جواز الاكتفاء بقول قائف واحد ، وهو الراجح من حيث الدليل .

والخلاف هنا ينسحب تبعاً إلي البصمة الوراثية ولذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلي اشتراط التعدد في خبراء البصمة الوراثية احتياطا للنسب بينما ذهب آخرون إلي جواز الاكتفاء بقول خبير واحد (٨٨)

والذي أراه أن الأمر راجع إلي الحاكم الشرعي ، فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحاً - كسائر المسائل الخلافية ومحققاً للمصلحة ، لأنه قد يري من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية في خبير البصمة الوراثية ما يحمله علي الاكتفاء بقوله ، بينما قد يظهر له في قضية أخري من الشكوك ما يدعوه إلي التثبت والاحتياط ، فيحتاج إلي قول خبير آخر .

٥- اشتراط المعرفة والإصابة بالتجربة :

اشترط الفقهاء في القائف أن يكون معروفاً بالقيافة ، مشهوراً بالإصابة ، فإن لم تعرف إصابته فإنه يجرب في حال الحاجة إليه ، وقد ذكروا عدة طرق لتجربته واختبار إصابته . (٨٩)

---

٨٥ - وهو قول في مذهب الحنابلة اختاره شيخ الإسلام بن تيمية وغيره .

٨٦ - انظر روضة الطالبين ٣٧٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٨٩/٤

٨٧ - أنظر الطرق الحكمية ص ٢١١ .

٨٨ - انظر ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية ، ص ٣٥ ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، للدكتور محمد الأشقر ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٥٨/١ ، البصمة الجينية وآثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٨١/١ .

٨٩ - انظر عدداً من الطرق في ذلك في : روضة الطالبين ٣٧٥/٨ والمغني ٧٦٩/٥

ونظير ذلك في خبراء البصمة الوراثية : أن يعطي الخبير عينات من خلايا أشخاص ليس بينهم نسب فإن ألحق الخبير بالبصمة كلاً بأبيه ونفي النسب عمن لا نسب بينهم ، علم بذلك خبرته وإصابته ، وبالتالي أمكن قبول قوله [٩٠]

ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية فقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية ضوابط لابد من تحققها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية وهذه الضوابط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية وبطريقة إجراء التحاليل ، والمختبرات والمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية وأهم هذه الضوابط ما يأتي :

١- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً ، مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .
٢- أن يكون جميع القائمين علي العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف ، إضافة إلي معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر [٩١]
٣- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إل بظهور النتائج حرصاً علي سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها ، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة .
٤- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة ، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان [٩٢]

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحليل البصمة ، فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقاً من الطرق المعتبرة لإثبات النسب كالقيافة إن لم تكن أولي ، كما تقدم بيانه . والعلم عند الله تعالي .

- مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية :

نص بعض الفقهاء علي مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها ، وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها ومن هذه المسائل ما يأتي :

---

٩٠ ـ أنظر إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد الأشقر ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٥٨/١ .

٩١ ـ انظر ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية ، ص ٤٨ ، مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) ص ٢١ .

٩٢ ـ انظر البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفياً للدكتور / نجم عبد الواحد ، ص ١٦ .

الأولي : إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب ، وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به ، للإجماع علي ثبوت النسب وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به ، للإجماع علي ثبوت النسب بمجرد الإستلحاق مع الإمكان ، فلا يجوز عندئذ عرضة علي القافة لعدم المنازع فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا [٩٣]

الثانية : إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة علي باقي الإخوة ، ولا يثبت به نسب ،وإنما تقتصر آثاره علي المقر في خصوص نصيبه من الميراث [٩٤] ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا ، لأنه لا مجال للقيافة فيها [٩٥]

الثالثة : إلحاق مجهول النسب بأحد المدعيين بناء علي قول القافة ، ثم أقام الآخر بينة علي أنه ولده فإنه يحكم له به ، ويسقط قول القافة ، لأنه بدل علي البينة ، فيسقط بوجودها ، لأنها الأصل كالتيمم مع الماء [٩٦] فهكذا البصمة الوراثية في الحكم هنا .

- تنبيه على مسائل هامة :

وأود هنا ذكر عدد من المسائل المتعلقة بالبصمة والقيافة وإيضاح ما ظهر لي فيها من حكم شرعي علي النحو التالي :

أن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب ، لا يوجب بطلان العمل بالقيافة ، لأنها طريق شرعي لإثبات النسب عند التنازع ، ثابت بالنص ، فلا يجوز إلغاؤه وإبطاله بأي حال من الأحوال ، ولكن يظل الطريقان – أعني القيافة والبصمة – محلاً للعمل بهما في مجال إثبات النسب في الأحوال المنصوص عليها ، أما القيافة فبالنص ، وأما البصمة فبقياس الأولي علي القيافة .

وأري أن الحاكم الشرعي يحكم بأي الطريقين ترجح عنده أنه الحق ، وأن المصلحة تتحقق بالأخذ به حسب ما يظهر له من قرائن وأحوال ، فقد يترجح لديه في بعض القضايا والحالات الأخذ بأحد الطريقين دون الآخر ، أو العكس ، إما لتيسيره وإمكانيته ، وأما لمزيد حذق وإتقان فيه دون الآخر .

والثانية : لو تعرض قول القافة ، وخبراء البصمة الوراثية في حالة عرض مجهول النسب عليهما فأيهما أولي بالأخذ به ؟

أري أن الأمر في هذه الحالة راجع إلي اجتهاد الحاكم الشرعي ، فيأخذ بما يري أنه أولي بالأخذ به ، والحكم بمقتضاه حسب ما يظهر له من قرائن وأحوال تستدعي ترجيح أحد القولين علي الآخر

الثالثة : إذا اختلفت أقوال خبراء البصمة الوراثية في إلحاق مجهول النسب بالمتنازعين له ، في حالة عرض علي أكثر من خبير فالحكم في هذه الحالة كالحكم في اختلاف القافة علي ما سبق بيانه .

الرابعة : إذا ألحق مجهول النسب بأحد المتنازعين بناء علي قول خبير البصمة الوراثية ، وحكم بثبوت ذلك حاكم ، ثم ألحقه خبير بصمة آخر ، فإنه لا يلتفت إلي قول المتأخر منهما ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

---

٩٣ - انظر ملخص الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ، ص ٤٧ ، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ٤٩٧/١ .

٩٤ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٣ – ١٠٤ .

٩٥ - ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ، ص ٤٧ .

٩٦ - أنظر المغني ٧٧٠/٥-٧٧١ .

ومثل هذا أيضـاً لو رجع خبير البصـمة ، أو خبراء البصـمة عن قولهم بإلحاق نسـب المجهول بأحد المتنازعين بعد حكم الحاكم بثبوته وألحقوه بغيره ، فإنه لا يلتفت إلي رجوعهم ، لثبوت نسـب المجهول بمن ألحق به أولاً ، لحكم الحاكم به ، كالقافة في هذا .
الخامسة : إذا لم يؤخذ بقول خبراء البصمة الوراثية لاختلاف أقوالهم أو لإشكال الأمر عليهم ، وعدم تمكنهم من إلحاق مجهول النسب بأحد المدعيين نسبه أو لم يوجد خبراء البصمة الوراثية ولم توجد قافة أيضاً فإن نسبه يضيع .
فالحكم في هذه المسائل الثلاثة الأخيرة كالحكم في القيافة علي ما سبق بيانه
السادسة : إذا تعارضت أقوال خبراء البصمة الوراثية ، ولم يمكن ترجيح قول بعضها علي بعض بكثرة عدد ونحو ذلك ، فإنه يصـار إلي القرعة عند من يقول بالحكم بها في إثبات النسـب من أهل العلم فمن خرجت له القرعة من المتداعين ألحق به النسـب حفاظاً علي النسـب عن الضـياع وقطعاً للخصـومة والنزاع ، كما سبق بيانه . شبهة ، والإجابة عنها ربما أعترض معترض علي مشروعية الأخذ بالبصـمة الوراثية في مجال إثبات النسب بأن نتائج البصـمة قد لا تكون دقيقة ، لما قد يحصـل أثناء الفحص من أخطاء بشرية ، ومعملية كاختلاط العينات المأخوذة من شخص بعينات لشخص آخر ، أو بسـبب أخطاء خبير البصـمة أو غيره من العاملين في مختبرات الفحص الو راثي في أي إجراء من الإجراءات ، أو بسبب عدم العناية التامة بتعقيم ونظافة ألآت الفحص ، وغير ذلك من أخطاء بشرية أو معملية قد تؤثر علي نتيجة البصمة ، وقد أكد احتمال حصول ذلك بعض الأطباء المختصين بقوله (فإن هناك كثير من الأخطاء المعملية سـواء كانت في الإضـافات ، أو في طريقة الفحص ، أو في طريقة العمل أو في الشخص نفسه أو في السلوكيات التي يسلكها الباحث أو مساعد الباحث ، فهناك محاذير يجب أن تؤخذ في الاعتبار [٩٧]

وقال آخر : لو حصـل نقطة صـغيرة ولو غبار في المعمل أتي علي هذا الدم لخبط النتيجة كلها ، ولذلك فإن مكمن خطورة البصمة في دقتها ، فأي تلوث بسيط يعطي نتيجة معاكسة) [٩٨]
فهذه الاحتمالات الواردة ، وأمثالها تسـتوجب تطرق الشـك إلي نتائج الفحص ، وبالتالي فإن ذلك قد يجعل الحكم بمشروعية الأخذ بالبصـمة الوراثية محل نظر ، درءاً لهذه الأخطاء والمخاطر الناجمة عنها ، إذ من الممكن أن يحصـل بسـبب ذلك قلب للحقائق ، فيثبت النسـب للأجنبي وينفي عن القريب .
فالجواب عن هذه الشبهة : أنه تلافياً لحصول هذه الأخطاء المحتملة فإن مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية مقيد بالشروط والإحتياطات السابق ذكرها درءاً عن هذه الأخطاء المحتملة ، هذا من جهة . ومن جهة أخري فإنه ما من طريق من طرق إثبات النسـب غلا وهو مظنة لحصـول خطأ فيه ، لأن الحكم بثبوت النسب في جميع الطرق المشروعة مبني علي الظن الغالب ، واحتمال الخطأ في أي منها

٩٧ - مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته (١٥) ص ٨ .
٩٨ - مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته (١٥) ص ١١-١٢ .

وارد ،ومع ذلك فقد دلت الأدلة الشرعية علي إثبات النسب بالطرق المشروعة حتى مع وجود قرائن وعلامات قد تشكك في صحة تلك الطرق المشروعة في حالة من الحالات ، كما جاء في الصحيحين [٩٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه إبنه ، أنظر إلي شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد علي فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ فرأي شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة . فلم يري سودة قط)

فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح علي إثبات النسب بالفراش مع وجود ما يخالف ذلك ، وهو شبه الغلام بغير صاحب الفراش لكن النبي ﷺ لم يعتد بذلك ، بل أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالاً للأصل . [١٠٠] كما أشار القرآن الكريم إلي ذلك في قوله عز وجل : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [١٠١] فقد نسب الحق عز وجل الأولاد للأمهات للقطع بوالديتهن لهم ، بخلاف الآباء فقد عبر عنهم بقوله .. (المولودة) لأن المولود له قد لا يكون هو الأب الحقيقي ، لكنه لما ولد علي فراشه نسب إليه إعمالاً للأصل ، وإطراحاً لما سواه [١٠٢]

وللعلامة بن القيم كلام نفيس في إيضاح هذا المعني والتأكيد عليه حيث قال رحمه الله : (وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه . ألا تري أن الفراش دليل علي النسب والولادة ، وأنه أبنه ، ويجوز ، - بل يقع كثيراً – تخلف دلالته ، وتخلق الولد من غير ماء صاحب الفراش ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً ، وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها ، ولا يمنع ذلك اعتبارها ، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما وكذلك الإقراء ، والقرء الواحد في الدلالة علي براءة الرحم فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالتها ، ووقوع ذلك ، وأمثال ذلك كثير [١٠٣]

---

٩٩ - صحيح البخاري (١٦٨/٤) وصحيح مسلم ١٧١/٤ .

١٠٠ - انظر : الطرق الحكمية ، ص ٢٠١ .

١٠١ - سورة البقرة آية ٢٣٣.

١٠٢ - مع تعليق للشيخ ، محمد سالم عبد الودود في مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته (١٥) ص ١٢ .

١٠٣ - الطرق الحكمية ص ٢٠٩ .

حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت

سبقت الإشارات إلي أن النسب إذا ثبت بأحدي الطرق الشرعية ، فإنه لا يجوز نفيه البتة ، إلا عن طريق اللعان للدلالة الدالة علي ذلك ، فقد دلت قواعد الشرع أيضاً علي أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعاً ، وذلك لاتفاق الشرائع السماوية علي حفظ الضروريات للحياة الإنسانية ومنها حفظ النسب ، والعرض ، ولما جاءت به هذه الشريعة المباركة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد ، وحيث أن محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة فيه قدح في أغراض الناس وأنسابهم يؤدي إلي مفاسد كثيرة ، ويلحق أنواعاً من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع ، ويفسد العلاقات الزوجية ويقوض بنيان الأسر ، ويزرع العداء بين الأقارب والأرحام ، لهذا كله فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل كما أنه لو تم إجراء الفحص بالبصمة الوراثية للتأكد من نسب شخص من الأشخاص وأظهرت النتائج خلاف المحكوم به شرعاً من ثبوت النسب ، فإنه لا يجوز الإلتفات إلي تلك النتائج ، ولا بناء علي حكم الشرعي عليها ، لأن النسب إذا ثبت ثبوتاً شرعياً ، فإنه لا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا عن طريق واحد وهو اللعان كما سبق بيانه – ويدل علي ذلك ما رواه البخاري ومسلم[١٠٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (جاء رجل من بني فزارة إلي رسول الله ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض بنفيه ، فقال له النبي ﷺ فهل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال : فما ألوانها ، قال حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : فأني أتاها ذلك ؟ قال عسي أن يكون نزعه عرق ، ولم يرخص له ﷺ في الانتفاء منه)

فقد دل هذا الحديث علي أنه لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته مهما ظهر من أمارات وعلامات قد تدل عليه . قال العلامة بن القيم تعليقاً علي هذا الحديث : (إنما لم يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي هو أقوي منه ، كما في حديث ابن أم زمعة) [١٠٥] فإذا كان لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته – بغير اللعان – فإنه لا يجوز أيضاً استخدام أي وسيلة قد تدل علي انتفاء النسب ونفيه عن صاحبه ، لأن للوسائل حكم الغايات ، فما كان وسيلة لغاية محرمة ، فإن للوسيلة حكم الغاية .

ونظراً لحرمة ذلك فإنه يجب علي الجهات المسئولة في البلاد الإسلامية منع ذلك والحيلولة دون حصوله ، وإيقاع العقوبات الرادعة علي المخالفين حماية لأنساب الناس وصيانة لأعراضهم ، ودرءاً للمفاسد والأضرار عنهم .

---

[١٠٤] - في صحيحه ٢١١/٤ .

[١٠٥] - الطرق الحكمية ص ٢٠٢

حيث أن البصــمة الوراثية تدل علي هوية كل إنســان بعينه ، وأنها أفضــل وســيلة علمية لتحقق من الشــخصــية ، ومعرفة الصــفات الوراثية المميزة للشــخص عن غيره عن طريق الأخذ من أي خلية من خلايا جسم الإنسان : من الدم أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غير ذلك [١٠٦] والاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية علي مرتكبي الجرائم ، ومعرفة الجناة عند الا شتباه ، سواء كانت جريمة زنا أو قتل أو اعتداء علي ما دون النفس ، أو سرقة أو حرابة ، أو قضــية اختطاف ، أو انتحال لشــخصــيات الآخرين ، أو غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات علي النفس ، أو العرض أو المال ، فإنه - كما يري المختصــون - يمكن الاســتدلال عن طريق البصــمة الوراثية علي مرتكب الجريمة والتعرف علي الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يســـقط من جســـم الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله ، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية علي تلك العينات المأخوذة ، ومطابقتها علي البصــمات الوراثية للمهتمين بعد إجراء الفحوصــات المخبرية علي بصماتهم الوراثية .

فعند تطابق البصـــمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة ، مع نتيجة البصـــمة الوراثية لأحد المتهمين ، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين ، في حالة كون الجاني واحداً . وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرـــح الجريمة ، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصـــمات الوراثية لهم مع بصـــمات العينات الموجودة في محل الجريمة.

ويري المختصــون أن النتيجة في هذه الحالات قطعية أو شــبه قطعية ولا ســيما عند تكرار التجارب ، ودقة المعامل المخبرية ، ومهارة خبراء البصــمة الوراثية ، فالنتائج مع توفر هذه الضــمانات قد تكون قطعية أو شـــبه قطعية الدلالة علي أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة . لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقة .

يقول أحد الأطباء : (لقد ثبت أن اســتعمال الأســلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من الصــفات الوراثية كدلالات للبصــمة الوراثية يســهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنســب والقرابة بالإضافة إلي مختلف القضايا الجنائية مثل: التعرف علي وجود القاتل أو السارق ، أو الزاني من عقب الســيجارة ، حيث أن وجود أثر اللعاب أو وجود بقايا من بشرــة الجاني أو شــعرة من جســمه أو من مسحات من المني مأخوذة من جسد المرآة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء . وذسب النجاح في الو صول إلي القرار الصحيح مطمئنة ، لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ، ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية) [١٠٧]

---

١٠٦ - تقدمت الإشارة إلي ذلك في مبحث ماهية البصمة الوراثية .

١٠٧ - البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفياً للدكتور / نجم عبد الواحد ص ٥ .

بناء علي ما ذكر عن حقيقة البصـــمة الوراثية ، فإن اســـتخدامها في الوصـــول إلي معرفة الجاني ، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة علي اكتشاف المجرمين ، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير الحدود والقصـــاص ، أمر ظاهر الصـــحة والجواز ، لدلالة الأدلة الشرــعية الكثيرة من الكتاب والسنة علي الأخذ بالقرائن ، والحكم بموجبها ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته كما سيأتي تفصيل ذلك .

والقول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرـعية التي تم بحث هذه المســألة فيها ، ولم أقف علي خلاف لأحد في حكم هذه المسألة ، حتى في البحوث المفردة لبعض الفقهاء ، فقد جاء في مشروع [١٠٨] قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإســلامي ما نصــه (إن مجلس المجمع الفقهي الإســلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) المنعقد في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١٤١٩/٧/٩ هـ ـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١ م وقد نظر في موضـوع البصـمة الوراثية ومجالات الاسـتفادة منها ...... وبعد التدارس والمناقشات قرر المجلس ما يلي :

أولاً : البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليها في المجالات التالية:

١- في إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي ... الخ)

وجاء في توصية الندوة الفقهية حول الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه (البصمة الوراثية من الناحية العلمية وســيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشــخصــية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقي إلي مستوي القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية [١٠٩]

وإنما قيل بمشرـوعية الأخذ بالبصـمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يتدل بها علي المتهم في قضـايا الجرائم المختلفة ، ولكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص ، لأمرين :

أما الأول : فلأن الحد والقصـاص لا يثبت إلا بشـهادة أو إقرار ، دون غيرهما من وسـائل الإثبات عند كثير من الفقهاء .

وأما الثاني : فلأن الشارع يتشوف إلي درء الحد والقصاص ، لأنهما لا يُدرءان بأني شبه أو احتمال .

والشبه في البصمة الوراثية ظاهرة ، لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة ، أو ما حوله ، لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات علي الشيء الواحد أو وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها ، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة [١١٠]

---

١٠٨ - إنما قلت : مشروع قرار ، لأنه لم يصدر بسبب خلاف الأعضاء حول حكم استعمال البصمة في مجال إثبات النسب ، لذا رؤي تأجيله إلي الجلسة القادمة

١٠٩ - ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ص ٤٧ .

١١٠ - انظر : ملحق أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ص ٢١ .

- مستند الحكم الشرعي للأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي :

المستند الشرعي لجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي إنها وسيلة لغاية مشروعة ، وللوسائل حكم الغايات ، ولما في الأخذ بها في هذا المجال من تحقيق لمصالح كثيرة ، ودرء لمفاسد ظاهرة ، ومبني الشريعة كلها علي قاعدة الشرع الكبري ، وهي (جلب المصالح ودرء المفاسد) وأخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها ، والحاجة غلي الا ستعانة بها علي إظهار الحق ، وبيانه بأي وسيلة قد تدل عليه ، أو قرينة قد تبينه ، استناداً للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة علي ذلك وعملاً بما درج عليه الولاة والقضاة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن بعدهم في عصور الإسلام المختلفة إلي يومنا هذا من استظهار للحق بالقرائن ، والحكم بموجبها ، كما قال العلامة بن القيم رحمه الله (ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفرا سة والأمارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً ، وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم كيف تحملوا الشهادة وأين تحملوها ؟ وذلك واجب عليه متي عدل عنه أثم وجار في الحكم ، وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سال المدعي عن سبب الحق وأين كان ؟ ونظر في الحال هل يقتضي صحة ذلك ؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله ، والمدعي عليه ، وجب عليه أن يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل علي صورة الحال ، وقل حاكم أو وال اعتني بذلك وصار له فيه ملكة إلا وعرف المحق من المبطل ،وأصل الحقوق إلي أهلها ..) [١١١]

وقال بن العربي : علي الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضي بجانب الترجيح ، وهو قوة التهمة ، ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة ، وبعضها قال بها المالكية خاصة) [١١٢]

قد كان القضاة قديماً يستعينون بالقافة لمعرفة آثار أقدام المجرمين ثم مع التقدم العلمي أصبح الأخذ ببصمات الأصابع قرينة من أشهر القرائن في التعرف علي الجناة ، واكتشاف المجرمين ، وأضحي العمل بها شائعاً في بلاد الإسلام وغيرها [١١٣]

ولعله يحسن أن أسواق هنا بعض الأدلة من الكتاب والسنة وغيرها في الدلالة علي مشروعية العمل بالقرائن ، والحكم بمقتضاها فمن ذلك :

أولاً : من الكتاب

قول الله عز وجل ﴿ و شهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين (٢٦) وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين (٢٧) فلما رأي قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم ﴾ [١١٤]

---

[١١١] - الطرق الحكمية ص ٢٤ .

[١١٢] - تبصرة الحكام لابن فرحون ٩٥/٢ ، معين الحكام للطرابلسي ص ١٦٦ .

[١١٣] - انظر النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢٧٥/٢

[١١٤] - سورة يوسف آية رقم (٢٦-٢٨)

فاعتبر موضع قد القميص دليلاً علي صدق أحدهما ، وقد حكى الله سبحانه وتعالي هذه القصة مقرراً لها [١١٥]

ثانياً: من السنة

وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة منها

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رســول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلي قصرهــم ، فغلب علي الزرع والأرض والنخل فصالحوه علي أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء [١١٦] وشرط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً [١١٧] فيه مال وحلي لحي بن أخطب ، كان أحتمله معه إلي خيبر حين أجليت بنوا النضــير ، فقال رســول الله ﷺ لعم حي بن أخطب : ما فعل مســك حيي الذي جاء به من النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب ، قال العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله ﷺ إلي الزبير ، فمســه بعذاب فقال : قد رأيت حيياً يطوف في خربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة) [١١٨]

فقد أعتبر النبي ﷺ قرينة المال ، وقصر المدة دليلاً علي كذبه في دعواه نفاذ المال فعزره بناء علي هذه القرينة ، فدل علي اعتبار القرائن في إثبات الحقوق إذا لو لم تكن دليلاً شرعياً لما أمر ﷺ بضربه ، لأنه ظلم ، وهو عليه الصلاة والسلام منزه عنه [١١٩]

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (أرادت الخروج إلي خيبر فأتيت رســول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت له : أني أردت الخروج إلي خيبر فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإذا أبتغي منك آية فضع يدك علي ترقوته) [١٢٠]

فقد بين عليه الصــلاة والســلام جواز الاعتماد علي القرينة في الدفع للطالب ، واعتبرها دليلاً علي صدقه كشهادة الشهود [١٢١]

ثالثاً : وردت آثار كثيرة عن بعض الصــحابة والتابعين ومن بعدهم من ولاة وقضــاه تدل علي أخذهم بالقرائن وحكمهم بمقتضــاها ، وقد ذكر العلامة بن القيم في كتابه (الطرق الحكيمة) ، وابن فرحون في (تبصرــة الحكام) آثار كثيرة عن عدد من الصــحابة والتابعين : كعمر ، وعلي ، وكعب بن سور ، وإياس ، وغيرهم من مشاهير الولاة والقضاة .

---

١١٥ - انظر : تبصرة الحكام ٩٣/٢، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢١٣/٢

١١٦ - وهي الذهب والفضة . أنظر النهاية في غريب الحديث ٣٧/٣.

١١٧ - المسك هو الجلد . أنظر : النهاية في غريب الحديث ٣٣١/٤.

١١٨ - رواه البيهقي في السنن الكبري ١٣٧/٩.

١١٩ - أنظر النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢١٤/٢ .

١٢٠ - رواه أبو داود في سننه ٣١٤/٣.

١٢١ - انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢١٥/٢ .

رابعاً : أن الاعتماد علي القرينة في الحكم أمر متقرر في الشرائع السابقة ، يدل علي ذلك ، ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (بينما امرأتان معهما أبناهما جاء الذئب ، فذهب بابن أحدهما ، فقالت هذه لصـــاحبتها : إنما ذهب بأبنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك أنت فتحاكمتا إلي داود ن فقضي به للكبرى فخرجتا علي سليمان بن داود عليه السلام ، فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغري : لا ، يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضي به للصغري) [١٢٢]

فقد استدل سليمان عليه السلام بعدم موافقة الصغري علي شقه علي أنها أمه ، وأن اعترافها بالولد للكبرى راجع إلي شدة شفقتها عليه ، فآثرت أن يحكم به لغيرها علي أن يصيبه سوء ، فحكم عليه السلام بالولد للصغرى بناء علي هذه القرينة الظاهرة ، وقدم تلك القرينة علي إقرارها ببنوته للكبرى لعلمه أنه إقرار غير صحيح فلو لم يكن الحكم بالقرائن مشروعاً لما حكم سليمان بذلك [١٢٣] . وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه .

فهذه بعض الأدلة الدالة علي جواز العمل بالقرائن وبناء الأحكام عليها ، وأن عدم الأخذ بالقرائن جملة يؤدي إلي إضـــاعة كثير من الحقوق ،وبالاســـتقراء يعلم أن بعض القرائن لا تقل قوة فبالدلالة علي الحق عن الشهادة والإقرار ، إن لم تكن أقوي منها .

وإذا كان العمل بالقرائن أمراً مشروعاً كما تدل عليه تلك الأدلة ، فإن التوسع في ذلك والاعتماد علي كل قرينة قد يؤدي إلي مجانبة الحق والبعد عن الصـــواب ، فيجب ألا يتعجل في الأخذ بالقرينة إلا بعد إمعان النظر وتقليب الأمر علي مختلف الوجوه ، إذ قد تبدوا القرائن قاطعة الدلالة لا يتطرق إليها احتمال ، فلا تلبث أن يتبين ضعفها ويتضح أنها بعيدة عما يراد الاستدلال بها عليه .

على أن الاحتياط في الأخذ بالقرائن ليس معناه أنها لا تعتبر إلا إذا كانت دلالتها قطعية ، لأن ذلك أمر يصعب تحققه ، فما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال ، وإنما مبنى الأمر علي الظن الغالب .

فإن أقوي الأدلة الشرعية الإقرار والشهادة ، وقد دلت بعضاً من الحوادث علي أن بعضاً من الإقرارات لا يكون مطابقاً للواقع ، لأنه صادر تحت تأثير الرغبة أو الرهبة ، أو عدم التصور الكامل للشيء المقر به . وأن بعضاً من الشهود قد يبدوا صدقهم فيما شهدوا به لاتصافهم بالعدالة الظاهرة ، ثم تسفر الحقيقة عن خلاف ذلك فليس ما يعتري القرينة من احتمال الضـــعف بأكثر ولا بأقوى مما يعتري الشهادة أو الإقرار ، ومن يتتبع المأثور عن قضاة السلف في مختلف العصور لا يساوره شك في أن الأخذ بالقرائن والعمل بمقتضـــاها في إثبات كثير من الحقوق أمر تدعو إليه الشريـــعة ، ويتفق مع غرض الشارع من إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلي أربابها [١٢٤]

وقد أوضـــح العلامة ابن القيم القول باعتبار القرائن وبناء الأحكام عليها أتم إيضـــاح وأســـهب في الاســـتدلال لذلك بكثير من الآيات والأحاديث والآثار التي تدل علي اعتبار القرائن دليلاً من الأدلة الشرعية ، ثم قال : (وبالجملة ، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو

---

١٢٢ ـ صحيح مسلم ١٣٣/٥.

١٢٣ ـ انظر : الطرق الحكمية ص ٥ ن النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢١٥/٢ .

١٢٤ ـ أنظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢١٦/٢

الأربعة أو الشـــاهد ان ، إنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان ، مفردة ومجموعة . وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام : (البينة علي المدعي) المراد به : أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له ، والشـــاهدان من البينة ، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوي منها ، كدلالة الحال علي صـــدق المدعي فأنها أقوي من دلالة أخبار الشـــاهد ، والبينة ، والدلالة ، والحجة ، والبرهان ، والآية ، والتبصرة ،والعلامة/، والأمارة متقاربة في المعني ..-. فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من أستقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتباً عليها الأحكام) [١٢٥]

والواقع أن العمل بالقرائن أمر لا محيد عنه ، وقل أن تجد عالماً من العلماء أستطاع أن يتجنب الأخذ بالقرائن كلية ، وحتى الذين صرحوا بعدم قبولها كدليل صـــالح لبناء الأحكام عليها عملوا بها في كثير من المواضـع ومن يسـتقري كتب الفقه الإسـلامي يجد مسـائل لا حصرـ لها أعتمد الفقهاء فيها علي قرائن الأحوال . ومن ذلك ما يأتي :

أولاً : الإجماع علي جواز وطء الزوج لزوجته إذا زفت إليه ليلة الزواج وإن لم يعرف عينها ولم يشـهد عنده شاهدان أنها زوجته اعتمادا علي القرينة الظاهرة .

ثانياً : قبول الشـــهادة علي القتل والحكم علي القاتل بالقصـــاص ، إذا قال الشـــهود : إن الجني قتل المجني عليه عمداً عدواناً ، مع أن العمدية صـفة قائمة بالنفس لا يعلم بها إلا الله ، ومع ذلك قبلت الشـــهادة اعتماداً علي القرائن الظاهرة ، كاســتخدام آلة تقتل غالباً وإتباع الجاني للمجني عليه ، وما أشبه ذلك مما أستوحي منه أن الجاني تعمد القتل

ثالثاً : الحكم علي التخنثي بأنه رجل أو امرأة علي الأمارات التي تدل علي ذلك

رابعاً : اعتبار سكوت البكر موافقة منها علي الزواج ، والسكوت ليس إلا قرينة علي رضاها .

خامساً : قبول أيمان الأولياء في القسامة ، والحكم علي المتهم بالقوض أو الدية علي الخلاف في ذلك ، مع أن الأولياء لم يشـــاهدوا القتل ، وإنما اعتمدوا على اللوث ، وهو ليس إلا قرينة تدل علي ارتكاب المدعي عليه للقتل

ســـادســـاً : عدم قبول إقرار المريض مرض الموت لوارثه لاحتمال تهمة محاباة المقر له ، وهي قرينة ظاهرة .

فهذه أمثلة علي بعض المســائل التي حكم الفقهاء فيها بالقرائن المجردة علي أي دليل آخر ، أو ردتها للدلالة علي ما ذكر من أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلي القول بمشروعية الحكم بالقرائن [١٢٦]

ولعله لهذا يتجلى مشرـــوعية الأخذ بالبصـــمة الوراثية في المجال الجنائي ذفي مختلف صـــوره وأنواعه كقرينة من أقوي القرائن التي يســـتدل بها علي معرفة الجناة ومرتكبي الجرائم ، لما ثبت بالتجارب العلمية المتكررة من ذوي الخبرة والاختصاص في أنحاء العالم من صحة نتائجها وثبوتها . مما يجعل

---

١٢٥ - الطرق الحكيمة ص ١١ .

١٢٦ - انظر هذه المســائل ومســائل أخري كثيرة مماثلة تركتها اختصــارا في الطرق الحكمية ص ١٩ وتبصرة الحكام ٩٥/٢ ، ومعين الحكام ص ٦٦ والنظرية العام لإثبات موجبات الحدود ٢١٨/٢

القول بمشروعية الأخذ بها ، والحكم بمقتضي نتائجها - في غير قضايا الحدود والقصاص عند توفر الشروط والضوابط السابقة الذكر - [127] أمراً في غاية الظهور والوجاهة

ومع ذلك فإن استثناء قضايا الحدود والقصاص هو من باب الاحتياط لهذه القضايا الخطيرة ، وأخذاً بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم إثبات الحدود والقصاص إلا بالشهادة ، أو الإقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات .

غير أنه يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية أيضاً في قضايا الحدود والقصاص بناء علي ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمارات الدالة علي موجبها وأن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار ، ومن ذلك ما يأتي :

1- إثبات حد الزنا علي المرآة الحامل إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد . [128]
2- إثبات حد الزنا علي المرآة الملاعنة عند نكولها عن اللعان . [129]
3- إثبات حد الخمر علي من وجد فيه رائحته أو تقيئه ، أو في حالة سكره [130]
4- إثبات حد السرقة علي من وجد عنده المال المسروق [131]
5- ثبوت القصاص علي من وجد وحده قائماً وفي يده سكين عند قتيل يتشحط في دمه . [132]

فلو قيست البصمة الوراثية علي هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار وإنما أخذاً بالقرينة وحكماً بها ، لم يكن الأخذ عندئذ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق ولا مجانباً للصواب فيما يظهر قياساً علي تلك المسائل ، لا سيما إذا حف بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعاً لدي الحاكم ، كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة ، ودقة المعامل المخبرية ، وتطورها ، وتكرار التجارب سيما في أكثر من مختبر ، وعلي أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلي أمانتهم ، وخبرتهم المميزة ، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلي الاطمئنان إلي صحة النتائج ، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية ، إذ البينة ما أثرت عن وجه الحق وبينته بأي وسيلة .

قال العلامة بن القيم : (فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم ، وأعدل أن يخص طرق العدل وأمارته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أصغر منها وأقوي دلالة وأبين أمارة ، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ،

---

127 - في مبحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص 49

128 - وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد . أنظر : تبصرة الحكام 94/2 ، الرطق الحكمية ، ص 7

129 - وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، وقول للحنابلة أختاره شيخ الإسلام ابن تيميه وغيره . أنظر : بداية المجتهد 90/2 والمذهب 128/2 والمحلي 145/10 والإنصاف 249/9 .

130 - وهو مذهب المالكية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد . أنظر بداية المجتهد 333/2 ، تبصرة الحكام 95/2 ، والإنصاف 233/10 .

131 - الطرق الحكيمة ص 6 .

132 - الطرق الحكيمة ص 7 .

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة لهم . (١٣٣)

وإذا صح قياس البصمة الوراثية علي تلك المسائل ، وأنسحب عليها الخلاف الحاصل في تلك المسائل ، سوغ للحاكم عندئذ أن يحكم بأي القولين ترح عنده بحسب ما يحف بالقضية من قرائن قد تدعوه إلي إثبات الحد أو القصاص بها ، أو ضعف القرائن ، وتطرق الشك إليه في قضية أخري فيحمله ذلك علي الإحتياط والأخذ بما ذهب إليه الجمهور من عدم إثبات الحد والقصاص بمثل هذه القرائن ، فحكم الحاكم بأي قول من القولين يرفع الخلاف الحاصل ، كما هو إجماع العلماء ، ولا لوم علي القاضي في الحكم بأحدي القولين إذا تحري واجتهد في معرفة الحق ، ونظر في جميع القرائن والأحوال ثم حكم به بعد التأمل والنظر بل هذا هو الواجب والمتعين علي الحاكم .

قال العلامة بن القيم رحمه الله : (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ، ودلائل الحال ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام ، أضاع حقوقاً كثيرة علي أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ، ولا يشكون فيه اعتمادا منه علي نوع ظاهر لم يلتفت إلي باطنه وقرائن أحواله ، فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما : فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب ، والحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع) (١٣٤)

ثم ذكر رحمه الله جملة من الأدلة الدالة علي الأخذ بالقرائن والحكم بمقتضاها ومن ذلك قوله : (وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه برجم المرآة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد . وذهب إليه مالك وأحمد في أ صح روايته اعتماداً علي القرينة الظاهرة . وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل ، أو قيئه خمراً ، اعتماد على القرينة الظاهرة .

ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوي من البينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة ، وهل يشك أحد قتيلاً يتشحط في دمه ، وآخر قائم علي رأسه بالسكين أنه قتله ، ولا سيما إذا عرف بعداوته .

ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يميناً : أن ذلك الرجل قتله ، ثم قال مالك وأحمد : يقتل به ، وقال الشافعي ، يقضي عليه بديته ، وكذلك إذا رأينا رجل مكشوف الرأس - وليس ذلك عادته - وآخر هارب قدامه بيده عمامة وعلي رأسه عمامة ، حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعاً ، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوي بكثير من البينة والاعتراف ، وهل القضاء النكول إلا رجوع إلي مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهراً أنه لولا صدق المدعي لدف المدعي عليه دعواه باليمين ، فلما نكل عنها كان

---

١٣٣ - الطرق الحكيمة ص ١٤ .

١٣٤ - الطرق الحكيمة ص ٤ .

نكوله قرينة ظاهرة دالة علي صــدق المدعي ، فقدمت علي أصــل براءة الذمة وكثير من القرائن والأمارات أقوي من النكول ، والحس شــاهد بذلك ، فكيف يســوغ تعطيل شــهادتها ..) [١٣٥] وإنما أكثرت من نقل كلام بن القيم رحمه الله لنفاسته وقوة حجته ، وظهور استدلالاته . (راجع في كل ما سبق العالم / عمر ابن محمد السبيل عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أمر القرى)

١٣٥ ـ المصدر السابق ص ٦-٧ .

﴿الفصل السابع﴾

تطبيقات البصمة الوراثية

- كأس قهوة يوقع سفاحاً في يد الشرطة بعد١٤عاماً على جرائمه :

كان القاتل المحترف فاريون ووردريب شخصاً "حلو العشرة وطيبا حتى النخاع"، في نظر جميع من يعرفه، عندما استطاع أحد المحققين الصبورين وضع يده على دليل حصل عليه بفحص الحمض النووي "د. إن. إيه" ضد هذا المجرم من كأس قهوته بعد ١٤عاما من سلسلة جرائم القتل التي ارتكبها.وبيّن أيدينا تلك القصة المأساوية التي حكاها لنا من وحي الواقع المؤلف كارلتون ستاورز في كتابه المثير "صرخة في السماء"، والتي بدأت في شلالات ويتشيتا فولز بولاية تكساس في أواخر عام ١٩٨٤، وذلك عندما عثر على جثة الطالبة والعاملة في مجال الرعاية الصحية تيري سيمز في غارقة في بحور دمائها في شقة احدى صديقاتها .

وقد عثر على سيمز ٢٠ عاما وهى موثقة بسلك كهرباء ومصابة بعدة طعنات وقد اعتدي عليها جنسياً .

وبعد أقل من شهر من تلك الحادثة، اختفت توني جيبس " ٢٦عاما" في نفس المدينة التي شهدت الحادثة الأولى والتي يقطنها ١٠٠ألف نسمة .

وتبرع العشرات من الأخيار للبحث عن الممرضة الفاتنة في جو قارس البرودة في شمال تكساس بمن فيهم البناء جون ليتيل الذي كانت زوجته على علاقة بجيبس. وقد عثر على جثة القتيلة وهي مخنوقة بسلك ومطعونة عدة طعنات. وقد أعتدي عليها جنسيا كذلك، وهي ملقاة في أحد الحقول الزراعية بعد شهر من اختفائها .

وا ستمر مسلسل الرعب عند العثور على جثة إيلين بلاو " ٢١عاما" وهى متحللة وملقاة على جانب طريق زراعي في اكتوبر ١٩٨٥.ولم تربط الشرطة في بادىء الأمر بين هذه الجرائم الثلاث. ولم يقدم أحد للمحاكمة طوال السنوات التي تلت وقوعها. ولكن الشكوك ظلت تدور حول ليتيل في جريمة اغتيال جيبس. ولكن ليتيل نفسه بدل مهنته كبناء، وامتهن التحقيق بمكتب النيابة العامة في مقاطعة ويتشيتا في عام ١٩٩٣.وعندما اقتضت الصدفة وقوع ملفات الجرائم الثلاث الغامضة بين يديه، طالها ليتيل بعناية شديدة، وأعاد دراستها مرات حتى اكتشف العلاقة الوحيدة بين تلك الجرائم ؛ ألا وهو"ووردريب."

فقد كان هذا الشخص المشتبه به يسكن في ذات مجمع الشقق الذي كانت تقطنه الضحية بلاو والقريب من منزل القتيلة سيمز. كما كان يعمل بوظيفة عامل نظافة في نفس المستشفى الذي كانت تشتغل فيه جيبس .

أضف إلى هذا ان ووردريب قضى مدة ١١ عاما بالسجن بسبب خنقه تينا كيمبرو " ٢١عاما" التي تعمل نادلة في مطعم بشلالات ويتشيتا عام١٩٨٦ وفي عام ١٩٩٧، تم اطلاق سراح ووردريب بشروط وغادر السجن وسكن بالقرب من أولني. وتزوج للمرة الثانية والتحق بكنيسة مجاورة للعمل بها

وهكذا توصل ليتيل إلى مرتكب سلسلة جرائم القتل. وبقي عليه إثبات شكوكه باجراء فحص الحمض النووي للمتهم. فظل يتابع ووردريب لمدة ســتة أيام، حتى رمى الأخير كأس قهوته في القمامة. وتم فحص اللعاب المتبقي في الكأس. وكانت النتيجة تطابق الحمض النووي في ذلك اللعاب مع الحمض النووي في السائل المنوي الذي عثر عليه في جثث كل من جيبس وسيمز .

وتمكنت الشرـطة في النهاية من وضــع الأغلال في يدي القاتل المحترف الذي لم يجد بداً من الإقرار بأفعاله. بل انه أثار دهشــة المتحري "ليتيل" عندما اعترف له بارتكابه جريمة رابعة كانت ضــحيتها ديبرا تايلور " ٢٦عاما" الأم لطفلين، وهي من فورت وورث بولاية تكســاس، وصــدر الحكم على ووردريب بالسجن مدى الحياة ثلاث مرات .

- استخدام DNA لضحايا هجمات ١١ سبتمبر :

أكثر من ١٢٠٠٠ عينة حمض نووي تم تحليلها في محاولات لتحديد هوية ضحايا حطام مركز التجارة العالمي، وتمت مطابقة قراءات الحمض النووي مع نظيرتها من عينات وجنات الأقارب أو من بقايا فرش أ سنانهم أو آثار ملابسهم، وفي نهاية ٢٠٠١ تعرفت المعامل على ٩٤ ضحية من تحليل الحمض النووي، وعدد التعرف على الضحايا في ازدياد .

- جرائم القتل في النهر الأخضر :

منذ ١٩٨٢م، قتلت ٤٩ امرأة في منطقةسـياتل في القضـية المعروفة بجرائم قتل النهر الأخضرـ التقدم في تكنولوجيا الحمض النووي قاد في نوفمبر من عام ٢٠٠١م إلى الاشـتباه في أحد الأشـخاص وهو «جاري ريدجواي»، عندما أوجدت الاختبارات تطابق بين عينات أخذت من لعاب الضـحايا مع عينة من لعاب ريدجواي وهو سـائق شـاحنة عمره ٥٢ عاما أخذت عام ١٩٨٧ وقد نفى الاتهام عن نفسه.

- سفاح بوسطن :

إحدى عشرـة امرأة شـنقت في بوسـطن بين عامي ١٩٦٢ و١٩٦٤، وقد اعترف "ألبرت دي سـالافو" بارتكاب الجرائم ثم أنكر بعد ذلك، ولكن اللقب التصق به . وانتحر في السجن عام ١٩٧٣ عندما كان يقضيـ عقوبة جريمة أخرى، الحقيقة ظهرت في ديسـمبر ٢٠٠١ عندما أعلن العلماء أنه لا علاقة بين الحمض النووي من جثة دي سالافو وآثار قاتل الضحية الأخيرة .

- مشروع البراءة :

ما بين ١٩٨٩ و٢٠٠١، تمت تبرئة مائة مدان على أسـاس اختبارات الحمض النووي، في إطار مشرـوع البراءة وكان منهم «سجين ايداهو» وهو تشارلز فين والذي أفرج عنه في أغسطس ٢٠٠١، بعد ١٨ عاما من الإدانة الخاطئة على تهم الخطف والاغتصـاب والقتل، الشـك في هذه القضـايا دفع وزارة العدل الأمريكية إلى تخصـيص ٧٥٠ ألف دولار لاختبارات الحمض النووي للمتهمين، ولكن هذه الأموال تحولت بعد ذلك لتحديد هوية ضحايا ١١ سبتمبر .

- بين الشك واليقين :

قادت الأبحاث أحد الباحثين عن جذورهم إلى مدينة ساحلية تسمى كويلتي ، حيث عاش نصف سكان الإقليم الذي كان يقطنه «بويل» وهو اسم العائلة وذلك في منتصف الثمانينات. إحدى العائلات هناك كانت تحمل اسم «بويل» وتسمى عائلة «أوستين»، وهو اسم مشهور في عائلته أيضاً. وبعد اتصالات مكثفة مع هذه العائلة في أيرلندا، وبعد زيارته لها في ١٩٩٩، تعمقت علاقته معهم، وكان لهم أقارب متفرقون في أنحاء العالم، ف«أوستين بويل» يعيش في إنجلترا، و«مارتين بويل» يعيش في استراليا. فاتصل بأوستين الإنجليزي وأوستين الأسترالي الذي أرسل إليه تاريخ مدينة كويلتي .

في شهر يوليو وافق أوستين ومارتين على إجراء اختبار الحمض النووي، وقد أجراه مارتين في معمل شجرة العائلة بمدينة هيوستون ، وأجراه أوستين في معمل أكسفورد للأصول بإنجلترا، وقد حصل ذلك الشخص على الاختبارين لعمل المقارنات. لقد قام المعملان في عام واحد بعمل أكثر من ٢٠٠٠ عينة اختبار حمض نووي، ويقول «ديفيد آشورث» المدير التنفيذي لمعمل أكسفورد للأصول أن الرجل العادي يريد إجابة قاطعة إما نعم أو لا، لنا أصل مشترك أم لا، ولكن الأمر أعقد من ذلك بكثير، فاختبارات الحمض النووي تعطيك جداول وأرقام كثيرة، ويقوم المعمل بعمل مقارنة لاثني عشر اختباراً، فإذا كانت الأرقام متطابقة فمن المؤكد أن الاثنين متصلين ولديهم أصل مشترك، ولكن هناك احتمال ٥٠% أن يكون اشتراكهم في الأصل حدث قبل ٦.. عام . أما إذا كان هناك اختلاف في قيمة واحدة فذلك يعني أن الأصل المشترك قد ظهر في مدة أبعد، ويعلق «دوغ موما» وهو أخصائي جينات، وقد أجرى أكثر من ٣٠ اختبار حمض نووي لعائلته: «من الممكن حدوث اختلاف في رقم واحد، أما رقمين فالشك يزداد، فإذا وصل الاختلاف إلى ثلاثة أرقام فمن المؤكد أن الشخصين غير مرتبطين»، هذا الأمر جعل الوضع صعباً، وخاصة مع افتراض وجود احتمال تبني أو خيانة زوجية، ويضيف موما: «الأمر يبدو وكأنهم يدخلون في صدرك ويطلعون على أدق أسرارك، حيث نتمنى جميعا الكتمان وخاصة في وجود الآباء أو الأجداد على قيد الحياة»، وتوضح «فيكي ميشيل» أستاذة القانون وخبيرة الأخلاقيات البيولوجية، أن هذا إحدى مخاطر علوم الجينات، وطرحت استفهاماً عميقاً: «افرض أنكم أنت وأوستين ومارتين توطدت علاقتكم العائلية وأصبحتم عائلة، فهل إذا اكتشفتم أنكم جينيا غير مرتبطين، ستختفي هذه العلاقة؟ أم أن العلاقات الاجتماعية مرتبطة بالتاريخ والتجارب المشتركة؟ اختبار الجينات استكشاف للمجهول في العلاقات العائلية، ويجب علينا حين نتوجه إليه أن نعلم أن طبيعة الخطو نحو المجهول أن تحدث أشياء تفرحنا وأحيانا تحدث أشياء لا تسعدنا.

كان تعليق «ميشيل» حكيما ولكن الباحث متشوق إلى معرفة النتائج .

وفي أوائل سبتمبر ٢٠٠١، وصل إلى الباحث خطاب من معمل أكسفورد للأصول، وبعد أن درس الأرقام اتصل بأوستين في لندن، فلم يجده ووجد زوجته، فراجعت معه أرقام زوجها، تطابق الرقمان الأولان .. أما الثالث فكان مختلفا، وجاء الرابع متطابقا فتنفس الصعداء، وجاء الخامس مختلفا ثم السادس أيضاً، وجاءت بقية الأرقام متطابقة، وشعر حينها أنه خسر الرهان، ثم قال قد يكون بيننا

علاقة بعيدة، ووعدها بالاتصال بأوستين مرة أخرى، وجاءت هجمات الحادي عشر من سبتمبر، ولم يستطع الباحث الاتصال بأوستين، ثم جاءه الرد من معمل هيوستن أنه بعد مقارنة النتائج بينه وبين مارتين لم يحدث تطابق، فهناك اختلاف في خمسة أرقام، وكان واضحاً أن أوستين ومارتين جاءا من فرع آخر بخلاف الذي جاء منه، وبالرغم من أن علاقة بهما تكونت من خلال التليفون والإنترنت، إلا أنه شعر بحدوث طلاق أو وفاة في عائلته .

وعاد وتحدث إلى أوســـتين في العطلة عن النتائج فكان تعليقه : هل أنت واثق في اختبار الحمض النووي ؟ وأخبره أن جدته وكذلك جده من نفس عائلة بويل ، وربما يكون الفرع الذي جاء منه هو عن طريق جدته، وكان أحد أبناء عمومتها متطوعا لعمل اختبار الحمض النووي. وإذا لم يتطابق فهناك آخرون في العائلة وفروعها على استعداد ليكملوا البحث، وقال: «عندما نشأت كان هناك ست أو سبع عائلات في مدينة كويلتي وكانت غير متصلة ببعضها . و سأله أوستين عن مارتين بالتفصيل وعن مكان سكنه وهل له اخوة يعيشون معه ؟

وعندما اتصــل بمارتين في الجانب الآخر من العالم، ســأله عن خرائط لمدينة كويلتي وعنوان أوســتين الإلكتروني، وجد نفســه غارقا في دوامة من الشــك في اختبارات الحمض النووي، وكل ما فعله هو أنه ساعد على وصل أوستين بمارتين وإيجاد علاقة طيبة بين أبناء العمومة على طرفي العالم .

... بعد ســـنوات من المحاولات التي باءت بالفشـــل، أقر مجلس النواب لولاية نيويورك في ١٥ مايو مشروع قانون سيمنح المدعين العامين سنوات إضافية لملاحقة المغتصبين وإصدار الأحكام بحقهم ويعطي المزيد من الحقوق لضحايا الاغتصاب. وقد جاء ذلك بعد تبني مجلس شيوخ الولاية لمشروع قانون مماثل في أوائل هذه السنة .

غير أن بندا في النسخة التي أقرها مجلس نواب الولاية قد يبدّد الزخم السياسي الذي كان وراء التغيير وقد يحول دون اتفاق المشرعين في المجلسين من الاتفاق على إقرار المشروع لكي يصبح قانونا ساري المفعول. ويقول المشرـعون إنهن يتوقعون أن يتمكنوا من حســـم الخلافات بينهم-- وهي خلافات تتعلق بالمدى الزمني لرفع قضايا مدنية ضد المغتصبين المفترضين .

وسـيلغي مشرـوع القانون الحد الزمني البالغ خمس سـنوات الذي تسـقط بعده التهم بالتقادم ولا يمكن بعده ملاحقة المُغتصِب ومقاضاته. وليس هناك من ولايات لديها قانون تقادم أقصر مدى من نيويورك سوى ولايات يوتاه وفلوريدا ونورث داكوتا.

وقد تعززت الحجج الداعية لإلغاء هذا الحد الزمني بفضـــل محاكمة لمتهم في جريمة تعود إلى ١٩٧٣ وحظيت بتغطية إعلامية في كافة أرجاء البلاد. وقد لفت طول المدى الزمني للقضـــية النظر إلى الصـــعوبات التي يواجهها المدعون في قضـــايا الاغتصـــاب حين تتجاوز التحريات الإطار الزمني الذي يحدده القانون ومدته خمس سنوات.

ففي ليلة صيف قبل ٣٣ عاما، تسلق فليتشر ووريل إلى نافذة شقة كاثلين هام التي كانت حينها في الـــــ٢٦ وتقيم في مدينة نيويورك، ووضع حقيبة بلاستيك على رأسها واغتصبها تحت التهديد بقتلها بسكين.

وبعد ٣٢ ســـنة، أي في عام ٢٠٠٥، أرســـلت بوني جي ويتنير القاضـــية في مدينة نيويورك ووريل إلى السجن لارتكابه تلك الجريمة. وحكمت بأن يكون الحكم عليه بين ١٥,٣ سنة و٤٦ سنة.
وكانت كاثلين هام محظوظة بصـــورة ما إذ حين حاول ووريل شراء مســـدس في ولاية جورجيا عام ٢٠٠٤، أظهر كشـــف عن الخلفية أنه توجد مذكرة اعتقال صـادرة بحقه مرتبطة بقضـية كاثلين هام. ولأن ووريل قد اختفى بعد الإفراج عنه بكفالة، فإن هيئة المحلفين لم تتوصل إلى اتفاق بشأن الحكم عليه. وظلت مذكرة الاعتقال الصادرة بحقه، وهي نقطة إجرائية، سارية المفعول ومن ثم فإنه لم يتم إغلاق ملف القضية. وتمت مقارنة حمضه النووي بالحمض النووي الذي وجد على ملابس كاثلين هام الداخلية، والذي عُثر على السجلات التي دوّنته صدفة في درج بعد ٣١ عاما.
وجعل كل ذلك هذه القضية قضية استثنائية.
غير أن قضـية هام اسـتثنائية لسـبب آخر قد يكون أقل وضـوحا. فلو تم الحصـول على المعلومات الخاصـة بالحمض النووي ومطابقتها في ظروف مشـابهة لما حدث هذه المرة، فإن ذلك لن يؤدي إلى صـدور أحكام في مئات من القضـايا التي لم تُحسـم من قبل حيث أن المحاكم سـترفض النظر فيها بسبب قانون التقادم ومدته خمس سنوات.
وقالت هام في حديث مع وُمينز إي نيوز: " بعد ما كسـبت قضـيتي، قرّرت أن أكرّس حياتي لإلغاء قانون التقادم بحيث تستطيع النساء الأخريات الحصول على نوع ما من العدالة، مثلي."
ويصـنف قانون نيويورك الاغتصـاب من الدرجة الأولى-- الذي يشـمل أكثر عمليات الاغتصـاب والاعتداءات عنفا-- على أنه جنحة من الفئة بمثله في ذلك مثل الاختطاف وإشـعال الحرائق التي لا تؤدي إلى إصابات جسدية. وإذا لم يستطع المدعون إصدار حكم على شخص ما خلال خمس سنوات في حالة الجرائم المصنفة على أنها جنحة من الفئة ب، فإنه يتعيّن عليهم إسقاط القضية-- حتى لو تم التعرف إلى الجاني من خلال أدلة لا يرقى إليها الشك، أدلة الحمض النووي أو غيرها.
لكن قانون التقادم هذا لا ينطبق على جنح الفئة أ التي تُعتبر أكثر جدية ولا يوجد حد زمني في ما يتعلق بإصـدار الأحكام فيها. وتشـمل جنح الفئة أ جرائم القتل وإشـعال الحرائق والاختطاف من الدرجة الأولى وبعض الجرائم ذات الصلة بالمخدرات.
وتقول ليزا فريبل كبيرة المدعين في مكتب المدعي العام لمنطقة مانهاتن:" حين تنظرين إلى بعض جرائم الفئة أ-- إشعال الحرائق والاختطاف من الدرجة الأولى وبعض جرائم المخدرات-- هل سيكون بوسعك القول إنها أخطر من جرائم الاعتداء الجنسي؟ حتى يومنا هذا، ما زالت هناك شكوك وريبة في النساء اللواتي يجلسن على مقعد الشهود ويقلن 'هذا الرجل اعتدى عليّ جنسيا.' ما زال يُنظر إلى الاعتداءات الجنسية على أنها جريمة تختلف عن الجرائم الأخرى."

- قانون سقوط التهم بالتقادم قديم :

حفز الاعتراف بأهمية اختبارات الحمض النووي بوصفها نوعا من الأدلة على ظهور ميل عام عبر أرجاء البلاد لإلغاء قانون التقادم في حالات الاغتصاب. وقد قامت ١٦ ولاية إما بتمديد فترات قانون التقادم أو إلغاؤه كلية في القضـايا التي تتوفر فيها أدلة الحمض النووي. وقامت تسـع ولايات بإلغاء قوانين التقادم كلية. ويرى منتقدو قانون التقادم في نيويورك أنه قديم ويعتبرونه من بقايا حقبة سابقة.

ويقر مكتب المدعي العام في مانهاتن بوجود ٧٠٠ قضية اغتصاب كلها ارتكبها غرباء كشفت هويتهم في فترات لاحقة بسبب مشاركتهم في جرائم أخرى-- ويؤكد أنه بوسعه ملاحقة هؤلاء وإصدار أحكام بحقهم بسـبب أدلة الحمض النووي لو أنهم لم يكونوا مقيدين بقانون التقادم السـاري المفعول منذ ٤٠ سنة.

وقد أبلغ روبرت أم مورغنثاو المدعي العام لمانهاتن وُمينز إي نيوز، قائلا: " يمكن القول إن ازدواجية المعايير تعبير منصـف لوصـف هذا الوضـع. فبعد جريمة القتل، فإن الجريمة التي تلحق أكثر الأضرار ديمومة بالضحية هي جريمة الاغتصاب. وما يقوله قانون التقادم لمرتكب الجريمة هو أن بوسعه أن ينسى أو يتجاهل هذه الجريمة بعد مرور خمس سـنوات على ارتكابه لها علما بأنه لا يمكن أبدا للضحية أن تنساها."

غير أن اهتمام المشرعين بإلغاء قانون التقادم ظل ضعيفا حتى الآونة الأخيرة. وقد كان جيفري كلاين عضـو مجلس شـيوخ ولاية نيويورك من بين أول من حاولوا إلغاء قانون التقادم. وقد طرح مشـروع قانون في ٢٠٠١، غير أنه لم يتم النظر فيه لأربع سنوات. ويقول كلاين: " لا أريد أن أذكر أسماءً. لكن توجد في هذه الولاية مدرسة تقول إن أي تشريع يشدّد العقوبات سيلحق الضرر بالأقليات."

- حملة نشطة لمناصري ضحايا الاغتصاب :

قام فرع مدينة نيويورك للمنظمة القومية للمرأة وتحالف مدينة نيويورك ضـد الاعتداءات الجنسـية ببعث وتنشيط الحملة ضد قانون التقادم الحالي من خلال نشاطات مختلفة ومن خلال الضغط على المشرعين .

وقد أقرّ مجلس شـيوخ ولاية نيويورك بالإجماع أول مشـروع قانون لإلغاء مبدأ التقادم في القضـايا الجنائية.

أما النسـخة التي تم إقرارها في مجلس النواب والتي قدمتها عضـو المجلس إيمي بولين (ديمقراطية) وهي نفسها ضحية اعتداء جنسي، فقد تم إقرارها بشبه إجماع .

وفي تباين كبير مع النسـخة التي أقرها مجلس الشـيوخ، تلغي نسـخة مجلس النواب مبدأ التقادم في القضـايا المدنية والجنائية مثيرة بذلك جدلا حول طول المدة التي يمكن خلالها لضـحايا الاغتصـاب مقاضاة المعتدين عليهن للحصول على تعويضات.

ويقول بعض معارضي مشـروع القانون مثل جمعية محامي ولاية نيويورك إن إلغاء قانون التقادم سينزع حافز الولاية لمتابعة القضايا بطريقة منظمة.

وقد وصف عضو مجلس شيوخ الولاية جيفري كلاين والمنظمة القومية للمرأة نسخة مجلس النواب بأنها "حبة سامّة."

وفي ضوء معرفته بأن نسخة مجلس النواب لن تكون مستساغة لمجلس الشيوخ الذي يسيطر عليه الجمهوريون-- أوضح رئيس الأغلبية في المجلس أنه لن يدعم إلغاء قانون التقادم في القضايا المدنية. ويشعر كلاين وآخرون بأن هذه النسخة لن تعني شيئا في نهاية المطاف سوى تعطيل تغيير قانون التقادم وتأخير جهود الإصلاح.

إلا أنهم يعتبرون النسختين معلما تاريخيا وأول خطوة في عملية استغرقت زمنا أطول مما يجب.

- قضية أحمد الفيشاوي وما اثارته من جدل :

أثارت فتوى فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية بخصوص موافقته على إجبار أو إلزام المنكر للنسب سواء كان الرجل أم المرأة أم طرفًا آخر كالولي على إجراء تحليل البصمة الوراثية المعروف بـ DNA لإثبات النسب واعتبار الرفض قرينة لثبوتها.. أثارت ارتياحًا لدى الكثيرين, ولكنها من جهة أخرى تعيد فتح ملف مجهولي النسب ومشاكلهم والتي تعد "لينا" ابنة هند الحناوي صاحبة القضية المعروفة أشهرهم , وهو ما دفع كثيراً من الخبراء وأهل الرأي والمشورة يدلون بآرائهم في هذه القضية..

كان لزامًا إعادة فتح الملف الشائك خاصة بعد قبول المحكمة الاستئناف المقدم من هند الحناوي بعد أن خسرت قضيتها في محكمة أول درجة لعدم ثبوت علاقة زوجية مع الطرف الخصم وهو الممثل أحمد الفيشاوي, وترقب الأنظار لحكم جديد تصدره محكمة الاستئناف , هذا بالإضافة إلى اهتمام مجلس الشعب المصري بالقضية , واقتراحه مشروع قانون لحل مشاكل النسب للآلاف من أصحاب القضايا الحائرة في المحاكم المصرية..

- نسب مدني :

بداية يقول الدكتور نصر فريد واصل المفتي الأسبق لمصر والعالم الجليل أن نسب أي طفل أو إنسان لا يثبت إلا بعقد زواج شرعي مصداقًا للحديث النبوي الشريف "الولد للفراش وللعاهر الحجر" أي أن الرجم بالحجارة للزاني..

وجاء في فقه المالكية أن ماء الزنا فاسد, ولذا لا يلحق به الولد..

وعند الحنفية إذا أقر أنه زنى بامرأة حرة, وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فإن النسب لا يثبت ويلحق للمرأة الزانية التي ولدته..

ويضيف فضيلته أنه مع كثرة أعداد مجهولي النسب وتعقد المشكلة اجتماعيًا, فمن الواجب إلزام الزاني إذا ثبتت فعلاً جريمته عن طريق التحاليل بتحمل عبء رعاية الطفل والإنفاق عليه, ويقترح التمييز في شهادة ميلاد الطفل بين الشهادة العادية, وشهادة ابن الزنا بإضافة, لفظه "نسب مدني" في الحالة الثانية حتى نميز بينه وبين النسب الشرعي.

- إنقاذ الوليد الناشئ :

ويقول الدكتور أحمد طه ريان أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر أن المسألة تحتاج إلى موازنة

دقيقة بين المصالح والمفاسد باجتهاد كبير.. ويقترح الاعتراف بولد الزنا في المجتمعات غير الإسلامية لعدم رسوخ أحكام الشريعة في هذه المجتمعات بما يعمل الكثيرين على عدم التقيد بها, إما مهملاً أو تهاونا لظنهم إنها ليست من المعالم الرئيسية في الإسلام, وبعدها نتابع الدراسة في جواز تعميم هذا الحكم في بقية مجتمعات المسلمين.. ويرى أن الروح العامة للتشريع الإسلامى تتضمن رغبة عارمة في إنقاذ هذا الوليد الناشئ من هذه العلاقة والاعتراف كفرد سوى في المجتمع المسلم.

- لا يوجد نص في القانون :

وحول الرأي القانوني الموجود حاليًا , إلى أن تصدر الصورة النهائية من القانون الجديد الذي تفحصه وزارة العدل حاليًا, يقول المستشار عزمي البكري رئيس محكمة الاستئناف أنه لم يرد في القانون المصري نص يحدد طرق إثبات النسب, ولذلك نلجأ لما جاء به المذهب الحنفي من أن النسب يثبت بالفراش الصحيح , كما يثبت بالإقرار والبينة.. والفراش هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة , والإقرار بالنسب ويطلق عليه "النسب بالدعوة" يكون بإخبار الرجل بأن الولد ابنه بشرط أن يكون الولد مجهول النسب, لا يعرف له أب, أى لا تكون المرأة متزوجة.. فلو أقر الرجل بأنه ابنه دون التصريح أنه ابنه من الزنا ينسب إليه ويصح نسبه, أما لو صرح بأنه ابنه من الزنا فلا ينسب لأبيه بل ينسب للأم فقط, لأن الزنا لا يثبت النسب.. وإذا أجرى الأب المشكو في حقه التحليل الوراثي, وثبت أن الطفل من الزنا هو ابنه فعلاً لا ينسب أيضًا إلى الزاني حتى مع تأكيد التحليل أنه هو ابنه لنفس السبب, وهو القاعدة الشرعية التي تنص على أن "الزنا لا يثبت النسب" .

- فتوى المفتي :

وتمشيًا مع الرأي السابق جاءت الفتوى الأخيرة التي أعلنها فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية متوافقة مع الرأي المتبع للإمام أبي حنيفة, ولم تضف جديدًا سوى إباحة إلزام المنكر للنسب بإجراء التحاليل الوراثية.. ويقول فضيلة المفتى أنه لا مانع شرعًا ن إلزام المنكر للنسب إجراء تحليل البصمة الوراثية عندما يدعي أحدهما أو كلاهما قيام علاقة زوجية بينهما مع عدم وجود مانع شرعي للزواج بين الرجل والمرأة, ولو لم تثبت العلاقة الزوجية بينهما في ذاتها بشهود أو توثيق أو خلافه, وكذلك الحال في حدوث وطء بشبهة أو عقد فاسد بينهما, وهذا لإثبات طفل يدعي أحدهما أو كلاهما أنه ولد منهما..وأوضح فضيلته أن الإسلام يدعو إلى الأخذ بالوسائل العلمية المادية التي توصل إلى معرفة الحقيقة على وجه اليقين ..وقال أنه في حالة الزنا الذي يثبت بالبينة أو بالإقرار من الرجل والمرأة فلا حاجة إلى البحث بأي وسيلة نسب الطفل إلى الزاني, وإنما ينسب لأمه لأن الزنا هدر لا يعتد به شرعًا.

وعلى الرغم مما أحدثه المفتى من ارتياح لدى طائفة كبيرة من الناس والناشطات النسائية, إلا أنه أحدث قلقًا لدى البعض الآخر, خاصة بمطالبته في فتواه بألا تنسحب الفتوى الأخيرة على الوقائع التي حدثت من قبل, والأخذ بفورية القانون ,الأمر الذي آثار علامة استفهام كبيرة حول مصير الآلاف من الأطفال مجهولي النسب من أصحاب القضايا الحائرة في القضاء المصري والتي تنتظر بترقب رد وزارة العدل حول مشروع القانون المقترح من مجلس الشعب وفحصها لبنوده في ضوء الفتوى الأخيرة لفضيلة المفتي.

- قنبلة أخرى :

هناك مشكلة أخرى أشبه بقنبلة فجرها أحد العلماء الأجلاء في علم الوراثة وتهدد بضرب مشروع القانون الجديد في مقتل لأنها تمس أصل الموضوع وهو اللجوء للفحص الوراثي DNA فبعد جدال ساخن وخلاف ومنازعات وشد وجذب من أجل إجبار المشكو في حقه على إجراء التحليل الوراثي لحسم المسألة وهو ما أفتى به فضيلة المفتي مؤخرًا, إلا أنه ورغم كل ذلك تأتي مفاجأة أخرى تهدد كل ما تم بالهدم , لأن الأساس الذي بني عليه غير سليم ١٠٠ في المئة.. حيث أن الأمر يبدو مؤسسًا على دقة هذا التحليل الوراثي بنسبة ١٠٠ في المئة, إلا أن الحقيقة غير ذلك , حيث صرح الدكتور حسن عبد الستار الضوي أستاذ الوراثة الخلوية وأحد مؤسسي علم الأدلة الجنائية بمصر أنه في الوقت الذي يعول الكثيرون على تحليل الحامض النووي DNA باعتباره المعجزة التي ستحل مشكلة إثبات النسب, مشيراً إلى أن هذا التحليل "ظني الدلالة" وليس قطعيًا, وأن البصمة الوراثية قد لا تكون دقيقة لما يحدث أثناء الفحص من أخطاء بشرية ومعملية وأن أي تلوث تتعرض له العين أو أي خطأ في الظروف غير المواتية يؤثر على دقة النتائج , وقد يؤدي لنتيجة معاكسة.. مشيراً إلى نسبة النجاح التي تقدمها الجينات والتحليل بالبصمة الوراثية تصل إلى ٩٦ في المئة ويبقى احتمالات الخطأ ورادة بنسبة ٤ في المئة.. وهو يعنى انقلاب القضية رأسًا على عقب في ضوء هذه الحقائق, ويجعل ملف مجهولي النسب الشائك قضية أكثر صعوبة وتعقيدًا وتثير التساؤل بالبحث عن بدائل أخرى أو إضافية بعد ثبوت عدم دقة وكفاية تحليل البصمة الوراثية وفقًا للرأي السابق.

وفى شريعة الإسلام هناك أنواع من عقود النكاح (يسميها المسلمين تجاوزاً بالزواج) منها زواج المسيار والمصياف والمتعة والعرفى ...وبعيداً عن إشهار هذه العلاقة فى المجتمع تتم عقود خفية بين المرأة والرجل كتابة على ورقتين غير مسجلتين وسرعان ما تنتهى العلاقة بمجرد تمزيق الورقتين أو سرقة الرجل للورقة الأخرى , وهى علاقة قصيرة غالباً ما تنتهى بمأساة أو فضيحة .

وكانت محكمة أول درجة (وقد استندت على الشرع الإسلامى) والذي قضي بنفي نسب الطفلة للممثل الشاب وهتفت هند الحناوي بالعدالة ورددت اسم إبنتها مقرونا بأحمد الفيشاوي . أصدرت محكمة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية حكم فى قضية النسب المقامة ضد الفيشاوى وقضت المحكمة باثبات نسب الطفلة لينا نجلة المهندسة هند الحناوي للممثل أحمد الفيشاوي وألغت المحكمة حكم وفي جلسة أخرى أكد الممثل الشاب ارتباطه بعلاقته بهند الحناوي إلا أنه نفي زواجه منها عرفيا ورفض الممثل طلب هيئة الحكمة بإجراء تحليل الحامض النووي , وفي الوقت نفسه طالبت النيابة بإثبات نسب الطفلة للممثل وقالت المحكمة في أسباب حكمها أنه لا يشترط في إثبات عقد الزواج تقديم العقد بل يكفي أن يثبت بالبينة وقرائن الأحوال وأصوله المعاشرة الزوجية تنفيذا له كما أنه ليس من اللازم أن يشهد الشهود مجلس ذلك العقد بل يكفي أن يشهدوا بعلمهم وأن الشهادة بالتسامح جائزة كما أن النسب حق لله تعالي وهو من النظام العام وقد جري الشارع على اثباته حتى إذا دار الأمر بين ثبوته ونفيه.

حضر الممثل أحمد الفيشاوي الجلسة وقرر انه ارتبط بعلاقة مع هند الحناوي وكانا يتقابلان بشقة والده بمنطقة الدقي وأكد ان علاقتهما قد تثمر عن طفلة إلا أنه نفي زواجه منها وطلبت المحكمة منه تدقيق النظر إلي الطفلة لينا لتفحص ملامحها قد تكون تشبهه أو تشبه والدته الممثلة سمية الألفي إلا أنه ألقي نظرات عابرة علي الطفلة وطلبت منه المحكمة رأيه في الدعوى والطفلة بصفته ممثلا أو إنسانا وعرضت عليه الحكمة مجموعة من الأبيات الشعرية حول الدعوى إلا أنه أصر على نفي نسب الطفلة إليه وعرضت عليه المحكمة إجراء تحليل (A.N.D) إلا أنه رفض وأكد أمام المحكمة أن علاقته بهند علاقة آثمة وليس زواجا فاسدا.

وأكدت هند زواجها العرفي من الممثل الشاب إلا أنه استولي منها خلسة على وثيقة الزواج العرفية وا ستمرت الجلسة لمدة ساعتين ا ستمعت خلالهما المحكمة لأقوال الطرفين ودفاعهم وقضت بنسب الطفلة للممثل الشاب وقالت المحكمة أن النسب تقبل فيه الشهادة حسبه وينتظر فيه التناقض لما قد يصاحبه من لبس أو إخفاء وتجوز فيه الشهادة بالشائع ويترتب النسب في نكاح فاسد اذ الأصل أن النسب يحتال في إثباته بما هو جائز عقلا وقبوله شرعا لحمل المرأة على الصلاح صيانة لشرفها وشرف عشيرتها وللتستر علي الأعراض وإحياء للولد مراعاة لمصحلته وتبين للمحكمة أن الأوراق سليمة من مناقشة الطرفين المتنازعين في الجلسة وإقرارهما بالمعاشرة الجنسية وانهما عاشا معا في منزل المستأنف ضده وكانت المعاشرة ظاهرة إنهما زوجان وأن أقوال شهود الزوجة قد أيدوا ذلك أي حدوث زواج وأن الطفلة المطلوب ثبوت نسبها قد جاءت نتيجة المعاشرة الزوجية وهو ما تطمئن إليه هيئة المحكمة وتتخذها سندا لحكمها.

والجدير بالذكر أن يوجد ٢ مليون طفل ليس لهم آباء .

وقد أودعت محكمة استئناف الأسرة برئاسة المستشار أحمد رجائي دبوس بعضوية المستشارين عبدالمجيد العطيفي وأحمد معاد وأمانة سر صلاح حسنين حيثيات حكم إثبات نسب الطفلة لينا إلي الممثل أحمد الفيشاوي.

قالت المحكمة : إنه لا يشترط في إثبات عقد الزواج تقديم هذا العقد ولا توثيقه ويكفي أن يثبت هذا الزواج بالبينة والقرائن وثبوت المعاشرة الزوجية تنفيذاً لهذا الزواج كما أنه ليس مشروطاً أن يشهد الشهود مجلس العقد بل يكفي أن يشهدوا بعلمهم بحصوله لأن الشهادة السماعية جائزة فقط في إثبات النسب فهو حق لله تعالي قبل أن يكون حقاً لصغير أو أمه وقد جري الشرع علي إثبات النسب إذا دار الأمر بين الثبوت والنفي فيرجح جانب الثبوت.

وأضافت المحكمة في حيثياتها أن النسب يثبت بالنكاح أو الزواج الفاسد لأن الأصل أن يحاط النسب بما هو جائز عقلا ومقبول شرعاً لحمل المرأة علي الصلاح وصيانة لشرفها وشرف عشيرتها وصيانة للأعراض وإحياء للصغير. وتبين لهيئة المحكمة بعد مناقشتها للطرفين إقرارها بالمعاشرة الجنسية وانهما عا شا معا في منزل المستأنف ضده وظاهر المعاشرة يؤكد أنهما زوجان وقد أيد شهود الزوجة أن الطفلة جاءت نتيجة هذه المعاشرة وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتتخذه سنداً لحكمها.

- رأى علماء الدين :

منهج الإسلام في إثبات النسب .. يحفظ حقوق الطفل البصمة الوراثية .. تحسم القضية .
فالحفاظ علي الأسرة أساس من أسس الشريعة الإسلامية لذلك فإن قضية الحفاظ على الأنساب والحرص علي عدم اختلاطها وفي نفس الوقت حماية الأسرة من التفكك معادلة صعبة حرصت الشريعة علي تحقيقها بحيث لا يضار الأطفال الذين لا ذنب لهم في خلافات الآباء أو خطاياهم وكذلك يتم الحد من صراعات طرفي الأسرة التي تصل إلي حد إنكار نسب الأبناء .

ويرى الدكتور / محمد رأفت عثمان الأستاذ بجامعة الأزهر أن الإسلام وضع القواعد التي تراعي مصلحة الطفل أولاً ثم مصلحة والديه خاصة في مجال النسب لذلك نجد رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : "ايما امرأة ادخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته" أي انها ستحاسب علي ذلك "وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه" اي يعلم انه ولده "احتجب الله عنه وفضحه علي رءوس الأولين والآخرين" وقد بنيت كتب الفقه الإسلامي أن النسب يثبت بعدة وسائل منها الفراش أي الزواج الصحيح المستوفي أركانه. كذلك الإقرار لان الإقرار هو اقوي وسائل إثبات الحقوق قال تعالي : "كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علي أنفسكم".

يضيف : ان النسب كما يثبت بالزواج الصحيح يثبت بالزواج الفاسد أي الذي فقد احد الشروط الواجبة فيه كعدم وجود الشهود مثلاً ويثبت أيضا بوطء الشبهة ومعني وطء الشبهة هو حدوث الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة ظنها زوجته كما لو زفت إليه امرأة علي سبيل الخطأ لأنه لم يرها قبل ذلك. كذلك فإن الشهادة وهي وسيلة في إثبات الحقوق عامة فيثبت النسب بالشهادة علي الولادة حال قيام الزوجية والشهادة وتحصل بأمرين احدهما الرؤية وهنا تجوز شهادة النساء وكذلك في كل الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً ومن ضمنها الولادة. ومن الشهادة ايضا السماع كأن يشتهر عن فلان انه زوج فلانة أو ان يقول الرجل أن هذا الولد ولدي أو أنني أنجبت ولداً.

وأخيراً كما يقول الدكتور رأفت عثمان فإن تحليل البصمة الوراثية يجب ان يؤخذ في الحسبان قياساً علي نظام القيامة في الماضي والقيافة وهي ملكة تكون لدي بعض الناس يستطيعون بها إثبات أوجه الشبه والقرابة بين ابن وأبيه وأخ وأخيه وكان يؤخذ بها فإذا كان الأمر كذلك وهي تفيد ظناً قوياً تكون أيضا البصمة الوراثية وسيلة لإثبات النسب باعتبارها منهجاً علمياً يفيد ظناً قوياً يقترب من اليقين.

ويقول : أما في حالة الزواج فإن الولد ينسب الي الزوج لان رسول الله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يجوز أن ينسب ولد في مثل هذه الظروف إلي غير الزوج.

والدكتور عزت عطية يؤكد علي أهمية حماية الأسر من خلال قواعد النسب التي وضعها الإسلام ويقول إن النسب يكون من عقد زواج طبيعي فإذا كان عقد الزواج فاسداً نسب الولد الي أبيه وعوقب علي إخلاله بشروط صحة الزواج التي جعلت العقد فاسداً أما إذا أنكر الزوج الزواج واعترف ببنوة الولد ولم تثبت عملية الزواج لم ينسب الولد إلي أبيه وعوقب بتحمله نفقات تربيته ورعايته.

- مجلس القومي للطفولة يشيد بالموقف المستنير للقضاء يأمل صدور تشريع اختبارات DNA إجباريا :

وقد صرحت السـفيرة مشـيرة خطاب أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة بأن المجلس يثمن عاليا حكم إثبات النسب الذي أصدرته محكمة استئناف القاهرة أمس الأول وما تضمنته حيثياته من أن النسـب حق لله تعالي وانه من النظام العام. وان الشـارع قد جرى على إثباته حتى إذا دار الأمر بين ثبوته ونفيه وان تقبل فيه الشهادة حسية. وينتظر فيه التناقض. لما قد يصاحبه من لبس أو إخفاء. وتجوز فيه الشهادة بالشائع. وان النسب يترتب في نكاح فاسد. إذ الأصل أن النسب يحتال في اثباته بما هو جائز عقلا وقبوله شرعا.. إحياء للولد ومراعاة لمصلحته.

وأشاد المجلس بالموقف المستنير لقضاء مصر الشامخ. ويحيي ما قامت به هيئة المحكمة من جهد واضح في تحري المصلحة الفضلي للطفل. اتساقا مع الشريعة السمحاء. ومع الدستور والتشريعات الدولية والوطنية. والتي تأمل ان تستكمل بإصدار مجلس الشعب في دورته الحالية التشريع القاضي بجعل اختبار DNA وجوبيا في دعاوى إثبات النسب.

ويمكن لأى مواطن إصدار أية وثيقة أو استخراج شهادات ميلاد من أي مكتب من المكاتب التابعة للأحوال المدنية على مسـتوى الجمهورية دون التقيد بالمحيط الجغرافي لسـكن المواطن، وذلك بعد إدخال خدمة إصـدار الشـهادات والأوراق الرسـمية عبر الكمبيوتر ولكن وزارة الداخلية أصـدرت تعليمات مشددة إلى مكاتب السجل المدني التابعة لمصلحة الأحوال المدنية على مستوى الجمهورية بعدم إصدار أية أوراق رسمية أو شهادة ميلاد للطفلة لينا , وربطت بين صدور شهادة ميلاد باسم الطفلة والاتفاق على حلول نهائية بشأنه، خوفًا من لجوء أحمد الفيشاوي للطعن على الحكم الصادر بإثبات بنوة الطفلة له.

ومن ثم حررت مهندسـة الديكور هند الحناوي محضرا بقسـم النزهة ،المحضر رقم ٢٠٣٤ إداري أن مكاتب السجل المدني ترفض قيد طفلتها في سجلات "ساقط القيد" حتى تتمكن من استخراج شهادة ميلاد لها بنسبها لأحمد الفيشاوي ، رغم صدور حكم قضائي بنسبها له بعد مرور عام ونصف العام على ولادتها. أثبتت فيه تضررها من عدم قيد طفلتها "لينا" في سـجلات المواليد الرسـمية ، وهو ما يؤكد صحة ما نشرته "المصريون" عن قيام مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية بإصدار تعميم لجميع مكاتب السـجل المدني على مسـتوى الجمهورية بمنع قيد الطفلة ، التي صـدر حكم قضـائي بإثبات بنوتها للفنان الشاب أحمد الفيشاوي .

- قضية الدكتور سام شبرد :

اسـتخدم اختبار البصـمة الوراثية في مجال الطب، وفصـل في دراسـة الأمراض الجينية وعمليات زرع الأنسـجة، وغيرها، ولكنه سرعان ما دخل في عالم "الطب الشرعي" وقفز به قفزة هائلة؛ حيث تعرف على الجثث المشـوهة، وتتبع الأطفال المفقودين، وأخرجت المحاكم البريطانية ملفات الجرائم التي قُيِّدَت ضد مجهول، وفُتِحَت التحقيقات فيها من جديد، وبرَّأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من

جرائم القتل والاغتصاب، وأدانت آخرين، وكانت لها الكلمة الفاصلة في قضايا الأنساب، وواحدة من أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية د." سام شبرد" الذي أُدِين بقتل زوجته ضربًا حتى الموت في عام ١٩٥٥ أمام محكمي أوهايو بالولايات المتحدة، وكانت هذه القضية هي فكرة المسلسل المشهور "الهارب" **Fugitire The** في عام ١٩٨٤.

وفي فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام، وأُذِيعَت المحاكمة عبر الراديو وسُمِحَ لجميع وكالات الأنباء بالحضور، ولم يكن هناك بيت في هذه الولاية إلا ويطالب بالقصاص، ووسط هذا الضغط الإعلامي أُغلِقَ ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وُجِدَت آثار دمائه على سرير المجني عليها في أثناء مقاومته، قضي د."سام" في السجن عشر سنوات، ثم أُعِيدَت محاكمته عام ١٩٦٥، وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون حتى كان أغسطس عام ١٩٩٣، حينما طلب الابن الأوحد لـ"د. سام شبرد" فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية.

أمرت المحكمة في مارس ١٩٩٨ بأخذ عينة من جثة "شبرد"، وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وُجِدَت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام شبرد"، بل دماء صديق العائلة، وأدانته البصمة الوراثية، وأُسدِلَ الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في يناير ٢٠٠٠ بعدما حددت البصمة الوراثية كلمتها .

- استخلاص البصمة الوراثية من الخلايا العظمية للهيكل :

قتلت فتاتان قرب قرية - ليستر شاير - ولم يعثر رجال الشرطة على أي أثر لبصمات غريبة في ساحة الجريمة .

فقد كان المجرم على ما يبدو حريصاً على حبك الجريمة بطريق متقنة . ومن جديد هي البصمة الوراثية فقد ترك المجرم أثراً آخر هو بعض الشعرات التي تعود إليه ، ومن خلالها درست مادته الوراثية . وقد حسمت البصمة الوراثية أكثر من نصف حالات إثبات الأبوة في المحاكم الأمريكية والتي كانت حتى نهاية عام ٢٠٠٠ موضوع نزاع .

وفي عام ١٩٨٩ عثر على بقايا هيكل بشري في إحدى الغابات في الولايات المتحدة الأمريكية ، ونجح الطب الشرعي في استخلاص الـ DNA من الخلايا العظمية للهيكل . وتمت مقارنتها مع الأدلة المقدمة من أهالي الأطفال المفقودين ، وتبين من خلال تحاليل البصمة الوراثية أن الهيكل يعود لطفلة مفقودة منذ سنوات . وهكذا استطاع الطب الجنائي تحديد الهوية الوراثية للطفلة ووضع حد لانتظارهم الطويل جداً للعثور عليها . ولا يغيب عن البال أنه في عام ١٩٩٢ ، تمكن الأطباء الشرعيون من تحديد الهوية الوراثية لقائد معسكر مفقود منذ الحرب العالمية الثانية من خلال عثورهم على بعض الهياكل البشرية أثناء جرف أرض المعسكر في إحدى الولايات المتحدة ، وبالرغم من المدة الزمنية الطويلة التي مضت على موته إلا أن بصمة الـ **DNA** تمكنت من تحديد هوية هيكله من خلال أخذ عينات دم من والدته ومن أولاده ومقارنة بصمتهم الوراثية مع بصمة الهياكل المعثور عليها ، وأسدل الستار أخيراً على قضايا كثيرة من خلال دراسة الهوية الوراثية للضحايا .

وفي عام ١٩٩٠ م وقعت حادثة من نوع ثالث وهذه المرة في أمريكا ، ولكنها تتعلق هذه المرة بعالم الطب لا بعالم الجريمة ، فقد حصلت أول عملية جراحية للجينوم البشري وفيها تم إصلاح خطأ مورثي في أســس مورثة كانت قد حصــلت عليها الطفلة Ashanti من أبويها ، وبذلك اســتطاعت العيش وبعثت لها الحياة مع النسخة الصحيحة للمورثة التي دخلت في جينومها من جديد .

وتتابعت إنجازات علماء العصر الجينومي ، وأمكن من خلال دراســة الجينوم والبصــمة الوراثية والخصــائص البشرـية وامتزاج تلك المعلومات بالتاريخ العائلي والفحص السرـيري ، توقع حدوث أي مرض . ويمكن إدراك تلك الآثار من خلال مراجعة التاريخ العائلي واستعمال الوسائل العلمية المختلفة لاستكمال التشخيص .

وفي بعض الحالات (مثل مرض الأنيميا المنجلية والتليف الحوصــلي) ، فإن التركيب الدقيق على مستوى الجزئيات قد أصبح مفهوماً وواضحاً إلى حد بعيد للأطباء والباحثين ، لكنه على عكس ذلك في بعض الأمراض المزمنة مثل مرض السـكر وارتفاع الضـغط الدموي ، حيث لم تتضـح الأمور كلها بعد ، وحتى تتضــح كل تلك الأمور مجتمعة يبقى الســؤال ، ما هي الطرق الأخلاقية التي ينبغي اتباعها حتى يتبين الإنسان كل خرائط الجينات داخل الخلايا ؟

- البصمة الوراثية تدين مغتصبا بنيويورك بعد ٣٢ عاما على جريمته :

أدان محلفون في نيويورك رجلاً بارتكاب جريمة اغتصــاب منذ نحو ٣٢ عاماً وذلك اســتناداً على تحليل لعينة من الحامض النووي (دي .ان .ايه) كانت مخبأة في ملف القضــية وتبين في وقت لاحق علاقته بأحد عشر اعتداء جنسياً آخر على الأقل .

وأفلت كليرنس وليامز (٥٨ عاماً) من حكم بالإدانة خلال محاكمته عام ١٩٧٤ لأن الضحية كاثلين هام لم تر وجهه على الإطلاق وقالت انها لا يمكنها التعرف عليه. والآن يواجه عقوبة تصـل إلى السـجن ٥٠ عاماً على الاغتصاب والسرقة .

وقالت هام (٥٨ عاماً) في مؤتمر صـحفي بشـأن قرارها بالشــهادة ثانية «ظننت منذ ٣٠ عاماً أني لن أضع نفسي في هذا الوضع مرة أخرى. إلا أني شعرت أن عليّ واجب تصحيح الخطأ.

وتابعت هام التي رغبت في الكشـف عن اسـمها علنا لأنها لا تشـعر أنها موصـومة فقالت» مازلت مصدومة نوعا ما.. الحامض النووي (دي.ان.ايه) لم يتلاش. الحامض النووي لا يكذب.

وحاول مايكل روبن محامي الدفاع تقويض مصــداقية فحوص مركز نيويورك الطبي الذي أجرى اختبارات الحامض النووي. وقال للمحلفين لا يمكنكم حقاً التعويل على المختبر الذي اسـتخدم لإجراء اختبارات الحامض النووي .

وقال عضو في هيئة المحلفين إنه تم التوصل إلى الإدانة في أقل من ساعتين وبعد الموافقة في تصويت واحد بالإجماع .

وقال روبرت مورجنتاو مدعي المقاطعة «الضحية لا تنسى أبداً الجريمة. الجاني يجب ألا يسمح له بأن يتصور أنه حر في الوطن لمجرد مرور الزمن .

وأدين وليامز الذي له عدة أسـماء مسـتعارة باغتصـاب امرأة أخرى أيضـاً في عام ١٩٧٤ .إلا أن ذلك الحكم أسقط لأن أجزاء من روايته للشرطة تحولت خطأ إلى دليل .

ومع تعليق الحكم في القضيتين غادر وليامز نيويورك ولم يستدل على مكانه حتى العام الماضي حينما حاول شراء بندقية رش في جورجيا وخضع لفحص سجله العائلي .

ونبه ذلك سـلطات نيويورك التي تسـلمته. ونجم عن فحص ملف القضـية وجود السرـوال الداخلي الذي كانت ترتديه هام عقب تعرضـها للاغتصـاب مما سـمح للمحققين باسـتخراج عينة من الحامض النووي من آثار السائل المنوي له .

وطابقت عينة الحامض النووي عينات أخذت من تسعة اعتداءات جنسية لم يفصل فيها في ماريلاند واعتدائين في نيوجيرزي وترى سلطات ماريلاند أنها قد تكون مرتبطة بإحدى وعشرين هجوماً ارتكبها «مغتصب الربيع الفضي» وفقاً لما يقوله مدعون .

- استخدام البصمة الوراثية بعد أسر الرئيس العراقي صدام حسين لمعرفة شخصيته :

بعد أسر الرئيس العراقي صدام حسين على يد القوات الأمريكية ، استخدمت اختبارات الرصد السريع للحمض النووي "دي إن إيه" لإثبات وتأكيد هويته والتحقق من شخصيته.

وبالرغم من أن الـشخص الذي ألقي القبض عليه، يعتبر من أ شهر الـشخصيات العالمية، وأكثرها إثارة للجدل، وكان يمكن لأي شخص التعرف عليه بـ سهولة، إلا أن الـ سلطات الأمريكية فـ ضلت التأكد من هوية الرجل عبر عملية فحص وراثي، وفحص الحمض النووي، الذي أكد لهم أن الشـــخص الذي بين أيدهم هو الزعيم العراقي صدام حسين.

وأعرب خبراء المســح الوراثي للحمض النووي في جامعة ليســتر البريطانية، في مجلة /نيوســاينتســت/ العلمية، عن دهـشتهم من سرعة ظهور نتائج الفحو صات التي أجريت على الرئيس العراقي، ولكنهم اتفقوا على أن مثل هذه النتائج السرـيعة ممكنة، ولكن الجدول الزمني الذي اسـتغرقه الفحوصـات مدهش للغاية.

وقام المسئولون الأمريكيون بتحويل عينة من أنسجة صدام حسين إلى مختبرات فحص المادة الوراثية والحمض النووي (دي إن إيه) لتأكيد هويته، حيث لم يكونوا متأكدين من أن الرجل المعتقل هو الرئيس العراقي ذاته.

وأشــار الخبراء العســكريون إلى أن الرئيس العراقي يتميز بوجود وشــم صـغير على إحدى يديه، ومع ذلك فقد أجريت فحوصــات الحمض النووي لإثبات أن الشــخص المعتقل ليس واحدا من أشــخاص عديدين يشبهونه.

وقال الخبراء إن الثلاث مراحل المطلوبة لإجراء فحص الحمض النووي قد تجري سريعا في حال كان الأطباء على أتم الاســتعداد لذلك، ويتم أولا ســحب الحمض النووي من خلايا نســيجية في عملية تسـتغرق نصـف سـاعة فقط، ثم يتم تضـخيم هذا الحمض باسـتخدام تقنية معيارية تعرف باسـم "تفاعل أنزيم البوليميريز المتسـلسـل PCR" التي تحتاج إلى سـاعتين، وأخيرا يتم رصـد العينة المكبّرة ومسحها ومقارنتها مع الشريط التتابعي المسجل للحمض في عملية تستغرق ساعتين أيضا.

وأعرب الباحثون في مختبرات أوركيد سـيلمارك بماريلاند، الذين أجروا اختبارات الحمض النووي على ضـحايا هجمات الحادي عشر من أيلول (سـبتمبر) على ولاية نيويورك الأمريكية وأطاحت بالبرجين الكبيرين فيها، عن اسـتغرابهم من سرعة ظهور نتائج مثل هذه التحاليل التي أجريت على الرئيس صـدام حسـين، ومع ذلك اتفقوا على أن ذلك ممكن باسـتخدام عينات جيدة مليئة بالخلايا من الدم واللعاب، مشيرين إلى أن الاختبارات المخصصة لقضايا الجرائم تحتاج زمنا أطول لتظهر نتائجها بسبب نقص العينات أو ندرتها أو تلوثها.

من جهتهم ، أشـار خبراء الحمض النووي في كلية جون جاي للعدالة والتجريم بنيويورك، إلى أن فحوصـات الحمض النووي في قضـايا الجرائم، قد تتأخر عادة بسـبب أعمال الطباعة والورق، التي تستغرق حوالي سبع ساعات، ويبدو أن الإدارة العسكرية الأمريكية تحتفظ بصورة عن المادة الوراثية لصـدام حسـين اسـتخدمتها في المقارنة، حيث ادعت القوات الأمريكية أنها حصـلت على عينات من حمضـه النووي في شـهر نيسـان (أبريل) من هذا العام، أي في الوقت الذي سـقطت فيه بغداد في أيديهم، وقد تم الحصول على هذه العينات من أدوات شخصية كفرشاة أسنان مثلا أو كأس أو كوب كان قد شرب منه.

وأوضح هؤلاء أن بالإمكان أيضا الحصول على مادته الوراثية من ولديه عدي وقصي الذين قتلا منذ فترة، وذلك بسـحب الحمض النووي من كل منهما وفحص العينة التي تحتوي على مناطق مختلفة تسـمى "التتابعات الترادفية القصـيرة" على الكروموسـوم الذكري (Y)، لأن هذا الكروموسـوم ينتقل مباشرة من الأب إلى الابن الذكر، لذا فهي تتطابق عند كليهما، معربا عن اعتقاده بأن الحمض النووي في كل من الكروموسوم الذكري وأنوية الخلايا التي سحبت من صدام حسين قد تم فحصها.

ونبه العلماء إلى أن مثل هذه الفحوصات لا يمكن أن تكون قد جرت في الميدان ولكن في مختبرات خاصة في العراق أو في دولة مجاورة، ولكن الأرجح أن يكون الفحص قد أجري في العراق نفسه.

وكان قد تم الإعلان في وقت سـابق عن إنشـاء معمل لفحص ضـحايا الحرب في البوسـنة من أجل التعرف على هويات الآلاف من خلال فحص الحمض النووي المعروف بـــ(DNA)، حيث سـيقوم الخبراء بمقارنة العظام التي عثروا عليها مع الحمض النووي الذي يؤخذ من عائلاتهم لتحديد هوياتهم، ولم يتم التعرف على أكثر من ألفي شـخص عثر عليهم في مقابر جماعية في البوسـنة والذين لا توجد سوى هذه الوسيلة في التعرف عليهم.

وكانت اللجنة الدولية للمفقودين قد افتتحت معملا مماثلا في مدينة توزلا شمالي البوسنة بهدف من التعرف على الضحايا والوصول إلى حقيقة ما حدث في البوسنة والهرسك، وسيكون في مقدور هذين المعملين التعرف على هوية ما بين ٢٠٠ - ٤٠٠ جثة في الشهر.

ويأمل الخبراء أن يتمكنوا من التعرف على جثث نحو ٨ آلاف مسـلم قتلوا في منطقة آمنة أعلنتها الأمم المتحدة في سربرينتسـا في تموز (يوليو) من عام ١٩٩٥ على يد صرب البوسـنة ومزقت جثثهم قبل أن يدفنوا في مقبرة جماعية.

وكانت الصحف ووكالات الأنباء قد أثارت مأساة الطائرة المصرية المنكوبة "بوينج ٧٠٧"، حين نشرت هذه الوكالات خبر عودة رفات ٢٥ جثة مصريـة انتُشِـلَت من قاع المحيط، تم التعرف على أصـحابها عن طريق فحص الحمض النووي واختبار البصمة الوراثية "DNA finger print".

كما أفادت شــبكة تلفزيون "إيه. بي. سي"، أن الإدارة الأمريكية حصــلت على عينات من الحمض النووي لابن لادن من عائلته لتتمكن من التعرف عليه في حال مقتله والعثور على جثته .

﴿الفصل الثامن﴾

الأبحاث والندوات عن البصمة الوراثية
والجدل الفقهي الذي أثاره هذا الاكتشاف

- قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها :

أصدر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة قرار بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، فرأيت إلحاقه بهذا البحث إتماماً للفائدة ، ونص القرار علي ما يأتي :

- القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها :

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ هـــ الذي يوافقه ٥-٢٠٠٢/١/١٠ م ، وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر ، ونصه ((البصمة الوراثية هي البُنية الجينية ، (نسبة إلي الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره)) .

وبعد الإطلاع علي ما أ شتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة والإطلاع علي البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء ،والاستماع إلي المناقشات التي دارت حوله ، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلي الوالدين أو نفيهم عنهما وفي إسناد العينة (من المني أ, الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلي صاحبها فهي أقوي بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) ،وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي ،وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك وبناء علي ما سبق قرر ما يأتي :

أولاً : لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلي نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانياً : أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهي الحذر والحيطة السرية ، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية علي البصمة الوراثية .

ثالثاً : لا يجوز شرعاً الاعتماد علي البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها علي اللعان .

رابعاً : لا يجوز ا ستخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب علي الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس و صوناً لأنسابهم .

خامساً : يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

١- حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الا شتراك في وطء الشبهة ونحوه .

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها ، أو بقصد التحقق من هو يات أسرى الحروب والمفقودين .

سادساً : لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس ، أو لشعب ، أو لفرد ، لأي غرض ، كما لا تجوز هبتها لأي جهة ، لما يترتب علي بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً : يوصي المجمع بما يأتي :

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب علي ذلك من المخاطر الكبرى .

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المختصون الشرعيون ، والأطباء والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف علي نتائج البصمة الوراثية ،واعتماد نتائجها .

٣- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ،وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك .

a. قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية :

أو صت المنظمة الإ سلامية للعلوم الطبية في ختام مؤتمر لها بعنوان: "مدى حُجِّية البصمة الوراثية في إثبات البنوة" باعتماد أسلوب البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي، ولإثبات البنوة والنسب؛ باعتبار أن هذه البصمة تتضمن البنية التفصيلية التي تدل على كل شخص بعينه، ولا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، فضلاً عن تعرّف الشخصية.

وأكد المؤتمر الذي شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء المتخصصين من داخل الكويت وخارجها - أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها

أي إنسان آخر في العالم، وهو ما يعرف بـــ "البصمة الوراثية"، التي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء، في غير قضـــايا الحدود الشرــعية، وتمثل تطورًا عصرــيًا عظيمًا في مجال القِيَافة، الذي تعتد به جَمْهَرة المذاهب في إثبات النســب المتنازع فيه، ومن هنا يرى المؤتمر أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى.

وشـــدّد المؤتمر في ختام أعماله التي اســتمرت ٣ أيام على ضرورة أن يؤخذ بالبصــمة الوراثية في حال تنازع واحد أو أكثر في أبوة مجهول النســب إذا التقت الأدلة أو تســاوت، وكذلك اســتلحاق مجهول النســب كحق للمُستَلْحِق إذا تم بشرـوطه الشرـعية، وترتيبًا على ذلك أجاز المؤتمرون للمســتلحق أن يرجع في إقراره، مؤكدين أنه لا عبرة لإنكار أحد من أبنائه لنسب ذلك الشخص.

ونصّ الفقهاء والمتخصصون على أن الدليل الوحيد لإثبات أمومة المرأة للمولود هو بثبوت ولادتها له؛ ومن ثَمّ لم يروا فائدة من الاحتكام إلى البصمة الوراثية، وأشاروا إلى أن البصمة الوراثية لا تعتبر دليلاً كذلك على فراش الزوجية؛ إذ قد يكون الولد ولد زنى، أما الزوجية فتثبت بالطرق الشرعية وليس من بينها القيافة.

على أن المشاركين رأوا ضرورة توفر ضوابط عند إجراء تحديد البصمة الوراثية ومنها: أن لا يتم إجراء الاختبار إلا بإذن من القاضي المختص، وأن يُجرى الاختبار أكثر من مرة، أو في أكثر من مختبر معترف به، وأن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضـــمان عدم معرفة أحد المختبرات الذي يقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

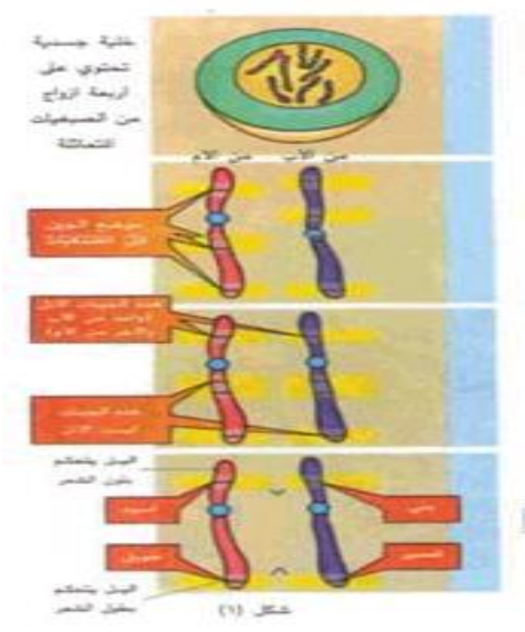
من جهته صرح الدكتور نصر فريد واصل -مفتي مصر السابق- وأحد المشاركين في المؤتمر بأن البصمة الوراثية ستفيد في القضاء على المشكلات الاجتماعية المتعلقة بموضوع النسب، سواء في الإثبات أو النفي أو البحث عن الأدلة، وذلك مثل حالات نفي النسب من جهة الأب أو الأم أو عند النزاع، فضلاً عن الابن المفقود الذي لا يجد من يدّعيه .

- بحث للدكتور سفيان العسولي :

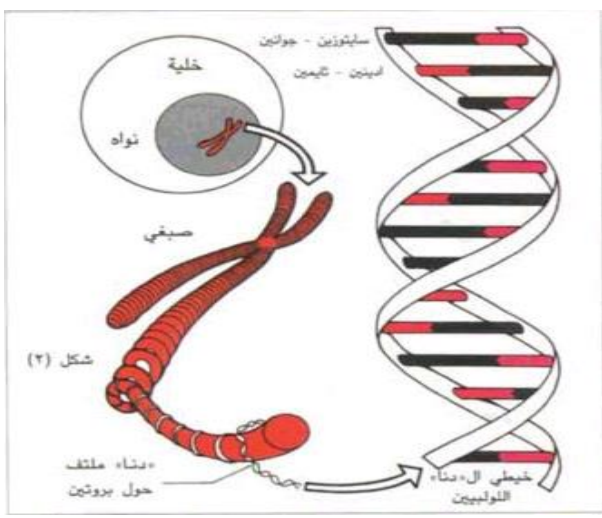
في الوقت الذي يعيش فيه أكثر من٦,٢ بليون شـــخص في هذا العالم فإنه من النادر أن تجد اثنين متماثلين تماما في نمطهم الجيني وبالتالي النمط الظاهري إلا في حالة التوأم وحيد الزيجوت (التوأم المتشابه),وبسرعة يتنامى إلى الذهن كيف يحصل هذا الكم الهائل من الصفات الظاهرية والمختلفة في البشر؟ و سيصبح واضحا بعد قليل أن خلف هذا الكم الهائل من الصفات عدد كبير من الجينات التي تتحكم في هذه الصفات ,ويقدر عدد الجينات في الإنسان بمائة ألف جين ولا يقتصر عمل هذه الجينات على التحكم في الصفات الظاهرية كلون العين والشعر والجلد والطول بل هي مسئولة أيضا عن تخليق البروتينات المكونة لجسم الإنسان والتي تتحكم أيضا في عملياته الحيوية.

والجينات محمولة على ٤٦ صبغياً (كروموسـوم) وهي موجودة في نواة كل خلية من خلايا الجســم ما عدا خلايا الدم الحمراء , وكذلك فإن الخلايا الجنسية ؛ الحيوان

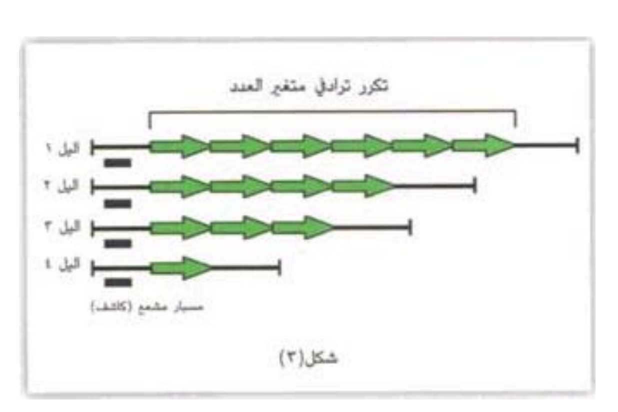
المنوي في الذكر والبويضة في الأنثى - تحوي نصف هذا العدد من الصبغيات - فالحيوان المنوي يحتوي على ٢٢ صبغيا جسدياً Autosom وصبغيًا واحدًا جنسيًا Sex-chromosome وهو إما صبغي (إكس) أو (واي), أما البويضة فتحوي ٢٢ صبغيا جسديًا وصبغيًا جنسيًا «إكس» ويتكون الكائن الحي من اتحاد الحيوان المنوي الذكري مع البويضة الأنثوية لتكوين الزيجوت



الذي يحوي ٤٦ صبغيا, وكل صبغي جسدي (لا جنسي) في الحيوان المنوي له ما يماثله في البويضة؛ أي أن الزيجوت يحتوي على ٢٢ زوجا من الصبغيات الجسدية المتماثلة وصبغي «إكس» و «واي» في الذكر أو «إكس» و «إكس» في الأنثى وكل زوج من الصبغيات الجسدية متماثل في شكله وكذلك في نوع الجينات التي يحملها. أي أن كل خلية تحوي نسختين من كل جين, نسخة على كل صبغي من الصبغيين المتماثلين وكل نسخة تسمى «أليل (Allele)» (شكل ١) ويمكن أن يكون الأليلان لجين معين متشابهين أي يعملان بصورة متماثلة فتكون الخلايا متماثلة الألائل homozygous لهذا الجين أو متباينة الألائل (heterozygous) إذا كانا مختلفين في عملهما كأن يكون أحدهما سليمًا والآخر أصيب بطفرة نتج عنه نتاج مختلف أو معطوب, وتعريف الأليل هام جدا لأنه سوف تبنى عليه فيما بعد أسس تحديد البصمة الوراثية. وتتكون الصبغيات من خيطين لولبيين من الحمض النووي (دنا)(Deoxyribo nuclic acid) (DNA) (متحدا مع أنواع معينة من البروتينات تساعده على التكثف داخل النواة, وكل خيط من الخيطين يتكون من سلسلة من الوحدات الأساسية وهي النوويدات (Nucleotides) مرتبطة ببعضها وكل نوويدة مكونة من قاعدة نيتروجينية إما ادينين أو جوانين أو ثايمين أو سايتيوزين متحدة مع سكر ريبوزي لا أكسجيني (deoxyribose) ومجموعة فوسفات (شكل ٢) وخيطا (الدنا) مرتبطان مع بعضهما بروابط هيدروجينية وفي الخيطين يرتبط الأدينين مع الثايمين, والسايتوزين مع الجوانين ليعطيا زوج قواعد أو زوج نوويدان.



ويحوي جين (Genome) الإنسان أي الصبغيات ما مجموعه ٦×١٠ أس ٩ زوجا من النوويدات بطول حوالي مترين, ولا بد لنا هنا من وقفة مع عظمة الخالق في تصـــور وجود خيط طوله متران من الـ (دنا) هو طول الصبغيات الـ ٤٦ داخل نواة خلية قطرها ٠,٠٠٠٠٠٦ مليون من المتر وتقوم هذه الخيوط بالتكثف أثناء انقسام الخلية وتظهر كصبغيات متميزة يمكن رؤيتها بالمجهر الضوئي ومن ثم بعد الانقســام تســتطيل إلى خيوط غير مرئية ويمكن لنا الآن تعريف الجين على أنه جزء من خيط الـ (دنا) في الصــبغي أو ســلســلة من ســياق نوويدات وأن هذا الســياق له وظيفة معينة ويمكن بذلك للصبغي أن يحوي آلاف الجينات, ويختلف عدد الجينات على كل صبغي حسب طول الصبغي ويقدر عدد الجينات في الإنســان بمائة ألف جين, وهذه الجينات كافية لأن يتنامى الزيجوت (البويضـــة الملقحة) إلى شخص بالغ وللقيام بالعمليات الحيوية اللازمة للإعاشة, وكما تقدم فإن كل إنسان يحمل ٤٦ صبغيا بها نفس الجينات الموجودة في أي إنســان إذن فما الذي يجعلنا مختلفين؟ الســبب هو أننا حقيقة جميعا نحمل نُسخًا لنفس الجينات, ولكن هذه النسخ تأخذ أشكالا مختلفة, كأن يكون أحدها يعمل بطريقة ســـليمة والآخر معطوب، أو بدرجة أقل كفاءة أو أن يعطي ناتجا مختلفاً وكما عرفنا سابقا أن الأشكال المختلفة لنفس الجينات تسمى آلائل (alleles) وأن هذه الأشكال المختلفة لنفس الجين والتي تتولد نتيجة تغيرات في ســـياق (دنا) الجين يكون نتاجها مختلفًا وبالتالي تولد أنماطا ظاهرية مختلفة, وهذا ما يفرقنا ويميزنا عن بعضنا البعض, فمثلا إذا أخذنا الجين المسؤول عن تكوين إنظيم معين, فطبيعي أن يوجد منه نسختان (أليلان) نسخة على كل صبغي من الصبغيين المتماثلين ويمكن أن يكون أحد الأليلين طبيعيا فيولد أنظيما طبيعيا والآخر أصـــيب بطفرة فيولد أنظيما غير طبيعي أو أقل فعالية.



شكل(٣)

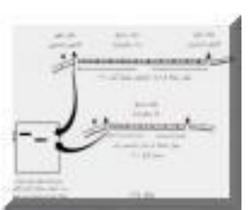
وربما تسبب الطفرة خللاً في الجين تمنعه من تكوين الأنظيم على الإطلاق ونفس الشيء يمكـن أن يقال عن اختلاف الطول ولون العيون والشعر, فالشخص الذي تعمل الألائل المســئولة فيه عن الطول بشــكل طبيعي يكون أطول ما يمكن وإذا كان أحدها غير فعال فإن الطول يقل ويزداد الشــخص في القصرـ مع ازدياد الألائل غير الفعالة, مع ملاحظة أن هذه الصــفات يتحكم في كل واحدة منها أكثر من (جين) فالطول يتحكم فيه ١٠ جينات أو أكثر أي ٢٠ أليلاً ولون الجلد ٤ جينات أو ثمانية ألائل وبالتالي يكون الاختلاف نتيجة لاختلاف الألائل المتحكمة في هذه الصــفة وبالتالي فإن الاختلاف في شــكل الجين يتولد عنه اختلاف في الصــفات الظاهرية أو العملية, وتعدد الألائل يســمى تعدد الأشــكال الجينية Genetic Polymorphism وأوضـح مثال على تعدد الألائل لنفس الجين هو جين الزمر الدموية A,B,AB,O فهذه عبارة عن مستضدات على غشاء الخلايا

الدموية الحمراء والمسؤول عنها جين واحد وهذا الجين يمكن أن يوجد في البشرية على ثلاث هيئات (ثلاث ألائل) إحداها A وهذا الأليل يولد مستضد A من مستضد H والآخر أليل B يولد المستضد B والصورة الثالثة (O) وهذا الأليل لا يستطيع أن يولد أي مستضد وهذه الألائل لنفس الجين تتولد نتيجة طفرة جينية في نسق نوويدات خيط الـ (دنا) فيمكن أن تنتج طفرة نتيجة استبدال نوويدة أو أكثر بأخرى ليولد أليلا جديدا أو نتيجة إدخال أو إخراج نوويدة أو أكثر في خيط الـ (دنا) أو نتيجة انقلاب شدفة الـ (دنا) أو انتقالها من مكانها إلى صبغي آخر أو غياب شدفة معينة حاملة لجين أو أكثر وبالتالي ينتج عن هذه ألائل مختلفة لنفس الجين ربما تعطي نتاجا أقل فعالية من نتاج الجين (الأليل) الطبيعي أو غير فعال أو ربما لا تعطي أي نتاج, وينتج عن ذلك اختلاف في النمط الظاهري للشخص أو خلل وظيفي إذا كان الجين مسؤولاً عن توليد أنظيم أو هرمون معين.

ويجب أن لا يفهم أن كل طفرة ينتج عنها حالة مرضية لأن أكثر الطفرات تكون صامتة (silent mutation) لا يظهر لها أي تأثير ولا نعرف بوجودها لأنها تقع في أماكن في الجين لا تشكل منطقة حساسة لنتاجه, ويمكن أن يكون الاختلاف بين ألائل الجين الواحد بسيطًا جدا نتيجة تغيير نوويدة واحدة, أو كبيراً جدًّا كتغير في عدد سياق الدنا التكراري (Repetitive DNA Sequence) وبالتالي فإن اختلاف الناس في صفة معينة هو تلقائي لاختلاف الجين الذي يتحكم في هذه الصفة وتواجده على أنماط مختلفةKوهذه التعددية في سياق (دنا) الجينات بين الناس هو الأساس في ظهور تقنيات البصمة الوراثية (Genetic Finger printingأو بصمة الـ (دنا) أو نمط الـ (دنا) (profiling DNA) أو النمط الجيني (Genotyping) وجميعها تعني نفس الشيء ألا وهو نمط سياق الـ (دنا) المميز لكل شخص بحيث يمكن أن يفرد عن غيره, وما دمنا جميعا نحمل نفس الجينات فإنه من الطبيعي لتمييز فرد عن آخر البحث عن أشكال جينات, أو بمعنى أصح ألائل لهذا الشخص موجودة عنده ومختلفة أو غير موجودة عند الآخرين..

وهذا ما قاد العلماء إلى البحث في الـ (دنا) على مناطق تكون عالية التغيير (hypervariable) وبالتالي تحوي العديد من الألائل بحيث إنه يوجد بين السكان ألائل عديدة, وقلما يوجد شخصان يحملان نفس الألائل في البشرية كلها إلا في التوائم المتشابهة, هذا وقد نجح العلماء في إيجاد هذه المناطق المنشودة والعالية التغير وتحديد أماكنها على الصبغيات, فكما ذكرنا أن في الإنسان حوالي ١٠٠,٠٠٠ جين, وهذه الجينات تمثل جزءاً فقط من طول الصبغيات حيث أن الحمض النووي (دنا) الموجود في الصبغيات يكفي لعمل ٢-٥ مليون جين ولكن ٣-٥% فقط من هذا الـ (دنا) يشارك في عمل المائة ألف جين وباقي الـ (دنا) (٩٥%) له دور في تنظيم عمل الجينات والصبغيات أثناء الانقسام النووي المباشر وغير المباشر للخلية وجزء كبير منه هو دنا تكراري, أي يتكرر من وحدات متكررة (Repetitive DNA) وكل وحدة تكرارية عبارة عن سياق نوويدات حوالي ١٠ - ٦٠ وبعض هذا التسلسل يتكرر من ١٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ مرة أي أنه يوجد من هذا التسلسل ١٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ نسخة ويسمى هذا دنا متوسط التكرر (DNA Intermediate repeated) وهناك سياق يتكرر

مليون مرة وهذا يعرف بـــــ «دنا» عالي التكرر (repetitive DNA Highly) ويعرف هذا الســياق المتكرر أيضا با سم المناطق مفرطة التغيير (Hypervariable regions, HVR) أو (دنا) تابع صغري (Minisatellites DNA) أو تكرر ترادفي متغير العدد (Variable number tandem repeates, VNTR) وكما ذكر فإن فرط التغير هو نتيجة التغير في عدد الوحدات التكررية (شكل ٣) .

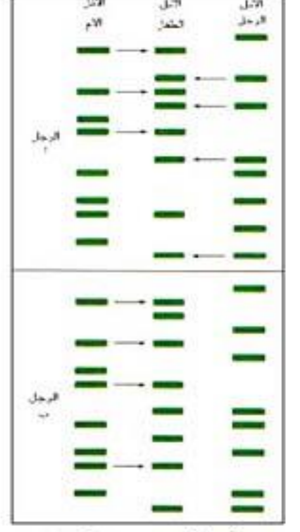


وكل اختلاف في عدد الوحدات التكررية ينتج عنه أليل جديد وكلما زاد عدد الوحدات التكررية ازداد بالتالي عدد الألائل لهذا الموضع, وهناك موضع عرف باسم D٢S٤٤ له أكثر من ٧٠ أليلاً في البشرــية ويوجد مئات بل آلاف من المناطق مفرطة التغيير منتشرــة في عدة مواضــع على الصــبغيات وتوجد على الأخص على الذراع الطويل للصــبغي رقم ١،٩،١٢، وعلى طول صبغي «واي», والسؤال عن الكيفية التي يتم فيها التعرف على نمط هذه الألائل في شخص ما, وبالتالي تمييزه عن الآخرين, والذي يمثل في حد ذاته الأساس للبصمة الجينية أو الوراثية أو هوية الـ (دنا) لكل شخص, والجواب بأن ذلك يتم عن طريق تقطيع خيوط الــ (دنا) لشخص ما إلى شدفات صغيرة ذات أطوال مختلفة ويتم ذلك بواســطة أنظيم حصرــي (endonuclease Restriction) له القدرة على قطع الــــ (دنا) في مواضــع محددة فقط يمكنه التعرف عليها وهذه المواضــع عبارة عن ســياق من النوويدات تتراوح بين ٣ - ٦ نوويدات ويوجد العديد من هذه الأنظيمات يفوق عددها ٢٠٠ أنظيم وكل منها له ســياق (دنا) ثابت يتعرف عليه ويقطع عنده كلما وجده في خيط الدنا, وبالتالي يولد الملايين من شــدفات الدنا مختلفة الأطوال ويمكن فصــل هذه الشــدفات بناء على أطوالها على هلامة بوا سطة الرحلان الكهربائي, وتأتي بعد ذلك المهمة الأصعب؛ ألا وهو التعرف على شدفات الــــ (دنا) التي تحوي الألائل المراد دراســتها وهي بين الملايين من الشــدفات والبحث عنها كمن يبحث عن إبرة في كومة قش ولكن تقنيات ما شوب الــــ (دنا) (Recombinant DNA Technology) قد سهلت الأمر حيث يتم ا ستخدام تقنية تعرف بنشاف سذرن (Southern blot) وبدون الدخول في تفا صيل هذه التقنية فإنه يستخدم مسبار مشعع (radioactive probe) هو عبارة عن شدفة دنا صغيرة لها سياق نوويدات متممة للنوويدات في الجين أو الــ (دنا) المراد التعرف عليه, وبالتالي فإن المسبار كلما وجد شدفة (دنا) لها سياق متمم له اتحد معها, وبما أن المسبار مشعع فإن شدفة الدنا التي تحوي الجين أو السياق المطلوب تصبح مشععة وبالتالي يمكن وبسهولة التعرف على الشدفات التي تحوي الجين المطلوب دراسته إذ يمكن رؤية هذه الشدفات بتعريض شدفات الدنا المفصولة إلى فيلم أشعة حيث يولد الجين أو الشدفة المشععة شريطًا أسود على الفيلم عند تظهيره .

وبالتالي تعمل البصمة الوراثية باستخدام مسبار مشعع طوله حوالي ١٠ - ١٥ نوويدة, ولهذا المسبار سياق متمم في المتكررات الترادفية في موضع واحد (locus probe single) أو أكثر (Multiple locus probe) وكلما درست متكررات ترادفية في مواضع مختلفة على طول الصبغيات, كلما زاد عدد شدفات الـ (دنا) أو الألائل المشاركة في عمل البصمة الوراثية وبالتالي كانت البصمة أكثر تحديدا ودقة, فإذا ما

عرفنا أن نسبة تطابق نمط شدفة واحدة أو أليل بين شخصين في العالم هو ٢٥/١ فإن دراسة نمط (دنا) به عشر شدفات أو ألائل يعطي احتمال تطابق هذه الشدفات لشخصين لا علاقة قرابة بينهما هو (٢٥/١) أس ١٠ أو شخص في كل ١٠,٤٨,٥٧٦ شخص أي أن احتمال تطابق نمط الشدفات العشر مع شخص آخر هو واحد في المليون تقريبا, وإذا ما درسنا نمط دنا به ١٨ شدفة فيصبح احتمال وجود شخصين لهما نفس النمط هو (٠,٢٥) أس ١٨ أو ١× ٦٨,٧١٩,٤٧٥,٢٠٠ أو ١× ٨٦ بليون تقريبا, وإذا ما عرفنا أن عدد سكان العالم هو ٦,٢ بليون فإن احتمال أن يتطابق نمطي (دنا) لشخصين غريبين عن بعضهما، هو احتمال معدوم, وإن هذا النمط هو نمط مميز للشخص الذي أخذ منه الـ (دنا), ويمكن عمل البصمة الوراثية على (دنا) من أي خلية من خلايا الجسم ما عدا خلايا الدم الحمراء حيث لا يوجد بها «دنا» كأن يؤخذ من جذع الشعر (Bulb Hair Root), خلايا الدم البيضاء المني Semen وجميعها تعطي نفس النمط الجيني أو البصمة الوراثية للشخص الواحد, وتستخدم البصمة الوراثية في مجالات عديدة منها الطب الشرعي حيث يمكن الفصل في جرائم القتل والاعتداء الجنسي, حيث يصبح من المؤكد التعرف على صاحب البصمة إذا ما تطابقت بصمة (دنا) منهم مع بصمة الـ (دنا) التي تم العثور عليها من آثار الجريمة كأن تكون نقطة دم أو سائل منوي أو شعر المجرم وهنا لا بد من ذكر أنه مهما كانت كمية الخلايا المتوفرة في مسرح الجريمة ولو نقطة واحدة من الدم أو السائل المنوي فإنه يمكن إكثار الـ (دنا) المتوفرة فيها عن طريق تقنية تعرف باسم (تفاعل البوليميريز التكرري (Polymerase chain reaction) ليعطينا كمية من الـ (دنا) كافية لإجراء جميع الدراسات اللازمة.

إلى جانب هذا فإن البصمة الوراثية يمكن استخدامها في إثبات البنوة حيث لا بد من تطابق ألائل الطفل مع ألائل الأب والأم حيث إن نمط الـ (دنا) للطفل هو مركب مشترك من نمط (دنا) الأم ونمـط (دنا) الأب , فجميع شدفات الدنا الموجودة في نمط الطفل حصل عليها من أبيه وأمه ولا بد أن يكون في الأب الحقيقي ما يماثل ألائل الطفل «شكل ٥»



بصمة وراثية لرجلين ولسيدة وطفل وكما هو واضح في شكل (أ) فإن الطفل ورث شدفات الـ "دنا" من أمه أو من الرجل "أ" أما الرجل "ب" فلا يوجد أي من شدفاته ما يماثله في الطفل بمعنى أن الأب الحقيقي هو الرجل "أ"

هذا إلى جانب التطبيقات العديـدة في الطب كالتعرف على الطفرات الجينية وعلاقتها بظهور أمراض معينة أو ضرورة وجود أليل معين في حالات نقــل الأعضاء وكذلك للتعرف على الكائنات الممرضــة (pathogens) هذا إلى جانب التطبيقات الأخرى في مجالات الثروة الحيوانية والزراعة.

- ندوة عن مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لاثبات البنوة :
- توصيات حلقة النقاش :

البصمة الوراثية ومدي حجيتها فى إثبات أو نفي الجرائم الجنائية ؟ ومدي حجيتها فى أثبات الأبوة البيولوجية ؟ ومدي حجيتها فى نفي أو إثبات الأبوة ؟

- واتخذت الندوة التوصيات الاتية :

الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله على صفوته من خلقه سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمدٍ عبد الله ورسوله، وآله وصحبه وبعد.

فقد رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ إبَّان ندوتها الحادية عشرة التي عقدت في دولة الكويت بتاريخ ٢٣ / جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ الموافق ١٣ / ١٠ / ١٩٩٨ م عن موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ـ أثناء تدارسها للبصمة الوراثية ـ أن تعقد حلقة نقاش تستكمل فيها ما بدأته من بحث هذا الموضوع وذلك بشكل موسع مع تأصيل للجوانب المختلفة للبصمة الوراثية وأثرها في المنازعات المتعلقة بالنسب ومدى حجيتها في إثبات البنوة .

وبحمد الله وعونه عقدت المنظمة حلقة نقاش في يومي ٢٨ ، ٢٩ محرم ١٤٢١ هـ المصادف ٣ ، ٤ / مايو ٢٠٠٠ م .

وبحضور جمع من السادة الفقهاء وعدد من الأطباء وعلماء متخصصين في علوم الوراثة.

وقد قام المشاركون في حلقة النقاش بزيارة لمركز الوراثة بمنطقة الصباح الطبية بدولة الكويت حيث استمعوا إلى شرح واف عن البصمة الوراثية واطلعوا على طرق إجراء الفحص التي تتبع في التوصل إلى نتائجها ومدى دقة العمل في هذا النوع من الفحوص .

وقد باشر المشاركون في أعمال هذه الحلقة وانحصرت المناقشات في المحاور التالية :

١. الاحتكام إلى البصمة الوراثية ـ في حالة تنازع اثنين في أبوَّة مجهول النسب .
٢. الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة عدول الأب عن استلحاق مجهول النسب أو إنكار أبنائه ذلك بعد وفاته .
٣. الاحتكام إلى البصمة الوراثية في توريث مجهول النسب إذا أقر بعض الأخوة بأخوتِّه ونفاها البعض الآخر .
٤. الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة بأمومتها لشخص ما وليس ثمة دليل على ولادتها له.

وقد ألقى الدكتور سعد الدين الهلالي بحثاً مفصلاً عن مضمون تلك المحاور، وتطرَّق بإسهاب إلى الأحكام الشرعية في النسب وفصَّل رأيه فيما يمكن الركون إليه من البينات والدلائل باستخدام البصمة الوراثية في كل حالة من الحالات المطروحة للنقاش .

وبعد تدارس تلك الأحكام وأقوال الفقهاء فيها ـــ وشرح طريقة البصمة الوراثية من قبل علماء مركز الوراثة ، وما جرى من تحاور ونقاش مستفيضين توصل المجتمعون إلى ما يلي

١. أن كل إنســان يتفَّرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضــمن كل خلية من خلايا جســده ، لا يشــاركه فيه أي شــخص آخر في العالم ويطلق على هذا النمط اســم " البصــمة الوراثية "، والبصــمة الوراثية من الناحية العلمية وســيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي. وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء ، في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النســب المتنازع فيه ، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى.

٢. ترى حلقة النقاش أن يؤخذ بالبصــمة الوراثية في حال تنازع أكثر من واحد في أبوة مجهول النسب إذا انتفت الأدلة أو تساوت .

٣. استلحاق مجهول النسب حق للمستلحق إذا تم بشروطه الشرعية : وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز للمستلحق أن يرجع في إقراره ـــ ، ولا عبرة بإنكار أحد من أبنائه لنسب ذلك الشخص ولا عبرة بالبصمة الوراثية في هذا الصدد .

٤. إقرار بعض الاخوة بأخوة مجهول النســب لا يكون حجة على باقي الأخوة ولا يثبت النســب وأثار الإقرار قاصرة على المقر في خصوص نصيبه من الميراث ولا يعتد في ذلك بالبصمة الوراثية .

٥. عند عرض هذا الموضــوع اختلفت وجهات النظر وتشــعبت الآراء وطال النقاش في مضــمون جواز اســتلحاق المرأة المجهول النســب على نحو رؤى معه إعطاء هذه المســألة مزيدا من الوقت للدراسة والتأمل .

٦. لا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً على فراش الزوجية ـ إذ الزوجية تثبت بالطرق الشرعية.

٧. يري المشاركون ضرورة توافر الضوابط الآتية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية :

أ) أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة .

ب) أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومعترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الأخر .

ج) يفضــل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاســتعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً ،وعالمياً في هذا المجال .

د) يشــترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصــمة الوراثية ممن يوثق بهم علما وخلقا وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة .

والله سبحانه وتعالي أعلم ،،،

- ندوة حول التقنيات الحيوية وتحديد البصمة الوراثية :

نظمت شـــعبة الإنتاج النباتي في نقابة المهندســـين الزراعيين وبالتعاون مع المركز الوطني للبحوث والتكنولوجيا بالأردن ندوة بعنوان التقنات الحيوية وتحديد البصمة الوراثية في مقر المركز الوطني في البقعة وذلك في إطار متابعة المســـتجدات العلمية المختلفة في مجال تحديد البصـــمة أو الخريطة الوراثية للأصناف النباتية.

وقد تحدث رئيس شـــعبة الإنتاج النباتي في النقابة ورئيس قســـم التقنات الحيوية في المركز الوطني د.حسن مقدادي بمقدمة سريعة عن التقنات الحيوية للنبات واستخداماتها في دراسة التنوع الحيوي وتحديد البصمة الوراثية للأصناف النباتية المختلفة باستخدام المعلمات الوراثية.

وتطرق د.مقدادي إلى أهمية ا ستخدام المعلمات الوراثية ودورها في تحسين النبات و صفاته الوراثية.

وأضاف د.حسين قائلا إن عملية تحديد البصمة الوراثية تعتبر غاية في الدقة وتحتاج إلى أجهزة دقيقة لأننا نقوم بعزل بناء على حجم هذه الجزيئات ومن ثم يتم التعرف على الخريطة الوراثية للصـــنف المفحوص.

وقال د.حســـين مقدادي أن المركز الوطني يقوم بهذه العملية منذ عام ١٩٩٧ حيث يتم العمل الآن على توصـــيف الخرائط الوراثية للزيتون والعنب وذلك بهدف التســـهيل على المزارع لمعرفة الصـــنف الذي يريد زراعته مســـبقا حتى لا يكتشـــف بعد ســـنوات من الزراعة بأن الصـــنف المزروع ليس هو المطلوب مما يوفر الوقت والمال .

- كيفية معرفة نسبة الأحفاد الى جدهم :

يمكن معرفة نسبة الأحفاد إلى جدهم بتحليل البصمة الوراثية , بل إلى ما هو أبعد من ذلك .

يوجد حاليا ثلاث أنواع من التحليلات , فحص مبدئي و يشـــتمل على ١٢ نوع من الترددات الموجودة في الحمض النووي , و فحص أكثر تفصـــيلا ويحتوي على ٢٥ نوع من الترددات وفحص مفصـــل يحتوي على ٣٧ نوع من التردد. لمعرفة إذا كان الشـــخصـــيين أولاد عم من الجد الســـادس مثلا فمن المتوقع التطابق في كل الترددات أي بنسبة ٣٧/٣٧, بينما إذا كان الشخصين يلتقون في الجد الثاني عشر فنسبة التطابق المتوقعة هي ٣٧/٣٦ و يكون الفارق في التردد السابع و الثلاثون بينهما بنقطة واحدة.

عرفت هذه الدراسة البصمة بـ **The Cohen Modal Haplotype** و هي كما يلي :

التردد رقم ١٩ = ١٤

التردد رقم ٣٨٨ = ١٦

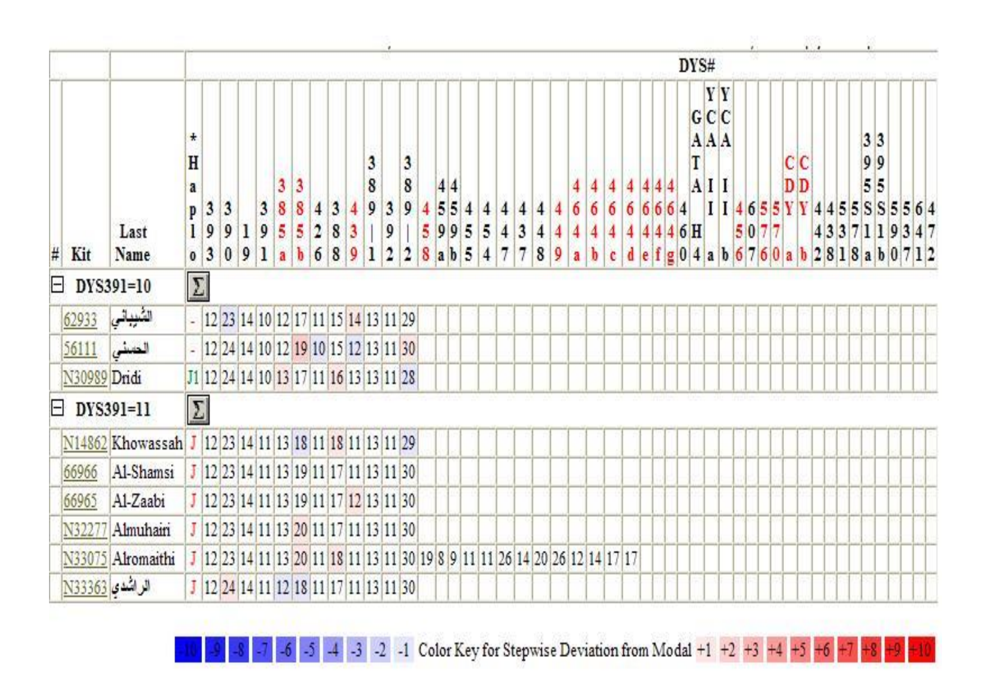
التردد رقم ٣٩٠ = ٢٣

التردد رقم ٣٩١ = ١٠

التردد رقم ٣٩٢ = ١١

التردد رقم ٣٩٣ = ١٢

وإن كانت هذه البصـــمة غير موجودة في نتائج مشرـــوع تحليل الحمض النووي لقبائل شـــبه الجزيرة العربية أدناه إلا أنه توجد في المجموعة الأولى , والتي يظهر أنها عدنانية , بصـــمات تقارب هذه البصمة .



#	Kit	Last Name	*Haplo	393	390	19	391	385a	385b	426	388	439	389-1	392	389-2	458	459a	459b	455	454	447	437	448	449	464a	464b	464c	464d	464e	464f	464g	460	GATA H4	YCAII a	YCAII b	456	607	576	570	CDY a	CDY b	442	438	531	578	395S1a	395S1b	590	537	641	472
⊟	DYS391=10		Σ																																																
	62933	الشيباني	-	12	23	14	10	12	17	11	15	14	13	11	29																																				
	56111	الحسني	-	12	24	14	10	12	19	10	15	12	13	11	30																																				
	N30989	Dridi	J1	12	24	14	10	13	17	11	16	13	13	11	28																																				
⊟	DYS391=11		Σ																																																
	N14862	Khowassah	J	12	23	14	11	13	18	11	18	11	13	11	29																																				
	66966	Al-Shamsi	J	12	23	14	11	13	19	11	17	11	13	11	30																																				
	66965	Al-Zaabi	J	12	23	14	11	13	19	11	17	12	13	11	30																																				
	N32277	Almuhairi	J	12	23	14	11	13	20	11	17	11	13	11	30																																				
	N33075	Alromaithi	J	12	23	14	11	13	20	11	18	11	13	11	30	19	8	9	11	11	26	14	20	26	12	14	17	17																							
	N33363	الراشدي	J	12	24	14	11	12	18	11	17	11	13	11	30																																				

-10 -9 -8 -7 -6 -5 -4 -3 -2 -1 Color Key for Stepwise Deviation from Modal +1 +2 +3 +4 +5 +6 +7 +8 +9 +10

فبصـمة الشـيباني تختلف عن بصـمة الكوهانايم بفارق نقطة واحدة في التردد رقم ٣٨٨ و بصـمة الهلالي (البصمة الثالثة من فوق) تختلف عن هذه البصمة بفارق نقطة واحدة في التردد رقم ٣٩٠. بينما بصمة الحسني بفارق نقطتين .

في درا سة نشرتها المجلة الأمريكية لدرا سة الجينات البشرية في عددها ٦٦ , الصادر في سنة ٢٠٠٠ بعنوان :

Y Chromosomes Traveling South: The Cohen Modal Haplotype and the Origins of the Lemba

تناولت هذه الدراسـة شريحة من العيينات من سـتة مجتمعات و هي: الليمبا , البانتو, حضرـموت, صنعاء, يهود السفارديم و يهود الأشكينازيم .

أما بالنسـبة لليمن فقد تم أخذ العينات في شـهر مايو من سـنة ١٩٩٧ من منطقتين في اليمن: من حضرموت أخذت العينات من كلية تأهيل المعلمين بسيون ومن إحدى قرى صنعاء على بعد ٦٠ كم شرقي تريم و ٤٠ كم من السـاحل. و كان مجموع النتائج من حضرـموت هو ٤٩ عيينة و ٢٧ عيينة من صنعاء .

كانت البصمة الوراثية الأكثر شيوعا ضمن عيينات صنعاء هي التالية :

تردد ١٩ = ١٤

تردد ٣٨٨ = ١٧

تردد ٣٩٠ = ٢٣

تردد ٣٩١ = ١١

تردد ٣٩٢ = ١١

تردد ٣٩٣ = ١٢

بينما كانت البصمة الأكثر شيوعا ضمن عيينات حضرموت هي التالية :

تردد ١٩ = ١٤

تردد ٣٨٨ = ١٧

تردد ٣٩٠ = ٢٣

تردد ٣٩١ = ١٠

تردد ٣٩٢ = ١١

تردد ٣٩٣ = ١٢

ونلاحظ أن الاختلاف بين البصمتين هو فقط في التردد رقم ٣٩١ .

البصمة الأكثر شيوعا في عيينات صنعاء موجودة في مشروع القبائل العربية في المجموعة الثانية.

ويحمل هذه البصمة كل من المهيري و الشامسي و الزعابي.

بينما يختلف الرميثي بزيادة عدد واحد في التردد رقم ٣٨٨ و الراشدي بزيادة عدد واحد في التردد رقم ٣٩٠ .

وهذا يعزز اعتقادنا من كون أصول المشتركين في المجموعة الثانية من اليمن أي أنهم قحطانيون .

فالتحليل آلة حديثة يستخدمها الباحث في علم النسب حين يصل في بحثه إلى مفترق طرق لا يستطيع أن يرجح بين قول أو آخر .

و الله تعالى الهادي إلى الصواب .

كشفت دراسة علمية قامت بها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، تعد الأولى من نوعها محلياً البصمة الوراثية للجمل العربي في المملكة العربية السعودية، وذلك لسد النقص الحاصل في معلومات التنوع الوراثي في الجمال العربية.

وقال الدكتور عبد العزيز بن محمد السويلم المشرف على معهد بحوث الموارد الطبيعية والبيئة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية إن الدراسة التي أجريت بالتعاون مع جامعة الملك فيصل بالأحساء تحت عنوان (تصنيف الجمل العربي في المملكة باستخدام الواسمات الجزيئية)، تم خلالها بحث اختلاف البصمات الوراثية وتحليل الاختلافات والعلاقات الوراثية بين أنواع الإبل التي تنتمي إلى سلالات الإبل (المغاتير ب، المجاهيم أ و ب، والبيض أ وب) داخل المملكة.

وأوضح الدكتور السويلم أن الباحثين في برنامج التقنية الحيوية في المعهد قاموا بجمع (١٢٠) عينة بواقع (٢٠) عينة لكل نوع، وتم دراسة البصمات باستخدام (٢٠) بادئة عشوائية، حيث أن لكل حيوان بصمة وراثية جينية موجودة في نواة كل خلية من خلايا الجسم تعبر عن اختلافات في التركيب الوراثي، فضلا عن أنه ينفرد بها كل حيوان عن غيره تماماً وتُوَرَّث له، مضيفاً أنه تم التوصل إلى البصمة الوراثية للجمل العربي عن طريق جمع عينات دم بعض الجمال

الممثلة لكل ســـلالة، ثم نقلت هذه العينات إلى المختبر وحفظت واســـتخلص الحمض النووي (DNA) منها، وقدر تركيز الحمض النووي بأجهزة علمية متخصـــصـــة، حيث أخذ جزء من الحمض النووي في أنبوبة صــغيرة ودمج مع مخلوط من عدة مواد (البادئات، القواعد النيتروجينية، إنزيم التضــاعف) ثم وضــعت الأنابيب في جهاز الدوران الحراري لمضاعفة المادة الوراثية.

وبين الدكتور الســـويلم أنه تم بعد ذلك تحليل شرائط (حزم) الحمض النووي (DNA) على هلام الأجاروز لملاحظة الاختلافات في الحجم والعدد والكثافة مما ســـهل التعرف على الأنواع التي تتبع الســـلالات المختلفة من الجمال العربية في المملكة، مشيراً إلى أن الدراسة بينت وفقا للتحليل الإحصائي لأفراد كل نوع أن هناك اختلافات في الشجرة التطورية (البصــمة الوراثية) بين أنواع الجمال، كما وجد أن المغاتير تمثل أقل درجة تشــابه بين الأفراد مقارنة بأفراد المجموعات الخمس الأخرى (المغاتير ب، المجاهيم أ و ب، والبيض أ وب) التي سجلت درجة عالية من التشابه مما يعكس الدرجة العالية في التشابه بين المجموعات.

وأفاد أنه تم التوصل إلى أن نتائج الدراسة تطابق إلى حد كبير نتائج الدراسات المورفولوجية والفسيولوجية العالمية، وأنه طالما كانت نتائج الدراسة التكرارية متشابهة إلى حد كبير فيمكن استعمال البصمة الوراثية كوسيلة للتقسيم وتحديد كواشف لكل نوع من الجمل العربي في المملكة.

من جهة أخرى قال المشرــف على معهد بحوث الموارد الطبيعية والبيئة إن المعهد يقوم حالياً بإعداد دراســة علمية للتوصل إلى تصنيف الإبل في المملكة حسب استخدامها وقيمتها.

وكان العالمان (جيمس واتســون) و(فرانســيس كريك) من جامعة كامبردج البريطانية قد توصـلا عام ١٩٥٣م إلى لغز مفتاح طبيعة الأشياء الحيــة، حيث اكتشفا الضفيرة المزدوجة التي تشكل تركيب الحامض النووي منقوص الأوكسجين (- DNA).

ووفقاً لدراسات العالمين (واتسون وكريك) فقد تم التوصل إلى معرفة أن تكوين جزيئة الـ(DNA) من ضفيرتين يتيح لها استنساخ نفسها نسخاً متطابقة، مما يفسر دور الحامض النووي في نقل الصفات الوراثية عبر الأجيال، وقد بدأ استخدام البصمات الوراثية لتمييز الأفراد عام ١٩٨٥م.

يذكر أن العرب قديماً كانوا يحرصون على معرفة سلالات الإبل وأصولها لارتباطها الوثيق بحياتهم اليومية منذ القدم، وقد عنوا عناية خاصة بدقة التمحيص عن نشأتها ونسبتها إلى أصول ومناطق معروفة عندهم، إلا أنه من الناحية العلمية، لا يوجد إلا نوعان من الإبل هما الجمل العربي ذو السنام الواحد والجمل البكتيري ذو السنامين، إلا أنه مع اختلاف البيئة والظروف المعيشية تظهر بعض الفروق التركيبية البسيطة بين المناطق المختلفة.

ويعتمد المهتمون بالإبل في تقسيمهم إلى سلالات على مفهوم خاص يرتكز على ألوانها ومواطنها والمواصفات المطلوبة لكل ســلالة، لذا نجد الفروق والاختلاف في تعداد هذه الســلالات بين بادية نجد وشــمال الجزيرة العربية من جهة وبادية الجنوب من جهة أخرى، حيث إن بادية الجنوب ترى أن ســـلالات الإبل في الجزيرة العربية هي ثلاثة: المجاهيم، المغاتير، الحمر، ثم تأتي تقسيمات ثانوية عن كل سلالة تعتمد على ألوانها، مثل: المجهم السوداء الغورية، وحمرا مجهم، والصفراء وقد تكون صفراء مجاهيم أو صفراء مغاتير.

أما في الشـــمال فيقال إن الإبل المجاهيم قد تكون في الذود الواحد عدة ألوان، فهناك المجهم الصــفراء، والســوداء، والصهباء، والملحاء، والحمراء، بينما المغاتير يكون اللون واحداً في الذود الواحد، فتكون جميعها إما شقح أو شعل أو صفر.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية الخامسة عشرة :

الفحص الجيني :

إن العلم الجديد جاء بإيجابيات كثيرة للبشرية؛ ولكنه يتضمن بعض السلبيات كذلك من الوجهة الإنسانية، وفي مثل هذه الأمور تأتي البصمة الوراثية والفحص الجيني، وقد قرر المجمع على موضوع الفحص الجيني ما يلي:

إذا ثبت من الفحص الجيني أن الجنين الموجود في رحم المرأة هو مشـــوه الخلقة والعقل تشـــويهًا خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وتولد في موعده فتكون حياته آلامًا عليه وعلى أهله، فيجوز للوالدين إســقاطه قبل مرور مائة وعشرين يومًا عليه.

إذا ثبت من الفحص الجيني أنه توجد إمكانية التشوه الخلقي في النسل القادم لشخص ما فلا يجوز بناء عليه إيقاف الإيجاب .

إذا ظهر من الفحص الجيني لشخص ما أنه يمكن إصابته في المستقبل بمرض جنون أو آخر يستوجب فسخ النكاح شرعًا فلا يكفي هذا الفحص لاعتماده في فسخ النكاح .
يجوز الاستفادة من الفحوصات الجينية في تشخيص الأمراض لعلاجها وفي عمليات البحث والتحقيق .
البصمة الوراثية :
قرر المجمع بشأن البصمة الوراثية ما يلي :
لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي نسب الولد الثابت نسبه شرعًا .
يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في حالات التنازع على مجهول النسب عند انتفاء الأدلة الشرعية الواضحة .

١. لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية دون وسائل الإثبات المنصوصة شرعًا في إثبات الجرائم التي فيها حد شرعي أو قصاص .
٢. يجوز الاستفادة من البصمة الوراثية في الجرائم الأخرى التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وللقاضي في هذه الجرائم إجبار المتهم على البصمة الوراثية.

ويتناول المؤتمر المحاور الآتية :
المحور الأول :
١. مفهوم وتعريف البصمة الوراثية DNA وفاعليتها في ضحايا الحروب والكوارث ويتناول الأتي :
- ماهية البصمة الوراثية DNA في تعريف هوية مرتكبي الجرائم والمفقودين
- تقنيات البصمة الوراثية في دراسة وتعريف الآثار البيولوجية بمسرح الجريمة
- قواعد المعلومات الجينية ودورها في تطبيقات البصمة الوراثية
- قضايا النسب ومنازعات البنوة وتطبيقات البصمة الوراثية

المحور الثاني :
معوقات نجاح تطبيقات البصمة الوراثية ومتطلباتها الفنية والبشرية ويتناول الآتي :
- معايير نجاح تطبيقات البصمة الوراثية والمتطلبات المثالية لتلك التطبيقات.
- المتطلبات الفنية والبشرية للتطبيقات الجنائية لتقنية البصمة الوراثية .
- المعوقات الفنية والقانونية في جمع العينات وحفظ الآثار البيولوجية .

المحور الثالث :
نتائج تطبيقات البصمة الوراثية بين الشريعة والقانون ويتناول الآتي :
أ) تحديد ذاتية الفرد وهوية المطلوبين والمفقودين من خلال الجينات الوراثية ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي .
ب) منازعات النسب وقضايا البنوة وأهمية البصمة الوراثية في تحديد تعريف ذلك والسند الشرعي والقانوني ورأي مجمع الفقه الإسلامي في هذه التقنية .
ج) البصمة الوراثية بديل قادم لأدوات تعريف الهوية وتحديد الذاتية القياسية والتحليلية والسند الشرعي والقانوني في تعريف الأشلاء البشرية والجثث المتفحمة وعظام المفقودين وهياكل المقابر الجماعية .

- إحصائية رسمية تثبت أن عدد قضايا إثبات النسب المرفوعة أمام المحاكم من السيدات تجاوزت ١٤ ألف قضية وذلك خلال عام ٢٠٠٥ :

إحصائية رسمية صادرة عن الإدارة العامة للأسرة والطفل بوزارة الشئون الاجتماعية كشفت أن عدد قضـايا إثبات النسـب المرفوعة أمام المحاكم المصـرية حتى منتصـف عام ٢٠٠٥ بلغت ١٤ ألف قضـية ، الغالب الأعم من هذه القضـايا مرفوعة من سـيدات تزوجن عرفيا من عرب وخليجيين ومصريين وأنجبن أطفالا بلا اسم ولا هوية بعد أن رفض آباؤهم الاعتراف بهم.

الكثير من هذه القضايا يتم تداولها منذ عدة سنوات ، وربما تظل علي حالها دون حسم لسنوات أخرى.

الزوجات اللائي رفعن هذه الدعاوى ثلاث فئات كلهن يعانين من حظ تعس فالفئة الأولى منهن فشلن في إثبات العلاقة الزوجية أمام المحكمة والفئة الثانية لم يستطعن التوصل إلى محال عناوين أزواجهن في الخارج لإعلانهن بصـحف الدعاوى القضـائية المرفوعة لإثبات انسـاب أطفالهن ، وأما الفئة الثالثة، ورغم إثباتهن علاقة الزواج العرفي، ووجهن برفض الأزواج الاعتراف بقبول النسـب، بل والتشكيك فيه ورفضوا أجراء التحاليل اللازمة لتأكد علاقة النسب من عدمها استنادا إلى أن القانون الحالي لا يلزم الزوج بالخضـوع للتحليلات الفنية وأبرزها تحليل البصـمة الوراثية أو ما يعرف بتحليل الـــ'D.N.A' هذه الظاهرة أثارت اهتمام أربع من المنظمات الحقوقية المعنية بشئون المرأة والطفل وهي مؤسـسـة المرأة الجديدة ومركز حقوق الطفل المصـري ومؤسـسـة مركز قضـايا المرأة المصـرية ومؤسـسـة حلوان لتنمية المجتمع 'بشـاير'، وأصـدرت بيانا تعاطفت فيه مع هذه السـيدات رافعات القضـايا وأطفالهن، قال البيان أن وجود ١٤ ألف طفل بلا وجود قانوني ولا قبول اجتماعي فلا يعترف بهم احد ولا يسمع لاستغاثاتهم احد، بعضهم نشأ نتيجة زواج عرفي أنكره الأب وبعضهم كان نتيجة لزواج فقيرات من أجانب بأوراق عرفية ولفت البيان الي أن الأرقام كشـفت عن أن المحاكم المصـرية تلقت في الفترة من أواخر سـبتمبر ٢٠٠٤ وحتى أوائل مارس ٢٠٠٥ عددا من القضـايا كان منها ١٢٢ ضد سعوديين، و٢٥٢ قضية ضد كويتيين، و١٨٤ قضية ضد إماراتيين وعمانيين وبحرينيين، كما كشفت الإحصائيات.. أن عددا من السيدات ممن رفعن قضايا نسب من عدد من المناطق المحددة أشهرها منطقة الحوامدية وطموه وهي قري في محافظة الجيزة اشتهرت بتزويج فتياتها الي خليجيين ، أضاف البيان ان هؤلاء الأطفال ليس لهم وجود رسمي فلا يمكن استخراج شهادات ميلاد لهم مما يعني عدم قدرة أمهاتهم على إعطائهم التطعيمات ضـد الأمراض ، أو الحصـول على الرعاية الصـحية المناسـبة خاصة مع ظروف الأمهات اللاتي في الغالب لن يستطعن الإنفاق علي الطفل في المستشفيات الخاصة ، أو أى شكل من أشكال الرعاية التي تحتاج إلي أوراق رسمية .

- البصمة الوراثية :

والواقع أن البصمة الوراثية مصطلح علمي قد تزايد استخدامه في الآونة الأخيرة.. خاصة علي ساحة المناقشة في قضايا إثبات النسب... ولعل قضية الفنان أحمد الفيشاوي وما أثارته من جدل تعد أكبر مثال علي ذلك..وعموما فقد اهتم العلماء بقضية البصمة الوراثية واستطاعت البحوث العلمية

المستمرة والاجتهاد فيها التوصل إلى إثبات النسب بشكل علمي عن طريق البصمة الوراثية ومن تحليل الحامض النووي الذي يطلق عليه.D.N.A وتحتوي البصمة الوراثية علي كل تلك الصفات الوراثية للأبناء سواء كانوا ذكورا م إناثا التي تعود في أصلها إلي الأب والأم.. ويستطيع التحليل عن طريق البصمة الوراثية التوصل الى نسب الطفل اللقيط إذا ما تنازعه اثنان أو أكثر.. وكذلك إثبات النسب في حالة المرأة المغتصبة..

ويشير الدكتور محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر في بحثه حول اثبات النسب بالبصمة الوراثية.. إلي أن البحوث العلمية أثبتت أن كل خلية من خلايا الجسم الإنساني بها ٤٦ كروموزوما وهي علي صورة ٢٣ زوجا.. يأخذ الطفل ٢٣ كروموزوما من الأب و٢٣ كروموزوما من الأم. وكل شخص يتميز بحامضه النووي في خلاياه والذي يطلق عليه 'D.N.A' وله ترتيب خاص لا يشاركه فيه شخص آخر ..

وقد سمي 'البروفيسور' 'اليك جيفري' الذي اكتشف هذه المميزات الفريدة في جامعة 'ليستر 'بانجلترا علامات 'D.N.A' بالبصمة الوراثية لأنها جذبت اهتمام المختصين بعلم الجريمة حيث أصبح من طموحاتهم ان يربطوا بين 'D.N.A' والدلائل البيولوجية.. والأصلية مثل الدم والشعر والأنسجة لشخص واحد .

- حساب الاحتمالات :

ولكن إلى أي حد يتم إثبات نسب الطفل لوالده عن طريق البصمة الوراثية ؟.. وهل نتائجها مؤكدة.. أم العكس ؟

تؤكد الدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار في بحثهما عن البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة.. بأن الباحثين البريطانيين استطاعوا حساب الاحتمال لشخصين ليسا أقرباء.. واحتمال تشابههما في البصمة الوراثية فوجدوا أن الاحتمالات تكاد ان تكون صفرا.. وأن فرصة التشابه بين الأخوة في نفس النمط الوراثي 'البصمة الوراثية' تصل الي واحد في المليون .

- كشف المغتصب :

ويستعين الدكتور محمد رأفت عثمان ا ستاذ الفقه المقارن في بحثه بالمنهج الإ سلامي فيشير الى رأي الامام 'ابن قيم الجوزيه' والذي يقول انه: يجوز اللجوء الى البصمة الوراثية أو القرينة في حالة الطفل اللقيط اذا تنازعه اثنان أو أكثر.. كما انه أيضا يجوز اثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة علي رجل انه عاشرها كرها فحملت منه ..وكذلك في حالة اشتراك اثنين أو أكثر في اغتصاب امرأة فحملت.. وانه يجوز إجراء الاختبار الوراثي.. والحكم بالنسب لحمل المرأة المغتصبة علي ضوء البصمة الوراثية لإثبات ممن حملت المرأة فينسب الطفل إلى والده الحقيقي.. وتوقيع عقوبة 'الحرابة عليه' والتي توقع على الشخص الذي ارتكب جريمة خطف امرأة من الطريق العام والاعتداء عليها .

- وطء.. الشبهة:

كما يشير الدكتور محمد رأفت عثمان في بحثه.. إلى أن الإمام 'أحمد الدريق' احد اشهر فقهاء المالكية قد أشار إلى انه يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة حدوث' وطء الشبهة' فحملت

المرأة بعد اتصـال جنسي برجلين في حالة شـبهة.. فيلجأ إلى البصـمة الوراثية لتحديد أى الرجلين ينسب إليه المولود..

وكذلك يجوز اللجوء إلى البصـمة الوراثية إثباتا للنسـب أو نفيه أو عند ادعاء المرأة أنها كانت زوجة لرجل متوفي.. وان الطفل الذي معها هو مولود له علي فراش الزوجية.. وتطالب بنصـيب طفلها في تركته.. ونصيبها أيضا من هذه التركة بوصفها زوجة له .

- تحديد النسب :

ويؤكد الدكتور رزق النجار أن البصمة الوراثية تستخدم في تحديد نسب الأطفال في حالات كثيرة مثل اختلاط الأطفال في بعض الحوادث في مسـتشـفيات الولادة نتيجة الخطأ فيه لبعض العاملين في هذه المستشفيات فتجري الاختبارات الوراثية لتحديد نسب كل طفل إلى الأبوين اللذين ولدا لهما طفل في هذه المسـتشـفيات التي حدث فيها هذا الاختلاط والذي أوجد الحيرة في نسـب كل طفل إلى أبويه.. وفي حالات اشتباه الأطفال في أي حادث كالحروب والهجرات والزلازل أو ما شابه ذلك.

- القضايا الجنائية :

أوضح استشاري ومدير إدارة الطب الشرعي بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية الدكتور أسامة محمد المدني أن تطبيقات البصمة الوراثية في الطب الشرعي اكتسبت أهمية كبرى في مجال الطب الشرعي مشيرا إلى التوسع في استخدام البصمة الوراثية (DNA) على نطاق واسع في العالم لتحديد هويات المتوفين مجهولي الهوية وتحديد الجنس (ذكر أم أنثى) وإثبات البنوة وتحديد المتهمين في قضايا الاغتصاب وفي العديد من القضايا الجنائية خاصة بعد ارتفاع معدل الجريمة وتعدد أساليب ارتكابها على مستوى العالم. وقال المدني إنه يوجد في كل نواة بشرية ما يقارب المتر من سلاسل الحمض النووي (DNA). ١٠% منها يستخدم لتحديد البصمة الوراثية و٩٠% منها كامن وهناك أجزاء كبيرة من الحمض النووي متشابهة بين كل الناس ولكن يوجد أجزاء أخرى خاصة بكل إنسان على حدة ولا تتشابه مع أي إنسان آخر وهي تكون نسبة ١٠% من تركيب الحمض النووي وتستخدم كبصمة وراثية مميزة لكل شخص.

وذكر أن الحمض النووي متماثل في الأجزاء المختلفة لجسـم الإنسـان ولذلك يمكن أخذ عينات من أماكن متعددة بالجسد لتحديد البصمة الوراثية وعلى سبيل المثال يمكن أخذ عينات من الدم والشعر والأظافر والعظام والأسـنان واللعاب وإفرازات الأنف والسـائل المنوي ويتم حفظ هذه العينات في أنابيب بلاستيك في درجة حرارة ٢٠ تحت الصفر لحفظها من التلف قبل إجراء فحص البصمة الوراثية عليها.

ويتم اسـتخدام البصـمة الوراثية (DNA) في تحديد هوية المتوفين مجهولي الهوية بأخذ عينة من الشـخص المجهول ومقارنتها إما (بقواعد البيانات المسـجل بها البصـمة الوراثية لجميع أشـخاص المجتمع) أو مقارنتها بعينات من الدم للأشـخاص المشـتبه في قرابته لهم وبذلك يمكن تحديد هوية الشخص المتوفى الذي كان مجهول الهوية.

كما يحدد الحمض النووي الجنس (ذكر أم أنثى) باســـتخدام العينات المختلفة مثل العظام - الدم - التلوثات الدموية الجافة - اللعاب. كذلك يســـتخدم في إثبات البنوة وذلك بأخذ عينات من الدم من الأم والطفل ومن الأب المشــكوك فيه ويتم مقارنة الحمض النووي فيثبت أن الطفل يحمل بصمة وراثية تتفق في نصفها مع الأم والنصف الآخر مع الأب.

ويمكن من خلال الحمض النووي تحديد المتهمين في قضـايا الاغتصـاب وذلك بمقارنة الحمض النووي للســائل المنوي المأخوذ من المعتدى عليها ومقارنته بالحمض النووي للأشــخاص المتهمين فيثبت أنه يتطابق مع شخص واحد فقط دون بقية المتهمين.

ويســتخدم الحمض النووي في العديد من القضـايا الجنائية وذلك لتحديد البصـمة الوراثية للتلوثات الدموية التي يتم رفعها من مسرح الجريمة ومقارنتها بالأشخاص المشتبه في ضلوعهم بالجريمة فيتم تحديد متهم واحد دون بقية المتهمين المشـتبه فيهم. كما يتم تحديد البصـمة الوراثية من السـوائل الحيوية المختلفة مثل اللعاب على أظرف الخطابات وطوابع البريد في حالة إرســال خطابات تهديد للضـحايا في قضـايا المختلفة. كما يتم تحديد البصـمة الوراثية من عينات البول والشـعر والأظافر وإفرازات الأنف.

وأكد المدني مجددا على أهمية استخدام البصـمة الوراثية (DNA) وإجراء قاعدة بيانات لها للرجوع إليها عند الحاجة لمقارنتها بنتائج الفحص المختلفة وما له من أثر فعال في حسـم العديد من القضـايا مسايرة للتقدم العلمي في جميع أنحاء العالم.

يذكر أن اســتخدام الحمض النووي بدأ كمجرد فكرة في عام ١٩٨٠م في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قام العالمان أليس جيفريز Alec Jeffreys وراي وايت Ray White وهما من علماء الوراثة بنشر أحد أبحاثهما المتعلقة بالتعرف على الأشخاص باستخدام الحمض النووي. وفي عام ١٩٨٧م كان أول تطبيق لهذه الفكرة في إحدى قضـايا الاغتصـاب وتم فيه تحديد هوية الجاني من بين ألف متهم بمقارنة دمائه مع عينة السائل المنوي المأخوذة من المجني عليها.

الأبحاث التي صدرت عن DNA باللغة الإنجليزية

======

The application of restriction fragment length polymorphism to disputed paternity
Chow ST.
Yap KH.
Tai HE.
Tan WF.
Institute of Science and Forensic Medicine, Singapore.
The Hae III restriction fragment length polymorphism (RFLP) system with four variable number tandem repeats (VNTR) loci has been used to resolve disputed paternity. The system exhibits an average power of exclusion of ٩٩,٩٦٪ and a mean probability of paternity of ٩٩,٩٦٪. In all the casework examined, three VNTR loci provided a minimum ٩٨,١١٪ of probability of paternity. With four VNTR loci, the minimum probability of paternity was ٩٩,٦٩٪. The alleged fathers in these cases were of different races: Chinese, Malay, Indian, Caucasian and Black, suggesting that the RFLP system is not biased for any race. This RFLP system has also been used to resolve disputed paternity cases involving related alleged fathers and cases of "motherless children". To date, we have not observed any mutation or recombination on either the maternal or paternal alleles. These results suggest that the RFLP system with four VNTR loci can decisively resolve the biological relationship in disputed paternity cases.
PMID: ٨٠٩٩٢٦٢ [PubMed - indexed for MEDLINE]
Related Links
Paternity exclusion by DNA markers: effects of paternal mutations. [J Forensic Sci. ١٩٩٦] PMID: ٨٧٥٤٥٨١
Paternity testing: blood group systems and DNA analysis by variable number of tandem repeat markers. [J Forensic Sci. ١٩٩٠] PMID: ١٩٧٧٨٤٠
[Conversion of forensic paternity determination to DNA analysis] [Beitr Gerichtl Med. ١٩٩٢] PMID: ١٣٦٢٦٤٤
Paternity testing with VNTR DNA systems. I. Matching criteria and population frequencies of the VNTR systems D٢S٤٤, D٥S٤٣, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١ in Danes. [Int J Legal Med. ١٩٩٣] PMID: ٨٠٩٤٢٩٤
The value of variable number of tandem-repeat polymorphisms in cases of disputed paternity not resolved by conventional markers: two case reports. [Transfusion. ١٩٩٣] PMID: ٨١٠٥٥٦٨
See all Related Articles...

A report of the ١٩٩٥ and ١٩٩٦ Paternity Testing Workshops of the English Speaking Working Group of the International Society for Forensic Haemogenetics.

- Bjerre A.
- Court DS.
- Lincoln P.
- Morling N.

Department of Forensic Genetics, University of Copenhagen, Denmark.

We report the results of the ١٩٩٥ and ١٩٩٦ Paternity Testing Workshops of the English Speaking Working Group of the International Society for Forensic Haemogenetics. In ١٩٩٥, ١٨ laboratories participated and in ١٩٩٦, ٢١ laboratories participated. Each year, blood samples from three persons (child, mother and alleged father) were sent to participating laboratories which performed paternity testing according to their usual protocols. The results and answers to questionnaires concerning methods were compiled and are presented in this report. From the questionnaires, a general tendency to a more frequent use of polymerase chain reaction (PCR) based methods was seen. In ١٩٩٦, ٦٢٪ of the laboratories used PCR based methods. Ten per cent of the laboratories used only PCR based methods. The remaining ٩٠٪ of the laboratories performed restriction fragment length polymorphism (RFLP) investigations of variable numbers of tandem repeat (VNTR) loci with single locus probes (SLPs) either alone or in combination with PCR based typing, multi locus probing, classical systems (ABO etc.), or serological HLA typing. In ١٩٩٦, typing with classical systems was used in ٢٩٪ of the laboratories. The majority of the laboratories performed RFLP typing of VNTR loci using very similar methods. The results and the inter-laboratory variations of the measured lengths of the DNA-fragments of the VNTR regions D٢S٤٤, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١ of the trios were analysed. The overall coefficient of variation was ٢,١٥٪ in ١٩٩٥ and ١,٤٣٪ in ١٩٩٦. During the period ١٩٩١-١٩٩٦, the inter-laboratory variation has decreased, most probably due to the fact that the methods have now been optimised and the majority of the participating laboratories have adopted the standardised method for RFLP typing with SLPs which was agreed upon for investigations in crime cases by the European DNA Profiling Group. In ١٩٩٦, eight laboratories reported the results of PCR based typing of the short tandem repeat (STR) locus HumTH٠١, six laboratories reported results of HumVWA٣١A typing, and five laboratories reported the results of typing of the STR locus HumF١٣A١ and the VNTR locus D١S٨٠. The results were concordant although the nomenclature was slightly inconsistent concerning the classification of an irregular repeat of the HumTH٠١ system.

Related Links

A report of the ١٩٩٧, ١٩٩٨ and ١٩٩٩ Paternity Testing Workshops of the English Speaking Working Group of the International Society for Forensic Genetics. [Forensic Sci Int. ٢٠٠١] PMID: ١١١١٨٧٤٩

A report of the ٢٠٠٠ and ٢٠٠١ paternity testing workshops of the English speaking working group of the international society for forensic genetics. [Forensic Sci Int. ٢٠٠٢] PMID: ١٢٢٣٠٩٩٦

Paternity testing with VNTR DNA systems. I. Matching criteria and population frequencies of the VNTR systems D٢S٤٤, D٥S٤٣, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١ in Danes. [Int J Legal Med. ١٩٩٣] PMID: ٨٠٩٤٢٩٤

[DNA analyses in forensic investigations] [Lakartidningen. ١٩٩١] PMID: ٢٠٥١٨٧٣

In utero paternity testing following alleged sexual assault. A comparison of DNA-based methods. [JAMA. ١٩٩٥] PMID: ٧٧٦٩٧٧٢

See all Related Articles...

Application of DNA profiling to paternity testing during early pregnancy.

Mingjun L.
Xin Z.
Balazs I.
Faculty of Forensic Medicine, Xian Medical University, China.

Four probes that recognize D٢S٤٤, D١٧S٧٩, D٤S١٦٣ and D١٨S٢٧ loci, were used to produce DNA profiles of ٨- to ١٠-week-old chorionic villus samples and from blood samples of their respective parents. A total of ٣٠ pedigrees were analyzed. The results showed strict Mendelian inheritance. The cumulative paternity index (PI) and probability of paternity (W) obtained with D٢S٤٤, D١٧S٧٩ and D٤S١٦٣ loci were sufficient to exceed the required standard (PI > ٣٦٩, W > ٩٩,٧٣) for assertion of paternity for all pedigrees tested. Therefore, these three loci are likely to satisfy the paternity test requirements in the majority of paternity cases, involving unrelated individuals, in the Chinese Han population. The other combinations of three loci did not produce high enough values for all cases, but all W values were > ٩٨٪. The results show that, using DNA from chorionic villi, these polymorphic loci can resolve cases of disputed paternity during early pregnancy.

Related Links
Possibility of paternity testing using RFLP analysis on a very small amount of material. [J Forensic Odontostomatol. ٢٠٠١] PMID: ١١٤٩٤٦٧٥
[Determination of paternity using DNA analysis of chorionic villi] [Cas Lek Cesk. ١٩٩٠]
PMID: ٢٣٤٤٥٩٦
Prenatal paternity testing with deoxyribonucleic acid techniques. [Am J Obstet Gynecol. ١٩٩٦]
PMID: ٨٦٧٨١٥٠
Prenatal paternity testing by DNA analysis. [Prenat Diagn. ١٩٩١] PMID: ١٨٩٦٤٢٢
An unexcluded paternity case investigated with hypervariable DNA loci. [Transfusion. ١٩٩٠]
PMID: ٢٢٣٨٠٣١
See all Related Articles...

Paternity testing: blood group systems and DNA analysis by variable number of tandem repeat markers.

- Akane A.
- Matsubara K.
- Shiono H.
- Yuasa I.
- Yokota S.
- Yamada M.
- Nakagome Y.

Department of Legal Medicine, Shimane Medical University, Izumo, Japan.

Two recent paternity cases are reported. In the first case of paternity exclusion, deoxyribonucleic acid (DNA) restriction fragment length polymorphisms (RFLPs) on variable number of tandem repeat (VNTR) loci with multiple alleles were informative, as well as established systems of red blood antigens, red cell enzymes, serum proteins, and human leukocyte antigens. In the second case, in which both the alleged father and the first wife were deceased, the paternal genotype was determined by using genetic markers from the second wife and four children, which then were compared with the paternal alleles of the child in question, the plaintiff in this case. The high probability of paternity (٠,٩٩٩،٩٩٨،٧) made us conclude that the man probably was the actual father. The DNA analysis by VNTR probes appears to be quite valuable in the study of paternity cases.

PMID: ١٩٧٧٨٤٠ [PubMed - indexed for MEDLINE]

Related Links

Paternity exclusion by DNA markers: effects of paternal mutations. [J Forensic Sci. ١٩٩٦] PMID: ٨٧٥٤٥٨١

Forensic applications of molecular genetic analysis: an Italian collaborative study on paternity testing by the determination of variable number of tandem repeat DNA polymorphisms. [Hum Hered. ١٩٩١] PMID: ١٩٣٧٤٩١

The value of variable number of tandem-repeat polymorphisms in cases of disputed paternity not resolved by conventional markers: two case reports. [Transfusion. ١٩٩٣] PMID: ٨١٠٥٥٦٨

Paternity testing with VNTR DNA systems. I. Matching criteria and population frequencies of the VNTR systems D٢S٤٤, D٥S٤٣, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١ in Danes. [Int J Legal Med. ١٩٩٣] PMID: ٨٠٩٤٢٩٤

Rapid and efficient resolution of parentage by amplification of short tandem repeats. [Am J Hum Genet. ١٩٩٤] PMID: ٨٠٢٣٨٤٥

See all Related Articles...

Paternity testing with VNTR DNA systems. I. Matching criteria and population frequencies of the VNTR systems D٢S٤٤, D٥S٤٣, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١ in Danes.

- Morling N.
- Hansen HE.

Institute of Forensic Genetics, University of Copenhagen, Denmark.

Paternity testing using DNA polymorphism of variable numbers of tandem repeat (VNTR) regions with restriction fragment length polymorphism (RFLP) was implemented. HinfI-digested DNA was separated by electrophoresis in agarose gels and hybridized with radiolabelled probes detecting the VNTR-systems D٢S٤٤ (YNH٢٤), D٥S٤٣ (MS٨), D٧S٢١ (MS٣١), D٧S٢٢ (g٣), and D١٢S١١ (MS٤٣a). The intra gel variability of ٩٧٠ duplicate investigations on the same gel of DNA from ١٢٢ individuals showed no differences exceeding ١,٢٥ mm between the positions of the corresponding DNA fragments. The comparison of ١،٦٢٤ DNA fragments from ٣٤٢ mother/child pairs showed only one difference above ١,٢٥ mm which was interpreted as a mutation. Based on these observations, we decided to consider an intra gel difference above ١,٢٥ mm between the non-maternal DNA fragment of the child and the nearest DNA fragment of the putative father as an exclusion in paternity testing. This matching criterion was used for the comparisons of ١،١٩٧ DNA fragment differences in ٢٤٧ pairs of children and putative fathers who had not been excluded by conventional marker systems. In all of these cases, the migration differences between the DNA fragments of non-excluded men and the DNA fragments of the children were less than ١,٢٥ mm except in ٦ cases (٠,٥٪). The man/child differences in all of ٢٢٧ false trios exceeded ١,٢٥ mm in ٢ or more of the ٥ VNTR systems investigated. Matching criteria for inter gel comparisons in paternity testing were established. The frequency distribution of HinfI digested DNA fragments of the ٥ VNTR systems in ٦٥٠ unrelated Danes is presented and the raw data is available.

PMID: ٨٠٩٤٢٩٤ [PubMed - indexed for MEDLINE]

Related Links

- Genetic investigations in immigration cases and frequencies of DNA fragments of the VNTR systems D٢S٤٤, D٥S٤٣, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١ in Turks. [Forensic Sci Int. ١٩٩٣] PMID: ٨١٠١٨٢٧
- Paternity testing with VNTR DNA systems. II. Evaluation of ٢٧١ cases of disputed paternity with the VNTR systems D٢S٤٤, D٥S٤٣, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١. [Int J Legal Med. ١٩٩٣] PMID: ٨٠٩٤٢٩٥
- A report of the ١٩٩٥ and ١٩٩٦ Paternity Testing Workshops of the English Speaking Working Group of the International Society for Forensic Haemogenetics. [Forensic Sci Int. ١٩٩٧] PMID: ٩٤٣٨٣٦٤

- A report of the ١٩٩٧, ١٩٩٨ and ١٩٩٩ Paternity Testing Workshops of the English Speaking Working Group of the International Society for Forensic Genetics. [Forensic Sci Int. ٢٠٠١] PMID: ١١١١٨٧٤٩
- DNA-minisatellite mutations: recent investigations concerning distribution and impact on parentage testing. [Int J Legal Med. ١٩٩٣] PMID: ٨٠٩٤٢٩٦
- See all Related Articles...

DNA Examinations
Blood
Saliva and Urine
Semen
Hair
Buccal (oral)
Tissues, Bones, and Teeth

Deoxyribonucleic acid (DNA) is analyzed in body fluids, stains, and other biological tissues recovered from evidence. The results of DNA analysis of questioned biological samples are compared with the results of DNA analysis of known samples. This analysis can associate victim(s) and/or suspect(s) with each other or with a crime scene.

There are two sources of DNA used in forensic analyses. Nuclear DNA (nDNA) is typically analyzed in evidence containing blood, semen, saliva, body tissues, and hairs that have tissue at their root ends. Mitochondrial DNA (mtDNA) is typically analyzed in evidence containing naturally shed hairs, hair fragments, bones, and teeth.Questions concerning nuclear DNA evidence should be directed to ٧٠٣-٦٣٢-٨٤٤٦. Questions concerning mitochondrial DNA evidence should be directed to ٧٠٣-٦٣٢-٧٥٧٢. Follow the Evidence Submission directions including Requesting Evidence Examinations and Packaging and Shipping Evidence.

Documenting, Collecting, Packaging, and Preserving DNA Evidence

If DNA evidence is not properly documented, collected, packaged, and preserved, it will not meet the legal and scientific requirements for admissibility in a court of law.

- If DNA evidence is not properly documented, its origin can be questioned.
- If it is not properly collected, biological activity can be lost.
- If it is not properly packaged, contamination can occur.
- If it is not properly preserved, decomposition and deterioration can occur.

When DNA evidence is transferred by direct or secondary (indirect) means, it remains on surfaces by absorption or adherence. In general, liquid biological evidence is absorbed into surfaces, and solid biological evidence adheres to surfaces. Collecting, packaging, and preserving DNA evidence depends on the liquid or solid state and the condition of the evidence. The more that evidence retains its original integrity until it reaches the Laboratory, the greater the possibility of conducting useful examinations. It may be necessary to use a variety of techniques to collect suspected body fluid evidence.

Blood Examinations Examinations can determine the presence or absence of blood in stains. Examinations can also determine whether blood is human or not. Blood examinations cannot determine the age or the race of a person. Conventional serological techniques are not adequately informative to positively identify a person as the source of a stain.

Collecting Known Samples *Blood*

- Only qualified medical personnel should collect blood samples from a person.
- Collect at least two ٥-mL tubes of blood in purple-top tubes with EDTA as an anticoagulant for DNA analysis. Collect drug- or alcohol-testing samples in gray-top tubes with NaF (sodium fluoride).
- Identify each tube with the date, time, subject's name, location, collector's name, case number, and evidence number.
- Refrigerate, do not freeze blood samples. Use cold packs, not dry ice, during shipping.
- Pack liquid blood tubes individually in Styrofoam or cylindrical tubes with absorbent material surrounding the tubes.
- Label the outer container KEEP IN A COOL DRY PLACE, REFRIGERATE ON ARRIVAL, and BIOHAZARD.
- Submit to the Laboratory as soon as possible.

Blood on a Person

- Absorb suspected liquid blood onto a clean cotton cloth or swab. Leave a portion of the cloth or swab unstained as a control. Air-dry the cloth or swab and pack in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not use plastic containers.
- Absorb suspected dried blood onto a clean cotton cloth or swab moistened with distilled water. Leave a portion of the cloth or swab unstained as a control. Air-dry the cloth or swab and pack in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not use plastic containers.

Blood on Surfaces or in Snow or Water

- Absorb suspected liquid blood or blood clots onto a clean cotton cloth or swab. Leave a portion of the cloth or swab unstained as a control.

- Air-dry the cloth or swab and pack in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not use plastic containers.
- Collect suspected blood in snow or water immediately to avoid further dilution. Eliminate as much snow as possible. Place in a clean airtight container. Freeze the evidence and submit as soon as possible to the Laboratory.

Bloodstains

- Air-dry wet bloodstained garments. Wrap dried bloodstained garments in clean paper. Do not place wet or dried garments in plastic or airtight containers. Place all debris or residue from the garments in clean paper or an envelope with sealed corners.
- Air-dry small suspected wet bloodstained objects and submit the objects to the Laboratory. Preserve bloodstain patterns. Avoid creating additional stain patterns during drying and packaging. Pack to prevent stain removal by abrasive action during shipping. Pack in clean paper. Do not use plastic containers.
- When possible, cut a large sample of suspected bloodstains from immovable objects with a clean, sharp instrument. Collect an unstained control sample. Pack to prevent stain removal by abrasive action during shipping. Pack in clean paper. Do not use plastic containers.
- Absorb suspected dried bloodstains on immovable objects onto a clean cotton cloth or swab moistened with distilled water. Leave a portion of the cloth or swab unstained as a control. Air-dry the cloth or swab and pack in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not use plastic containers.

Blood Examination Request Letter

A blood examination request letter must contain the following information:

- A brief statement of facts relating to the case.
- Claims made by the suspect(s) regarding the source of the blood.
- Whether animal blood is present.
- Whether the stains were laundered or diluted with other body fluids.
- Information regarding the victim(s)' and suspect(s)' health such as AIDS, hepatitis, or tuberculosis.

Semen and Semen Stains

- Absorb suspected liquid semen onto a clean cotton cloth or swab. Leave a portion of the cloth or swab unstained as a control. Air-dry the cloth or swab and pack in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not use plastic containers.
- Submit small suspected dry semen-stained objects to the Laboratory. Pack to prevent stain removal by abrasive action during shipping. Pack in clean paper. Do not use plastic containers.

- When possible, cut a large sample of suspected semen stains from immovable objects with a clean, sharp instrument. Collect an unstained control sample. Pack to prevent stain removal by abrasive action during shipping. Pack in clean paper. Do not use plastic containers.
- Absorb suspected dried semen stains on immovable objects onto a clean cotton cloth or swab moistened with distilled water. Leave a portion of the cloth or swab unstained as a control. Air-dry the swab or cloth and place in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not use plastic containers.

Seminal Evidence From Sexual Assault Victim(s)

- Sexual assault victim(s) must be medically examined in a hospital or a physician's office using a standard sexual assault evidence kit to collect vaginal, oral, and anal evidence.
- Refrigerate and submit the evidence as soon as possible to the Laboratory.

Buccal (oral) swabs

- Use clean cotton swabs to collect buccal (oral) samples. Rub the inside surfaces of the cheeks thoroughly.
- Air-dry the swabs and place in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not use plastic containers.
- Identify each sample with the date, time, subject's name, location, collector's name, case number, and evidence number.
- Buccal samples do not need to be refrigerated.

Saliva and Urine

- Absorb suspected liquid saliva or urine onto a clean cotton cloth or swab. Leave a portion of the cloth unstained as a control. Air-dry the cloth or swab and pack in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not use plastic containers.
- Submit suspected small, dry saliva- or urine-stained objects to the Laboratory. Pack to prevent stain removal by abrasive action during shipping. Pack in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not use plastic containers.
- When possible, cut a large sample of suspected saliva or urine stains from immovable objects with a clean, sharp instrument. Collect an unstained control sample. Pack to prevent stain removal by abrasive action during shipping. Pack in clean paper. Do not use plastic containers.
- Pick up cigarette butts with gloved hands or clean forceps. Do not submit ashes. Air-dry and place the cigarette butts from the same location (e.g., ashtray) in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not submit the ashtray unless a latent print examination is

- requested. Package the ashtray separately. Do not use plastic containers.
- Pick up chewing gum with gloved hands or clean forceps. Air-dry and place in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not use plastic containers.
- Pick up envelopes and stamps with gloved hands or clean forceps and place in a clean envelope. Do not use plastic containers.

Hair

- Pick up hair carefully with clean forceps to prevent damaging the root tissue.
- Air-dry hair mixed with suspected body fluids.
- Package each group of hair separately in clean paper or an envelope with sealed corners. Do not use plastic containers.
- Refrigerate and submit as soon as possible to the Laboratory.

Tissues, Bones, and Teeth Call the Laboratory at ٧٠٣-٦٣٢-٧٥٧٢ prior to submitting suspected tissues, bones, or teeth to ensure that the evidence will be accepted for examination.

The communication accompanying the evidence must reference the telephone conversation accepting the evidence.

- Pick up suspected tissues, bones, and teeth with gloved hands or clean forceps.
- Collect ١-٢ cubic inches of red skeletal muscle.
- Collect ٣-٥ inches of long bone such as the fibula or femur.
- Collect teeth in the following order:
  - ١. nonrestored molar.
  - ٢. nonrestored premolar.
  - ٣. nonrestored canine.
  - ٤. nonrestored front tooth.
  - ٥. restored molar.
  - ٦. restored premolar.
  - ٧. restored canine.
  - ٨. restored front tooth.
- Place tissue samples in a clean, airtight plastic container without formalin or formaldehyde. Place teeth and bone samples in clean paper or an envelope with sealed corners.
- Freeze the evidence, place in Styrofoam containers, and ship overnight on dry ice.

How does forensic identification work?

Any type of organism can be identified by examination of DNA sequences unique to that species. Identifying individuals within a species is less precise at this time, although when DNA sequencing technologies progress farther, direct comparison of very large DNA segments, and possibly

even whole genomes, will become feasible and practical and will allow precise individual identification.

To identify individuals, forensic scientists scan ١٣ DNA regions that vary from person to person and use the data to create a DNA profile of that individual (sometimes called a DNA fingerprint). There is an extremely small chance that another person has the same DNA profile for a particular set of regions.

Some Examples of DNA Uses for Forensic Identification

- Identify potential suspects whose DNA may match evidence left at crime scenes
- Exonerate persons wrongly accused of crimes
- Identify crime and catastrophe victims
- Establish paternity and other family relationships
- Identify endangered and protected species as an aid to wildlife officials (could be used for prosecuting poachers)
- Detect bacteria and other organisms that may pollute air, water, soil, and food
- Match organ donors with recipients in transplant programs
- Determine pedigree for seed or livestock breeds
- Authenticate consumables such as caviar and wine

Is DNA effective in identifying persons?

[answer provided by Daniel Drell of the U.S. DOE Human Genome Program]

DNA identification can be quite effective if used intelligently. Portions of the DNA sequence that vary the most among humans must be used; also, portions must be large enough to overcome the fact that human mating is not absolutely random. Consider the scenario of a crime scene investigation

Assume that type O blood is found at the crime scene. Type O occurs in about ٤٥٪ of Americans. If investigators type only for ABO, then finding that the "suspect" in a crime is type O really doesn't reveal very much. If, in addition to being type O, the suspect is a blond, and blond hair is found at the crime scene, then you now have two bits of evidence to suggest who really did it. However, there are a lot of Type O blonds out there.

If you find that the crime scene has footprints from a pair of Nike Air Jordans (with a distinctive tread design) and the suspect, in addition to being type O and blond, is also wearing Air Jordans with the same tread design, then you are much closer to linking the suspect with the crime scene.

In this way, by accumulating bits of linking evidence in a chain, where each bit by itself isn't very strong but the set of all of them together is very strong, you can argue that your suspect really is the right person. With DNA, the same kind of thinking is used; you can look for matches (based on sequence or on numbers of small repeating units of DNA sequence) at a number of different locations on the person's genome; one or two (even three) aren't enough to

be confident that the suspect is the right one, but four (sometimes five) are used and a match at all five is rare enough that you (or a prosecutor or a jury) can be very confident ("beyond a reasonable doubt") that the right person is accused.

How is DNA typing done?

Only one-tenth of a single percent of DNA (about ٣ million bases) differs from one person to the next. Scientists can use these variable regions to generate a DNA profile of an individual, using samples from blood, bone, hair, and other body tissues and products.

In criminal cases, this generally involves obtaining samples from crime-scene evidence and a suspect, extracting the DNA, and analyzing it for the presence of a set of specific DNA regions (markers).

Scientists find the markers in a DNA sample by designing small pieces of DNA (probes) that will each seek out and bind to a complementary DNA sequence in the sample. A series of probes bound to a DNA sample creates a distinctive pattern for an individual. Forensic scientists compare these DNA profiles to determine whether the suspect's sample matches the evidence sample. A marker by itself usually is not unique to an individual; if, however, two DNA samples are alike at four or five regions, odds are great that the samples are from the same person.

If the sample profiles don't match, the person did not contribute the DNA at the crime scene.

If the patterns match, the suspect may have contributed the evidence sample. While there is a chance that someone else has the same DNA profile for a particular probe set, the odds are exceedingly slim. The question is, How small do the odds have to be when conviction of the guilty or acquittal of the innocent lies in the balance? Many judges consider this a matter for a jury to take into consideration along with other evidence in the case. Experts point out that using DNA forensic technology is far superior to eyewitness accounts, where the odds for correct identification are about ٥٠:٥٠.

The more probes used in DNA analysis, the greater the odds for a unique pattern and against a coincidental match, but each additional probe adds greatly to the time and expense of testing. Four to six probes are recommended. Testing with several more probes will become routine, observed John Hicks (Alabama State Department of Forensic Services). He predicted that, DNA chip technology (in which thousands of short DNA sequences are embedded in a tiny chip) will enable much more rapid, inexpensive analysis using many more probes, and raising the odds against coincidental matches.

What are some of the DNA technologies used in forensic investigations?

Restriction Fragment Length Polymorphism (RFLP)

RFLP is a technique for analyzing the variable lengths of DNA fragments that result from digesting a DNA sample with a special kind of enzyme. This enzyme, a restriction endonuclease, cuts DNA at a specific sequence pattern know as a restriction endonuclease recognition site. The presence or absence of certain recognition sites in a DNA sample generates variable lengths of DNA fragments, which are separated using gel electrophoresis. They are then hybridized with DNA probes that bind to a complementary DNA sequence in the sample.

RFLP is one of the original applications of DNA analysis to forensic investigation. With the development of newer, more efficient DNA-analysis techniques, RFLP is not used as much as it once was because it requires relatively large amounts of DNA. In addition, samples degraded by environmental factors, such as dirt or mold, do not work well with RFLP.

PCR Analysis

PCR (polymerase chain reaction) is used to make millions of exact copies of DNA from a biological sample. DNA amplification with PCR allows DNA analysis on biological samples as small as a few skin cells. With RFLP, DNA samples would have to be about the size of a quarter. The ability of PCR to amplify such tiny quantities of DNA enables even highly degraded samples to be analyzed. Great care, however, must be taken to prevent contamination with other biological materials during the identifying, collecting, and preserving of a sample.

STR Analysis

Short tandem repeat (STR) technology is used to evaluate specific regions (loci) within nuclear DNA. Variability in STR regions can be used to distinguish one DNA profile from another. The Federal Bureau of Investigation (FBI) uses a standard set of ١٣ specific STR regions for CODIS. CODIS is a software program that operates local, state, and national databases of DNA profiles from convicted offenders, unsolved crime scene evidence, and missing persons. The odds that two individuals will have the same ١٣-loci DNA profile is about one in one billion.

Mitochondrial DNA Analysis

Mitochondrial DNA analysis (mtDNA) can be used to examine the DNA from samples that cannot be analyzed by RFLP or STR. Nuclear DNA must be extracted from samples for use in RFLP, PCR, and STR; however, mtDNA analysis uses DNA extracted from another cellular organelle called a mitochondrion. While older biological samples that lack nucleated cellular material, such as hair, bones, and teeth, cannot be analyzed with STR and RFLP, they can be analyzed with mtDNA. In the investigation of cases that have gone unsolved for many years, mtDNA is extremely valuable.

All mothers have the same mitochondrial DNA as their daughters. This is because the mitochondria of each new embryo comes from the mother's egg cell. The father's sperm contributes only nuclear DNA. Comparing the mtDNA profile of unidentified remains with the profile of a potential maternal relative can be an important technique in missing person investigations.

Y-Chromosome Analysis

The Y chromosome is passed directly from father to son, so the analysis of genetic markers on the Y chromosome is especially useful for tracing relationships among males or for analyzing biological evidence involving multiple male contributors.

The answer to this question is based on information from Using DNA to Solve Cold Cases - A special report from the National Institute of Justice (July ٢٠٠٢).

Some Interesting Uses of DNA Forensic Identification

- Kennewick Man

Kennewick Man was discovered in the Pacific Northwest. His ancient remains have caused problems because of competing claims for the remains by Native American groups, public officials, and scientists. Bones found in the United States that predate the arrival of Europeans are by law considered Native American, but the bones of Kennewick Man show characteristics different from Native Americans of that time period. DNA testing will be used to determine if Kennewick Man's DNA is similar to that of other Native Americans.

- Disappeared Children in Argentina

Numerous people (known as "the Disappeared") were kidnapped and murdered in Argentina in the ١٩٧٠s. Many were pregnant. Their children were taken at birth and, along with other young kidnapped children, were raised by their kidnappers. The grandparents of these children are now looking for them. Read an article about a DNA researcher who has been helping them.

- Tomb of the Unknowns
- The Murdered Nicholas Romanov, the Last Czar of Russia, and His Family
- Son of Louis XVI and Marie Antionette

PARIS, Apr ١٩, ٢٠٠٠ (Reuters) -- Scientists cracked one of the great mysteries of European history by using DNA tests to prove that the son of executed French King Louis XVI and Marie-Antoinette died in prison as a child. Royalists have argued for ٢٠٥ years over whether Louis-Charles de France perished in ١٧٩٥ in a grim Paris prison or managed to escape the clutches of the French Revolution. In December ١٩٩٩, the presumed heart of the child king was removed from its resting place to enable scientists to compare its DNA make-up with samples from living and dead members of the royal family -- including a lock of his mother Marie-Antoinette's hair.

- Peruvian Ice Maiden

The Ice Maiden was a ١٢-to-١٤-year old girl sacrificed by Inca priests ٥٠٠ years ago to satisfy the mountain gods of the Inca people. She was discovered in ١٩٩٥ by climbers on Mt. Ampato in the Peruvian Andes. She is perhaps the best preserved mummy found in the Andes because she was in a frozen state. Analysis of the Ice Maiden's DNA offers a wonderful opportunity for understanding her genetic origin. If we could extract mitochondrial DNA from the Ice Maiden's tissue and successfully amplify and sequence it, then we could begin to trace her maternal line of descent and possibly locate past and present relatives.

- African Lemba tribesmen

In southern Africa, a people known as the Lemba heed the call of the shofar. They have believed for generations that they are Jews, direct descendants of the biblical patriarchs Abraham, Isaac, and Jacob. However unlikely the Lemba's claims may seem, modern science is finding a way to test them. The ever-growing understanding of human genetics is revealing connections between peoples that have never been seen before.

- Super Bowl XXXIV footballs and ٢٠٠٠ Summer Olympic souvenirs

The NFL used DNA technology to tag all of the Super Bowl XXXIV balls, ensuring their authenticity for years to come and helping to combat the growing epidemic of sports memorabilia fraud. The footballs were marked with an invisible, yet permanent, strand of synthetic DNA. The DNA strand is unique and is verifiable any time in the future using a specially calibrated laser.

A section of human genetic code taken from several unnamed Australian athletes was added to ink used to mark all official goods — everything from caps to socks — from the ٢٠٠٠ Summer Olympic Games. The technology is used as a way to mark artwork or one-of-a-kind sports souvenirs.

- Migration patterns

Evolutionarily stable mitochondrial DNA and Y chromosomes have allowed bioanthropologists to begin to trace human migration patterns around the world and identify family lineages. An example:

Native Americans

- Wine heritage

Using DNA fingerprinting techniques akin to those used to solve crimes and settle paternity suits, scientists at the University of California, Davis, have discovered that ١٨ of the world's most renowned grapevine varieties, or cultivars, including varieties long grown in northeastern France such as Chardonnay, the "king of whites," and reds such as Pinot and Gamay noir, are close relatives.

- DNA Banks for Endangered Animal Species
- Poached Animals
- Declining Grizzly Bear Population
- Snowball the Cat

A woman was murdered in Prince Edward Island, Canada. Her estranged husband was implicated because a snowy white cat hair was found in a jacket near the scene of the crime, and DNA fragments from the hair matched DNA fragments from Snowball, the cat belonging to the husband's parents. M. Menotti-Raymond et al., "Pet cat hair implicates murder suspect," Nature, ٣٨٦: ٧٧٤, ١٩٩٧.

- Angiosperm Witness for the Prosecution

The first case in which a murderer was convicted on DNA evidence obtained from a plant was described in the PBS TV series, "Scientific American Frontiers." A young woman was murdered in Phoenix, Arizona, and a pager found at the scene of the crime led the police to a prime suspect. He admitted picking up the victim, but claimed she had robbed him of his wallet and pager. The forensic squad examined the suspect's pickup truck and collected pods later identified as the fruits of the palo verde tree (*Cercidium spp*.). One detective went back to the murder scene and found several Palo Verde trees, one of which showed damage that could have been caused by a vehicle. The detective's superior officer innocently suggested the possibility of linking the fruits and the tree by using DNA comparison, not realizing that this had never been done before. Several researchers were contacted before a geneticist at the University of Arizona in Tucson agreed to take on the case. Of course, it was crucial to establish evidence that would stand up in court on whether individual plants (especially Palo Verde trees) have unique patterns of DNA. A preliminary study on samples from different trees at the murder scene and elsewhere quickly established that each Palo Verde tree is unique in its DNA pattern. It was then a simple matter to link the pods from the suspect's truck to the damaged tree at the murder scene and obtain a conviction. [WNED-TV (PBS - Buffalo, N.Y.)]

DNA Forensics Databases

National DNA Databank: CODIS

The COmbined DNA Index System, CODIS, blends computer and DNA technologies into a tool for fighting violent crime. The current version of CODIS uses two indexes to generate investigative leads in crimes where biological evidence is recovered from the crime scene. The Convicted Offender index contains DNA profiles of individuals convicted of felony sex offenses (and other violent crimes). The Forensic index contains DNA profiles developed from crime scene evidence. All DNA profiles stored in CODIS are generated using STR (short tandem repeat) analysis.

CODIS utilizes computer software to automatically search its two indexes for matching DNA profiles. Law enforcement agencies at federal, state, and local levels take DNA from biological evidence (e.g., blood and saliva) gathered in crimes that have no suspect and compare it to the DNA in the profiles stored in the CODIS systems. If a match is made between a sample and a stored profile, CODIS can identify the perpetrator.

This technology is authorized by the DNA Identification Act of ١٩٩٤. All ٥٠ states have laws requiring that DNA profiles of certain offenders be sent to CODIS. As of January ٢٠٠٣, the database contained more than a million DNA profiles in its Convicted Offender Index and about ٤٨،٠٠٠ DNA profiles collected from crime scenes but which have not been connected to a particular offender.

As more offender DNA samples are collected and law enforcement becomes better trained and equipped to collect DNA samples at crime scenes, the backlog of samples awaiting testing throughout the criminal justice system has increased dramatically. In March ٢٠٠٣ President Bush proposed $١ billion in funding over ٥ years to reduce the DNA testing backlog, build crime lab capacity, stimulate research and development, support training, protect the innocent, and identify missing persons. For more information, seethe U.S. Department of Justice's Advancing Justice Through DNA Technology.

More on CODIS

- CODIS: Combined DNA Index System - Information from the FBI.
- The FBI Laboratory's Combined DNA Index System Program - Enter regional information to learn more about CODIS in your area of the world. From Promega Corporation, a major supplier of reagents and other materials to support molecular biology research.
- National Commission on the Future of DNA Evidence
- Postconviction DNA Testing: Recommendations for Handling Requests - Report from the National Commission on the Future of DNA Evidence
- What Every Law Enforcement Officer Should Know About DNA Evidence (September ١٩٩٩) - Report from the National Commission on the Future of DNA Evidence
- Slide Show: Forensic DNA Legislation ٢٠٠٢ - A look at states' CODIS legislation
- Ethics of State DNA Collection (٢٠٠٤ meeting presentations and handouts from National Conference of State Legislatures' Criminal Justice Program, Genetic Technologies Project and Center for Ethics in Government)

Ethical, Legal, and Social Concerns about DNA Databanking

The primary concern is privacy. DNA profiles are different from fingerprints, which are useful only for identification. DNA can provide insights into many intimate aspects of a person and their families including susceptibility to particular diseases, legitimacy of birth, and perhaps predispositions to certain behaviors and sexual orientation. This increases the potential for genetic discrimination by government, insurers, employers, schools, banks, and others.

Collected samples are stored, and many state laws do not require the destruction of a DNA record or sample after a conviction has been overturned. So there is a chance that a person's entire genome may be available -- criminal or otherwise. Although the DNA used is considered "junk DNA" (STRs-single tandem repeated DNA bases), in the future this information may be found to reveal personal information such as susceptibilities to disease and certain behaviors.

Who is chosen for sampling is also a concern. In the United Kingdom, for example, all suspects can be forced to provide a DNA sample. Likewise, all arrestees --regardless of the degree of the charge and the possibility that they may not be convicted--can be compelled to comply. This empowers police officers, rather than judges and juries, to provide the state with intimate evidence that could lead to "investigative arrests." In the U.S., arresting people on less than probable cause just to obtain DNA evidence raises the question of Fourth Amendment violations against unreasonable search and seizure.

Practicality also is a concern. An enormous backlog of over half a million DNA samples waits to be entered into the CODIS system. The statute of limitations has expired in many cases where the evidence would have been useful for conviction .

Potential Benefits of DNA Databanking Arrestees
(According to Howard Safir, NYC Police Commissioner, ١٩٩٩)

- Most major crimes involve people who also have committed minor offenses.
- Innocent people currently are incarcerated for crimes they did not commit; if samples had been taken at the time of arrest, these individuals would have been excluded early in the investigative process.
- Moving the point of testing from conviction to arrest would result in savings in investigation, prosecution, and incarceration.

- Investigators would be able to compare other cases against the arrested person's DNA profile, just as with fingerprints.

DNA Forensics Links

- Advancing Justice Through DNA Technology (٢٠٠٤ Report from the Department of Justice)
- Master Index: An Information Center in Forensic Science, Law, and Public Policy for Lawyers, Forensic Scientists, Educators, and Public Officials
- National Institute of Justice Publications
- Using DNA to Solve Cold Cases (October ٢٠٠٢).
- Improved Analysis of DNA Short Tandem Repeats With Time-of-Flight Mass Spectrometry (October ٢٠٠١).
- Understanding DNA Evidence: A Guide for Victim Service Providers (May ٢٠٠١).
- The Future of Forensic DNA Testing: Predictions of the Research and Development Working Group (November ٢٠٠٠).
- Postconviction DNA Testing: Recommendations for Handling Requests (September ١٩٩٩).
- What Every Law Enforcement Officer Should Know About DNA Evidence (September ١٩٩٩).
- DNA and the Criminal Justice System (Book, Nov. ٢٠٠٤)
- DNA Evidence on Trial (The Scientist)
- DNA Fingerprinting in Human Health and Society
- How DNA evidence works - From the How Stuff Works Web site.
- DNA in the Courtroom: A Trial Watcher's Guide - Online technical guide originally developed for reporters covering the O.J. Simpson trial.
- DNA & Serial Killer Search - (NPR Morning Edition audio February ٢٠٠٣) - DNA gathering involved in a search for a serial killer may be infringing on the rights of some innocent people.
- Maryland Man's Exoneration Didn't End Nightmare - First death row inmate cleared by DNA. Article from the *Washingtion Post*. (February ٢٤, ٢٠٠٣).
- DNA Evidence - (NPR Morning Edition audio January ١٠, ٢٠٠٢).
- DNA Exonerations - (NPR All Things Considered audio January ٢٠٠٢) - Prisoner released as a result of DNA evidence.
- DNA Technology Helps Reunite ٤١٨ Families(from People's Daily, ٢٠٠٠)
- DNA Evidence and Prior Convictions - (NPR Morning Edition audio August ٢٠٠٠) - A report on lost evidence in a North Carolina murder case.
- Handbook of Forensic Evidence: DNA Examinations - FBI Publication (١٩٩٩).
- Interview with DNA Forensics Authority Dr. Bruce Weir

Are All DNA Paternity Tests Equivalent?

NO!

DNA testing is the gold standard for human identity testing, and, by extension, for paternity. There are many variations of DNA testing being performed by different laboratories. Some laboratories use antiquated methods and test only a few markers, some as few as ٣ or ٤ markers. Statistically, one cannot get a very reliable result from this small number of markers. Some laboratories use even older methods of blood typing and HLA matching to determine paternity.

The most reliable tests can be obtained from laboratories who test ١٣ or more marker systems. These labs use the same technology as does law enforcement agencies for DNA evidence. Some laboratories that specialize in paternity testing take this one step further and test ١٥ marker systems plus a marker for gender for a total of ١٦ marker systems. Since paternity testing is a combination of identifying DNA markers and performing statistical calculations concerning the probability of inheritance of these markers, the more markers present in the test, the more certain the result will be.

Wherever you decide to have your DNA testing performed, ASK ABOUT THE TEST!

You really cannot shop for DNA paternity tests solely by price. Consider the support services offered by the laboratory.

Cheap tests are often "Cheap Tests". Good DNA tests cost the laboratory a considerable amount to perform, so you should be wary of prices that are "too good". Additional services, such as chain of custody for "evidentiary tests" or having someone collect the DNA samples, will also affect the fees. You should also take into account the amount of support and explanations concerning the tests that the laboratory is willing to offer you. This is particularly important if you are requesting kinship tests other than paternity.

We do not merely perform the testing, we also make sure that the test is appropriate for your needs and make sure you understand the results. Make sure you get a quote that includes all of the services you need.

Remember, there are important issues and significant personal decisions associated with the results of these tests that can cost a great deal financially, emotionally and in time.

Make sure you choose a lab on their ability to produce the most accurate test available because so much rides on it.

EXAMPLE CASE

Here is an example to illustrate the importance of using a large number of DNA markers. This is especially important when the mother is unavailable for testing (also known as "mother absent" or "motherless" paternity test).

First, a few basic facts

- AABB and CAP require that there be mismatches at ٢ DNA markers systems to declare an "exclusion" of paternity.
- Suppose a laboratory conducts a paternity test using ١٠ markers and demonstrates a match at all ١٠ of those markers.
- That laboratory would declare a "non-exclusion" of paternity with a confidence level of possibly > ٩٩٪ indicating a high probability of paternity.

True enough at this level of resolution, but it may not be the correct result.

- However:
- If that laboratory had tested ١٦ markers as we do, they may have found mismatches in ٢ or more of the ٦ markers that they did not test, thus resulting in an "exclusion" of paternity with ١٠٠٪ confidence.
  This would be the true result.
- So What?
- If a parentage relationship truly exists, all ١٦ markers would be shared.
- The accuracy is directly related to the higher probability of identity achieved with the ١٦ DNA marker test.
- Very different decisions would be made from these different results.
- *What is the cost to you of an incorrect result?*
- Simply stated, the more markers that are tested, the more accurate the test results.
- The test is most accurate when the mother is also tested.
- Certain situations, such as trying to determine parentage when the alleged fathers are related, may be difficult to distinguish at lower resolutions and result in ambiguous results.

Paternity testing with VNTR DNA systems. I. Matching criteria and population frequencies of the VNTR systems D٢S٤٤, D٥S٤٣, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١ in Danes.

- Morling N,
- Hansen HE.

Institute of Forensic Genetics, University of Copenhagen, Denmark.

Paternity testing using DNA polymorphism of variable numbers of tandem repeat (VNTR) regions with restriction fragment length polymorphism (RFLP) was implemented. HinfI-digested DNA was separated by electrophoresis in agarose gels and hybridized with radiolabelled probes detecting the VNTR-systems D٢S٤٤ (YNH٢٤), D٥S٤٣ (MS٨), D٧S٢١ (MS٣١), D٧S٢٢ (g٣), and D١٢S١١ (MS٤٣a). The intra gel variability of ٩٧٠ duplicate investigations on the same gel of DNA from ١٢٢ individuals showed no differences exceeding ١,٢٥ mm between the positions of the corresponding DNA fragments. The comparison of ١،٦٢٤ DNA fragments from ٣٤٢ mother/child pairs showed only one difference above ١,٢٥ mm which was interpreted as a mutation. Based on these observations, we decided to consider an intra gel difference above ١,٢٥ mm between the non-maternal DNA fragment of the child and the nearest DNA fragment of the putative father as an exclusion in paternity testing. This matching criterion was used for the comparisons of ١،١٩٧ DNA fragment differences in ٢٤٧ pairs of children and putative fathers who had not been excluded by conventional marker systems. In all of these cases, the migration differences between the DNA fragments of non-excluded men and the DNA fragments of the children were less than ١,٢٥ mm except in ٦ cases (٠,٥٪). The man/child differences in all of ٢٢٧ false trios exceeded ١,٢٥ mm in ٢ or more of the ٥ VNTR systems investigated. Matching criteria for inter gel comparisons in paternity testing were established. The frequency distribution of HinfI digested DNA fragments of the ٥ VNTR systems in ٦٥٠ unrelated Danes is presented and the raw data is available.

PMID: ٨٠٩٤٢٩٤ [PubMed - indexed for MEDLINE]

Related Links

- Genetic investigations in immigration cases and frequencies of DNA fragments of the VNTR systems D٢S٤٤, D٥S٤٣, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١ in Turks. [Forensic Sci Int. ١٩٩٣] PMID: ٨١٠١٨٢٧
- Paternity testing with VNTR DNA systems. II. Evaluation of ٢٧١ cases of disputed paternity with the VNTR systems D٢S٤٤, D٥S٤٣, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١. [Int J Legal Med. ١٩٩٣] PMID: ٨٠٩٤٢٩٥

- A report of the ١٩٩٥ and ١٩٩٦ Paternity Testing Workshops of the English Speaking Working Group of the International Society for Forensic Haemogenetics. [Forensic Sci Int. ١٩٩٧] PMID: ٩٤٣٨٣٦٤
- A report of the ١٩٩٧, ١٩٩٨ and ١٩٩٩ Paternity Testing Workshops of the English Speaking Working Group of the International Society for Forensic Genetics. [Forensic Sci Int. ٢٠٠١] PMID: ١١١١٨٧٤٩
- DNA-minisatellite mutations: recent investigations concerning distribution and impact on parentage testing. [Int J Legal Med. ١٩٩٣] PMID: ٨٠٩٤٢٩٦
- See all Related Articles...

The application of restriction fragment length polymorphism to disputed paternity.

- Chow ST,
- Yap KH,
- Tai HE,
- Tan WF.

Institute of Science and Forensic Medicine, Singapore.

The Hae III restriction fragment length polymorphism (RFLP) system with four variable number tandem repeats (VNTR) loci has been used to resolve disputed paternity. The system exhibits an average power of exclusion of ٩٩,٩٦٪ and a mean probability of paternity of ٩٩,٩٦٪. In all the casework examined, three VNTR loci provided a minimum ٩٨,١١٪ of probability of paternity. With four VNTR loci, the minimum probability of paternity was ٩٩,٦٩٪. The alleged fathers in these cases were of different races: Chinese, Malay, Indian, Caucasian and Black, suggesting that the RFLP system is not biased for any race. This RFLP system has also been used to resolve disputed paternity cases involving related alleged fathers and cases of "motherless children". To date, we have not observed any mutation or recombination on either the maternal or paternal alleles. These results suggest that the RFLP system with four VNTR loci can decisively resolve the biological relationship in disputed paternity cases.

PMID: ٨٠٩٩٢٦٢ [PubMed - indexed for MEDLINE]

Related Links

- Paternity exclusion by DNA markers: effects of paternal mutations. [J Forensic Sci. ١٩٩٦] PMID: ٨٧٥٤٥٨١
- Paternity testing: blood group systems and DNA analysis by variable number of tandem repeat markers. [J Forensic Sci. ١٩٩٠] PMID: ١٩٧٧٨٤٠
- [Conversion of forensic paternity determination to DNA analysis] [Beitr Gerichtl Med. ١٩٩٢] PMID: ١٣٦٢٦٤٤
- Paternity testing with VNTR DNA systems. I. Matching criteria and population frequencies of the VNTR systems D٢S٤٤, D٥S٤٣, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١ in Danes. [Int J Legal Med. ١٩٩٣] PMID: ٨٠٩٤٢٩٤
- The value of variable number of tandem-repeat polymorphisms in cases of disputed paternity not resolved by conventional markers: two case reports. [Transfusion. ١٩٩٣] PMID: ٨١٠٥٥٦٨
- See all Related Articles...

Identification of a criminal by DNA typing in a rape case in Rio de Janeiro, Brazil

DNA Diagnostic Laboratory, Instituto de Biologia, Universidade Estadual do Rio de Janeiro, Rio de Janeiro, Brazil Andréa Carla de Souza Góes

- Dayse Aparecida da Silva
- Cristiane Santana Domingues
- João Marreiro Sobrinho
- Elizeu Fagundes de Carvalho

ABSTRACT

CONTEXT: Human DNA identification is a powerful tool for paternity cases as well as for criminal investigation, in which biological evidence is typed after collection from crime scenes and for the identification of human remains.

OBJECTIVE: Identification of a criminal in a rape case with ٤ suspects using STR and VNTR DNA analysis.

TYPE OF STUDY: Forensic DNA analysis. SETTING: DNA Diagnostic Laboratory, Universidade Estadual do Rio de Janeiro, Brazil.

PARTICIPANTS: Blood from ٤ suspects and the victim, and skin from the fetus.

PROCEDURES: Polymerase chain reaction (PCR) and restriction fragment length polymorphism (RFLP).

RESULTS: Three of the suspects were excluded and one of them was identified as the biological father of the fetus after typing with CTT and FFv Multiplexes. Complementary DNA typing at ٣ VNTR *loci* was also carried out.

CONCLUSIONS: After typing four suspects using ٦ STR *loci*, one of them was identified as the biological father of the fetus. In order to significantly enhance the Combined Paternity Index (PI), complementary DNA typing in ٣ VNTR *loci* was carried out. The included suspect was found to be the biological father with a PI of ٤١٢،٨٦٠ (Probability of Paternity: ٩٩,٩٩٩٧٪).

KEY WORDS: Sexual abuse. Forensic DNA. STR. VNTR. Paternity.

INTRODUCTION

Since ١٩٨٥, DNA has been shown to be a powerful tool in paternity cases, as well as for criminal investigation.[١] This is accomplished by extracting DNA from any biological material, such as blood, saliva, skin, muscle, hair, sperm, teeth, bone, etc.[٢،٣،٤] Afterwards, comparison of individuals typed at polymorphic DNA regions can be done as "in tandem" repeated sequences. This kind of comparison can be achieved because one component of each of the ٢٣ pairs of chromosomes characteristic of the human being is inherited from the biological father and the other from the biological mother. In the light of this, human identification can be accomplished by DNA comparison between an individual and the alleged biological mother, father or other possible genetically related persons such as grandmothers, grandfathers, brothers, sisters or uncles. In the same way, the

DNA profile of biological samples collected at a crime scene can be compared to that from a suspect or his relatives. The scientific knowledge gained in this area has enabled DNA typing of human remains and biological evidence to become a valid technique for human identification.

In this context, polymorphic regions within DNA, called VNTR (variable number of tandem repeats), have been successfully used for DNA typing purposes for more than ١٠ years.[٥] However, as the analysis of VNTR loci requires large amounts of DNA, this methodology is not so efficient for typing degraded DNA and samples with very small amounts of DNA, such as the DNA prepared from biological samples collected from the environment. On the other hand, STR (short tandem repeats) analysis is a simple methodology that works even with poor and degraded DNA. As a disadvantage, it is known that a STR *locus* is not as polymorphic as a VNTR one.[٦]

In this report, we describe the usefulness of both methodologies for typing samples collected from a four-month-old fetus conceived in a rape case. The victim, a ١٤-year-old girl with a genetic disorder (Down's Syndrome), was raped in Rio de Janeiro, Brazil, in ١٩٩٨. The crime was only notified some months later when the pregnancy became evident, and therefore DNA sperm typing was not carried out to identify the rapist from among the suspects. The victim had obtained judicial authorization for an abortion and, in order to identify the biological father of the fetus, we typed the aborted fetus, its mother (the victim) and four suspects in the rape case. We combined the STR and VNTR analyses to increase the Paternity Index.

METHODS

DNA extraction - ٥٠ □L of blood from the victim and suspects, and skin tissue from the fetus (١٠-٢٠ mm^{٢}), were incubated for ١٥-١٨ hours in ٥٠٠ □L lysis buffer (١٠ mM Tris-Cl pH ٧,٥; ١ mM EDTA; ٥٠ mM NaCl; ٢٪ SDS) containing ٠,٣ mg/ml proteinase K, at ٥٦ ºC. The DNA was extracted using phenol/chloroform/isoamyl alcohol (٢٥:٢٤:١). Each DNA preparation was resuspended in ٢٠ □L TE buffer (١٠ mM Tris-Cl, ١ mM EDTA). In order to estimate DNA integrity, ١ □L samples were applied to ٠,٨٪ agarose gel, with electrophoresis at ١٠٠V for ١٥ minutes and staining with ethidium bromide (٠,٥ □g/ml). DNA quantification was carried out by measuring optical densities at ٢٦٠ nm.

PCR reaction - ٦ STR *loci* were analyzed using the FFv and CTT Multiplex silver-stained systems from Promega Corporation. To a ٢٥ □L final reaction volume, ٥ ng of template DNA, ٢,٥ □L STR ١٠ buffer, ٢,٥ □L CTT or FFv primer and ٠,٧٥ U Taq polymerase were added. The PCR reactions were performed in a Perkin-Elmer ٩٦٠٠ thermocycler with initial denaturation for ٢ min at ٩٦ ºC followed by ١٠ cycles of ١ min at ٩٤ ºC, ١ min at ٦٠ ºC, ١,٥ min at ٧٠ ºC and ٢٠ cycles of ١ min at ٩٠ ºC, ١ min at ٦٠ ºC and ١,٥ min at ٧٠ ºC. The amplification products were analyzed on a ٢٪ agararose gel.

STR allele analysis - The amplification products were resolved on a ٤٪ polyacrylamide gel (٧ M urea; ٤٪ acrylamide-bis-acrylamide solution; ٠,٥ TBE), using SA٣٢ Sequencing Gel Electrophoresis Apparatus (Life Technologies). The gel was pre-run for ٣٠ minutes at ١٥٠٠V, ٨٠W, ٤٠ mA, in ٠,٥ ´ TBE buffer prior to sample loading. The PCR products were mixed with loading buffer and denatured at ٩٥ ºC for ٢ min. The gel was run for ٩٠ min under the same conditions as above and with silver staining.[٧]

DNA digestion with restriction enzyme - ٥٠٠ ng of genomic DNA were digested with ١U of Hae III (Gibco-BRL), at ٣٧ ºC for ١٢-١٨ hours. The restriction fragments were precipitated by adding ammonium acetate to ٢,٥ M final and ٢ volumes of ethanol. After incubation at -٢٠ ºC for ٢ hours, the DNA was recovered by centrifugation in a microfuge (maximum speed, for ١٠ minutes) and resuspended in ٢٠ □L loading buffer (١٠ mM Tris-Cl pH ٧,٥; ١ mM EDTA; ٢٠٪ Ficoll; ٠,٠٢٪ BPB; ٠,٠٢٪ XC-FF solution).

Electrophoresis and DNA transfer - The fragments were separated on ٠,٨٪ agarose gel with ١ ' TBE buffer for ٢٤ hours at ٢٠V. The gel was denatured using alkali treatment and transferred to nylon membrane by the Southern method.[٨]

Hybridization - Sequential hybridization was developed as recommended by the manufacturers, using alkaline-phosphatase chemiluminescence labeled probes AC٤١٥, CEB٤٢ and TBQ٧.

Statistical analysis - A data bank from the population of the State of Rio de Janeiro was utilized.[٩،١٠]

RESULTS

The silver-stained polyacrylamide gel (Figures ٢ and ٣) showed that three of the suspects were excluded and only suspect # ٣ was included as the biological father of the fetus after typing with CTT and FFv Multiplexes. The typed alleles at the ٦ STR *loci* for each suspect are summarized in Table ١. Suspect # ١ was excluded because of the TPOX, F١٣A٠١ and vWA *loci*. Suspect # ٢ was excluded because of ٥ of the ٦ STR *loci*, whereas suspect # ٤ was excluded because of ٤ *loci*. In addition, in order to increase the PI for suspect # ٣, we also typed the victim, fetus and suspect # ٣, using ٣ VNTR *loci*. The results from the VNTR analysis are summarized in Table ١. A cumulative paternity index of ٤١٢،٨٦٠ was obtained by combining the STR and VNTR analysis. The probability of paternity was ٩٩,٩٩٩٧٪.

DISCUSSION

Nowadays, in rape cases, routine vaginal swabs can be taken from the victims to carry out DNA analysis. The genetic profiles and even the number of criminals involved in sexual crimes can be determined from the sperm DNA typing. In this case, the crime was not reported to the authorities immediately after the rape occurred. As sperm was not collected to compare the spermatozoa profile to those of the four suspects, the fetus DNA profile was compared to them. This procedure would be expected to indicate whether at least one of the suspects was the biological father of the fetus. In view of this, all four suspects were tested to identify the biological father of the aborted fetus (Figure ١). We utilized as strategy a combination of VNTR and STR analysis to carry out the Paternity testing. The paternal alleles of the fetus were found in the genomic material of suspect #٣ at all examined *loci* as would be expected for a father and his child.

CONCLUSIONS

Suspect # ٣ was found to be the biological father of the fetus with a Combined Paternity Index of ٤١٢،٨٦٠ and a Probability of Paternity of ٩٩,٩٩٩٧٪.

REFERENCES

١. Jeffreys AJ, Wilson V, Thein SL. Individual Specific Fingerprint of Human DNA. Nature ١٩٨٥;٣١٦:٧٦-٩.

٢. Boles TC, Snow CC, Stover E. Forensic DNA testing on skeletal remains from mass graves: a pilot project in Guatemala. Journal of Forensic Sciences ١٩٩٥;٣:٣٤٩-٥٥.

٣. Ginther C, Issel A, Tarver L, King MC. Identifying individual by sequencing mitochondrial DNA from teeth. Nature Genetics ١٩٩٢;١٣٥-٨.

٤. Higuchi R, von Beroldingen CH, Sensabaugh GF, Erlich HA. DNA typing from single hair. Nature ١٩٨٨;٣٣٢:٥٤٣-٤٦.

٥. Jeffreys AJ, Brookfield JFY, Semeonoff R. Positive identification of an immigration test case using human DNA fingerprints. Nature ١٩٨٥;٣١٧:٨١٨-١٩.
[Medline]

٦. Lins AM, Sprecher CJ, Puers C, Schumm JW. Multiplex sets for the amplification of polymorphic short tandem repeat loci - silver stain and fluorescence detection. Biotechniques ١٩٩٦;٢٠:٨٨٢-٩.
[Medline]

٧. User Guide of Promega Corporation, revised in ٢/٩٨.

٨. Southern EM. Detection of specific sequences among DNA fragments separated by gel electrophoresis. Journal of Molecular Biology ١٩٧٥;٩٨:٥٢٠-٧.

٩. Silva DA, Chakraborty R, Stivers DN, Zhong Y, Carvalho EF, Crouse CA. Validation of CODIS ١٣ loci and pentanucleotide (Penta E) for three Brazilian populations (Rio black, non-black and Brazilian Central West population), a statistical and comparative study. ١٠th International Symposium on Human Identification - Orlando, EUA. ١٩٩٩.

١٠. Carvalho EF, Domingues C, Marreiro J, et al. Brazilian population database: VNTR alleles frequency distribution on black and non-black population samples from Rio de Janeiro, Brazil. ٩th International Symposium on Human Identification - Orlando, EUA. ١٩٩٨.

RESUMO

CONTEXTO: A identificação humana por DNA é uma ferramenta poderosa para casos de paternidade, assim como investigação criminal pela tipagem de evidências biológicas coletadas em cenas de crime e identificação de restos mortais.

OBJETIVO: Identificação de criminoso em caso de estupro com quatro suspeitos utilizando análise de STR e VNTR no DNA.

TIPO DE ESTUDO: Análise de DNA forense.

LOCAL: Laboratório de Diagnósticos por DNA, Universidade do Estado do Rio de Janeiro, Brasil.

PARTICIPANTES: Sangue de quatro suspeitos e vítima e pele do feto.

PROCEDIMENTOS: Reação em cadeia da polimerase (PCR) e polimorfismo de tama
nho de fragmentos de restrição (RFLP).

RESULTADOS: Três suspeitos foram excluídos e um suspeito foi incluído como pai biológico do feto após tipagem com os Multiplexes CTT e FFv. Um teste complementar com ٣ *loci* VNTR também foi realizado.

CONCLUSÃO: Após a tipagem de quatro suspeitos em ٦ *loci* STR, um deles foi incluído como o pai biológico do feto. Com o objetivo de aumentar o Índice de Paternidade Combinado (PI), um teste complementar com ٣ *loci* VNTR foi realizado. O suspeito foi incluído como pai biológico apresentando Índice de Paternidade de ٤١٢,٨٦٠ (probabilidade de paternidade: ٩٩،٩٩٩٧٪).

PALAVRAS-CHAVE: Abuso sexual. DNA forense. STR. VNTR. Paternidade.

PUBLISHING INFORMATION

Acknowledgments: This work was supported by FAPERJ.

Andréa Carla de Souza Góes, MD, MS. DNA Diagnostic Laboratory, Instituto de Biologia, Universidade Estadual do Rio de Janeiro, Rio de Janeiro, Brazil.

Dayse Aparecida da Silva, MD, MS. DNA Diagnostic Laboratory,Instituto de Biologia, Universidade Estadual do Rio de Janeiro, Rio de Janeiro, Brazil.

Cristiane Santana Domingues, MD, BS. DNA Diagnostic Laboratory, Instituto de Biologia, Universidade Estadual do Rio de Janeiro, Rio de Janeiro, Brazil.

João Marreiro Sobrinho, MD, BS. DNA Diagnostic Laboratory, Instituto de Biologia, Universidade Estadual do Rio de Janeiro, Rio de Janeiro, Brazil.

Elizeu Fagundes de Carvalho, MD, PhD. DNA Diagnostic Laboratory Director, Instituto de Biologia, Universidade Estadual do Rio de Janeiro, Rio de Janeiro, Brazil.

Sources of funding: supported by FAPERJ (grant # E-٢٦/١٧٠,٤١٢/٩٩) and Universidade Estadual do Rio de Janeiro (UERJ).

Conflict of interest: Not declared

Date of first submission: ٣٠ October ٢٠٠٠

Last received: ٢٩ January ٢٠٠٢

Accepted : ٧ February ٢٠٠٢

Semen Detection Testing

We now offer semen detection testing. This tests for the presence of semen in stains on items, particularly personal items and articles of clothing. The test is a very reliable presumptive test that detects the high levels of an enzyme called acid phosphatase present in semen, even after a vasectomy. If the presence of semen is detected, the client may request additional testing to determine whether his DNA profile matches the DNA found in the stains or is excluded, meaning that the stain contains DNA from another individual.

DNA analysis assumes the presence of sperm in the sample. Positive presumptive tests for the presence of semen will be followed by microscopy to visualize sperm cells, which contain DNA. No profiles will be produced if there is no sperm in the semen stain. This can occur if the man had a vasectomy or is infertile because of low or no sperm production.

Once semen and sperm cells are detected and a decision is made to proceed with DNA testing, DNA profiles will be generated from the stains separating the male and female DNA present in those samples. At that time, a buccal (cheek) swab sample will be requested from the client to determine whether his DNA profile matches the DNA isolated from the stain. A total of three (٣) DNA profiles will be generated.

Fees

The fees for Semen Detection include:

١. Isolation of material contained in stains on clothing or other items (non-destructive)
٢. Presumptive acid phosphatase detection of semen
٣. Microscopy to confirm sperm presence

The fees for DNA profiling include:

١. High quality forensic DNA isolation
٢. Differential lysis to separate male and female DNA
٣. The generation of DNA profiles (priced per profile)
٤. Complete report and explanation
٥. Telephone support

Arranging for testing

- Please call the lab for shipping instructions at (٨٨٨) ٤٤٠-IDNA.
- The items to be tested should be stored in new, clean paper bags or paper envelopes. Trapping moisture with the sample by using plastic bags can result in the degradation of the DNA contained in the samples. Do not use plastic bags to store the samples.
- Place in a box, padded envelope or Tyvek envelope to protect the items during shipping, depending on which is appropriate for the size and quantity of the item(s) in question.

- Be sure to include a sheet of paper with your name, address and a telephone number (cell phone OK).
- If you prefer, you may include a money order or call us with your credit card number for payment of fees instead of ordering via the internet.

We will keep you informed about the progress of the analysis of your specimens.

Presumptive semen detection will be completed within ٢٤ hours of receipt of samples.
Please allow up to ٣ weeks for these samples to be processed for DNA profiles.

Semen Detection on personal items (per item)

Clothing or other items should be stored in new, clean paper bags or paper envelopes, never in plastic bags. Drying does not interfere with the test. Moisture destroys the sample over time. The test is not destructive and items will be packaged and returned to you unless you give us other instructions.

DNA profiles supporting positive semen detection (optional)
Additional optional testing would include generating DNA profiles. The differential lysis technique for positive presumptive semen detection results in ٢ profiles. This technique allows that the male and female DNA profiles to be separated adequately. Usually, the questioning male needs to have his DNA profile excluded. Therefore, the additional testing usually requires that ٢ or ٣ DNA profiles be produced. Call for details.

The application of restriction fragment length polymorphism to disputed paternity.

- Chow ST.
- Yap KH.
- Tai HE.
- Tan WF.

Institute of Science and Forensic Medicine, Singapore.

The Hae III restriction fragment length polymorphism (RFLP) system with four variable number tandem repeats (VNTR) loci has been used to resolve disputed paternity. The system exhibits an average power of exclusion of ٩٩,٩٦٪ and a mean probability of paternity of ٩٩,٩٦٪. In all the casework examined, three VNTR loci provided a minimum ٩٨,١١٪ of probability of paternity. With four VNTR loci, the minimum probability of paternity was ٩٩,٦٩٪. The alleged fathers in these cases were of different races: Chinese, Malay, Indian, Caucasian and Black, suggesting that the RFLP system is not biased for any race. This RFLP system has also been

used to resolve disputed paternity cases involving related alleged fathers and cases of "motherless children". To date, we have not observed any mutation or recombination on either the maternal or paternal alleles. These results suggest that the RFLP system with four VNTR loci can decisively resolve the biological relationship in disputed paternity cases.

PMID: ٨٠٩٩٢٦٢ [PubMed - indexed for MEDLINE]

Related Links

- Paternity exclusion by DNA markers: effects of paternal mutations. [J Forensic Sci. ١٩٩٦] PMID: ٨٧٥٤٥٨١
- Paternity testing: blood group systems and DNA analysis by variable number of tandem repeat markers. [J Forensic Sci. ١٩٩٠] PMID: ١٩٧٧٨٤٠
- [Conversion of forensic paternity determination to DNA analysis] [Beitr Gerichtl Med. ١٩٩٢] PMID: ١٣٦٢٦٤٤
- Paternity testing with VNTR DNA systems. I. Matching criteria and population frequencies of the VNTR systems D٢S٤٤, D٥S٤٣, D٧S٢١, D٧S٢٢, and D١٢S١١ in Danes. [Int J Legal Med. ١٩٩٣] PMID: ٨٠٩٤٢٩٤
- The value of variable number of tandem-repeat polymorphisms in cases of disputed paternity not resolved by conventional markers: two case reports. [Transfusion. ١٩٩٣] PMID: ٨١٠٥٥٦٨
- See all Related Articles...

فتاوى إثبات النسب بالبصمة الوراثية

سأل أحد الأشخاص فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي عن توضيح أحقية أحد الزوجين في اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية، وأيهما يقدم على الآخر عند طلب التحليل الوراثي: (الزوج أم الزوجة؟؟) وذلك عند وجود تنازع بين الزوجين في ثبوت نسب الولد، مع رجاء ذكر الأسباب والأسانيد الشرعية التي اعتمد تم عليها في مثل هذا القول، وهل هذا بناء على طلب من القضاء وبرضا الطرفين أم لا؟؟

- فتاوى إثبات النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا للرجل :

فأجاب فضيلته :

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

شرع الله تعالى حد القذف لمن يرمي غيره من الناس بالزنا، وشرع اللعان بين الزوجين إذا ما أراد الزوج نفي الولد أو اتهام الزوجة، ولم يكن معه شهود . والتحاكم للبصمة الوراثية جائز إذا كان الطلب من الزوجة، لأنه يحقق براءتها وطمأنينة الزوج ونسب الولد ، أما إن كان من الزوج فلا يجاب إليه إلاّ إن وافقت الزوجة لأنه يضيع حقها في الستر الذي يكون باللعان .

يقول الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي :

شرع الله حد القذف لمن رمى إنسانا بالزنا ــ رجلا كان أو امرأة ــ ولم يقم بينة على ذلك. والبينة أن يأتي بأربعة شهداء رأوا عملية الزنا وهي تحدث بأعينهم، دون تجسس منهم على الزاني ومن يزني بها .

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ {٤} إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {٥} النور: ٤ ،٥

ولكن القرآن استثنى من هذا الحكم: الأزواج الذين يرمون زوجاتهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فمن اتهم امرأته بالزنى، فقد جعل الله له بديلا عن الشهود الأربعة: أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. كما فصل القرآن ذلك في سورة النور. وبهذا يسقط عنه حد القذف .

قال تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ {٧} وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {٨} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ {٩}النور: ٦-٩

وهذا اللعان مشروع فيما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو اتهمها بنفي الولد منها .

وفائدة اللعان : أن يفترق الزوجان، وينسب الولد إلى أمه، وقد ستر على المرأة، فلم يعرف إن كانت هي الكاذبة أو هو الكاذب، ولم يعرف إن كان الولد ابنه حقيقة أو لم يكن ابنه. وفي هذا من المصلحة ما فيه .

وبعد أن ظهرت (البصمة الوراثية) وأصبح ممكنا معها تحليل الدم، ومعرفة الولد إن كان من صلب هذا الرجل أو لم يكن من صلبه .

وقد اتفق العلماء على أن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب له، لأنه يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها .

ولكن الذي اختلف فيه العلماء هو ما إذا طلبت المرأة المقذوفة: الاحتكام إلى البصمة الوراثية، هل تجاب إلى طلبها أو لا؟

أكثر العلماء قالوا: لا يجاب طلبها، ويكتفى باللعان؛ لأنه هو الذي شرعه الله لعلاج مثل هذه الحالة، فيوقف عنده، ويقتصر عليه، ولا نتعداه.ولكن الذي أرجحه أن يستجاب للمرأة في هذا الطلب، على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت مستيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها، تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتدي على حق إنسان آخر، فهي تطلب بالاحتكام إلى البصمة إثبات أمور ثلاثة في غاية الأهمية شرعا :

أولهما : براءة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهي جازمة بأنها كاذبة، وهذا أمر يحرص عليه الشارع: ألا يتهم برئ بما ليس فيه .

وثانيهما : إثبات نسب ولدها من أبيه، وهذا حق للولد، والشارع يتشوف إلى إثبات الأنساب ما أمكن. وحفظ الأنساب من الضرورات الشرعية الخمس .

الثالث : إراحة نفس الزوج، وإزاحة الشك من قلبه، بعد أن يثبت له بالدليل العلمي القطعي: أن الولد الذي اتهمها بنفيه منه هو ابنه حقا. وبذلك يحل اليقين في نفسه محل الشك، والطمأنينة مكان الريبة.وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة بهذا الإجراء :الزوجة والزوج والولد.وأمر يحقق هذه المصالح كلها، وليس فيه ضرر لأحد، ولا مصادمة لنص: لا ترفضه الشريعة، بل هم يتفق مع مقاصدها .

وإذا طلبت الزوجة من القاضي الشرعي أو من المحكمة الشرعية: الاحتكام إلى البصمة الوراثية، فالواجب أن نستجيب لها، رعاية لحقها في إثبات براءتها، وحق ولدها في إثبات نسبه، وعملا على إراحة ضمير زوجها، وإزالة الشك عنه.

والله أعلم.

الحمض النووي :

ذكرتم من القرائن المعاصرة قرينة (الحمض النووي) أو البصمة الوراثية فكيف تكون دليلا في الاثبات، وهل ينتفي بواسطتها النسب دون الحاجة إلى اللعان؟؟

تستخدم بصمة الحمض النووي لاثبات تميز إنسان عن آخر أو إلحاقه به، والحمض النووي يمكن استخلاصه من جميع خلايا الجسم عدا كرات الدم الحمراء لأنها ليست لها نواة.

ومن تلك الخلايا: الشعر، الجلد، الدم، اللعاب.

تحتوي كل خلية على ٢٣ زوجا من الكروموزومات الجنسية وعن طريق الخلية يمكن معرفة صاحبها هل هو ذكر أم أنثى.

وكل حمض نووي يتكون من سلاسل حلوزنية يلتف بعضها حول بعض وهي تختلف من شخص لآخر ولا يحصل تشابه إلا في حال التوائم لأن أصلها بويضة واحدة انقسمت قسمين.

وهذا الحمض النووي (البصمة الوراثية) هي المسؤولة عن الصفات الوراثية المكتسبة منذ بدد خلق الإنسان.

حجية العلاقات الوراثية في إثبات النسب :

متى وجدت زمرة دموية في طفل لا توجد في مدعيه يمكن الاعتماد على ذلك في نفي نسـبه منه (من الناحية العلمية).

وفي حال توافق الفصـائل بين الطفل ومدعيه فإن هذا ليس قطعيا في اثبات نسـبه، لأن الفصـيلة الواحدة يشـترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أب لطفل واحدا منهم، فيمكن الاعتماد علي قرينه (اختلاف فصائل الدم) في نفي نسب الولد في غير حالة اللعان.

وعن إثبات النسب ونفيه :

تختلف البصـمة الوراثية من شـخص لآخر نظرا لاختلاف الصـفات الوراثية ما عدا الابن مع والديه، ففي حال تطابق صـفاته مع صـفاتهما تكون قرينة قاطعة في اثبات النسـب، وفي حال اختلافها تكون قرينة على نفي النسب بلا شك.

الأدلة من الشرع على حجية العلاقات الوراثية ؟

١. حديث الرجل الفزاري الذي ادعى أن امرأته جاءت بغلام أسود.
٢. العمل بالقافة في اثبات النسب كما في قصة مجزز المدلجي مع أسامة بن زيد، وزيد بن حارثة.
٣. اعتبار الشبه دليلا علي اثبات النسب كما في قصة قذف عويمر العلاني لامرأته بشريك بن سحماء فلما جاء شبهه بشريك قال صلى الله عليه وسلم (لولا الأيمان يكاد لي وجها شأن).

الأخذ بالعلامات الوراثية في نفي النسـب إذا لم يعارضـها ما هو أقوى منها (كالفراش) فقرينة الفراش مقدمة لحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

هل ينتفي النسب بالبصمة الوراثية دون اللعان؟

من قرارات مجمع الفقه الإسـلامي أنه لا يجوز الاعتماد على البصـمة لوراثية في نفي النسـب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان ، فاللعان حكم شرعي للفرق بين الزوجين.

ويرى بعض الفقهاء جواز الاعتماد على البصـمة الوراثية في نفي النسـب أو إثباته مادامت النتيجة قطعية لأن اللعان مشروط بعدم وجود بينة ونتائج البصمة الوراثية بينة قوية فلا وجه لإجراء اللعان كمال وصدقته الزوجة فلا لعان، وعلى هذا القول للقاضي أن يحيل الزوجين لفحوص البصمة الوراثية قبل اللعان.

- لما كان ذلك وكان النقض في إدعاء الزوجية والفراش الصحيح لا يغتفر إذ هو ليس محل خفاء ، فإنه لا محل لاستناد الطاعنة إلى ما هو مقرر من أن التناقض في النسب عفو مغتفر وتجوز فيه الشهادة بالسماع ، لأن التناقض هنا واقع في دعوى الفراش الصحيح الذي يراد به إثبات النسب على ما ساف بيانه ، ويكون النعي عليه غير أساس . (طعن رقم ١١ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٦/٢/٤)
- والقاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبيئة الشرعية وهي على من ادعى . (طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)
- القاعدة في إثبات النسب أنه إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبيئة الشرعية وهي على من ادعى بل إن البيئة في هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الإقرار ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد وإنما يكفي أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي . (طعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)
- وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبة وكان من المقرر في الفقه الحنفي أن الزواج الذي لا يحضره شهود زواج فاسد يترتب عليه أثار الزواج الصحيح ومنها النسب بالدخول الحقيقي . وكانت القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيحي أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفظ الصحيح أو يستفاد من دلالة التعبير أو السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة لا ينسب لساكات قول وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه أنها كانت زوجة للمطعون عليه بعقد زواج فاسد خلا من الشاهدين - وذلك قبل العقد وعليها رسميا في ١٩٨٣/١١/٢٦ وأنها كانت فراشا له بوعد منه بتوثيق هذا الزواج وأن الصغيرة " هويدا" كانت ثمرة لهذا الزواج الفاسد ودللت على ذلك بعدة قرائن منها إقراره بالشكوى رقم ٤٩٠٤ لسنة ١٩٨٣ إداري قسم النية بالاتفاق معها على الزواج منذ فترة سابقة على تقديم شكواها وتمت المعاشرة الجنسية بناء على هذا الاتفاق ، وكذلك عقد قرانه عليها وهي ظاهرة الحمل وقدمت تأييدا لذلك صورة ر سمية من الشكوى سافة الذكر . وقد أخذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بهذه القرائن وحمل عليها قضاءه برفض دعوى المطعون عليه ببطلان عقد الزواج ونفي نسب الصغيرة " هويدا " له إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء هذا الحكم على سند من البنت المطلوب نفي نسبها إلى المطعون عليه أتت من لقاء جنسي محرم شرعا ، وفي مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ زواجها دون التحدث عن المستندات التي

قدمتها الطاعنة وتمسكت بدلالتها على وجود عقد الزواج الفاسد ، كما لم يطلع على القرائن التي ساقتها الطاعنة تأييدا لدفاعها ، والتي كونت منها محكمة أول درجة عقيدتها ، وهو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى . فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقته الطاعنة من أدلة عليه من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

- إذا كانت دعوى المطعون عليه هي دعوى ارث بسبب البنوة - وهي بذلك متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات حق من الحقوق التي تكون الزوجية سببا مباشرا لها - فإن إثبات البنوة الذي هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده الشارع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها حيث نهى في الفقرة الرابعة من تلك المادة عن سماع تلك الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ، إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة .

ولما كان إثبات البنوة هو سبب الإرث في النزاع الراهن بالبيئة جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى ومن ثم يكون النعي بالخطأ في القانون وقصور التسبيب لإجازته الإثبات بالبيئة وإغفاله ذكر السبب الذي يرد إليه النسب في غير محله . (طعن رقم ٢ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٦٠/٥/٥)

- إذا كانت دعوى المطعون عليها دعوى ارث بسبب البنوة وهي متميزة عن دعوى إثبات الزوجية ، وكان موضوع النسب مطروحا فيها باعتباره سبب استحقاق الإرث وكان المشرع لم يشترط لإثبات النسب وجود وثيقة زواج رسمية لأن المنع الخاص بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ لا تأثير لها شرعا على دعاوى النسب بل هي باقية على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية رغم التعديل الخاص بدعوى الزوجية في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإنه لا ترتيب على الحكم أن هو أطرح ما قدموه الطاعنون من أو راق بعد قيام الدليل - البيئة - على ثبوت النسب المنازع لأن قيام الحقيقة التي اقتنع بها فيه الرد الضمني المسقط لكل حاجة تخالفه . (طعن رقم ٨ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٦/١/٢١)

- دعاوى النسب لازالت باقية على حكمها المقرر في المذهب الحنفي فلا يشترط لسماع الدعوى بإثبات النسب وصحتها إذا كان سببها زواج صحيح أن يكون هذا الزواج ثابتا بوثيقة رسمية وإنما يصدق عليه هذا الوصف ويصبح سببا لاثبات النسب باعتباره كذلك متى حضره شهود واستوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحضر عرفي أو كان بعقد غير مكتوب . (طعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)

- المقرر في قضـــاء هذه المحكمة - أن دعوى النســـب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية وأن إثباتها لا يخضــع لما أورده المشرــع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرـعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب التي ما زالت باقية على حكمها المقرر في الشرــيعة الإســلامية . (طعن رقم ٨ لســنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/١/٢١)

- القيد الوارد بالمادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها . عدم خضوع دعوى النسب له . علة ذلك . (طعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)

- المنع من ســماع دعوى الزوجية بعد أول أغســطس ســنة ١٩٣١ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رســمية . م٩٩/٤ مرســوم بقانون ٧٨ لســنة ١٩٣١ . اقتصــاره على دعوى الزوجية . خروج دعوى النسب عنه ولو كان من هذه الزيجة غير الثابتة . (طعن رقم ٦١ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١)

- من الأصول المقررة عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن "الولد للفراش واختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشـــا على ثلاثة أقوال أحدها أنه العقد وأن لم يجتمع بها ، بل لو طلقها عقيبه في المجلس ، والثاني أنه العقد مع إمكان الوطء والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لإمكانه المشكوك فيه ، وقد اختار الشارع بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الرأي الثاني على ما يؤدي إليه نص المادة ١٥ منه ..وهذا يدل على أن المناط فيما تصير به الزوجة فراشا إنما هو العقد مع مجرد إمكان الوطء بصرــف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه . (طعن رقم ٤ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٧٠/٢/١١)

- إذا ثبت نســـب المطعون عليها الأولى من المتوفى بالفراش ، فإنه لا يغض من ذلك ما ادعاه الطاعنون من أن المورث كان عقيما ، فضلا عن عدم ثبوته أمام محكمة الموضوع ، فإن الفقه الحنفي - المعمول به بوصفه أصلا ما لم ينص القانون على خلافه - يكتفي في ثبوت النسب بالفراش ، بالعقد وحده إن كان صـحيحا مع تصـور الدخول وإمكانه . (طعن رقم ١٠ لســنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٥)

- ثبوت النسب بالفراش في الفقه الحنفي - يكتفي بالعقد الصحيح مع تصور الدخول وإمكانه . (طعن رقم ٣٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)

- المقرر في الفقه الحنفي المعمول به وصــفا أصــلا ما لم ينص القانون على خلافه أن يكتفي في ثبوت النسب بالفراش بالعقد وحده إن كان صحيحا مع تصور الدخول وإمكانه وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب نفي نســـب الولد إليه بمقولة أنه أصــيب بالعجز عن الإنجاب منذ ما قبل زواجه بالمطعون عليها وكان الحكم الابتدائي المؤيد لســبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن المطعون عليها أتت بالولد لأكثر

من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج الصحيح وأن نسب الولد إلى الطاعن ثبت بالفراش ورد على دفاع بشـأن عجزه عن الإنجاب بقوله "... وكان الثابت من مناقشـة الطبيب الشرعي أن عملية استئصال البروتستاتا لها تأثير على الإخصاب وأن التحليل الذي أجرى بمعرفة مستشفى المنصورة الجامعي قد أفاد بأنه لا يوجد به أي حيوانات منوية وذلك بعدم تواجد إفراز لهذه الغدة بعد استئصالها وفي حالة فقد هذه الغدة فإن ذلك يؤثر بشكل واضح على كمية السائل المنوي وأن نقص هذه الكمية لها تأثير على حيوية الحيوانات المنوية أي قدرتها على الحياة كما أنها تؤثر على حرية حركتها وهذا العاملان هامان في عملية الإنجاب وأنه ليس من المتوقع أن يحصل إنجاب في هذه الحالة ولكنه ليس من المستحيل في حالة فرض وجود حيوانات منوية كما أنه لا يستطيع الجزم عما إذا كان للمدعي قوة في إفراز السائل المنوي خلال الفترة من تاريخ زواجه في ١٩٨١/٦/٢٧ وحتى إجراء التحليل الذي تم في ١٩٨٢/١٠/٢ ... وكان الأصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما أمكن فهو يثبت مع الشك وينبني على الاحتمالات النادرة والتي يمكن تصورها بأي وجه من الوجوه حملا لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد .." وكان الحكم المطعون فيه الذي أيده وأحال إلى أسبابه قد أضاف إلى ذلك قوله " ... ولا ينال منه ما ذهب إليه المستأنف من أن محكمة أول درجة التفتت عن إجابته لطلبه ندب كبير الأطباء الشرعيين لعرض الأمر عليه ومناقشته بشأن حالته الصحية وفيما ورد بتقرير الطبيب الشرعي .. لأن مرد ذلك مرجعه إلى المحكمة وضمير القاضي لا غير وما دامت قد اقتنعت بما ثبت وتحقق لديها بالنسبة لموضوع النزاع ومما تجدر الإشارة إليه كدليل قاطع على صحة ما انتهى إليه الحكم المستأنف ومما هو ثابت بالأوراق أن الصغير المطالب بنفي نسبه إلى المستأنف قد أنجبته المستأنف ضدها بعد زواجها والمستأنف والدخول والمعاشر بأكثر من ستة أشهر وقبل مضي سنة من تاريخ طلاقها لها .... وصلاحية طرفي الاستئناف للإنجاب ورزقهما بأولاد وأن الاثنين ما زالا على قيد الحياة ..." وكان يبين من هذا الذي أورده الحكم انه حصل فهم الواقع في الدعوى تحصيلا سليما وأنزل عليه صحيح حكم القانون وانتهى بأسباب سائغة في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى إلى ثبوت نسب الولد للطاعن وعدم الأخذ بما ساقه من دفاع سنه أمور ظنية لم تبلغ حد اليقين ولا تؤدي إلى نتيجة قطعية إذ لا يصح نفي السبب بناء عليها ما دام الإمكان قائما ، لما كان ذلك وكان لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي لم تر إجابة الطاعن إلى طلب الكشف عليه بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين متى وجدت في أدلة الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ولا عليها إن هي لم تعقب كل قول أو حجة أبداها الطاعن في دفاعه ما دام أن قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لذلك الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعي لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير المحكمة للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التي انتهى إليها الحكم . (طعن رقم ٣٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)

- من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن (الولد للفراش) واختلفوا فيما تصير المرأة به فراشا على ثلاثة أقوال أحدهما أنه نفس العقد وان لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقيبة في المجلس والثاني أنه العقد مع إمكان الوطء والثالث أنه العقد مع الدخول الحقيقي لا

إمكانه المشكوك فيه ، والقول بأن معنى التلاقي هو الاتصال الجنسي يؤدي إلى أن الفراش لا يثبت إلا بالدخول الحقيقي وهو ما لم يقصده الشارع بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٥ . (طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)

- المقرر شرعا أنه في حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتى الولد لستة أشهر على الأقل من وقت عقد الزواج ، وكان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقا أو بالغا ، ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش ، دون حاجة إلى إقرار أو بينة وإذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين (أولهما) أن يكون نفيه وقت الولادة ، (ثانيهما) أن يلاعن امرأته . فإذا تم اللعانك بينهما مستوفيا شروطه فرض القاضي بينهما ونفي نسب الولد عن أبيه وألحقه بأمه . ولما كان الثابت من الأوراق أن المورث تزوج المطعون عليها الثانية زواجا صحيحا ثابتا بوثيقة زواج رسمية مؤرخة ١٩٣٢/٤/٢١ ولم ينازع أحد في استمرار هذا الزواج منذ بدأ حتى وفاة المورث في ١٩٧٦/٢/٢٧ وأن المطعون عليها الأولى ولدت في ١٩٣٧/١٢/٢١ وفقا لمستخرج ميلادها الرسمي على فراش الزوجية ولم ينف المورث نسبها إليه في الوقت وبالطريق المقرر شرعا ، فإن نسب المطعون عليها الأولى يكون قد ثبت من المتوفى بالفراش من غير حاجة إلى دعوى ولا يغض من ذلك ما ادعاه الطاعنون من أن المورث كان عقيما ، فضلا عن عدم ثبوته أمام محكمة الموضوع . (طعن رقم ١٠ لسنة ٤١ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٥/٢/٥)
- من المقرر وفقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ألا تسمع عن الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد ولد في سنة ١٩٥٠ أي بعد ست سنوات من الطلاق ، وقد أنكره مورث المطعون عليهم حال حياته ، كما أنكر قيام أية علاقة زوجية جديدة بينه وبين والدة الطاعن بعد الطلاق ، وكان الحكم قد دلل على عدم قيام الزوجية بعد الطلاق على أسباب سائغة ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس . (طعن رقم ١ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)
- مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية " أن المشرع الوضعي منع سماع دعوى النسب لأي معتدة من طلاق أن جاءت بولد لأكثر من سنة شمسية من وقت الطلاق أخذا بأن الطبيب الشرعي - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية - يعتبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادرة ، لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن المطعون عليها أقرت بما يفيد أنها طهرت من الوضع وأنها أصبحت حرسا لزوجها وصالحة لمعاشرته بعده ، وأنها إذا طلقت طلقة رجعية في ١٩٧٠/١٢/٧ دون أن تقر بانقضاء عدتها منه ، وكانت ولادتها للصغيرة ثابتة الوقوع في ١٩٧١/٨/١٢ أي لأقل من سنة من وقت الطلاق الرجعي ، ورتب على ذلك أن نسبة الصغيرة للطاعن تكون ثابتة ، فإن هذا الذي خلص إليه

الحكم لا ينطوي على مخالفة للقانون لاحتمال أن بدء الحمل كان قبل الطلاق والمطعون عليها على عصمته أو أنه كان من بعده وهي في عدته . (طعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١)

- النص في المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق إنما تدفع به الدعوى التي يكون فيها الزواج السابق سببا لثبوت نسب الولد بما أفاد به الطبيب الشرعي وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من اعتبار أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادرة مما مقتضاه عدم سريان حكم النص على دعوى نسب الولد الذي أتى بعد الطلاق من فراش صحيح لا حق عليه ويثبت به النسب شرعا وهو الزواج وملك اليمين ما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض دفع الطاعن بعدم سماع دعوى المطعون عليها طبقا للنص المذكور على سند من أنه بعد طلاقه لها عاشرها زوجة له حتى إنجاب الصغيرين فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . والنعي مردود في وجهه الثاني بأن دعوى المطعون عليها هي دعوى نسب وهي باقية على حكمها المقرر في الشريعة ويجوز إثباته بالبينة وأن الحكم لم ينظر إليها إلا مجرودة عن دفع الطاعن بعدم سماع دعوى الزوجية ...الخ . (طعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦)

- النسب . ثبوته . بالفراش الصحيح وملك اليمين وما يلحق به عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة أن المطعون ضد راجعها وأن هناك زواجا فاسدا أو بشبهة تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج قصور . (طعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

- نص الفقهاء على أن الفراش أربع مراتب أولها ضعيف وهو فراش الأمة لا يثبت به النسب إلا بدعوى ، وثانيهما متوسط وهو فراش أم الولد فإنه يثبت بلا دعوى لكنه ينفى بالنفي وثالثهما قوي وهو فراش المنكوحة ومعتدة الطلاق الرجعي فإنه لا ينتفي إلا باللعان ورابعها هو الأقوى كفراش معتدة البائن والزواج الفاسد فإن الولد لا ينتفي أصلا لأن نفيه متوقف على اللعان وشروط اللعان الزوجية الصحيحة . (استئناف رقم ٥٢ سنة ٧٩ أحوال شخصية - جلسة ١٩٦٣/١/١٩)

- الإقرار كما يكون باللفظ الصحيح يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستفاد من دلالة التعبير ، أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لساكت قول ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته ، فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة إقرارا منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفى يتفق وصحيح القواعد الشرعية المعمول بها في فقه الحنفية ذلك أنه حصل في ظروف قيد ميلادها باعتبارها ابنة المتوفاة ، تقديم الأخيرة طلبها لاستخراج صورة

من هذا القيد في اليوم التالي لإجرائه وتسليمها المستخرج موضحا به أنها والدة البنت المقيدة وعدم اعتراضها على ذلك ، إقرار المتوفاة بأمومتها للمطعون عليها ، هو تحصيل صحيح شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوة بالسكوت المفصح عن الإقرار به (طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)

- وحيث أن هذا النعي مردودا ذلك أن المقرر في فقه الأحناف أنه إذا كان الحمل ظاهرا وصدر الاعتراف به من الزوج فإن النسب يثبت قبل الولادة لما كان في البكن وكان نفي نسب الولد - وعلى ما جرى به فقه الأحناف - لا يكون معتبرا ، ولا يقطع النسب إلا بشروط منها أن يكون النفي عند الولادة وعند التهنئة ، ومنها ألا يسبق النفي إقرار بالنسب لا نصا ولا دلاله ، فإن سبق لا يصح النفي ، فإذا قال الولد منى أو سكت عند التهنئة بولادته ثم نفاه بعد ذلك لا يقبل منه لأن النسب بعد الثبوت صار حقا للولد فلا يمكن الرجوع فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء برفض دعوى الطاعن على ما اطمأنت إليه المحكمة من شهادة الإثبات من أن الطاعن أقر على وجه القطع واليقين بأبوته لصغيرة "صفاء" وكان تقدير أقوال الشهود والقرائن مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض متى كان ذلك مقاما على أسباب سائغة وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود وما استنبطه من القرائن من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويبرر قضاءه فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن عليها بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (طعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ق - أحوال شخصية - ١٩٨٩/٣/٢٨)
- ولئن اختلفت الأقوال في مذهب الحنفية حول متى يعتبر الشخص مجهول النسب ، فذهب البعض إلى أنه من لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه وقرر البعض الأخر أنه الذي لا يعلم له أب في البلد الذي يوجد به إلا أن القول على أنه يراعي الحكم بجهالة النسب عدم معرفة الأب في البلدين معا دفعا للحرج وتحوطا في إثبات الأنساب . (طعن رقم ٢ لسنة ٤٣ق أحوال شخصية ١٩٧٦/٣/١٠)
- الإقرار بالأبوة شرطه . أن يكون المقر له مجهول النسب الشخص مجهول النسب في الفقه الحنفي . بيانه قيد اللقيط بدفاتر الملجأ باسم ولقب معين . لا يفيد أنه معلوم النسب . علة ذلك . (طعنان رقما ١٨٧ ، ١١٨ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)
- النسب مما يثبت في حالة الرجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار ، ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب " وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال ، كما أن الإقرار بالبنوة أن يكون الولد

مجهول النسب لا بعرف له أب ، وينتفي به كونه من الزنا . (طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٧)

- المقرر في فقه الأحناف أنه يشترط لصحة الإقرار بالأبوة أن يكون الولد المقرر له مجهول النسب فإن كان معروفا نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه بمجرد الإقرار لأنه لا يمكن ثبوت نسبه من رجلين بل لابد أن ينتفي أحدهما . (طعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٢١)
- النسب . ثبوته بالفراش . مؤدى ذلك الزنا لا يثبت نسبا . وإنما يثبت نسب الولد إذا لم يقر أنه من الزنا معاملة له بإقراره وصونا للولد من الضياع وحملا لحال أبويه على الصلاح بتقدير أن الرجل كان زوجا للمرأة في السر أو أنه وطئها بشبهة فحملت منه . (نقض جلسة ٨٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)
- المقرر شرعا أن النسب يثبت بالإقرار وأن من أقر لمجهول النسب أنه ولده ولم يصرح في إقراره بأنه ابنه من الزنا ، فهو ومعترف ببنوة هذا الولد حقيقة وأنه خلق من مائه ، سواء أكان صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة . (نقض جلسة ٦٠ لسنة ٥٥ق أحوال جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)
- الإقرار بالنسب . ماهيته . إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة في الواقع وليس إنشاء له . إقرار الأب بالبنوة قبل وفاته . سريانه في حقه وحق غيره سواء مثل هذا الغير في الدعوى أم لم يمثل . (طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١)
- إقرار المرأة المتزوجة بالأمومة من زوجها لا يثبت به النسب إلا إذا صدقها الزوج لأن إقرارها بالولد في هذه الحالة فيه تحميل نسبه على الزوج ، فلا يلزم بقولها إلا عند مصادقته ، فيثبت حينذاك نسب الولد منها . (طعن رقم ٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)
- نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة ، وأن يكون ممن يولد مثله لمثلها وأن يصادقها المقر على إقرارها أن كان في سن التميز دون توقف على شيء أخر ودون حاجة إلى إثبات ، سواء كانت الولادة في زواج صحيح أو فا سد ، أو من غير زواج شرعي كالسفاح والدخول بالمرأة بشبهة ، إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة ، ويجب لثبوت نسبه من زوجها أو مطلقها أن يصادقها على إقرارها أو أن تثبت أن لهذا الولد جاء على فراش الزوجية ، وحينئذ يثبت نسبه منها . فإذا تحققت هذه الشروط في إقرار الأم نفذ عليها وثبت النسب به وتقر معاملة المقر بإقراره والمصادق بمصادقته ولا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعد صحته ، ويترتب عليه جميع الحقوق والأحكام الثابتة بين الأنباء والأباء . (طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)

- نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر له على إقرارها إن كان في سن التميز دون توقف على شيء أخر ودون حاجة إلى إثبات سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج شرعي كالسفاح أو الدخول بالمرأة بشبهة إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب ، طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة ، لأن إقرارها عندئذ يكون قاصر الأثر عليها ولا يتعداه إلى الغير ، أما إذا كانت وقت الإقرار متزوجة أو معتدة أو أقرب بالولد ونسبته إلى من كان زوجا لها فإن النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ويتعين لثبوته أن يصادقها زوجها أو أن تقيم الحجة الكاملة على مدعاها لأن الإقرار متى حمل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجردة أو شهادة مفردة ، والدعوى المجردة لا تكفي للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطاع عليه الرجال لا تقبل - لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها الأولى تستند في ثبوت بنوتها للمتوفاة إلى إقرارها بأنها ابنتها من زوجها ... الذي تزوجته بعقد عرفي ودون أن تدعي مصادقة الزوج المذكورة على نسبتها إليه أو على الزوجية المدعاة ، فغن هذا الإقرار لا يكفي لإثبات البنوة لما فيه من تحميل النسب على الغير وإنما وجبت إقامة الحجة عليها وعلى الفراش المدعى باعتبار أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة لأن ثبوت الحكم يبنى على ثبوت النسب لما كان ما تقدم ، وكانت المطعون عليها الأولى قدمت للإثبات شاهدين شهد أحدهم بالزوجية والبنوة المدعي بها ولم يشهد بهما الأخر وإنما انصبت شهادته على صدور إقرار النبوة عن المتوفاة ، ومن ثم لا يتوافر بهما نصاب الشهادة الواجب شرعا وهو رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول ، ولا تقوم بشهادتهما بينة شرعية كاملة على النسب المدعي وسببه . (طعن رقم ٢٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)
- لقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفي موازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح ما يطمئن إليه منهما وفي استخلاص الواقع في الدعوى دون أن يكون لمحكمة النقض أية رقابة عليه في ذلك ما دام ا ستخلا صه سائغا وله أ صله الثابت بالأوراق ، وكان نسب الولد وإن صح ثبوته من المرأة التي تق بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر له على إقرارها إن كان في سن التميز دون توقف على شيء أخر ودون حاجة إلى إثبات ، سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من وطء بشبهة أو من غير زواج شرعي كالسفاح إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب ، إلا أن ذلك مشروطا بأن لا تكون المرأة ذات زوج أو معتدة لأن إقرارها عندئذ يكون قاصر الأثر عليها ولا يتعداها إلى الغير ، أما إذا كانت وقت الإقرار متزوجة أو معتدة أو أقرت بالولد ونسبته إلى من كان زوجها فإن النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج و'لا وجبت إقامة الحجة الكاملة على مدعاها لأن الإقرار متى حمل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجردة أو شهادة مفردة ، والدعوى المجردة لا تكفي

للقضاء بموجبها ، كما أن شهادة الفرد فيما يطاع عليه الرجال لا تقبل ، إذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد استندت في ثبوت دعواها إلى إقرار المورثة في الأوراق المقررة في الدعوى - بأنها ابنتها من زوجها المرحوم ... وكان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده في قوله " أن الثابت من الأوراق أن المرحومة ...... إذ قررت في المستندات التي تركن إليها المستأنفة "الطاعنة" أن هذه الأخيرة ابنة لها ممن يدعي .... فإن من المقرر في الفقه الحنفي أن المرأة تملك الإقرار بالنسب كالرجل ولكنهم اشترطوا في المرأة إذا كانت وقت الإقرار متزوجة أو معتدة وأقرت بالولد ونسبته إلى من كان زوجها لها فإن النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ، ويتعين أن يصادقها وأن تقيم الحجة الكاملة لمدعاها . لما كان ذلك وكانت الأوراق التي قدمت في الدعوى منسوبة إلى المتوفاة تدعي فيها أمومتها لمستأنفة ممن يدعي .... الذي لك يصادقها على دعواها البنوة ولم تقم ضده البينة الكاملة على ذلك فإن الإقرار بالأمومة الصادر من المتوفاة لا يكون قائما على أساس من المذهب كما أن استناد المستأنف إلى هذا الإقرار لإثبات أنها ابنة المتوفاة يكون على غير أساس أيضا . هذا بالإضافة إلى أن المرحومة .... عند استجوابها بجلسة ١٩٧٧/٤/٢٣ في الدعوى رقم ٦٦٦٤ لسنة ١٩٧٦ كلى جنوب القاهرة قررت في مواجهة المستأنفة الماثلة شخصيا بتلك الدعوى أن هذه الأخيرة متبناه وأنها لم تر .... ومن ثم يكون الإقرار الصادر منها قاطعا في أن المستأنفة ليست بنتا لها من النسب وقد وقفت المستأنفة من هذا الإقرار موقفا سلبيا يؤيد الإقرار الصادر بمحضر الجلسة ..... لكل ما تقم تكون دعوى المستأنفة بإثبات نسبها من المرحومة ....قائمة على غير أساس من المذهب مما يتعين معه القضاء في استئنافها بالرفض دون ما الحاجة لإحالته إلى التحقيق ..." وكان هذا من الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على واقعة الدعوى واستخلاصا سائغا مما له أصله الثابت من الأوراق ودعامة كافية لحمل قضائه بنفي نسب الطاعنة من المورثة فإنه لا عليه بعد ذلك أن هو لم يجب الطاعنة إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد أو لم يتبعها في كل مناحي أقوالها ومختلف حججها وطلباتها ويرد عليها استقلالا ما دام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليله عليها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات وإذا قام الحكم صحيحا على الدعامة المتقدمة فإن تعييبه فيما أورده من دعامات أخرى يكون غير منتج ويكون النعي برمته على غير أساس . (طعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٨)

- ويشترط لصحة الإقرار - بالنسب - بوجه عام ألا يكذب ظاهر الحال المقر في إقراره وألا يكون المقر به محالا عقلا أو شرعا والقول المعمول عليه أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة ، لا يثبت به نسب أصلا ولابد أما من تصديق من حمل عليه النسب أو إثباته بالبينة لأن الإقرار في هذه الحالة يقتضي تحميل النسب على غير المقر والإقرار بذاته حجة قاصرة . (طعن رقم ٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)

- إذا كانت الأقوال التي أدلى بها الطاعن الأول في تحقيقات نيابة الأحوال الشـــخصـــية ، تعد إقرارا فيه تحميل النسب على الغير ابتداء ، ثم يتعدى إلى المقر نفسه ، وإن كان لا يصلح في الأصل سببا لثبوت النسب ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التي ترجع إليه لأن للمقر ولاية التصرف في مال نفسه . (طعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٥)

- لئن كان المعول عليه في مذهب الحنفية أن الإقرار بالنسـب على غير المقر ، وهو إقرار بقرابة يكون فيها واسـطة بين المقر له - كالإقرار بالأخوة - لا يثبت به النسـب إلا بالتصـديق من حمل عليه النسب أو البرهنة عليه بالبينة إذ الإقرار بالأخوة يقتضي أولا أن المقر له ابن لأبي المقر ويســتتبع ذلك أنه أخ للمقر ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التي ترجع إليه وتنقسم التركة في هذه الحالة على أساس الاعتداد بالإقرار تجاه المقر دون غيره من الورثة الذين لم يوافقوه على إقراره باعتبار الإقرار حجة قاصرة .

وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإقرار الموقع عليه من الطاعنة وبقية الورثة تضـــمن اعترافهم بأحقية المطعون عليها في نصـــيبها من تركة المتوفى ، وكان دفاع المطعون عليها يقوم أ سا سا على حقها في م شاركة الطاعنة وباقي الورثة في التركة المخلفة من المتوفى ا ستنادا إلى الإقرار الصـــادر منهم ، فإن الدعوى المعروضـــة بالإرث بهذه المثابة تكون متعلقة بالمال . (طعن رقم ٤ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٦/١/٢١)

- المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة - كالإقرار بالخؤولة موضوع الدعوى المماثلة - وإن كان لا يثبت به النسب إلا بتصـــديق من حمل عليه أو البرهنة عليه بالبينة لأن فيه تحميلا على الغير ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث و سائر الحقوق التي ترجع إليه كما لو كان النسب ثابتا من المورث حقيقة ، وكان الواقع في الدعوى - على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه - أن الطاعن الأول وقع على وثيقة زواج المطعون عليها بوصـــف أنه خالها ووكيلها في عقد قرانها وأنه وقع مع الطاعنة الثانية على محضر احتفاظ به اللحاد أفاد تضـــمن أن المورثة توفيت عنها وعن ابنتها المطعون عليها ، كما أن الطاعنة الثانية تقدمت بطلب لاســتصــدار اشهاد شرعي في المادة رقم ..... وراثات الجيزة أقرت فيه ببنوة المطعون عليها للمتوفاة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاء بثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاة على سند من إقرار من حمل عليه النسب وهي المتوفاة طبقا لما سلف بيانه بما ينطوي عليه من تصديق للإقرار المنســوب للطاعنين ، والذي تأيد بالبينة التي تقدمت بها المطعون عليها فإنه يكون قد أصاب ...الخ . (طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما ادعاه الطاعن من أن الطفل الذي أقر المورث ببنوته هو اللقيط الذي تسـلمه من المسـتشـفى فإنه مع التسـليم بهذا الإدعاء ، فإن المورث أقر بأن هذا الطفل هو ابنه ولم يقل أنه يتبناه ، وهو قول من الحكم لا مخالفة فيه للقانون

لأن نسب اللقيط يثبت بمجرد الدعوة وهي الإقرار بنسبه ، أما التبني وهو استلحاق شخص معروف النسب إلى أب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي فلا يثبت ابوة ولا بنوة ولا ترتب عليه أي حق من الحقوق الثابتة بين الأباء والأبناء . (طعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)

- التبني وهو استلحاق شخص معلوم النسب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه بولد حقيقي حرام وباطل في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أثر أو حكم من الأحكام الشرعية ، اكتفاء بأن الإسلام قد ورد تنظيما كاملا محكما لأحوال اللقطاء وبما يكفل الحياة الشريفة لهم . (طعن رقم ٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٠)
- يقصد بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح انه يتخذ ولدا وع أنه ليس بولد حقيقي ، ولئن كان يعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أي حكم من الأحكام الشرعية الثابتة ، إلا أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت الدعوة وهي الإقرار المجرد بالنسب بما ينطوي عليه من اعتراف ببنوة الولد وأنه يخل من مثله سواء كان صادقا في الواقع أم كاذبا ، فيثبت لهذا الولد عند ذاك شرعا جميع أحكام البنوة اعتبارا بأنه إن كان كاذبا وقع عليه الإدعاء ، ويصح النسب بهذا الطريق طالما لم يقترن به وجه حتى ولو كانت الظواهر تكذبه ، ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمني لا حقا على التبني المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع ما دام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة فبفرض أن المتوفاة قد تسلمت المطعون عليها من المستشفى بقصد التبني فلا يشكل ذلك تناقضا ، ومن الميسور التوفيق بين الكلامين طالما يثبت نسبها إلى الأخرى . (طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)
- المقصود بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهولة مع التصريح بأن يتخذه ولدا مع أنه ليس ولد حقيقي وهو ما يعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية الثابتة وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالدعوة وهي الإقرار المجرد بالنسب لما ينطوي عليه من اعترافا ببنوة الولد وأنه يخلق من مثله سواء كان صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد عند ذلك شرعا جميع أحكام البنوة ويصح السب بهذا الطريق ولو كانت الظواهر تكذبه ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمني لا حقا على التبني المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع ما دام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة فلا يشكل التبني تناقضا مع الإقرار بالبنوة لأنه من الميسور التوفيق بين الكلامين طالما لم يثبت نسبه إلى أخر . (طعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٤/٥/٣١)
- من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن النسب يثبت بالدعوة وهي الإقرار المجرد بالنسب بما ينطوي على اعتراف ببنوة الولد حقيقية وأنه تخلق من مائة ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل

النفي ولا ينفك بحال والراجح في مذهب الأحناف ثبوت النسب بهذا الطريق دون أن يقرن به ما يبين وجهه حتى لو كانت الظواهر تكذبه ، ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار لاحقا على التبني لما ينم عنه من رغبة المقر تصحيح الأوضاع ، طالما لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة . (نقض ١٩٧٦/٣/١٠ الطعن ٢ لسنة ٤٣ق)

- " .... وإقرار الأب ينسب للولد إليه يكون منه باللفظ صريحا أو دلالة ، وبالإشارة حتى مع القدرة على العبارة وبالكتابة الخالية من مظنة التزوير ، وبالسكوت عند تهنئة الناس له بالمولود ، مادام النسب ليس محالا عقلا بأن كان المقر له بولد مثله لمثل المقر ، أو باطلا شرعا كنسب ولد الزنا ، دون اشتراط حصول الإقرار في مجلس القضاء على أن يكون الولد مجهول النسب وأن يصادق على ذلك أن كان مميزا . ولا يغير من ذلك ما جاء في كتاب مستشفى الأطفال الجامعي من أنه ثابت في سجلاته الخاصة بورود الأطفال من أن الطفلة سلمت للمورث واستخرجت لها شهادة ميلاد من مكتب صحة السيدة زينب ، طالما أن النسب ثبت بالفراش المؤيد بالإقرار" (طعن رقم ١٠ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٥)
- الإقرار كما يكون باللفظ الصحيح يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستفاد من دلالة التعبير ، أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لساكت قول ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته ، فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة إقرارا منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاة ويتفق وصحيح القواعد الشرعية المعمول بها في فقه الحنفية ذلك أنه حصل على ظروف قيد ميلادها باعتبارها ابنة المتوفاة ، وتقديم الأخيرة طلبها لاستخراج صورة من هذا القيد في اليوم التالي لإجرائه وتسليمها المستخرج موضحا به أنها والدة البنت المقيدة وعدم اعتراضها على ذلك ، إقرار المتوفاة بأمومتها للمطعون عليها ، هو تحصيل صحيحي شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوة بالسكوت المفصح عن الإقرار به . (طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)
- وكانت محكمة الموضوع بها لها من سلطة في تقدير الأدلة قد اطمأنت إلى أقوال أحد الشاهدين المطعون ضدها واستخلصت منها - ومن سكوت الطاعن على مظاهر الحمل التي بانت عليها عقب زواجه الموثق بها وأن زواجها عرفيا قد انعقد بينهما سابقا على هذا الزواج الموثق وهو من المحكمة استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن فإن النعي عليه يكون على غير أساس . (طعن رقم ٨ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)
- الإقرار يصح أن يكون في غير مجلس القضاء . جواز إثباته ويكون المقر فيه كأن أقر به أمام القاضي استخلاص الحكم المطعون فيه إقرار المورث بالنسب من استخراجه شهادة ميلاد

الصغيرة وبطاقته العائلية منسوبة فيه إليه ومن طلب إلحاقها بالمدرسة الذي قال فيه أنها نجلته . صحيح . (طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ بند٢٥٥)

- النعي بأن شهادة الميلاد ليست حجة في إثبات النسب مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يتخذ من شهادة الميلاد حجة على ثبوت النسب وإنما اعتبرها قرينة بالإضافة إلى الأدلة والقرائن الأخرى التي أوردها الحكم . (طعن رقم ٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)
- البيانات الواردة بشهادة الميلاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - باعتبارها من إملاء صاحب القيد لا تصلح بمجردها لثبوت النسب وإن كانت تعد قرينة لا يمتنع دخصها وإقامة الدليل على عكسها . (طعن رقم ٩ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)
- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمجردها ليست حجة في إثبات النسب ، وإن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، وإنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها ووضعت له ، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسب الطفل فيها على شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينة المستفادة من شهادة الميلاد بأن المطعون عليه ادعى تزويرها فور تقديم الطاعنة لها ، ذلك حسبه في إهدار القرينة المستفاد منها ، ويكون النعي عليه بالقصور غير وارد . (طعن رقم ١١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٦/٢/٤)
- وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجة في إثبات النسب ، وإن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، وإنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها ، ووضعت له ، ولأن القيد بالدفاتر يشترط أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بثبوت نسب المطعون ضدها للمتوفاة على سند من أن شهادة الميلاد المقدمة في الأوراق دليل على ثبوت النسب ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه . (طعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)
- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجة في إثبات النسب ، وإن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، وإنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها ، وو ضعت له ، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله بل يصح الإملاء من القابلة أم الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفلة فيها إلى شخص معين حجة عليه طالما

لم يقر بصــحة البيانات المدونة بها . (طعن رقم ١٤٢ لســنة ٥٨ق "أحوال شــخصــية" جلســة ١٩٩٠/٢/٢٧)

- القول المعتبر في الفقه الحنفي المعمول به أن النســب يثبت بالدعوة من غير أن يبين المقر وجه النسب سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا فيكون عليه إثم ادعائه . (طعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٥)
- المقرر شرعا أن النســب يثبت بالإقرار وأن من أقر لمجهول النســب أنه ولده ولم يصرــح في إقراره بأنه ابنه من الزنا . فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه ، ســواء أكان صــادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا ميع أحكام البنوة . (طعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)
- النســب في جانب المرأة بالولادة ولا مرد لها وهو إذا ثبت يلزم ولا يحتمل النفي أصــلا ، وفي جانب الرجل يثبت بالفراش وبالإقرار وبالبينة وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع . (طعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)
- إقرار المتوفى ببنوة المطعون عليها الأولى حجة ملزمة فيثبت نســبه منه ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ، لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار ولا يســمع ، ويثبت هذا النســب بمجرد إقرار الأب وأن أنكرت الزوجة ، إذ هو إلزام له دون غيره ، فلا يتوقف نفاذه على تصديقها ، ولا يبطله إقرارها بالبكارة بعد ميلادها البنت ، ولا كون التصــاق على الزوج مســتندا إلى تاريخ لاحق لميلادها ، كما أن إقرار الزوجة بالبكارة لا يفضيــ إلى إبطال حق المقر لها ، لأنها لا تملك إبطاله . (طعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)
- النســـب يثبت بالإقرار ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ، لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار ، فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل لنسبه على نفسه ، وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به ، فيرجح قوله على قول غيره . (طعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٥)
- النســب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار ، ويشــترط لصــحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد جهول النســب لا يعرف له أب وأن يكون ممكنا ولادة هذا الولد لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزا ، وصدور الإقرار صحيحا مستوفيا شرائطه ينطوي على اعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال . (طعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٥)
- المقرر في فقه الحنفية أن النســـب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة فإنه يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون ممكنا ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره أن كان مميزا وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا هذه

الشرائط فإن لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . (طعن رقم ٩ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

- المقر في فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة فإنه يثبت بالإقرار وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . (طعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)
- النسب ثبوته في جانب الرجل بالفراش أو بالبينة أو الإقرار إقرار المطعون ضده أمام محكمة أول درجة بنسب الصغيرة إليه . كفايته لثبوت نسبها منه ينفيه أو العدول عند إقراره بعد ذلك غير جائز . (طعن رقم ١١٣ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/١/١٥)
- الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه أثر لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان النقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغيرة بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . (طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١)
- الإقرار بالنسب لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال مؤداه لا يجوز للمقر نفسه ولا ورثته نفي النسب الذي أقر به الأب . علة ذلك . (طعن رقم ٦٤ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)
- الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغيرة بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . (طعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٣/٧/١٢)
- النسب في الفقه الحنفي - يثبت بالفراش وبالبينة وبالإقرار صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه . أثره . ولا يحتمل النفي ولا ينفك بحال ٠ سواء أكان المقر صادقا أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغيرة بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . الإقرار بالنسب في مجلس القضاء أو في غيره صحيح (طعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)
- التبني . ماهيته الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي ولا ينفك صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . (طعنان رقما ١٨٧ ، ١٨٨ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦) (طعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٤/٥/٣١)
- المقرر شرعا أن النسب يثبت بالإقرار وأن من أقر لمجهول النسب أنه ولده ولم يصرح في إقراره أنه من الزنا ، فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية ، وأنه خلق من مائه سواء صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة وأن الإقرار إذا صدر أمام القاضي في دعوة متعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار هو إقرار قضائي حجة على المقر ويتعين على القاضي أن يأخذ به يحكم بمقتضاه ، أما الإقرار الذي صدر في دعوى أخرى

لا تتعلق بموضوع الإقرار فلا يعتبر إقرارا قضائيا ويخضع لتقدير القاضي الذي يجوز له تجزئته كما أنه مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أ صلا ، كما أن الإقرار وإن كان ى يجوز للمحامي مباشرته إلا إذا كان مفوضا فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضرا بشخصه وباشر محاميه الإقرار دون اعتراض منه اعتبر الإقرار صادرا من الموكل بالجلسة وعدم اعتراضه على الإقرار الذي يسنده إليه الوكيل في حضوره يعتبر قرارا من الموكل لهذا التصرف وذلك طبقا لصريح نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم ما تقدم وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بنفي نسب الصغير "..." إليه على سند من إقرار محامية بهذا النسب في حضوره ودون اعتراض منه في القضية رقم ١٣٧٦٠ لسنة ١٩٨٠ جنح قويسنا واعتبار هذا الإقرار دليلا كاملا على ثبوته وذلك على قوله "أنه بالإطلاع على صورة محضر جلسة ١٩٨١/١/٢٠ في القضية رقم ١٣٧٦٠لسنة ١٩٨٠ جنح قويسنا تبين أنه جاء بهذا المحضر أن الحاضر مع المتهم "الطاعن" أقر بثبوت نسب الصغير ... من والده المتهم كما تبين من الإطلاع على صورة الحكم في الجنحة المذكورة الصادر في ١٩٨١/١/٢٧ اعتراف المتهم (الطاعن) بارتكاب الواقعة وبثبوت نسب ولده له .

وحيث أن المقرر شرعا بأنه إذا أقر رجل بأن فلانا ابنه كان ابنه من كل الوجوه بشرط (١) أن يولد مثله لمثله (٢) أن يكون الولد مجهول النسب (٣) ألا يذكر أنه ولد ابن زنا لأن الزنا لا يصلح سببا للنسب ، كما أن من المقرر شرعا أن النسب الذي يثبت بالإقرار لا يحتمل النفي ...وأنه يحتاط في إثبات النسب ما لا يحتاط في غيره إحياء للولد .... وحيث أنه متى كان ذلك وكان الثابت أن الحاضر مع المتهم قرر بثبوت نسب الولد ... إلى أبيه المستأنف عليه (الطاعن)وذلك بجلسة ١٩٨١/١/٢٠ كما جاء بالحكم الصادر في الجنحة سالفة الذكر بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ إقرار المستأنف عليه في مجلس الدعوى بثبوت نسب الولد ... له ... فإذا ما جاء المستأنف عليه وأقام دعوى نفي النسب المستأنف حكمها ... أي بعد الإقرار فإنه يتعين ألا يقبل منه هذا الإنكار بعد الإقرار ولا يسمع خصوصا أنه لم يصرح بأن هذا ولده من الزنا ولن يطعن على الحكم ومحضر الجلسة سالفة الذكر بطعن ما ...

وحيث أنه طبقا لذلك وطبقا للقواعد الفقهية القضائية يكون المستأنف عليه (الطاعن)قد أقر بثبوت نسب الولد ... إليه وهو إقرار استوفى شرائطه لأن الولد يولد مثله لمثل المستأنف عليه والصغير مجهول النسب ولم يصرح المستأنف عليه عند إقراره ... أنه ولده من الزنا ... مما يكون إقراره مقبولا ويثبت به نسب الصغير إليه ولا عبرة بنفيه بعد الإقرار على النحو السابق إيضاحه ... وحيث أنه بالبناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف قد جانبه الصواب حيث لم يعترض لمسألة الرد على الإقرار بالنسب من المستأنف عليه ... ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى " وهو من الحكم تطبيق صحيح القانون واستخلاص سائغ مما له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه برفض دعوى الطاعن ويمون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس . (نقض جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ – طعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ق)

- النســب كما يثبت بالفراش أو الإقرار ، يثبت بالبينة ، بل أن البينة في هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الإقرار ، لا يشــترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضــور مجلس العقد وإن كان ، وإنما يكفي أن تدل توافر الزوج والفراش بمعناه الشرــعي . (طعن رقم ٣٨ لســنة ٤٧ق - أحوال شــخصــية - جلســة ١٩٨٠/٣/٥ - ذات المبدأ طعن رقم ١١٧ لســنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٩)
- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصم بندب خبير في الدعوى متى وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت نسب الصغيرة من الطاعن على ما استخلصه من البينة الشرعية وما حصله من أوراق الدعوى وكان هذا التحصــيل مأخذه ، وكانت أســبابه كافية لحمل قضــائه فلا تثريب على المحكمة أن هي التفتت عن إجابة تحليل دمه ودم الصغيرة للمقارنة بينهما إذ الأمر في اســتجابة له متروك تقديرها . (طعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٧٨/٣/١)
- البينة في دعوى النسب هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . (طعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)
- النسب وثبوته في جانب الرجل بالفراش والإقرار والبينة يكفي في البينة أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي . (طعن رقم ٢٢ لسنة ٦١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)
- أجاز الحنفية بالتسامع في مواضع منها النسب واختلفوا في تفسيره وتحمل الشهادة به ، فعن أبي حنيفة لا يشهد حتى يسمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض وتتوافر به الأخبار وعلى هذا إذا "أخبره" رجلان أو رجل وامرأتان لا تحل له الشهادة ما لم يدخل في حد التوتر ويقع في قلبه صــدق الخير ، وعن الصــاحبين إذا أخبره بذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول يكفي وتحل له الشــهادة والفتوى على قولهما ، واشــترطوا في الأخبار - هنا وعن العدلين - أن يكون بلفظ "أشــهد" وبمعنى أن يشــهدوا عنه بلفظ الشــهادة . والمتون قاطبة - والنقول المعتبرة أطلقت القول بأن الشــاهد إذا فسرــ للقاضي ردت شــهادته ولا تقبل في جميع المواضـع التي يجوز للشـاهد الشـهادة فيها بالتسـامع ، ومن الفقهاء من اسـتثنى الوقف والموت فتقبل ولو فسر للقاضي أنه أخبره به من يثق به لأن الشاهد ربما يكون عمره عشرين سنة وتاريخ الوقف أو الموت مائة سنة فيتيقن القاضي أنه يشهد بالتسامع فكان الإفصاح كالسكوت .

واختلفوا في معنى التفسير للقاضي أنه يشهد بالتسامع : فلو شهد وفسرا وقالا شهدنا بذلك لأنا ســمعنا من الناس لا تقبل . ولو قالا ســمعنا من قوم لا يتصــور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل ، ولو قالا أخبرنا بذلك من نثق به فمنهم من قال أنه من التسامع ومنهم من قال أنه ليس منه وجعله الراجح ، والظاهر أنه حيث أجبر للشاهد أن يشهد بالتسامع في المواضع التي

بينوها وجب أن يقضي بشهادته وأن فسر وإلا كان في المقام ما يشبه التناقض إذ كل ما في الأمر أنهم يريدون تحميل الشاهد عبء ما يشهد به ولا يحملون للقاضي ذلك . (طعن رقم ١٣ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٧/١/٤)

- الطريق إلى تحمل الشهادة بالتسامع وحدها هو ألا يشهد الشاهد حتى يسمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر وتتواتر به الأخبار ويقع في قلبه صدقها أو أن يخبره بذلك رجلان أو رجل وامرأتان يحصل له به نوع من العلم الميسر في حق المشهود به وأنهم أوجبوا على الشاهد أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسر للقاضي أن يشهد بناء على ما سمع من الناس - وإذ كان ذلك فإن تعييب الحكم بأنه له مبين أنه توافرت في أقوال الشهود شروط قبول الشهادة بالتسامع يكون في غير محله إذ هي أمور تتصل بتحمل الشهادة وحليتها للشاهد ، وكذلك تعييبه لأن أحدا منهم لم يشهد بواقعة معاصرة للواقعة المطلوب إثباتها ولا بما شهد به لديه عدلان ولم يدع الحكم أن ما شهدوا به تحققت فيه شروط التوتر إذ هي أمور تتصل بأداء الشهادة وحكاية ما تحمله الشاهد منها والشهادة بالتسامع - عند الأداء - يضرها الإفصاح ويصححها السكوت وأن يكون سكوتا كالإفصاح . (طعن رقم ١٣ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٧/١/٤)
- الأصل في الشهادة أنه يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه - بالعين أو السماع - بنفسه ، وا ستثنى الفقهاء من ذلك مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب ومنها ما هو على الصحيح وعلى أرجح الأقوال أو على أحد قولين مصححين أو على قول مرجوح أجازوا فيها الشهادة بالتسامع من الناس ، وإن لم يعاينها بنفسه ، وهي ضرورة بعد ضرورة دعت إليها رعاية المصالح والحاجة الشديدة أو هي استحسان مرده والوجه فيه أنها أمور يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس لا يطلع عليها إلا هم وقد تتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وأنها يقترن بها في العادة ما تشتهر به فنزلت الشهرة في كل منها منزلة العيان والناس يعتمدون فيها على الخبر فكان الخبر مسوغا للشهادة ولو لم تقبل أدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام والحرج مدفوعا شرعا . وهم مع ذلك لم يجوزا للشاهد أن يشهد بالتسامع إلا إذا كان ما يشهد به أمرا متواترا سمعه من جماعة لا يتصور توطئهم على الكذب وا شتهر وا ستفاض وتواترت به الأخبار عنده ووقع في قلبه صدقها لأن الثابت بالتوافر والمحسوس سواء ، أو يخبره به - وبدون استشهاد - رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيحصل له نوع من العلم الميسر في حق المشهود به وهي مراتب منها ما يفيد العلم كشهادة التواتر ومنها ما يفيد ظنا قويا يقترب من القطع كشهادة الاستفاضة ، ومنها ما يفيد ظنا دون شهادة الاستفاضة بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا أو لم نزل نسمع من الثقاب ، والفقهاء وقد أوجبوا على الشاهد ألا يفسر "للقاضي إنما أرادوا بذلك تحميل الشاهد عبء ما شهد به لا تحميل للقاضي تحميل هذا العبء . (طعن رقم ١٣ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٧/١/٤)
- الأصل في الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه بالعين أو بالسماع بنفسه واستثنى فقهاء الحنفية من ذلك مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب ، ومنها ما هو على الصحيح أو على أرجح الأقوال أو على أحد قولين مصححين أو على قول مرجح أجازوا فيها الشهادة

بالتسامع استحسانا وإن لم يعاينها بنفسه وهو مع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد بالتسامع إلا إذا كان ما شـــهد به أمرا متواترا ســـمعه من جماعة لا يتصـــور تواطؤهم على الكذب واشـــتهر واسـتفاض وتواترت الأخبار عنده ووقع في قلبه صـدها لأن الثابت بالتواتر والمحسـوس سـواء أو يخبر به - وبدون اسـتشـهاد - رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيصـبح له نوع من العلم الميسر في حق المشهد به . (طعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٧/١١/١٥)

- الشهادة بالتسامع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جائزة عنده الحنفية في مواضع منها النسب وشرطها أن يكون ما يشهد به الشاهد أمرا متواترا سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض وتتواتر به الأخبار ويقع في قلبها صدقها ، أو أن يخبره به رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول . (طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

- لا محل لتعييب الحكم بأنه لم يبين شروط الشـــهادة بالتســـامع في أقوال الشـــهود لأنها أمور تتصل بتحمل الشهادة وصلتها للشاهد . (طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

- الشهود بالتسامع - على ما جرى قضاء هذه المحكمة - جائزة عند الأحناف في موا ضع منها النســب وشرطها أن يكون ما يشــهد به الشــاهد أمرا متواترا مشــتهرا ســمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض وتتوافر به الأخبار ويقع في قلبها صدقها . (طعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

- يثبت النسب بالفراش والإقرار كما يثبت بالبينة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بثبوت النســب على دعامات عدة من بينها شــهادة الشــهود الذين شــهدوا بســلام الطاعن ، واســتخلص منها ما يتفق والثابت في محضرـ التحقيق ، وكان الدليل المســتمد من شـــهادة الشـــهود يكفي لحمله ، وكان اســتخلاص الواقع منها أمر يســتقل به قاضي الموضـــوع لتعلقه بتقدير الدليل ، فإن النعي عليه يكون غير منتج ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم بشـــأن ثبوت النسب مع اختلاف الدين فهو افتراض جدلي لم يقم عليه قضاءه . (طعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩)

- تقدير أقوال الشهود أمر تستقل به محكمة الموضوع ، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ في إثبات النســب بأقوال الشــهود وحدها وإنما أخذ بإقرار المتوفى بالزوجية وبنســبة الحمل المســتكين إليه في محضرـ تحقيق ويقيده في دفاتر الصـحة باعتباره ابنا له ، فإن النعي على الحكم بالقصـور في التسـبيب يكون على غير أسـاس . (طعن رقم ٤٠ لسـنة ٢٩ق - جلسـة ١٩٦٣/٦/١٩)

- دعوى الن سب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها ا ستقلالا وبالن سب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق في التركة يطلبه المدعي مع الحك بثبوت نسبه . (طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)

- الأصل في دعوى النسب أنها تسمع ولو كانت مجردة وليست ضمن حق أخر متى كان المدعي عليه بالنسب حي وليس فيها تحميل النسب على الغير . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)

- الأصل في دعوى النسب أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه ، فلو كان مما يصح إقرار المدعي عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير ، كالأبوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق أخر سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع . (طعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)

- الأصل في دعوى النسب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه ، فلو كان مما يصح إقرار المدعي عليه به ويثبت اعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة ، فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق أخر ، سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع . (طعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٣/٧/١١)

- الأصل في دعوى النسب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ينظر إلى النسب المتنازع فيه ، فلو كان مما يصح إقرار المدعي عليه به وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق أخر سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع . (طعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١٧)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في دعوى النسب ، النظر إلى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق أخر سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع . (طعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٥)

- ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالا ، وبالنسب وحده ، بل يجب أن تكون ضمن حق في التركة يطلب المدعي معه الحكم بثبوت نسبه ، وكان الثابت أن الطاعنة أقامت دعواها رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٦ كلى أحوال شخصية الجيزة بطلب الحكم بثبوت نسب الصغير فايز إلى والده المرحوم .....ودون أي طلب حق له في التركة فإن دعواها مجردة بالنسب تكون غير مسموعة كما انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه صحيحا ويكون النعي على غير أساس . (طعنان رقما ٨١ ، ٨٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)

- قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه أن تكون ضمن دعوى الحق . اختصاص المحكمة بنظر دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين . أثره اختصاصها بنظر دعوى النسب التي تضمنته علة ذلك . (طعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)

- ثبوت النسب وإن كان حقا أصليا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف ، إلا أنه في نفس الوقت حق أصـلي للولد لأنه يرتب له حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية ، كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث ، ويتعلق بها أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ، فإذا كانت المطعون عليها قد تركت الخصـومة في دعوى ثبوت النسـب نزولا منها عن حقها فيه ، فلا ينصر بهذا النزول إلى حق الصغير أو حق الله . (طعن رقم ٣٠ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٧/١/٨)
- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان ثبوت النسب حق أصلي للام تدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف ، فهو في نفس الوقت حق أصـلي للولد ، لأنه يرتب حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث . ويتعلق به أيضـا حق الله تعالى لاتصـاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها ، فلا تملك الأم إسـقاط حقوق ولدها أو المسـاس بحقوق الله تعالى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر " أن الاعتراف المنسوب إلى المطعون عليها بانكار نسب البنت ، لا يؤثر على حق الصـغيرة في ثبوت النسـب ولا يدفع ما ثبت بالبينة الشرعية " فإن النعي عليه يكون في غير محله . (طعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣)
- لئن كان ثبوت النسـب - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - يتعلق بحق الأم وحق الصغير وبحق الله تعالى ، ولا تملك الأم إسقاط حق وليدها في هذا المجال فإن الدعوى التي ترفعها الأم أو الغير بطلب ثبوت نسـب الصـغير يعتبر الصـغير ماثلا فيها وإن لم يظهر في الخصـومة باسـمه لنيابة مفترضـة في جانب رافعها لما ينطوي عليه من حق الخالق يصـح أن ترفع به الدعوى حسبه . (طعن رقم ٧ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)
- ثبوت النسـب حق أصـلي للأم والولد . علة ذلك . (طعن رقم ١٠٤ لسـنة ٥٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٢/٥)
- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض مانع من سماع الدعوى بالنسب ما لم يكن في موضـع خفاء فيكون عفوا وهو لا ينتفي إذا كان فيه تحميل للنسـب على الغير الأخوة والأمومة باعتباره غير مقصود لذاته بل يستهدف حقا لا يتوصل له إلا بإثبات النسب فيكون تناقضا في دعوى مال لا في دعوى نسب . (طعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٢/١/١٧)
- التناقض لا يمنع من سـماع الدعوى إذا وجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الأخر ، أو بتصـديق الخصـم أو بتكذيب الحاكم ، أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الأخر .

وإذا تبين من الأوراق أن دعوى الطاعنة على المطعون عليه - بثبوت نســب ابنتها منه - أنه تزوجها بعقد صــحيح عرفي وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بابنتها ، وكان ما أثبتته الطاعنة في الشـهادة الإدارية التي قدمتها مع طلب الحج - من أنها لم تتزوج بعد طلاقها من زوجها الأول ، هذا القول لا ينفي لزوما أنها زوجة للمطعون عليه بعقد عرفي وإنما ينصرف إلى نفي زواجها بوثيقة رسمية ، وذلك للما هو متواضع عليه في مصر من إطلاق الزواج على الزواج الموثق فقط ، لما كان ذلك ، فلا يكون هناك تناقض بين الكلامين يمنع سـماع الدعوى . (طعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض مانع من سماع الدعوى بالنسب ما لم يكن في موضــع خفاء فيكون عفوا وهو لا يغتفر إذا كان فيه تحميل للنســب على الغير كالأخوة والعمومة باعتبارها غير مقصـود لذاته بل يسـتهدف حقا لا يتوصـل إليه إلا بإثبات النسـب فيكون تناقضــا في دعوى مال لا في دعوى نســب . (طعن رقم ٥ لســنة ٤٣ق - جلســة ١٩٧٧/٦/٢٥)
- وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن التناقض المانع من سـماع الدعوى ومن صـحتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن يسبق من المدعي كلام مناف للكلام الذي يقوله في دعواه ، فيما لا يخفي ســببه ما دام باقيا لم يرتفع ، ولا يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الأخر ، أو بتصـديق الخصـم أو بتكذيب الحاكم أو قول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الأخر ، وذلك لاســتحالة ثبوت الشيء وضده ، ويتحقق التناقض متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد أمام القاضي أو كان أحد الكلامين في مجلس القاضي والأخر خارجه ، ولكن ثبت أمام القاضي حصــوله إذ يعتبر الكلامان وكأنهما في مجلس القاضي ، ويستوي في ذلك أن يكون التناقض من المدعي أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن كلام المطعون ضــدها في مجلس القضــاء وخارجه يدور حول إيهام الطاعن لها بأنه يكفي لانعقاد الزواج قراءة الفاتحة ، وعلى هذا الأســاس ســلمته نفســها فعاشرها معاشرة الأزواج قبل انعقاد زواجهما صــحيحا في .... مما ينفي قيام التناقض المانع من ســماع دفاعها في دعوى الطاعن نفي نسب الصغيرة له ويكون النعي على غير أساس . (طعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)
- النسب جواز إثبات بالبينة . تجوز فيه الشهادة بالشهرة والتسامع واغتفر التناقض فيها . إذا احتملت عبارتها الإثبات وعدمه وصرفه للإثبات وإذا تعارض ظاهران قدم المثبت له . (طعن رقم ٣١ لسنة ٥٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١)

- النسب . جواز بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه . استناده إلى زواج صحيح أو فاسد . ثبوته . شرطه . أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية . (طعن رقم ٣١ لسنة ٥٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١)
- في الدعوى بطلب نفقه للصغيرة يكون موضوع النسب قائما باعتباره سبب الالتزام بالفقه لا تتجه إلى المدعي عليه إلا به فيكون قائما فيها وملازما لها وتتبعه وجودا وعدما ، وعلى ذلك فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر دعوى النسب الصغير استنادا إلى أن موضوعها يختلف عن موضوع دعوى النفقة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (طعن رقم ١٩ لسنة ٣٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٦٥/١/٢٠)
- لئن كان الأصل في الدعوى بطلب نفقة للصغير أن يكون موضوع النسب قائما فيها باعتباره سبب الالتزام بالفقه لا تتجه إلى المدعى عليه إلا به فيكون قائما فيها وملازما له وتتبعه وجودا وعدما أخذا بأن سبب وجود نفقة الولاد هو الجزئية النابعة من كون الفرع من صلب الأصل ، إلا أنه يتعين للقول بحجية حكم النفقة في موضوع النسب أن يعرض لهذه المسألة الأساسية ويمحصها باعتبارها سبب الالتزام بها ، لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على حكم النفقة أنه صدر في غيبة المدعي عليه - المطعون عليه الأول - وبنى قضاءه بنفقة للصغيرة على أساس القدرة المالية للمدعي عليه فيها مبينا للقاعدة العامة وشرائطها في نفقة الفروع على الأصول وفقا للقانون الواجب التطبيق دون أن يبحث انعقاد الزوجية التي تدعيها الطاعنة ومدى ثبوت نسب الصغيرة بالفراش وكان لا حجية لحكم قضى بالنفقة دون أن يناقش واقعا - وليس ضمنا أو قانونا قرابة المحكوم للمحكوم له في صدد القرابة والنسب ، فإن الدفع بسبق الفصل في صورة الدعوى المعروضة - دعوى إنكار النسب - يقع على غير محل . (طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٩ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦)
- وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لما كانت حجية الأحكام تقوم على أساس قرينة قانونية قاطعة مفادها أن حكم القاضي هو عنوان الحقيقة بما فرضه المشرع فيه من حجية لا يجوز معها إعادة طرح النزاع من جديد أو قبول إثبات ما يخالفه وذلك رعاية لحسن سير العدالة وضمانا للاستقرار واتقاء تأبد المنازعات أو وقوع التعارض بين الأحكام وهي أمور متعلقة بالنظام العام بل وتسمو على اعتباراته ومؤدى ذلك أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة ويقتصر أثر هذه القرينة في تخويل الخصوم حق التمسك بها وللمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها كما يتوقف مداها - من حيث كونها مطلقة أو نسبية - على طبيعة ونوع وموضوع المسألة التي أقامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام ومصلحة المجتمع العامة أو بمصالح الأفراد الخاصة فإن كانت متعلقة بمصالح عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية في المجتمع وكانت سلطة المحكمة في شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من أدلة - كما في المسائل الجنائية أو مسائل الأحوال

الشخصية أو التي تأبى طبيعتها إلا أن تكون عامة – فإن حجيتها تكون مطلقة وقبل الناس كافة – أما إذا كانت متعلقة بمصالح الأفراد الخاصة أو حقوقهما الذاتية ومرهونة بالتالي بإرادة الخصوم وما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية وقاصرة على أطرافها دون سواهم . وإذ كان ذلك وكانت مسائل الأحوال الشخصية وهي مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتي رتب القانون عليها أثرا في حياته الاجتماعية ككونه إنسانا ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون وباعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثرا في حياة الأشخاص الاجتماعية ون ثم فقد أحاطها المشرع بإجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها أو بوصفها نائبة عن المجتمع وبالتالي فإن الحكام الصادرة فيها تكون لها بهذه المثابة حجة مطلقة قبل الكافة وذلك دون التفات لما إذا كانت تلك الأحكام مقررة أو منشئة لما تضمنته من حقوق إذ أن الحقيقة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية كالأهلية والزواج والبنوة والاسم والجنسية – سواء كانت صادرة إيجابا بالقبول أو سلبيا بالفرض لا تعدو أن يكون تقريرا بمركز قانوني أو حالة أو صفة تتميز في ذاتها بالوحدة والإطلاق وعدم القابلية للتجزئة وترتب بدورها أثارا من شأنها تحديد وضع الشخص في المجتمع مما لازمه أن تكون هذه الآثار واحدة ومطلقة وعامة قبل الكافة ومسلما بها منهم . ولما كان ذلك وكان من الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد قضى بثبوت نسبها لوالدها المطعون ضده الثاني من المرحومة/ زينب مصطفى إسماعيل بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٦٤ كلى أحوال شخصية القاهرة وكان هذا الحكم بما تضمنه في قضائه ببنوة المطعون ضدها الأولى استنادا إلى إقرار المطعون ضده الثاني قد انطوى على تقرير مركز قانوني لها يتحدد به و ضعها في المجتمع وحالتها فيه – والتي يرتب عليها القانون أثارا معينة في حياتها وقد قرر لها صلة تتميز بالوحدة والإطلاق بما يقتضي أن تكون قائمة قبل الكافة ومسلما بها منهم ويكون للحكم بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكافة بما يعتبر معه الاعتداد بحجية هذا الحكم قبل الطاعنة لتعدي تلك الحجية إليها . (نقض جلسة ١٩٩٤/٥/٣١ طعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ق)

- طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية أصبحت دعاوى النسب في غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين يجمع أسبابها من اختصاص المحاكم الابتدائية بعد أن كانت وفقا للمادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من اختصاص المحاكم الجزئية . (طعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ق – أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠)

- النص في المادة ٩٠٦ من قانون المرافعات على أنه "يتبع في قبول دعوى إنكار النسب وإثباتها والمواعيد التي ترفع فيها والآثار التي تترتب عليها القواعد والأحكام التي يقررها قانون البلد الواجب التطبيق – وتوجه الدعوى إلى الأب أو الأم علة حسب الأحوال وإلى الوالد الذي أنكر نسبه فإذا كان قاصرا تعين أن يقام وصي خصومة من يدل على أن المشرع رأى أن ثبوت

النســب كما هو حق أصــلي للابن لأنه يرتب له حقوقا بينتها القوانين والشرـائع كحق النفقة والحضانة والإرث ، فإنه حق أصلي أيضا للأم لتدفع عم نفسها تهمة الزنا ولئلا تعبر بولد ليس له أب معروف والحقان في هذا المجال متســاويان متكاملان لا يجئ أحدهما عن الأخر ، فلا تملك الأم إســقاط حقوق ولدها كما لا يؤثر موقف ذلك الأخير على ما تدعيه الأم . (الطعن ٢٩ لســنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س٢٦ ص٤٨٣)

- النســب حق أصــلي للأم والولد - تعلق حق اله تعالى به أيضــا الأم لا تملك إســقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى طرح الحكم الإقرار المنسوب للأم بأن الطاعن لم يعاشرها معاشرة الأزواج لا خطأ .

لئن كان ثبوت النسب حقا أصليا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعبر بولد ليس له أب معروف .،، فهو في نفس الوقت حق أصــلي للولد لأنه يرتب له حقوقا بينها المشرــع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضاع والإرث ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أو جب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ومن ثم فلا يعيب الحكم وقد ثبت لديه إقرار الطاعن بالفراش أن يطرح مدلول ما جاء بالإقرار المقدم من الطاعن والمنســوب صــدوره إلى المطعون عليها من أنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج طالما أن فيه إسقاطا لحقوق الصغير لا تملكه . (الطعن ٢٨ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ س٢٧ ص١٠٩٣)

- النص أن الولد للفراش إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصــول الولادة لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضــاءه على ســند من أن الطاعنة أتت بالبنت المدعى نسبها للمطعون عليه لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت نســبها به لتحقيق قيام الوطء في غبر عصــمة وتيقن العلوق قبل قيام الفراش ، فإنه يكون قد أصاب القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد . (الطعن ١٨ لسنة ٤٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١١/٣ س٢٧ ص١٥٠٩)

- لما كان ذلك وكان ما أثبته مفتش الصــحة بشــهادة الوفاة المؤرخة ١٩٧٤/٤/٢٢ عن انفصــال حمل الطاعنة المستكن ميتا عن سقط لثمانية أشهر رحمية مصدره خبرته الفنية ، لا رؤيته لواقعة الانفصــال لحظة حدوثها ، وكان رأي الخبير مما يخضــع للتقدير وإثبات عكســه ومن ثم لا يكون له حجية قاطعة في الإثبات بل يرجع في أنر صحته أو عدم صحته للقواعد العامة في الإثبات ، فيجوز إثبات انفصـــال الحمل حيا على عكس ما أثبت بالشـــهادة بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن أوجب لإثبات ما يخالف ذلك البيان اتخاذ طريق الإدعاء بالتزوير وجره ذلك إلى إخراج مســتندات الطاعنة ومناقشـــة دلالتها على انفصـــال الحمل حيا ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يســتوجب نقضــه دون حاجة لبحث باقي أســباب الطعن . (الطعن ١٨ لســنة ٤٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بثبوت نسب الصغير للطاعن على قوله أن هذه المحكمة تطمئن إلى أقوال شهود المستأنف عليها أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام هذه المحكمة من أن المستأنف عليها زوجة المستأنف بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالولد ...... وأنه ولد بعد ستة أشهر من تاريخ زواجهما في أخر سنة ١٩٧٩ . ومن ثم يكون الصغير وليد زواج شرعي لخروج المستأنف مرافقا زوجته المستأنف عليها وعليها علامات الحمل بين الناس . وكان هذا الذي خلص إليه الحكم له أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه ، وكان لا تثريب على الحكم بعد ذلك أن اعتد بشهادة شاهدي المطعون ضدها طالما أن الطاعن لم يبين بسبب النعي المستندات التي تدل على عدم عدل الشاهد أو وجود صلة مانعة بالمشهود لها ، لما كان ذلك وكانت الشهادة القرابات مقبولة إلا شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله ، فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (الطعن ٦٢ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢ س٤١ مج فني مدني ص١٦٨)
- وإن كان ثبوت النسب حقا أصليا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو تعير بولد ليس له أب معروف فهو في نفس الوقت حق أصلي للولد لأنه يرتب له حقوق بينها الشرع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى . (الطعن ٧١ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)
- وحيث أنه لما كان من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وعلى ما جلى به قضاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا ، إلا أن أساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة في زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذا بقوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" وقوله تعالى "وفصاله في عامين" فإسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصل الواردة في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر ، وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه . ولما كان الراجح في مذهب الحنفية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق في نفس الزوج نتيجة الزنا ، فيحق للزاني أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطاها في هذا النكاح ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليدة مدة حمل تام . (الطعن ٧١ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

- النسب حق للولد . عدم تصديق الزوجين في إبطاله ولو تعاونا في إثبات عدم حصول الوطء . (الطعن ٤٦ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)
- وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٨٧ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعنة للحكم بنفي نسب البنت "....." إليه وقال بيانا لدعواه إن الطاعن كانت زوجته بصحيح العقد الشرعي ودخل بها ثم طلقها بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ طلاقا بائنا للثلاث وإذا أتت بالبنت "......" في ١٩٨٦/٩/٥ بعد أكثر من سنة من تاريخ ذلك الطلاق وادعت نسبها إليها رغم أنها ليست إبنته فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٥ بنفي نسب البنت "......" إلى المطعون ضده . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢١ لسنة ١٠٨ق شخصية القاهرة ، أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٩٣/٣/٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض .

قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي بنفي نسب البنت "......" إلى المطعون ضده على سند من أن الوطء بشبهة الفعل لا يثبت به نسب وأن أثار الطلاق بالنسبة لحق الله تعالى تترتب في حق الزوجة من تاريخ إيقاع الطلاق حتى ولو لم تعلم بحصوله في حين أن الوطء بشبهة به النسب طبقا للحكمة التي تغياها المشرع من نص المادة الخامسة المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ طالما أن الطاعنة لم تعلم بواقعة الطلاق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن "على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيقاع الطلاق ، وتعتبر الزوجة عاملة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل . وتترتب أثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تثريب أثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به " على أن أثار الطلاق تسري في حق الزوجة من تاريخ إيقاعه إلا إذا تعمد الزوج إخفاءه عنها فلا تترتب من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به أما العدة فتبدأ من تاريخ الطلاق سواء علمت به الزوجة أو لم تعلم لأنها تتعلق بحق الله تعالى لاتصالها بحقوق وحرمات

أوجب الله رعايتها ، والنص في المدة ١٥ من المر سوم بقانون سالف الذكر على أن "لا تسمع عند الإنكار دعوى النســب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من ســنة من وقت الطلاق أو الوفاة ، يدل على أن المشرع رأى ردءا للاحتيال أن ينهي عن سماع دعوى النسب عند الإنكار لولد المطلقة إذا أتت به بعد سنة من انقضاء فراش الزوجية باعتبار أن أقصى مدة للحمل وفقا لما أفاد به الطب الشرعي وما ورد بالمذكرة الإيضـاحية هي ســنة حتى تشـمل جميع الحالات النادرة . وكان من المقرر أن الوطء بشبهة الفعل يشترط لتحققه أن يظن الفاعل حل الفعل فإذا وطء رجلا مبانته ثلاثا وهي ف العدة سـقط عند الحد أن ظن حلها له أما إذا علم بالحرمة وجب عليه الحد ، وفي الحالتين لا يثبت نسـب الولد الذي جاءت به المرأة وإن ادعاه الرجل لأن هذا أمر متعلق بالفعل نفســه إذ الفعل في ذاته لا شــبهة مطلقة في انه زنا - وكونه زنا في حقيقته في كل الحالات يســتتبع عدم ثبوت النســب لأن الزنا لا يثبت به النســب . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضــده قد طلق الطاعنة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ وهو الطلاق المكمل لثلاث وقد وضــعت الصــغيرة "......" في ١٩٨٦/٩/٥ أي أنها وضـعتها لأكثر من سـنة بعد تاريخ الطلاق البائن بينونتة كبرى فإنه مع افتراض صـحة ما ادعته الطاعنة من معاشرة المطعون ضـده لها بعد هذا الطلاق وعدم علمها به فإن هذه المعاشرة لا تعدو أن تكون وطء بشبهة الفعل لا يثبت به النسب في جميع الأحوال وإذا قضى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بنفي نســب البنت "......" إلى المطعون ضـده على سـند من أن الطاعنة وضـعتها لأكثر من سـنة من تاريخ طلاقها البائن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالوجهين الأول والثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول الطاعنة إن المطعون ضده أخفق في إثبات دعواه إذا جاءت شهادة شاهديه سماعية متناقضة متعارضة لا تصلح دليلا للإثبات بينما اتفقت أقوال شاهدي الطاعنة على انتفاء علمها بواقعة الطلاق واستمرار المساكنة والمخالطة الدالة على قيام المعاشرة الزوجية بينها وبين المطعون ضــده حتى ١٩٨٥/١٢/٢٨ وإذ أهدر الحكم المطعون فيه نتيجة التحقيق الذي أجرته المحكمة بدرجتها ولم يعول وأقام قضاءه على ما استدل عليه من إشــهاد الطلاق المقدم من المطعون ضــده والذي لا يكفي لإثبات دعواه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن مؤدى نص المادة التاســعة قانون الإثبات رقم ٢٥ لســنة ١٩٨٦ أن حكم الإثبات لا يجوز قوة الأمر المقضي طالما خلت أسـبابه من حسـم مسـالة أولية متنازع عليها بين الخصـوم وصـدر بالبناء عليها حكم الإثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصـل في موضـوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه . والمشـرع وإن تطلب في النص المشار إليه ببيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات في محضر الجلسة ، وبيان أسباب عدم

الآخذ بنتيجة إجراء الإثبات الذي تنفذ في أسـباب الحكم إلا أنه لم يرتب جزءا معينا على مخالفة ذلك فجاء النص في هذا الشـأن تنظيما ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون أن تأخذ بنتيجة التحقيق الذي أجرته وكان هذا منها عدولا ضـمنيا عن الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات الذي نفذته فلا يعيب الحكم عدم الإفصاح صراحة في مدوناته عن أسباب هذا العدول . وكان ما أثارته الطاعنة بشأن بينتها الشرعية الصحيحة وبينه المطعون ضده التي جاءت سماعية متناقضـة ليس له مورد من الحكم المطعون فيه فإن النعي عليه به - أيا كان وجه الرأي فيه يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن . (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية"١٩٩٧/٦/٢٤ س٤٨ ص٩٨٢)

- أن النسب في جانب المرأة ولا مرد لها وهو إذا ثبت يلزم ولا يحتمل النفي أصلا ، وفي جانب الرجل يثبت بالفراش وبالإقرار وبالبينة وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع . (الطعن ١٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ س١٧ ص٧٧٢)
- وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ - وهي واجبة التطبيق في مسـائل الأحوال الشـخصـية - لا يجوز الطعن في الأحكام الصـادرة من المحاكم الابتدائية في قضـايا استئناف الأحكام الجزئية إلا أن تكون هذه الأحكام صادرة في مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ومبينة على مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة الإسكندرية الابتدائية في استئناف مرفوع عن حكم صادر من محكمة باب شرق الجزئية وقضى (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصـاص المحكمة بنظر دعوى نفقة الصـغيرة والقضـاء بوقف السـير فيها (ثانيا) بالنسـبة للاستئناف المقدم من والدة الصغيرة بزيادة نفقتها . وهي أمور تتصل بولاية المحكمة فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك ما دار في الدعوى من نزاع بشـأن اختصـاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى النفقة إذ النزاع نتعلق بالاختصـاص النوعي لا بولاية المحكمة . (الطعن ١ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٤/٢٠ س١٧ ص٨٨٥)
- دعوى النسب لا تزال باقية على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية ويجوز إثباتها بالبينة . (الطعن ١٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٧ س١٧ ص١٨١١)
- نسـب - ثبوته في جانب المرأة - ثبوته في جانب الرجل . النسـب في جانب المرأة يثبت بالولادة ولا مرد لها وهو إذا ثبت يلزم ولا يحتمل النفي أصـلا ، وفي جانب الرجل يثبت بالفراش وبالإقرار وبالبينة وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فعلا يسمع . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ س١٧ ص٧٧٢)

- دعوى النسب - سماعها مجردة - شرطه - أن يكون المدعي عليه بالنسب حيا وليس فيها تحميل النسب على الغير .

الأصل في دعوى النسب أنها تسمع ولو كانت مجردة وليست ضمن حق أخر متى كان المدعي عليه بالنسب حيا وليس فيها تحميل النسب على الغير (الطعن ١٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ س١٧ ص٧٧٢)

- ثبوت نسب الولد حق أصليي للأم كحق الولد لأنها تعير بولد ليس له أب معروف . (طعن ١٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ س١٧ ص٧٧٢)

- النسب حق الولد - عدم تصديق الزوجين في إبطاله - إقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلوة - لا يتعدى إليه ولا يبطل حقه .

النسب حق للولد فلا يصدق الزوجان في إبطاله ولو تعاونا على أنه لم يحصل وطء . ومن ثم فإن إقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلوة لا يتعدى إليه ولا يبطل حقه . (طعن ٢٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ س١٨ ص٦٥٥)

- ثبوت النسب - حق أصلي للولد وللأم - تعلق حق الله تعالى به - لاحق للأم في إسقاط حقوق ولدها - ترك الأم الخصومة في دعوى ثبوت النسب لا ينصرف إلى حق الغير أو حق الله .

ثبوت النسب وإن كان لاحقا أصليا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعبر بولد ليس له أب معروف ، إلا انه في نفس الوقت حق أصلي للولد لأنه يرتب له حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية ، كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث ، ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ، فإذا كانت المطعون عليها قد تركت الخصومة في دعوى ثبوت النسب نزولا منها عن حقها في فلا ينصرف هذا النزول إلى حق الصغير أو حق الله . (الطعن ٣٠ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٨ س١٨ ص١٦٣٩)

- عدم جواز تقديم طلبات بدعاوى جديدة في الاستئناف - دعوى النسب - نطاقها - عدم اتساعه للصلح على مال - تقديم محضر صلح تضمن تقسيم التركة لتصديق المحكمة الاستئنافية عليه - رفض المطعون عليها التصديق عليه - امتناع التصديق عليه على المحكمة - القضاء ببطلان عقد الصلح - مخالفة القانون .

وفقا للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية "لا يجوز للخصوم أن يقدموا في الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية " . وإذا كانت الدعوى دعوى نسب تحدد نطاق الخصومة فيها أمام محكمة أو ل درجة على هذا الوضع ولا تتسع بطبيعتها للصلح على مال ، فإن تقديم الطاعنين محضر صلح متضمنا تقسيم التركة وطلبهم التصديق عليه ورفض المطعون عليهما ذلك لعدم اعترافهما به أو إقرارهما له وتنصلهما منه يمتنع

به على المحكمة هذا التصديق ولا يجوز لها أن تعود وتعرض لموضوعه . (الطعن ٤٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٨ س١٨ ص٥٨٩)

- يثبت النسب في الشريعة الإسلامية ، بالإقرار ، وإذا عول الحكم المطعون فيه على قرار المورث للمطعون عليها بالنسب ، فإنه يكون صحيحا فيما انتهى إليه . (الطعن ٤٤ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٨ س١٨ ص٥٨٩)

- دعوى - استقرار أوضاعها نهائيا على أنها من دعاوى النسب التي كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها - رفعها وفقا للإجراءات المقررة في الكتاب الرابع من قانون المرافعات - لا وجه له - محل التزام النظام العام الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقا للإجراءات المقررة في الكتاب الرابع من قانون المرافعات - لا وجه له - محا التزام هذه الإجراءات - رفع الدعوى باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب .

متى كانت الدعوى قد رفعت إلى دائرة الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين باعتبارها من الدعاوى التي كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ووفقا للإجراءات المقررة ، وأثناء نظرها أمام محكمة أول درجة طلب الطاعن إحالتها إلى دائرة الأحوال الشخصية للأجانب ورفضت المحكمة الإحالة ، وفي الاستئناف قرر الطاعن أن طلب الإحالة هو في حقيقته دفع بعدم الاختصاص لأنه أجنبي والدعوى ضده تختص بنظرها دائرة الأحوال الشخصية للأجانب وهي تتميز عن غيرها بأنها تنعقد في غير علانية وبهيئة غرفة مشورة وتمثيل النيابة فيها يختلف ورفضت المحكمة الدفع ، وكان الطاعن لم ينع على الحكم المطعون فيه قضاءه في خصوص الدفع بالإحالة والدفع بعدم الاختصاص وبذلك تكون أوضاع الدعوى قد استقرت نهائيا على أنها من دعاوى النسب التي كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ورفعت وفقا للإجراءات المقررة في القانون وحاز قضاء المحكمة في هذا الخصوص قوة الشيء المحكوم فيه وهي تسمو على اعتبارات النظام العام ، فأنه لا يكون هناك وجه للدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقا للإجراءات المقررة في المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، إذ محل التزام هذه الإجراءات ومحل البطلان لعدم التزامها أن تكون الدعوى قد رفعت باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب ومن الخلط والتلفيق في إجراءات التقاضي أن ترفع الدعوى إلى دائرة الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين ثم تلتزم فيها وفي الإجراءات أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات . (الطعن ٢٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ س١٨ ص٦٥٥)

- من المقرر وفقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ألا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق وإذا كان الثابت من الحكم المطعون أن الطاعن قد ولد في سنة ١٩٥٠ أي بعد ست سنوات من الطلاق وقد أنكره مورثة المطعون عليهم حال حياته ، كما أنكر قيام أية علاقة زوجية جديدة بينه وبين والدة الطاعن بعد الطلاق ، وكان الحكم قد دلل على عدم قيام الزوجية بعد الطلاق على أسباب سائغة

، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس . (الطعن ١ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ س٢٦ ص٢٩٧)

- النص في المادة ٩٠٦ من قانون المرافعات على أنه "يتبع في قبول دعوى إنكار النسب وإثباتها والمواعيد التي ترفع فيها والآثار التي تترتب عليها القواعد والأحكام التي يقررها قانون البلد الواجب التطبيق - وتوجه الدعوى إلى الأب أو الأم على حسب الأحوال وإلى الولد الذي أنكر نسبه فإذا كان قاصرا تعين أن يقام وصي خصومة" يدل على أن المشرع رأى أن ثبوت النسب كما هو حق أصلي للابن لأنه يرتب له حقوقا بينتها القوانين والشرائع كحق النفقة والحضانة والإرث ، فإنه حق أصلي أيضا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا ، ولئلا تعير بولد ليس له أب معروف ، والحق أن في هذا المجال متساويان متكاملان لا يجزئ أحدهما عن الأخر ، فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها كما يؤثر موقف ذلك الأخير على ما تدعيه الأم . (الطعن ٢٩ لسنة ٣٩ق ، جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س٢٦ ص٤٨٣)

- النسب يثبت بالفراش وبالإقرار به - ثبوته عند الإنكار بالبينة . من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة لأن ثبوت الحكم ينبني على ثبوت النسب وأنه ، كما يثبت بالفراش حال تحقق شروطه فإنه يثبت بالإقرار له ويثبت عند الإنكار بإقامة البينة عليه . (الطعن ٢٩ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س٢٦ ص٤٨٣)

- إقامة المدعي دعواه بإنكار نسب الصغيرة إليه - دفع الأم المدعى عليها بأنها رزقت بها منه على فراش الزوجية - تكليف المحكمة لها إثبات هذا الدفع باعتبارها مدعية فيه - لا خطأ .

متى كان الواقع في الدعوى أن المطعون عليه الأول إقامة منكرا نسب ابنته إليه فدفعتها هذه الأخيرة بأنها رزقت بها منه على فراش زوجية حرر بها عقد عرفي فقد منها ولما كان الدفع في اصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصما عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعيا إذا أتى بدفع ويعود المدعي الأول مدعيا ثانيا عند دفع الدفع ، فإن ما جرى عليه الحكم المطعون فيه من التحقق من ثبوت الزوجية بالفراش ومن تكليف الطاعنة إثباته توصلا لثبوت النسب باعتبارها مدعية فيه مع أن الدعوى مقامة أصلا بإنكار النسب من المطعون عليه الأول ، يتفق مع المنهج الشرعي السليم . (الطعن ٢٩ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س٢٦ ص٤٨٣)

- إقامة الحكم قضاءه بنفي النسب على قرائن لها سنده في الأوراق - لا عيب - القرائن منها ما هو أقوى من البينة والإقرار - كفاية هذه الدعامة لحمل الحكم - تعيينه في اعتداده بشهادة شاهد واحد - غير منتج .

إذ يبين مما قرره الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بنفي النسب على قرائن استخلصها من واقع الأوراق والمستندات الرسمية ، وهي تقريرات موضوعية سائغة لها سندها الثابت ، ولما كان إجماع الفقهاء على أن القاضي لا يقف مع ظواهر البينات ولا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة

على الحق إذا ثبت له عن طريق أخر ، اعتبارا بأن القضاء فهم ومن القرائن ما لا يسوغ تعطيل شهادته ، إذ منها ما هو أقوى من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، وكانت هذه الدعامة بمجردها كافية لحمل قضاء الحكم ، فإن تعييب الحكم في اعتداده بشهادة وحيدة لمواطن المطعون عليه الأول - وهو أحد شهود الطاعنة - وإطراح أقوال باقي شهودها والقول بعدم استكمال نصاب الشهادة - أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج (الطعن ٢٩ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س٢٦ ص٤٨٣)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في دعوى النسب النظر إلى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يصح إقرار المدعي عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق أخر سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع ، ويغتفر فيها التناقض . لأن مقصودها الأصلي هو النسب . والنسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، أما لو كان مما يصح إقرار المدعي عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير كالأخوة والعمومة فلا تسمع إلى أن يدعى حقا من إرث أو نفقة ويكون هو المقصود الأول فيها ولا يغتفر فيها التناقض لان تناقض في دعوى مال لا في دعوى نسب . (الطعن ٤١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س٢٦ ص١٦٧)

- إذا كانت الأقوال التي أدلى بها الطاعن الأول في تحقيقات نيابة الأحوال الشخصية . تعد إقرار فيه تحميل النسب على الغير ابتداء ثم يتعدى إلى المقر نفسه ، وإن كان لا يصلح في الأصل سببا لثبوت النسب ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التي ترجع إليه لأن المقرر ولاية التصرف في مال نفسه . (الطعن ٤١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س٢٦ ص١٦٧)

- النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالإقرار أو البينة - شرط صحة الإقرار بالبنوة .

النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وأن يكون ممكنا ولادة هذا الولد لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره أن كان مميزا ، وصدور الإقرار صحيحا مستوفيا شرائطه ينطوي على اعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال . (الطعن ٤١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س٢٦ ص١٦٧)

- النسب يثبت بالدعوة - سواء كان المقر صادقا في الواقع أو كاذبا عليه إثم ادعائه .

القول المعتبر في الفقه الحنفي المعمول به أن النسب يثبت بالدعوة من غير أن يبين المقر وجه النسب سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا فيكون عليه إثم ادعائه . (الطعن ٤١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س٢٦ ص١٦٧)

- النعي على الحكم فيما انتهى إليه من رفض طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات واقعة التبني وتحقيق شخصية الطفل المتبني ، مردودا بأن الحكم وقد أقام قضاءه على ثبوت النسب بإقرار المورث الذي يعتبر حجة ملزمة فيثبت نسب الطفل منه وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار ولا يسمع ، ومن ثم فغن النعي يكون على غير أساس . (الطعن ٤١ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س٢٦ ص١٦٧)

- القضاء في دعوى النسب استنادا إلى البينة الشرعية وإلى المستندات التي اشتملت على إقرارات النسب باعتبارها قرائن في الدعوى - لا عيب .

إذ يبين مما أورده الحكم أنه لم يأخذ بما جاء بمستندات المطعون عليه الأول بوصفها تحوي إقرارات بنسب هذا الأخير إلى المتوفاة سواء أكانت إقرارات بنسب مباشر أو غير مباشر ، وإنما أخذ بهذه الإضافة إلى الدليل المستمد من البينة الشرعية باعتبارها قرائن استخلص منها الحكم قرابة المطعون عليه الأول للمتوفاة بوصفه ابن عم لأب لها ، وهو ما يجوز (الطعنان ٣٩ ، ٤٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٦/١١ س٢٦ ص١١٨٠)

- يشترط لصحة الإقرار - بالنسب - بوجه عام ألا يكذب ظاهر الحال في إقراره وألا يكون المقر به محالا عقلا أو شرعا والقول المعول عليه أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة ، لا يثبت به نسب أصلا ولا بد أما من تصديق من حمل عليه النسب أو إثباته بالبينة لأن الإقرار في هذه الحالة يقتضي تحميل النسب على غير المقر والإقرار بذاته حجة قاصرة . (الطعن ٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ س٢٦ ص١٣٠٢)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض مانع من سماع الدعوى بالنسب ما لم يكن في موضوع خفاء فيكون عفوا وهو لا يغتفر إذ كان فيه تحميل النسب على الغير كالأخوة والعمومة باعتباره غير مقصود لذاته بل يستهدف حقا لا يتوصل إليه إلا بإثبات النسب فيكون تناقضا في دعوى مال لا دعوى نسب . (الطعن ٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ س٢٦ ص١٣٠٢)

- تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بل الحكم في دعوى ثبوت نسب المطعون عليه قد صدر غيابيا ضد مورثه وأن ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صيرورة المعارضة غير جائزة - القضاء برفض الاستئناف باعتبار أن الحكم الابتدائي قد صدر حضوريا - إغفال الحكم المطعون فيه بحث دفاع الطاعن ومستنداته في هذا الخصوص . قصور .

إذا تبن من الرجوع إلى الملف الاستئنافي المنضم أن الطاعن تمسك في صحيفة الاستئناف والمذكرات المقدمة منه لمحكمة الاستئناف أن مورثه لم يحضر أمام المحكمة الابتدائية - في الدعوى التي أقامها المطعون عليه بثبوت نسبه بوصفه ابنا لمورث الطاعن - وإنما حضر أخر انتحل شخصيته وأجاب زورا على الدعوى بإقرارها وقدم الطاعن مستندات يستدل بها على صحة هذا الدفاع الذي مؤداه أن الحكم صدر في الحقيقة غيابيا لا يبدأ ميعاد استئنافه طبقا للمادة ٣٠٨ من

المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من اليوم الذي تصير فيه المعارضة غير جائزة ، وإذا وصف الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي - الصادر في ١٩٥٩/٢/٢٨ - بأنه حضوري وقضى برفض الاستئناف لرفعه بعد الميعاد - إذ رفع في ١٩٧٠/١/٢٠ - دون أن يعرض لدفاع الطاعن السالف بيانه ويرد عليه ، وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور . (الطعن ٤٠ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٢ س٢٦ ص٧٣٩)

- دعوى ثبوت نسب - توجيه الطعن بالنقض فيها إلى المحكوم له باسمه الوارد في شهادة ميلاده وباسمه الذي تسمى به في الدعوى - لا خطأ .

متى كان الطاعن قد رأى أن يثبت المطعون عليه في تقرير الطعن بالنقض باسمه الوارد في شهادة ميلاده ، وكذلك باسمه الذي تسمى به في الدعوى - وهي دعوى ثبوت نسب - فإن الطعن بالنقض يكون قد وجه إلى ذات المستأنف عليه الذي كان طرفا في الحكم المطعون ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفضه على غير ذي صفة . (الطعن ٤٠ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٢ س٢٦ ص٧٣٩)

- النسب كما يثبت بالفراش الصحيح يثبت بالإقرار وبالبينة ، غير أن الفراش فيه ليس طريقا من طرق إثباته فحسب بل يعتبر سببا منشئا له أما البينة والإقرار فيهما أمران كاشفان له يظهران أن النسب كان ثابتا من وقت الحمل بسبب الفراش الصحيح أو بشبهته . (الطعن ١١ لسنة ٤٤ق "احوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٢/٤ س٢٧ ص٣٩٨)

- النسب كما يثبت بالفراش يثبت بالبينة والإقرار . (الطعن ٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ س٢٧ ص٥٩٢)

- النسب يثبت بالفراش - استناد الحكم بثبوت النسب إلى إقرار الزوج بتحقيقات إدارية بقيام الزوجية وإلى عدم المانع من الدخول وثبوت تمام الوضع لأكثر من ستة أشهر من عقد الزواج لا خطأ .

إذا كان النسب يثبت بالفراش وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاء بثبوت نسب الصغير إلى الطاعن على سند من إقراره بالتحقيقات الإدارية المقدمة صورتها الرسمية بقبول الزواج من المطعون عليها عرفيا ودفعه مهرا لها ثم دفعه لها مؤخر صداقها عن شهرين على تقديم الشكوى وهو إقرار صحيح يفيد قيام الزوجية بينه وبين المطعون عليها بعقد صحيح شرعا في التاريخ الذي حددته وإلى عدم ثبوت قيام المانع من الدخول وبثبوت تمام الوضع لأكثر من ستة أشهر من عقد الزواج ، وكنت هذه الأسباب تكفي لحمل هذا القضاء فإن النعي على الحكم المطعون فيه بصدد ما ساقه من قرينة مساندة استخلصها من الإقرار - الصادر من المطعون عليها - يكون غير منتج . (الطعن ٢٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ س٢٧ ص١٠٩٣)

- النسـب يثبت بالفراش . المقصـود بالفراش . الزنا لا يثبت نسـبا . زواج الزنى بمزنيته لا يثبت نسب الوليد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر .

من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصـحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسـد أو شـبيهه ، ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا ، وأساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة في زمن لا يقل عن سـتة أشـهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذا بقوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" وقوله تعالى "وفصاله في عامين" فبإسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الوارد في الآية الأولى يتبقى الحمل ستة أشهر ، وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه ، ومن الراجح في مذهب الحنفية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا ، فيحق للزاني أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها في هذا النكاح ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد مدة حمل تام. (الطعن ١٨ لسنة ٤٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١١/٣ س٢٧ ص١٥٠٩)

- النسـب كما يثبت بالفراش والإقرار يثبت بالبينة ، فإذا ادعت امرأة على رجل أنها ولدت منه ولم تكن فراشا له فلها إثبات مدعاها بالبينة الكاملة أي بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول والبينة في هذا المجال أقوى من مجرد الدعوة أو الإقرار ، والشهادة المنصبة على النسب لا يشترط فيها معاينة واقعة الولادة أو حضـور مجلس العقد إن كان . (الطعن ٣ لسـنة ٤٥ق جلسـة ١٩٧٦/١٢/٢٩ س٢٧ ص١٨٣٤)

- الإقرار بالنسـب – جواز أن يكون صريحا وقد يستفاد من الأدلة التعبير أو السكوت – متى يعتبر السكوت إقرارا .

الإقرار كما يكون باللفظ الصريـح يوجز . وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة أن يسـتفاد من دلالة التعبير ، أو من السـكوت في بعض الواضـع التي يعتبر السـاكت فيها مقرا بالحق بسـكوته استثناء من قاعدة ألا ينسـب لساكت قول ومنها سـكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته . فقد اعتبر سـكوته في هذه الحالة إقرارا منه أنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على ثبوت نسـب المطعون عليها من أمها المتوفاة يتفق وصـحيح القواعد الشرـعية المعمول بها في فقه الحنفية أنه حصـل في ظروف قيد ميلادها باعتبارها ابنة المتوفاة ، وتقديم الأخيرة طلبها لاسـتخراج صـورة من هذا القيد في اليوم التالي لإجرائه وتسلمها المستخرج موضحا به أنها والدة البنت المقيدة وعدم اعتراضها على ذلك ، إقرار المتوفاة بأمومتها للمطعون عليها ، وهو تحصيل صحيح شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوة بالسكوت المفصح عن الإقرار به . (الطعن ١٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ س٢٩ ص٥٦٨)

- النسب – ثبوته بالفراش الصحيح – المقصود بالفراش الصحيح – الوعد والاستيعاد – لا ينعقد بهما زواج .

من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت "بالفراش الصحيح" وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة وأن الوعد والاستيعاد لا ينعقد بهما زواج باعتبار أن الزواج لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته بالمستقبل .
(الطعن ٢٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١ س٢٩ ص١٣٧٩)

- النسب كما يثبت في جانب الرجل – وعلى ما جرى به قضاء هذا المحكمة بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار ، ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مهول النسب لا يعرف له أب ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال ، كما أن الإقرار يتعلق به حق المقر له في أن يثبت نسبه من المقر وينتفي به كونه من الزنا . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند عليه في قضائه بثبوت نسب المورث من والده ... إلى إقرار الأخير ببنوته في دعوى قيده بدفاتر المواليد وكان هذا الإقرار بالبنوة قد تعلق به حق المورث في أن يثبت نسبه من واله المشار إليه ، ولا يبطله أن يكون تاريخ وثيقة زواج والديه لا حقا على تاريخ ميلاده التقديري ، أو أن يسبق التاريخ الأخير إقرار والدته بانقضاء عدتها من طلاقها رجعيا من زوج سابق طالما لم يدع المذكور بنوته . لا يقدح في ذلك ، أن مقتضى إقرار المرأة بانقضاء العدة أنها ليست بحامل ، وأن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل ، وأن الولد الذي تأتي به بعد ذلك لا يلزم إسناده إلى حمل حادث بعد الإقرار ، لأن مفاد ما خلص إليه الحكم أنه طالما تصادق الزوجان على نسبة المورث لهما بقيده في دفتر المواليد ، فإن إقرار والدة المورث بانقضاء عدتها من مطلقها يسند إلى ما قبل الولادة ورتب على ذلك أن المورث ولد على فراش زوجية صحيح بالزوج الثاني ، ونسبه موصول بهذا الأخير ، وهو استخلاص موضوعي سائغ لدلالة الإقرار يستقل به قاضي الموضوع . (الطعن ٢٩ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٣/٧ س٣٠ ص٧٥٣)

- النسب يثبت بالفراش أو الإقرار بالبينة . (الطعن ٣٨ لسنة ٤٧ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/٣/٥ س٣١ ص٧٤٦)

- المقرر شرعا أن النسب يثبت بالإقرار وأن من أقر لمجهول النسب أنه ولده ولم يصرح في إقراره بأنه ابنه من الزنا ، فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه ، سواء كان صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة . (الطعن ٦٠ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س٣٧ ص٥٩٥)

- الإقرار الصادر أمام القضاء في دعوى متعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار ، ما هيته . إقرار قضائي يجب على القاضي أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه . الإقرار الصادر في دعوى أخرى لا يتعلق بموضوع الإقرار . إقرار غير قضائي يخضع لتقدير القاضي .

الإقرار إذا صدر أمام القضاء في دعوى متعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار هو إقرار قضائي حجة على المقر ويتعين على القاضي أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه ، أما الإقرار الذي صدر في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار فلا يعتبر إقرارا قضائيا ويخضع لتقدير القاضي الذي يجوز له تجزئته ، كما أن له من تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا . (الطعن ٦٠ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س٣٧ ص٥٩٥)

- النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة والإقرار . البينة في دعوى النسب هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . (الطعن ٤٧ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ س٣٩ ص١٦٨)

- الإقرار بالنسب ماهيته . إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة في الواقع وليس إنشاء له . إقرار الأب بالبنوة قبل وفاته ، سريانه في حقه وحق غيره سواء مثل هذا الغير في الدعوى أم لم يمثل .
اما كان الإقرار بالنسب إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة في الواقع ولا يمكن أن يكون إنشاء له . فإن إقرار الأب بالبنوة قبل وفاته فيه تحميل للنسب على نفسه ، ويسري في حقه وحق غيره سواء مثل هذا الغير في الدعوى أو لم يمثل . (الطعن ٩٩ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٣٤٢)

- الإقرار بالنسب . صدوره مستوفيا شرائطه . أثره لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك .
المقر في فقه الأحناف أن النسب كما يثبت بالفراش وبالبينة فإنه يثبت بالإقرار ، ومتى صدر الإقرار به مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا ، لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب به فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت بإقرار المقر وفيه تحميل النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بما أقر به فيرجح قوله على قول غيره . (الطعن ٩٩ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٣٤٢)

- الإقرار يصح أن يكون في غير مجلس القضاء جواز إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي استخلاص الحكم المطعون فيه إقرار المورث بالنسب من استخراجه شهادة ميلاد للصغيرة وبطاقته العائلية منسوبة فيهما إليه ومن طلب إلحاقها بالمدرسة الذي قال فيه أنها نجلته . صحيح .
المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أن الإقرار وكما يكون مجلس القضاء يصح أن يكون في غيره ، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر أمام القاضي ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بإقرار المورث الذي استخلصه من استخراجه شهادة ميلا للصغيرة وبطاقته العائلية منسوبة فيهما إليه ومن طلب إلحاقها بالمدرسة الذي قال فيه أنها نجلته وهو ما ينطوي عليه إقرار ببنوة الصغيرة إلى بنوة ثابتة ومستقرة ، ومن ثم لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال ، وإذ

كان لا يجوز للمقر نفسه أن ينفي النسب بعد إقراره لأن النفي إنكار بعد الإقرار فلا يسمع ، فإنه لا يجوز من باب أولى لورثته أن ينفوا هذا النسب الذي أقر به المورث وتحمله على نفسه ومن ثم لا يتوقف نفاذ إقراره على تصديق ورثته ولا يلتفت إلى إنكارهم ويرجع قوله على قولهم . (الطعن ٩٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٣٤٢)

- النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش أو البينة أو الإقرار . (الطعن ١١٣ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٢/١/٢٥)

- ثبوت النسب بالفراش الصحيح ، الزواج الذي لا يحضره شهود وهو في الفقه الحنفي زواج فاسد يترتب عليه أثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقي .

من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة ومن المقرر في الفقه الحنفي أن الزواج الذي لا يحضره شهود زواج فاسد يترتب عليه أثار الزواج الصحيح ومنها النسب بالدخول . (الطعن ٧٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ س٤٠ ص٣٧٥)

- ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد . وجوب أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات باللفظ أو يستفاد من دلالة التعبير أو السكوت في بعض الواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته .

القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات باللفظ الصريح من دلالة التعبير أو السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة لا ينسب لساكت قول . (الطعن ٧٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ س٤٠ ص٣٧٥)

- النسب ثبوته بالبينة والإقرار والفراش الصحيح . النسب كما يثبت بالبينة والإقرار يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح ومفاد اليمين وما لحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بسببه . (الطعن ٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ س٤٠ ص١٩٣)

- ثبوت النسب قبل الولادة . شرطه أن يكون الحمل ظاهرا ويصدر الاعتراف به من الزوج النفي الذي يكون معتبرا ويترتب عليه قطع نسب الولد . شرطه . عدم صحة النفي الذي يسبقه إقرار بالنسب نصا أو دلالة . علة ذلك .

المقرر في فقه الأحناف أنه إذا كان الحمل ظاهرا و صدر الاعتراف به من الزوج فإن النسب يثبت قبل الولادة لما في البطن ، وكان نفي نسب الولد - وعلى ما جرى به فقه الأحناف - لا يكون معتبرا ، ولا يقطع النسب إلا بشروط منها أن يكون النفي عند الولادة وعند التهنئة ، ومنها ألا يسبق النفي إقرارا بالنسب لا نصا ولا دلالة ، فإن سبق لا يصح النفي ، فإذا قال الولد منى أو

سكت عند التهنئة بولادته ثم نفاه بعد ذلك لا يقبل منه لأن النسب بعد الثبوت صار حقا للولد فلا يمكن الرجوع فيه . (الطعن ١٢٤ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨ س٤٠ ص٨٩٧)

- النسب ثبوته بالفراش الصحيح . ما هيته الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة ، عدم عرض الحكم المطعون ضده راجعهما وأن هناك زواجا فاسدا أو بشبهة ثم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج . قصور

إن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فا سد أو بشبهه ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمتي المو ضوع بدرجتيهما بأن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواج فاسد أو بشبهة ثم بينها وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج ودللت على ذلك بالمستندات إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بنفي نسب الصغيرتين للمطعون ضده ، وأجتزا القول "بأن الطاعنة أتت بالطفلة ..... بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢وبالطفلة ..... في ١٩٨٧/٣/٢٤ وذلك بعد طلاقها الحاصل في ١٩٨٣/٢/٥ وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد نصت على أن لا يثبت نسب ولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق كما لم يثبت تلاقي المطعون ضده بالطاعنة في ظل الزواج الصحيح " دون أن يعرض لدفاع الطاعنة ومستنداتها رغم ما لها من دلالة في ثبوت نسب الصغيرتين وهو دفاع جوهري يتأثر به لو صح وجه الرأي في الدعوى فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقته الطاعنة من أدلة عليه من شأنه تعييب الحكم بالقصور في التسبيب . (الطعن ٢٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥ س٤٣ ص١٠٧٧)

- النسب ثبوته بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته دون حاجة لبيان سببه . تقريره شرعا لصالح مجهول النسب أو اللقيط .

النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، فالإقرار بأصل النسب يثبت من غير حاجة إلى بيان سبب النسب من زواج أو اتصال بشبهة لأن الإنسان له ولاية على نفسه وليس في إقراره تحميل النسب على الغير ومن ثم يثبت النسب بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته وهو مقرر شرعا لصالح مجهول النسب أو اللقيط ومصلحة أي منها محققة في ثبوت نسبه فيقبل الإقرار به بغير حاجة إلى بينة عليه . (الطعن ٧٣٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥ س٤٣ ص١١٢٥)

- يشترط للإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب فإن كان نسبه ثابتا من أب معروف لا يثبت نسبه لأخر ، وأن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر وأن يصدقه المقر له في إقراره إن كان مميزا وألا يقول المقر أن الولد ابنه من الزنا . (الطعن ٧٥٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥ س٤٣ ص١١٢٥)

- الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه أثره لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له علة ذلك . التبني ما هيته . الإقرار باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنوة صغيرة . لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال .

إن المقرر في فقه الأحناف أن النسب كما يثبت بالفراش وبالبينة فإنه يثبت بالإقرار ومتى صدر الإقرار به مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا ، لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، وإذا أنكر الورثة نسب الصغيرة بعد إقرار الأب به فلا يلتفت لإنكارهم ، لأن النسب قد ثبت بإقرار المقر وفيه تحميل النسب على نفسه ، وهو أدرى من غيره بما أقر به فيرجح قوله على قول غيره ، وكان من المقرر شرعا أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه سواء كان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة غير أنه إذا كان كاذبا في الواقع كان عليه إثم ذلك ويثبت نسب اللقيط بمجرد الدعوى وهي الإقرار بنسبه أما التبني فهو استحقاق شخص معروف النسب إلى أب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي فلا يثبت أبوة ولا بنوة ولا يترتب عليه أي حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والأباء . لما كان ذلك وكان المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أن الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون في غيره ، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنة أقر باستمارات استخراج البطاقة العائلية بنوة الصغيرة (........) وورود اسمها بالقيد العائلي منسوبة إليه ، وهو ما ينطوي على إقرار ببنوة الصغيرة إليه بنوة ثابتة ومستقرة ومن ثم لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال وإذا كان لا يجوز للمقر نفسه أن ينفي النسب بعد إقراره لأن النفي إنكار بعد الإقرار فلا يسمع فإنه لا يجوز من باب أولى لورثته أن ينفوا هذا النسب الذي أقر به المورث وتحمله على نفسه ون ثم لا يتوقف نفاذ إقراره على تصديق ورثته ولا يلتفت إلى إنكارهم ويرجح قوله على قولهم ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن ٨٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ س٤٥ ص٣٦٤)

- النسب ثبوته في جانب الرجل . بالفراش والبينة والإقرار . (الطعن ٣٠١ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)

- الإقرار بالنسب يكون باللفظ الصريح أو دلالة التعبير أو بالسكوت استثناء في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقر بالحق . سكوت الوالد بعد تهنئته المولود . اعتباره إقرارا ببنوته . مؤداه عدم نفيه له بعد ذلك . (الطعن ٣٠١ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)

- ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجة الصحيحة . شرطه عدم لزوم صدور إقرار أو بينة نفي الزوج نسب الولد . شرطه . أن يكون نفيه وقت الولادة ، وأن يلاعن امرأته . علة ذلك تمام اللعان مستوفيا شروطه . أثره التفريق بينهما ونفي الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . مخالفة ذلك خطأ .

حيث إن الوقائع - على ما يبين به الحكم المطعون فيه وســائر أوراق الطعن - تتحصــل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم .-. لسنة ١٩٩١ كلى أحوال شخصية الزقازيق على المطعون ضدهم بطلب الحكم الأول - في مواجهة الباقين - بثبوت نســب ابنتها ...... إلى المطعون ضــده الأول ، وقالت في بيان ذلك إنها زوجه لها ، ودخل بها وعاشرها ثم طردها من منزل الزوجية في شــهر مايو سـنة ١٩٩٠ وهي حامل وادعى كذبا بحملها سـفاحا ، وحرر عن ذلك المحضر رقم -. لسـنة ١٩٩٠ إداري الإبراهيمية ، وبتاريخ أول ديسـمبر سـنة ١٩٩٠ وضـعت أنثى أسـمتها .-. ، وإذ ناع المطعون ضده في نسبتها إليه ومن ثم أقامت الدعوى ، وأقام المطعون ضده الدعوى رقم .- لسنة ١٩٩٠ كلى أحوال شخصية الزقازيق على الطاعنة بطلب الحكم بنفي نسب الصغيرة المذكورة إليه ، وقال في بيان ذلك أنه منذ زواجه بها لم يرزق منها بأولاد ، وبإجراء التحليلي الطبية ثبت أنه غير قادر على الإنجاب ، ولما علم بحمل الطاعنة بعد تركها منزل الزوجية بأربعة أشــهر أبلغ النيابة العامة التي عرضتها على الطبيب الشرعي فثبت عدم العثور على حيوانات منوية لدية ، وإذ علم بوضع الطاعنة لأبنتها المذكورة ونسبتها إليه رغم أنها ليست ابنته أقام الدعوى . ضمت المحكمة الدعوى الأولى للأخيرة ، وندبت فيهما خبيرا ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكت في الأولى برفضها ، وفي الأخيرة بنفي نسب الصغيرة .-إلى المطعون ضده . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ق المنصورة "مأمورية الزقازيق " وبتاريخ ١٩٩٣/١/١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المســتأنف طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضـدهما الثالث والرابع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما لرفعهما على غير ذي صفة وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن بالنسـبة للمطعون ضـدهم من الثاني إلى الرابع لرفعه على غير ذي صــفة وفي الموضــوع بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشــورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مبنى الدفع المبدي من المطعون ضــدهما الثالث والرابع والنيابة بعدم قبول الطعن بالنسـبة للمطعون ضـدهم عدا الأول أنهم لم يكونوا خصـوما حقيقيين في النزاع الذي فصـل فيه الحكم المطعون فيه ، ولم تصــدر منهم ثمة منازعة ، ولم يحكم لهم أو عليهم بشيــء فلا يجوز اختصاصهم في الطعن بالنقض .

وحيث أن هذا الدفع سديد ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان شرط قيام الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع النزاع مما و صفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأن المصلحة القائمة التي يقررها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل فلا يكفي لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه في طلباته أو نازعه الأخير في طلباته هو - لما كان ذلك وكان من الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم عدا الأول لم يكونوا خصـوما حقيقيين - بل خصـوم مواجهة - ولم توجه إليهم الطاعنة ثمة طلبات ، ولم يبدو منازعة لها في طلباتها فلا يكون لها مصلحة في اختصامهم ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول ، أن الزوجية بين الطرفين غير مذكورة ، والقاعدة أن الولد للفراش ، ولا ينتفي نسبه إلى الزوج إلا بشرط لم تتحقق في الدعوى ، وإذ انتهى الحكم إلى نفي نسب ابنتها إلى أبيها المطعون ضده ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك بأن من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش ، وفي حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتى الولد لستة أشهر على الأقل من وقت الزواج وكان يتصور الحمل من الزوج بالفراش دون حاجة إلى إقرار أو بينة ، وإذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين أولهما : أن يكون نفيه وقت الولادة ، وثانيهما : أن يلاعن امرأته فإذا تم اللعان بينهما مستوفيا لشروطه فرق القاضي بينهما ونفي الولد عن أبيه وألحقه بأمه ، والأصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما أمكن فهو يثبت مع الشك وينبني على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملا لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد . وكان المطعون ضده لم ينكر قيام الزوجية بينه وبين الطاعنة ، وأنه وإن نفي نسب المولودة .-. إليه عقب ولادتها مباشرة إلا أنه لم يلاعن امرأته ومن ثم فلا ينتفي نسبها منه ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنة بثبوت نسب الصغيرة للمطعون ضده وفي دعوى المطعون ضده بنفي نسب الصغيرة إليه ، فإنه يكون قد حالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة ، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (الطعن ٤٧ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ س٤٨ ص٢٢٣)

- الفراش الذي يثبت به النسب مقصودة قيام الزوجية بين الرجل والمرأة عند حصول الحمل لا عند الولادة .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم .- لسنة ١٩٩٠ كلى أحوال شخصية الإسكندرية على المطعون ضدها بطلب الحكم بنفي نسب الصغيرة "-." إليه وقال بيانا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢ تزوج بالمطعون ضدها ، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١٧ وضعت ابنا أسمته "-" ونسبته إليه ، فتكون قد أتت به لأقل من ستة شهور من تاريخ العقد ، ومن ثم أقام الدعوى ، حكمت المحكمة بنفي النسب ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩ لسنة ١٩٩١ شرعي الإسكندرية ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ولعد أن استمعت إلى شهود الطرفين ، قضت بتاريخ ١٩٩٣/١/٦ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقول إن الثابت من الأوراق أنه تزوج بالمطعون ضدها بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢ ووضعت حملها بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٧ وبذلك تكون قد جاءت به لأقل من سنة من تاريخ العقد وكان العلوق سابقا على النكاح فلا يثبت به نسب ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك بأنه ولئن كان من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما لحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة ، ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا ، إلا أن أساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة في زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذا بقوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"وقوله تعالى "وفصاله في عامين" فبإسقاط مدة الفصال في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الوارد في الآية الأولى يتبقى الحمل ستة أشهر ، وفرع الفقهاء في ذلك أنه إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه ، ولما كان الراجح في مذهب الحنفية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا ، فيحق للزاني أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها في هذا النكاح ، ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليدة مدة حمل تام . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالفراش الذي يثبت النسب هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة ، لما كان ما تقدم وكانت القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو الإقرار أو البينة الشرعية وهي على من ادعى ، لما كان ما تقدم ، وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما أورده بأسبابه من أن إبرام عقد الزواج في وقت لاحق على الحمل دليل على ثبوت النسب لوثوق الطاعن بأن الحمل كان نتيجة معاشرته للمطعون ضدها معاشرة الأزواج قبل العقد فيكون العقد تصادقا على زوجة قائمة بما مفاده أن الحمل منه ، وكانت هذه الأسباب لا تؤدي إلى ثبوت النسب ، ذلك بأن المعاشرة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية والفراش الذي يثبت به النسب ، كما أن عقد الزواج في وقت لاحق على المعاشرة لا يدل في ذاته على قيام زوجية صحيحة قبل هذا العقد ولا يفيد ثبوت نسب ولد كان نتيجة علاقة سابقة على تاريخ العقد كما ذهب الحكم ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن ٦٩ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣ س٤٨ ص٩٤٢)

- وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق – تتحصـل في أن المطعون ضـده الأول بصـفته وصـيا على القاصر -أقام الدعوى رقم - لسـنة ١٩٨٥ كلى ملى شـمال القاهرة على الطاعن وباقي المطعون ضـدهن بطلب الحكم ببطلان إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسـنة ١٩٨٥ وراثات الوايلي ، وقال بيانا لدعواه ، أنه عين وصـيا على القاصر المذكور في الدعوى رقم ٢٣٣ لسـنة ١٩٨٦ روض الفرج واسـتصـدر إعلام الوراثة رقم ٦٨٠ لسـنة ١٩٨٥ روض الفرج بإثبات وفاة والدي القاصر وانحصـار إرثهما فيه واسـتحقاقه كل تركتهما ، إلا أن الطاعن اسـتصـدر إعلام الوراثة رقم ٦٦٠٠ لسـنة ١٩٨٥ الوايلي بإثبات وفاة الوالد القاصر - وانحصـار إرثها في أشـقائها وهم الطاعن وباقي المطعون ضـدهم واسـتحقاقهم كل تركتها وا سقطوا من الإ شهاد ابنها القاصر ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن سمعت شـهود الظرفين ، حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٨ ببطلان إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسـنة ١٩٨٥ الوايلي وانحصـار إرث المرحومة .-. في ابنها القاصر .-، اسـتأنف الطاعن وأخر هذا الحكم با ستئناف رقم ٩٩٠ لـسنة ١٠٦ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٦ قـضت المحكم بتأييد الحكم المسـتأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أ سباب ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجهين الأول والثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور ف التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول ، أنه تمسـك أمام محكمة الموضـوع بعدم سـماع الدعوى طبقا لنص المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الـشرعية لإنكار أ شقاء والدة الـصغير نـسبة وعدم وجود أوراق ر سمية أو مكتوبة بخط المتوفى تفيد هذا النـسب ، وأن هذا الولد كان بالتبني لعدم قدرة والديه على الإنجاب لمرضهما وكبر سنهما ، ولو تستجب المحكمة لطلبها بضم ملف خدمة المرحوم ....المتضـمن قرارات القومسـيون الطبي بشـأن حالته الصـحية ، إلا أن الحكم أقام قضـاءه على مجرد إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن – من المقرر في قضـاء هذه المحكمة – أن دعوى النسـب بعد وفاة المورث لا ترفع اسـتقلالا ، بل يجب أن تكون ضـمن دعوى حق في التركة بطلب المدعى مع ثبوت حقه في التركة باعتبار أن النسـب مسـألة أولية لتحديد صـفة الوارث طبقا للقانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ بشـأن المواريث ولم يرد بشـأنه نص في هذا القانون فعندئذ يطبق الراجح في مذهب أبي حنيفة عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشر ـعية ، ولا تنطبق الشر ـيعة الملية الخاصـة في شـأن النسـب إذا اتحد الخصـوم في الطائفة والملة إلا إذا رفعت دعوى النسـب مستقلة حال حياة المورث ، وإلا كانت دعوى الإرث مجرد تقسية للتركة ، وهذا لا يقتضي الالتجاء إلى القضاء وهو ما لم يقصد إليه المشرع ، ففي دعوى الإرث لا يصح اختلاف القواعد المطبقة في شأن النسب والإرث عملا بالمادة ٨٧٥ من القانون المدني التي تنص على "أن (١) تعيين الورثة

وتحديد أنصائهم في إرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنهم أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .-. وهذا ينطبق على المصريين كافة على اختلاف دياناتهم ومن ثم فإن كون الخصوم مصريين غير مسلمين لا يحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية في الدعوى الماثلة دون شريعتهم ، وعلى سبيل المثال قد تعترف الشريعة الملية الخاصة بالتبني لإثبات البنوة ، إلا أنه لا يصلح سببا للإرث طبقا للشريعة الإسلامية وهي من المرجح في تعيين الورثة وتحديد صفتهم ، ومن الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن الولد للفراش ، واختلفوا فيما تصير به المرأة فراشا على ثلاثة أقوال أحدها أنه نفس العقد وإن لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقيبه في المجلس والثاني أنه العقد مع إمكان الوطء والثالث أنه العقد مع الدخول الحقيقي لا إمكانه المشكوك فيه والقول بأن معنى التلاقي هو الاتصال الجنسي يؤدي إلى أن الفراش لا يثبت إلا بالدخول الحقيقي وهو ما لم يقصده المشرع بالمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، لأن مفاد هذا النص أنه اختار الرأي الثاني ، بما يدل على أن المناط فيما تصير به المرأة فراشا إنما هو العقد مع إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه أو الاتصال الجنسي الفعلي ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم قدرة من نسب إليهما الصغير على الإنجاب رغم عد إنكاره للزوجية بينهما ولم يدع أنهما لم يتلقيا ، يكون بلا سند شرعي ، ويثبت النسب بالفراش والبينة والإقرار ، والبينة في دعوى النسب هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .وإذ اشترط نص المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسماع دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به وجود أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر أفرنكية ، بما مفاده أن هذا النص قصر عدم السماع إذا لم توجد هذه الأوراق على حالتي الإقرار بالنسب من الشخص المتوفى أو الشهادة على هذا الإقرار ، فلا يستطيل ذلك إلى الدعوى بالنسب التي لا تعتمد على الإقرار ، ويخضع الحكم فيها للقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية لخروجها عن ذلك اليد ، فيثبت النسب فيها بالفراش حال تحققه ، كما يثبت عند الإنكار بإقامة البينة عليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل من أقوال شاهدي المطعون ضده الأول ومستندات الدعوى ثبوت النسب بالفراش ، فإن الدفع بعدم سماع الدعوى يكون على غير سند صحيح ، وإذ رفض الحكم الدفع المذكور ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء سليم في هذا الخصوص ، وكان - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقيد الأدلة ومنها أقوال الشهود والقرائن والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عاداه ، وحسبها أن تبن الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة أو دليل يناهضها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاء ببطلان إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ الوايلي على

ما استخلصه من أقوال شاهدي المطعون ضده الأول بصفته والمستندات المقدمة في الدعوى من ثبوت نسب الولد .-إلى والديه .-و ..-لزواجهما الصحيح وإمكان تلاقيهما فينحصر إرث والدته فيه ويحجب ما عداه من أقاربها ، وهذه أسـباب سـائغة لها أصـلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم ، وفيها الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن من حجيج مخالفة ، ولا على محكمة الموضوع من بعد إذ لم تستجب لطلب الطاعن بضم ملف خدمة المرحوم -. طالما رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ، فإن النعي لا يعد أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضـوع من سـلطة تقدير الأدلة وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإنه يكون على غير أساس .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسـبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقول أنه تمسـك ببطلان إعلام الوراثة رقم ٦٨٠ لسـنة ١٩٨٥ روض الفرج لتقديمه من القاصر .... دون وصية . إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك بأنه قد تضـمن دفاعا جديدا يخالطه واقع لم يسـبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول .

وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السـبب الثالث على الحكم المطعون البطلان ، وفي بيان ذلك يقول ، أن إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ الوايلي اكتسب حجية طبقا للمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وإن إعلام الوراثة رقم ٦٨٠ لسـنة ١٩٨٥ روض الفرج باطل لتقديمه من القاصر دون وصـية ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأنه - من المقر في قضـاء هذه المحكمة - أن حجية الإعلام الشرعي تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصـة ، وهذا الحك كما يصـدر بناء على دفع في الدعوى الذي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعي يصح أن يكون في دعوى أصلية ، وأنه متى كانت المحكمة التي أصدرته مختصة بنظر الدعوى فإن قضاءها هو الذي يعول عليه ولو خالف ما ورد بالإعلام الشرعي الذي صدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بانحصار إرث المرحومة .... في ابنها ...... وأنه يرث تركتها كلها ، فإنه بهذا القضـاء تزول حجية إعلام الوراثة رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ الوايلي ، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس .

ولما نقدم بتعين رفض الطعن . (الطعن ١٧٦ لسـنة ٦٣ق "أحوال شـخصـية" جلسـة ١٩٩٧/٧/٧ س٤٨ ص١٠٦٠)

-وحيث أن الطعن أقيم على ثلاث أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثالث والوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول ، أن النسب لا يثبت إلا بالفراش الصحيح والإقرار الصريح أو عدم الإنكار ، ويشترط ألا تأتي الأم بالولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج ، وإذا قضى الحكم بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه بنفي نسب الصغير إليه في حين أن المطعون ضدها أتت بعد أربعة أ شهر من تاريخ عقد التصادق في زواجهما الذي تم بقسم الشرطة رغما عنه ، وأقام الدعوى بنفي نسب الصغير إليه قبل وضعها له ، وبنى الحكم قضاءه على أن النسب يحتال لإثباته وأن العقد المبرم بين الطرفين بمثابة تصادق على زواج سابق عليه أشهر نتج عنه هذا الحمل الذي كان ظاهرا وقت التصادق ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك بأن من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية – وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه ، وفي حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتى الولد لستة أشهر من وقت الزواج وكان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقا أو بالغا ثبت نسب الولد بالفراش دون حاجة إقرار أو بينة وإذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين أولهما : أن يكون نفيه وقت الولادة وثانيهما : أن يلاعن امرأته فإذا تم اللعان بينهما مستوفيا لشروطه فرق القاضي بينهما ونفي الولد عن أبيه وألحقه بأمه ، والأصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما أمكن فهو يثبت مع الشك وينبني على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملا للمرأة على الصلاح وإحياء الولد ، ومن المقرر في فقه الأحناف أنه إذا كان الحمل ظاهرا و صدر الاعتراف به من الزوج فإن النسب يثبت قبل الولادة لما في البطن كما أن نفي السبب لا نصا ولا دلالة فإن سبقه إقرار لا يصح النفي لأن النسب بعد الثبوت صار حقا للولد فلا يمكن الرجوع فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن بنفي نسب الصغير إليه على ما استخلصه من ثبوت نسبه إليه من إقراره الضمني المتمثل في تصادقه على زواجه من المطعون ضدها وحملها ظاهر وإقراره بعقد التصادق بأن زواجه منها كان سابقا على التصادق بأربعة أشهر ومن ولادة الصغير بعد التصادق بأربعة أشهر فتكون قد تجاوزت مدة أقل مدة الحمل ،وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقعة وتقدير أدلة الدعوى مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ومن ثم فإنه يكون على غير أساس . (الطعن ٣٣٦ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

- لما كان يجوز إثبات الأخوة لأب وهي سبب الإرث في النزاع الراهن بالبينة ، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى ، إذ أنه متى ثبت النسب بالبينة فلا حاجة لبحث ما إذا كان المطلوب إثبات نسبه من زواج صحيح ، إذ يكفي ثبوت

النسب بأحد الطرق المقررة شرعا ، وهي البينة والإقرار والزواج الصحيح والفاسد والوطء بشبهة . (الطعن ١١٤ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٢٠)

- إقامة الحكم قضاءه بثبوت نسب المطعون ضدهم إلى والدهم واستحقاقهم الإرث في تركة أخيهم لأب مطبقا للشريعة . تطبيق الحكم الشريعة الإسلامية على دعوى النسب التي أقيمت تبعا لدعوى الإرث ابتغاء تعين الورثة وتحديد أنصابهم في التركة . عدم بحثه مسألة حظر تعدد الزوجات في الشريعة المسيحية . لا عيب دعوى الإرث متميزة عن دعوى الزوجية .
لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت نسب المطعون ضدهم من الخامس إلى الثامنة إلى والدهم واستحقاقهم الإرث في التركة .... بصفتهم أخوة لأب على سند من البينة الشرعية التي اطمأنت إليها المحكمة وما تضمنه الدعوى من قرائن مدعمة بالمستندات وطبقا لحكم الشريعة الإسلامية على دعوى النسب التي أقيمت تبعا لدعوى الإرث ابتغاء تعيين الورثة وتحديد أنصابهم في التركة ، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ، ولا تثريب عليه إذا لم يبحث ما يثير بشأن مصلحة حظر تعدد الزوجات في الشريعة المسيحية لأن دعوى الإرث متميزة عن دعوى الزوجية . (الطعن ١١٤ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٢٠)

- الفراش. ماهيته . ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه نفي الزوج نسب الولد . شرطه أن يكون نفيه وقت الولادة وأن يلاعن امرأته تمام اللعان مستوفيا شروطه . أثره . التفريق بينهما ونفي الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . الاحتياط في ثبوت النسب . مؤداه . ثبوته مع الشط وابتناؤه على الاحتمالات النادرة . على ذلك . (الطعن ١٧ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

- النسب في الفقه الحنفي . ثبوته بالفراش وبالبينة والإقرار . صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . (الطعن ٤٧ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)

- من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت "بالفراش الصحيح" وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة وأن الوعد والاستيعاد لا ينعقد بهما زواج باعتبار أن الزواج لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته بالمستقبل . (الطعن ٢٥ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/٥/٣١ س٢٩ ص١٣٧٩)

- ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد . وجوب أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد .
القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح وفاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو الإقرار أو بالبينة الشرعية وهي على من ادعى بل أن البينة في هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الإقرار ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة

الولادة أو حضور مجلس العقد وإنما يكفي أن تدل على توافر الزواج أو الفراش بمعناه الشرعي . (الطعن ١٠٠ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٦ س٣٧ ص٥٨٢)

- النسب كما يثبت بالبينة والإقرار يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهه . (الطعن ٨ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ س٤٠ ص١٣٣)

- من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهه ومن المقرر في الفقه الحنفي أن الزواج الذي لا يحضره شهود زواج فاسد يترتب عليه أثار الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهه . عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة أن المطعون ضدها راجعها وأن هناك زواجا فاسدا أو بشبهه تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج . قصور .

إن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمتي الموضوع بدرجتيهما أن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواج فاسد أو بشبهه تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج ودللت على ذلك بالمستندات إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بنفي نسب الصغيرتين للمطعون ضده ، وأجتزا القول "بأن الطاعنة أتت بالطفلة ...... بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢ وبالطفلة ...... في ١٩٨٧/٣/٢٤ وذلك بعد طلاقها الحاصل في ١٩٨٣/٢/٥ وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قد نصت على أن لا يثبت نسب المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق كما لم يثبت تلاقي المطعون ضده بالطاعنة في ظل الزواج الصحيح" دون أن يعر لدفاع الطاعنة ومستنداتها رغم لها من دلالة في ثبوت نسب الصغيرتين وهو دفاع جوهري يتأثر به لو صح وجه الرأي في الدعوى . فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقته الطاعنة من أدلة عليه من شأنه من تعييب الحكم بالقصور في التسبيب . (الطعن ٢٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٢/٩/١٥ س٤٣ ص١٠٧٧)

- وحيث أن من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به . (الطعن ٧١ لسنة ٦٠٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)

- من المقرر شرعا أنه في حال قيام الزوجية الصحيحة ، إذا أتى الولد لستة أشهر على الأقل من وقت عقد الزواج ، وكان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقا أو بالغا ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش دون حاجة إلى إقرار أو بينة ، وإذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين (ألهما) أن يكون نفيه وقت الولادة (وثانيهما) أن يلاعن امرأته فإذا تم اللعان بينهما مستوفيا شروطه فرق القاضي بينهما ونفي نسب الولد عن أبيه وألحقه بأمه . (الطعن ١٠ لسنة ٤١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٢/٥ س٢٦ ص٣٤٨)

- وإذا كان الزوج قد أقام دعواه ضد زوجته بطلب الحكم بنفي نسب ولد أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج الموثق وكانت الزوجة قد رفعت الدعوى بأن ثمة عقد عرفي انعقد بينهما قبل عقد الزواج الموثق وأن الولد جاء ثمرة لهذا العقد العرفي وإذا كانت الزوجة قد عجزت عن إثبات حصول زواج صحيح أو فاسد بعقد عرفي مما يعتبر فراشا صحيحا يثبت به نسب الصغير إليه وكان الثابت أنها ذكرت في تحقيقات إدارية أن الزوج اغتصبها كرها عنها بعد أن قدم لها مادة أفقدتها الوعي وأنها حملت بالصغير من هذه الواقعة ومؤدى أقوالها هذه أن الصغير جاء من زنا والزنا لا يثبت نسبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فدعواه تصبح غير مسموعة للتناقض وهو تناقض في أمر لا يخفى إذ هو قائم في السبب وهو الزواج والزواج أمر لا يخفى والتناقض قائم بين أقوالها في التحقيقات وهي تحت بصر المحكمة وبين أقوالها في الدعوى إذ هي تقرر في الأولى أن الولد جاء من زنا بينما تقرر في الثانية أن الولد جاء ثمرة زواج عرفي انعقد بينهما قبل الزواج الموثق وهو تناقض لا يمكن إزالته إذ يتعذر التوفيق بين الكلامين ، فالصغير ثمرة العلاقة غير الشرعية (الزنا) حسب أحد الكلامين ، وثمرة علاقة شرعية بالعقد العرفي حسب الكلام الثاني ، والتناقض شرعا مانع من سماع الدعوى ومن صحتها إذ هو في أمر لا يخفى هو تكييف العلاقة بينها وبين من أصبح زوجها بالعقد الموثق عند ابتداء حملها بالصغير ولا يوجد ما يرعفه بحمل الكلامين على الأخر ، فيكون الثابت أنها أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت النسب . (حكم استئناف طنطا في ١٩٦٨/٦/٣ في الاستئناف رقم ١٣ لسنة ١٧ق "أحوال شخصية")
- النسب ثبوته بالفراش الصحيح . الزواج الذي لا يحضره شهود في الفقه الحنفي زواج فاسد يترتب عليه أثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقي . (الطعن ٥٩ لسنة ٦٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)
- ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد . شرطه . أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو البينة الشرعية . (الطعن ٥٩ لسنة ٦٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)
- النسب يثبت في جانب الرجل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالفراش وبالإقرار والبينة . (الطعن ٢٧ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٧٢/٦/١٤ س٢٣ ص١١٣٢)
- إقرار المتوفى ببنوة المطعون عليها الأولى ، حجة ملزومة فيثبت نسبها منه وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار ولا يسمع ويثبت هذا النسب بمجرد إقرار الأب وأن أنكرت الزوجة ، إذ هو إلزام له دون غيره فلا يتوقف نفاذ على تصديقها ، ولا يبطله إقرارها بالبكارة بعد ميلاد البنت ولا كون التصادق على الزواج مستندا إلى تاريخ لاحق لميلادها كما أن

إقرار الزوجة بالبكارة لا يفضي إلى إبطال حق المقر لها لأنها لا تملك إبطاله . (الطعن ٢٧ لسـمة ٣٨ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٤ مج فني مدني س٢٣ ص١١٣٢)

- النسـب يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالإقرار وبالبينة . الإقرار بالنسـب ينتفي به من كونه من الزنا ولا يصـدق الزوجان في إبطاله . (الطعن ٢١ لسـنة ٣٩ق "أحوال شـخصـية" جلسـة ١٩٧٤/١/٩ س٢٥ ص١٢٣)

- الولد للفراش . المقصود به . قيام الزوجية عند بدء الحمل لا عند حصول الولادة .

النص أن الولد للفراش إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة ، لما كان ما تقدم وكان الحم المطعون فيه قد أقام قضاءه علة سند من أن الطاعنة أتت بالبنت المدعى نسبها للمطعون عليه لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت نسبها به لتحقيق قيام الوطء في غير عصـمة وتيقن العلوق قبل قيام الفراش ، فإنه يكون قد أصـاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد . (الطعن ١٨ لسنة ٤٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١١/٣ س٢٧ ص١٥٠٩)

- النسـب ثبوته بالفراش أو الإقرار أو البينة المقصـود بالبينة الكاملة عدم اشـتراط معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد .

النسـب كما يثبت بالفراش يثبت بالبينة ، فإذا ادعت امرأة على رجل أنها ولدت منه ولم تكن فراشـا لها فلها إثبات مدعاها بالبينة الكاملة أي بشـهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول والبينة في هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى والإقرار ، والشهادة المنصبة على النسب لا يشترط فيها معاينة واقعة الولادة أو حضـور مجلس العقد أن كان . (الطعن ٣ لسـنة ٤٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ س٢٧ ص١٨٣٤)

- لئن كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد مسـاكنة المطعون عليها للطاعن دليلا على الفراش وثبوت النكاح بينهما واعتد به كشـهادة عيانية بالارتباط الزوجي ، وكان في ذلك مخالفا للقواعد الشرعية إلا أنه لما كان يبين من مدوناته أنه استند فيما استند إليه في قضائه بثبوت نسب الصغير إلى البينة الشرـعية وكان الحكم المطعون وفي نطاق سـلطته الموضـوعية في الترجيح بين البينات وا ستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها قد انتهى بأ سباب سائغة إلى ترجيح بينة المطعون عليها على بينة الطاعن ثم سـاندها بقرينة اسـتمدها من وجود الولد مع الطاعن والمطعون عليها ، وكانت هذه الدعامة تكفي وحدها لحل قضـاء الحكم فإنه لا يعيبه ما تزيد فيه من إثبات النسب بالفراش . (الطعن ٣ لسنة ٤٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ س٢٧ ص١٨٣٤)

- النسـب ثبوته في حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالإقرار . صدور الإقرار مستوفيا شرائطه . أثره لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . (الطعن ٢٠ لسنة ٥١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س٣٣ ص٥٣١)

- النسب ثبوته بالفراش أو الإقرار أو البينة . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد كفاية ولايتها على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي . لعد قبول إنكار نسب الصغير باللعان . علة ذلك (الطعن ١١٧ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٧/٥/١١)
- النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة وبالإقرار . (الطعن ٤٧ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ س٣٩ ص١٦٨)
- وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول أن محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى ما تمسكت به من دفاع مبناه أن مباشرة المطعون عليه لها جنسيا كانت وليدة عقد زواج فاسد بينهما خلا من شاهديه بعد أن وعدها بتوثيق ذلك الزواج وأن هذا الفاسد أثمر الصغيرة المدعى بإنكار نسبها - كما أغفلت المحكمة في حكمها المطعون في دلالة إقرار المطعون عليها الوارد بتحقيقات الشكوى رقم - لسنة .- إداري المنيا من أنه واقع الطاعنة برضاها بعد أن اتفق معها على الزواج واستعداده لعقد قرانه عليها ثم إقدامه بعد ذلك على الزواج منها في صحبة أسرته وهو يعلم بحملها - وهو ما استند إليه حكم محكمة أول درجة في قضائه برفض دعوى المطعون عليه - ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد عابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهه وكان من المقرر في الفقه الحنفي أن الزواج الذي لا يحضره شهود زواج فاسد يترتب عليه أثار الزواج الصحيح ومنها النسب بالدخول الحقيقي وكانت القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات باللفظ الصريح أو يستفاد من دلالة التعبير أو السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة لا ينسب لساكت قول وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه أنها كانت زوجة للمطعون عليه بعقد زواج فاسد خلا من الشاهدين - وذلك قبل العقد عليها رسميا في ١٩٨٣/١١/٢٦ وأنها كانت فراشا له بوعد منه بتوثيق هذا الزواج وأن الصغيرة (....)كانت ثمرة لهذا الزواج الفاسد ودللت على ذلك بعدة قرائن منها إقراره بالشكوى رقم .- لسنة .- إداري قسم المنيا بالاتفاق معها على الزواج منذ فترة سابقة على تقديم شكواها وتمت المعاشرة الجنسية بناءا على هذا الاتفاق وكذلك عقد قرانه عليها وهي ظاهرة الحمل وقدمت تأييدا لذلك صورة رسمية من الشكوى سالفة الذكر . وقد أخذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بهذه القرائن وحمل عليها قضاءه برفض دعوى الطعن عليه ببطلان عقد الزواج ونفي نسب الصغيرة "..-" له إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء هذا الحكم على سند من أن البنت المطلوب نسبها إلى المطعون عليه أتت من لقاء جنسي محرم شرعا ، وفي مدة أقل من ستة أشهر من تاريخ زواجها دون التحدث عن المستندات التي قدمتها

الطاعنة وتمسكت بدلالتها على وجود عقد الزواج الفاسد ، كما لم يطلع على القرائن التي ساقتها الطاعنة تأييدا لدفاعها ، والتي كونت منها محكمة أول درجة عقيدتها ، وهو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقته الطاعنة من أدلة عليه من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه . (الطعن ٧٣ لسنة ٥٧ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ س٤٠ ص٣٧٥)

- وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون في تطبيقه والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها أتت بالصغير "..-."لمدة أقل من ستة شهور من تاريخ زواجه بها بعقد رسمي فلا يثبت نسبه منه شرعا . وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدي المطعون ضدها المتناقضة – أنه كان متزوجا بها بعقد عرفي قبل زواجهما بالعقد الرسمي رغم إنكاره العقد العرفي فإنه يكون فضلا على مخالفة القانون مشوبا بالفساد في الاستدلال .

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية وأن إثباتها لا يخضع لما أورده المشرع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب التي مازالت باقية على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية وكان النسب كما يثبت بالبينة والإقرار يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهه . (الطعن ٨ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ س٤٠ ص١٣٣)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة والإقرار . (الطعن ١١٣ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/١/١٥)

- الإقرار بالنسب ما هيته . إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة في الواقع وليس إنشاء له . إقرار الأب بالبنوة قبل وفاته . سريانه في حقه وحق غيره سواء مثل هذا الغير في الدعوى أو لم يمثل .

لما كان الإقرار بالنسب إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة في الواقع ، ولا يمكن أن يكون إنشاء له ، فإن إقرار الأب بالبنوة بعد وفاته فيه تحميل للنسب على نفسه ، ويسري في حقه وحق غيره سواء مثل هذا الغير في الدعوى أو لم يمثل . (الطعن ٩٩ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٣٤٢)

- المقرر في فقه الأحناف أن النسب كما يثبت بالفراش وبالبينة فإنه يثبت بالإقرار ، ومتى صدر الإقرار به مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا ، لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب به فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت بإقرار المقر وفيه تحميل النسب على نفسه وهو

أدرى من غيره بما أقر به فيرجح قوله على قول غيره .(الطعن ٩٩ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٣٤٢)

- النسب جواز بناؤه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه . استنادا إلى زواج صحيح أو فا سد . ثبوته . شرطه . أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية .

المقرر في فقه الأحناف أن النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياء الولد ، وأجازوا بناء على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملا لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد ، كما أثبتوا النسب مع الشك وأن القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سـواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية . (الطعن ٣١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٣٥٦)

- النسب جواز إثبات دعواه بالبينة . تجوز فيه الشهادة بالشهرة والتسامح واغتفر التناقض فيها . إذا احتملت عبارتها الإثبات وعدمه صرفت للإثبات وإذا تعارض ظاهران قدم المثبت له .

دعوى النسب باقية على حكمها في الشريعة الإسلامية ويجوز إثباتها بالبينة وأنه احتملت العبارة "إثبات النسب وعدمه صرفت للإثبات وأجيزت فيه الشهادة بالشهرة والتسامح واغتفر التناقض فيها ، إذا تعارض ظاهران في النسـب قدم المثبت له . (الطعن رقم ٣١ لسـنة ٥٩ق - جلسـة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٣٥٦)

وحيث أن الطعن أقيم على ثمانية أسباب تنعى الطاعنة بالأول والثاني والرابع والسادس والسابع والثامن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصـور في التسـبيب والفسـاد في الا ستدلال والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول أن الحكم أ سس قضاءه برفض الدعوى على سـند من القول بأن البنت ..... ثمرة علاقة غير شرعية لا يثبت بها النسـب إذ الزنا لا يثبت نسـبا اسـتنادا للحديث الشريـف أن الولد للفراش وللعاهر الحجر مع أن الثابت من الحكم الجنائي أن المطعون ضده واقعها بغير رضاها ومن تقرير الطبيب الشرعي من أنها غير متكررة الاستعمال إذا كانت بكرا قبل قيام المطعون ضده بمواقعتها وما ثبت من شهادة شاهدي الطاعنة من أنها كانت مخطوبة للطاعن وتم الاتفاق على الزواج وشروطه في حضـور أهل الطرفين فإذا نفي الحكم المطعون فيه نسب البنت الصغيرة إلى المطعون ضده فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن النعي مردود ذلك أنه من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد كالزواج بغير شهود أو بشبهه كمخالطة امرأة زفت إلى الرجل على أنها زوجته وليست هي الزوجة . ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسـبا ولما كان من المقرر أن تقدير أقوال الشـهود واسـتخلاص الواقع منها وسـلطة الترجيح بين البينات واسـتظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما يستقل به قاضي الموضوع طالما لم يخرج عن مدلولها لما كان ما تقدم وكان ما استظهره

الحكم المطعون فيه وله أصله الثابت في الأوراق لا ينبني عن قيام زواج صحيح أو فاسد أو وطئ بشبهه بين المطعون ضده والطاعنة مما يعتبر فراشا صحيحا يثبت به نسب الصغيرة "..." إلى المطعون ضده ل لأنها ثمرة علاقة غير مشروعة فإن النعي عليه بما تقدم يكون على غير أساس . (الطعن ٨٩ لسنة ٥٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)

- النسب ثبوته بالفراش الصحيح . ماهيته . الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهه . عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة أن المطعون ضده راجعها وأن هناك زواجا فاسدا أو بشبهه تم بينهما وأن الصغيرتين كانتا ثمرة هذا الزواج . قصور . (الطعن ٢٩ لسنة ٦١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٢/٩/١٥ س٤٣ ص١٠٧٧)

- يشترط للإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب فإن كان نسبه ثابتا من أب معروف لا يثبت نسبه لأخر ، وأن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر وأن يصدقه المقر له في إقراره إن كان مميزا وألا يقول المقر أن الولد ابنه من الزنا . (الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥ س٤٣ ص١١٢٥)

- النسب ثبوته بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته دون حاجة لبيان سببه . تقريره شرعا لصالح مجهول النسب أو اللقيط .

النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، فالإقرار بأصل النسب يثبت من غير حاجة إلى بيان سبب النسب من زواج أو اتصال بشبهه لأن الإنسان له ولاية على نفسه وليس في إقراره تحميل النسب على الغير ومن ثم يثبت النسب بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته ، وهو مقرر شرعا لصالح مجهول النسب أو اللقيط ومصلحة أي منهما محققه في صبوت نسبه فيقبل الإقرار به بغير حاجة إلى بينة عليه . (الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥ س٤٣ ص١١٢٥)

- الإقرار بالنسب صدوره . مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . التبني . ماهيته . الإقرار باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنوة الصغيرة . لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال .

إن المقرر في فقه الأحناف أن النسب كما يثبت بالفراش وبالبينة فإنه يثبت بالإقرار ومتى صدر الإقرار به مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، وإذا أنكر الورثة نسب الصغيرة بعد إقرار الأب به فلا يلتفت لإنكارهم ، لأن النسب قد ثبت بإقرار المقر وفيه تحميل النسب على نفسه ، وهو أدرى من غيره بما أقر به فيرجح قوله على قول غيره ، وكان من المقرر شرعا أن من ارق لمجهول النسب أنه ولد له معترف بنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه سواء كان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة غير أنه إذا كان كاذبا في الواقع كان عليه إثم ذلك ويثبت نسب اللقيط بمجرد الدعوى وهي الإقرار بنسبه ، أما التبني

فهو استلحاق شخص معروف النسب إلى أب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي فلا يثبت أبوة ولا بنوة ولا يترتب عليه أي حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والأباء . لما كان ذلك وكان المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أن الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون في غيره ، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أو مورث الطاعنة أقر باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنوة الصغيرة (.....) وورد اسمها بالقيد العائلي منسوبة إليه ، وهو ما ينطوي على إقرار ببنوة الصغيرة إليه بنوة ثابتة ومستقرة ومن ثم لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال ، وإذ كان لا يجوز للمقر نفسه أن ينفي النسب بعد إقراره لأن النفي إنكار بعد الإقرار فلا يسمع فإنه لا يجوز من باب أورثته أن ينفوا هذا النسب الذي أقر به المورث وتحمله على نفسه ومن ثم لا يتوقف نفاذ إقراره على تصديق ورثته ولا يلتفت إلى إنكارهم ويرجح قوله على قولهم ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن ٨٠ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ س٤٥ ص٣٤٦)

- النسب يثبت بالزواج الصحيح والفاسد والوطء بشبهه . الزنا لا يثبت نسبا . انتهاء الحكم إلى ثبوت نسب الطفل إلى مورث الطاعنين . دون أن يستظهر قيام الفراش الصحيح بين الأخير والمطعون ضدها قصور . (الطعن ١٣٩ لسنة ٦١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)
- النسب - في الفقه الحنفي - يثبت بالفراش والبينة والإقرار صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه . أثره - لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال - سواء كان المقر صادقا أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب به . لا أثر له علة ذلك . الإقرار بالنسب في مجلس القضاء أو في غيره . صحيح . (الطعن ١٩٧ لسنة ٦١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢)
- وحيث إن هذا النعي سديد ذلك من أن الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهه ، ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا وأساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة في زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذا بقوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" وقوله تعالى "وفصاله في عامين" فبإسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الوارد في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر وفرع الفقهاء في ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه . (الطعن ١٦٩ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

- الفراش ما هيته . ثبوت النسب . بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه نفي الزوج نسب الولد . شرطه . أن يكون نفيه وقت الولادة وأن يلاعن امرأته . تمام اللعان مستوفيا شروطه . أثره . التفريق بينهما ونفي الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . الاحتياط في ثبوت النسب . مؤداه . ثبوته مع الشك وإبتناؤه على الاحتمالات النادرة علة ذلك . (الطعن ٣٣٦ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/٣/١٦)
- النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار ، ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وأن يكون ممكنا ولادة هذا الولد لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره أن كان مميزا ، وصدور الإقرار صحيحا مستوفيا شرائطه ينطوي على اعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال . (الطعن ٤١ لسنة ٤٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س٢٦ ص١٦٧)
- القول المعتبر في الفقه الحنفي المعمول به أن النسب يثبت بالدعوة من غير أن يبين المقر وجه النسب سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا فيكون عليه إثم ادعائه . (الطعن ٤١ لسنة ٤٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س٢٦ ص١٦٧)
- إقرار المورث ببنوة الطفل . لا يحتمل النفي عدم استجابة المحكمة لطلب الإحالة إلى التحقيق لتحقيق شخصية الطفل . لا خطأ

 النعي على الحكم فيما انتهى إليه من رفض طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات واقعة التبني وتحقيق شخصية الطفل المتبنى ، مردو بأن الحكم وقد أقام قضاءه على ثبوت النسب بإقرار المورث الذي يعتبر حجة ملزمة فيثبت نسب الطفل منه وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار ولا يسمع ، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس . (الطعن ٤١ لسنة ٤٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س٢٦ ص١٦٧)
- ثبوت نسب الولد من الزوج بالفراش شرطه . لا يلزم صدور إقرار منه بالنسب أو بينة . نفي الزوج نسب الولد . شرطه .

 من المقرر شرعا أنه في حال قيام الزوجية الصحيحة ، إذ أتى بولد لستة أشهر على الأقل من وقت عقد الزواج ، وكان يتصور الحمل من الزواج بل كان مراهقا أو بالغا ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش دون حاجة إلى إقرار أو بينة ، وإذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين (أولهما) أن يكون نفيه وقت الولادة ، (وثانيهما) أن يلاعن امرأته ، فإذا تم اللعان بينهما مستوفيا شروطه فرق القاضي بينهما ونفي نسب الولد عن أبيه وألحقه بأمه . (الطعن ١٠ لسنة ٤١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٢/٥ س٢٦ ص٣٤٨)
- إقرار الأب بنسب الولد إليه . يكون باللفظ صريحا أو دلالة ، وبالإشارة أو بالكتابة أو بالسكوت عند تهنئته بالمولود . عدم وجوب صدور القرار بمجلس القضاء . إعمال أثر الإقرار . شرطه .

 متى ثبت نسب المطعون عليها الأولى من المتوفى بالفراش ، فما أجراه المتوفى من قيد المطعون

عليها الأولى منسوبة إليه في دفتر المواليد وما جاء على لسان وكيله في دعوى النفقة التي رفعتها ضده المطعون عليها الأولى تطالبه بالإنفاق عليها بوصفه إياها وملزما بنفقتها من مصادقة عليها ، ليس إلا إقرار مؤيدا لثبوت النسب بالفراش ، وإقرار الأب بنسب الولد إليه يكون منه باللفظ الصريح أو دلالة ، وبالإشارة حتى مع القدرة على العبارة وبالكتابة الخالية من مظنة التزوير ، وبالسكوت عند تهنئة الناس له بالمولود ، ما دام النسب ليس محالا عقلا بأن كان المقر له يولد مثله لمثل المقر ، أو باطلا شرعا كنسب ولد الزنا ، دون اشتراطه حصول الإقرار في مجلس القضاء على أن يكون الولد مجهول النسب وأن يصادق على ذلك إن كان مميزا . ولا يغير من ذلك ما جاء في كتاب مستشفى الأطفال الجامعي من أنه ثابت في سجلاته الخاصة بورود الأطفال اللقطاء من أن الطفلة سلمت للمورث واستخرجت لها شهادة ميلاد من مكتب صحة السيدة زينب ، طالما أن النسب قد ثبت بالفراش المؤيد بالإقرار . (الطعن ١٠ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٥ س٢٦ ص٣٤٨)

- النسب يثبت بالفراش وبالإقرار به . ثبوته عند الإنكار بالبينة . من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة ، لأن ثبوت الحكم ينبني على ثبوت السبب وأنه ، كما يثبت بالفراش حال تحقق شروطه فإنه يثبت بالإقرار به ويثبت عند الإنكار بإقامة البينة عليه . (الطعن ٢٩ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س٢٦ ص٤٨٣)

- إقرار المطلقة عند طلاقها بخلوها من الحمل . لا يعتد به . على ذلك . الحمل مما يخفى على المرأة . ويغتفر التناقض فيه .

  إقرار المطعون عليها عند طلاقها بخلوها من الحمل ، لا تأثير له ذلك أن الحمل مما يخفى على المرأة التناقض فيه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عفو مغتفر . (الطعن ٦ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١/٧ س٢٧ ص١٥٧)

- الإقرار بالنسب على غير المقر . لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه النسب أو إقامة البينة عليه . وجوب معاملة المقر بإقراره بالنسبة للميراث والحقوق الأخرى التي ترجع إليه .

  لئن كان المعمول في مذهب الحنفية أن الإقرار بالنسب على غير المقر ، وهو إقرار بقربة يكون فيها واسطة بين المقر له - كالإقرار بالأخوة - لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه النسب أو البرهنة عليه بالبينة ، إذ الإقرار بالاخوة يقتضي أولا أن المقر له ابن لأبي المقر ويستتبع ذلك أنه أخ للمقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التي ترجع إليه ، وتنقسم التركة في هذه الحالة على أساس الاعتداد بالإقرار تجاه المقر دون غيره من الورثة الذين لم يوافقوه على إقراره باعتبار الإقرار حجة قاصرة . وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإقرار الموقع عليه من الطاعنة وبقية الورثة تضمن اعترافهم بأحقية المطعون عليها في نصيبها من تركة المتوفى ، وكان دفاع المطعون عليها يقوم أساسا على حقها في مشاركة الطاعنة وباقي الورثة في

التركة المخلفة من المتوفى استنادا إلى الإقرار الصادر منهم ، فإن الدعوى المعروضة بالإرث بهذه المثابة تكون متعلقة بالمال . (الطعن ٤ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١/٢١ س٢٧ ص٢٦٤)

- إنه وإن كان يشترط لصحة الإقرار بالأبوة أن يكون الولد المقر له مجهول النسب ، فإن كان معروف نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه ، إذ لا يتصور الثبوت من اثنين في وقت واحد ، ولا يصح القول بانتفاء النسب من الأول وثبوته من الثاني لأن النسب متى يثبت لا يقبل النقض والانتقال ، لئن اختلفت الأقوال في مذهب الحنفية حول متى يعتبر الشخص مجهول النسب ، فذهب البعض إلى أنه من ى يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه وقرر البعض الأخر أنه الذي لا يعلم له أب في البلد الذي يوجد به إلا أن القول على أنه يراعى في الحكم بجهالة النسب عدم معرفة الأب في البلدين معا دفعا للحرج وتحوطا في إثبات النسب . (الطعن ٢ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ س٢٧ ص٥٩٢)
- من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن النسب يثبت بالدعوة وهي الإقرار المجرد بالنسب بما ينطوي على اعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال . والراجح في مذهب الأحناف ثبوت النسب بهذا الطريق دون أن يقرن به ما يبين وجهه حتى لو كانت الظواهر تكذبه ، ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار لا حقا على التبني لم ينم عنه رغبة المقر في تصحيح الأوضاع ، طالما يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة . (الطعن ٢ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ س٢٧ ص٥٩٢)
- إقرار الزوجة بالأمومة من زوجها . فيه تحميل نسب الولد على الزوج لإقرارها . شرط لثبوت هذا النسب منهما إقرار المرأة المتزوجة بالأمومة من زوجها لا يثبت به النسب إلا إذا صدقها الزوج لأن إقرارها بالولد في هذه الحالة فيه تحميل نسبه على الزوج ، فلا يلزم بقولها إلا عند مصادقته ، فيثبت حينذاك . نسب الولد منهما . (الطعن ٢ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ س٢٧ ص٥٩٢)
- دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به سماعها عند الإنكار بعد وفاة المورث المنسوب له الإقرار . شرطه . وجود مسوغ كتابي دال على صحتها . دعوى النسب التي لا تعتمد على الإقرار . لثبوتها بالفراش أو البينة .

النص في المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الإيصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الإقرار بواحدة منها وكذلك الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة الموصي أو المعتق أو المورث في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر أفرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى . وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الأفرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصي أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاءه كذلك تدل

على ما ذكره" وأن كان يواجه الحالات الواردة به التي يكون الإدعاء فيها بعد وفاة المنسـوبة إليه الحادثة فيتوقف سماع الدعوى بها على مسوغ كتابي يختلف باختلاف الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ وتلك التالية لها تقديرا من المشرـع بأن من يحلون محل المنسـوبة إليه الحادثة بعد وفاته قد لا يحسنون الدفاع عن مصالحهم ، إلا أنه في خصوص النسب فإن المادة قصرت عدم السماع على حالتي الإقرار به من الشـخص المتوفى أو الشـهادة على الإقرار ، لا يسـتطيل إلى الدعوى بالنسـب التي لا تعتمد على أي من الحالتين ، ويخضـع الحكم فيها للقواعد العامة المقررة في الشريعة الإسلامية لخروجها عن ذلك القيد ، فيثبت النسب فيها بالفراش حال تحقق شروطه ، كما يثبت عند الإنكار بإقامة البينة عليه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه - في الدعوى بالنسب - أنه حصل من أقوال الشهود ثبوت نسب المطعون عليه لوالده المتوفى بالفراش ، فإن ذلك لا ينطوي على خروج على القانون . (الطعن ٢١ لسـنة ٤٤ق "أحوال شـخصـية" جلسـة ١٩٧٦/٤/٧ س٢٧ ص٨٩٥)

- النسـب يثبت بالفراش . اسـتناد الحكم بثبوت النسـب إلى إقرار الزوج بتحقيقات إدارية بقيام الزوجية إلى عدم المانع من الدخول وثبوت تمام الوضع لأكثر من ستة أشهر من عقد الزواج . لا خطأ .

إذا كان النسـب يثبت بالفراش وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت نسب الصغيرة إلى الطاعن على سند من إقراره بالتحقيقات الإدارية المقدمة صـورتها الرسـمية بقبول الزواج من المطعون عليها عرفيا ودفعه مهرا لها مؤخر صـداقها عن شـهرين سـابقين على تقديم الشـكوى وهو إقرار صريح يفيد قيام الزوجية بينه وبين المطعون عليها بعقد صحيح شرعا في التاريخ الذي حددته وإلى عدم ثبوت قيام المانع من الدخول وبثبوت تمام الوضع لأكثر من ستة أشهر من عقد الزواج ، وكانت هذه الأسباب تكفي لحمل هذا القضاء فإن النعي على الحكم المطعون فيه بصدد ما ساقه من قرينة مساندة استخلصها من الإقرار - الصادر من المطعون عليها - يكون غير منتج . (الطعن ٢٨ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ س٢٧ ص١٠٩٣)

- النسب حق أصلي للأم والولد . تعلق حق الله تعالى به أيضا . الأم لا تملك إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى . طرح الحكم للإقرار المنسوب للأم بأن الطاعن لم يعاشرها معاشرة الأزواج . لا خطأ

لئن كان ثبوت النسب حقا أصليا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف ، فهو في نفس الوقت حق أصلي للولد لأنه يرتب له حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ومن ثم فلا يعيب الحكم وقد ثبت لديه إقرار الطاعن بالفراش أن يطرح مدلول ما جاء بالإقرار المقدم من

الطاعن والمنسوب صدوره إلى المطعون عليها من أنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج طالما أن فيه إسقاط لحقوق الصغيرة لا تملكه . (الطعن ٢٨ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ س٢٧ ص١٠٩٣)

- استثنى فقهاء الأحناف من الأصل الفقهي بالا ينسب لساكت قول ن بعض مسائل جعلوا السكوت فيه بمثابة الإقرار ، ليس من بينها السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأقل من أدنى فترة الحمل . (الطعن ١٨ لسنة ٤٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١١/٣ س٢٧ ص١٥٠٩)

- نفي ورثة الزوج حمل الزوجة وولادتها . لا يعد إنكارا للإقرار المنسوب للزوج برغبته في تسمية الجنين باسم معين . هذا الإقرار يعد قرينة على حصول الحمل .

إذا كان مجرد إدعاء الطاعنة بعدم قابلية المطعون عليها الأولى للحمل وتكذيبها واقعة الولادة وطلبها إحالتها للكشف الطبي لا يفيد صراحة أو ضمنا إنكار صدور الإقرار المؤرخ ١٩٧١/١/٣١ من زوج المطعون عليها أو طعنها عليها بأي وجه من أوجه البطلان ، وكان الإقرار المشار إليه إذ تضمن إبداء الزوج رغبته في تسمية الجنين عند ولادته باسم معين يستقيم قرينة على أن الزوجة كانت حاملا في المولود وقت صدور هذا الإقرار ويصلح التدليل به نطاق الدعوى فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع ومخالفته الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس . (الطعن ١٩ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/١/١١ س٢٩ ص١٧١)

- ثبوت نسب الولد للأم . شرطه . ولد الزنا . ثبوت نسبه للأم بخلاف الأب . شرطه . ثبوت النسب للزوج بإقرار الزوجة . شرطه عدم جواز الرجوع في الإقرار .

نسب الولد يثبت في المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم يكن له أم معروفة ، وأن يكون ممن يولد مثله لمثلها وأن يصادقها المقر على إقرارها أن كان في سن التميز دون توقف على شيء أخر ودون حاجة إلى إثبات ، سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد ، أو من غير زواج شرعي كالسفاح والدخول بالمرأة بشبهه ، إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب طالما لك تكن المرأة ذات روج أو معتدة ، ويجب لثبوت نسبه من زوجها أو مطلقها أن يصادقها على إقرارها أو أن تثبت أن هذا الولد جاء على فراش الزوجية ، وحينئذ يثبت نسبه منها . فإذا تحققت هذه الشروط في إقرار الأم نفذ عليها وثبت النسب به وتعين معاملة المقر بإقراره والمصادق بمصادقته ، ولا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعد صحته ، ويترتب عليه جميع الحقوق والأحكام الثابتة بين الأبناء والأباء . (الطعن ١٧ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ س٢٩ ص٥٦٨)

- الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستفاد من دلالة التعبير ، أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة إلا ينسب لساكت قول ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته ، فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة إقرارا منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاة

- يتفق وصحيح القواعد الشرعية المعمول بها في فقه الحنفية ذلك أنه حصل في ظروف قيد ميلادها باعتبارها ابنة المتوفاة وتقديم الأخيرة طلبها لاستخراج صورة من هذا القيد في اليوم التالي لإجرائه وتسلمها المستخرج موضحا به أنها والدة البنت المقيدة وعدم اعتراضها على ذلك ، إقرار المتوفاة بأمومتها للمطعون عليها ، وهو تحصيل صحيح شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوة بالسكوت المفصح عن الإقرار به . (الطعن ١٧ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ س٢٩ ص٥٦٨)

- التبني . المقصود به . اعتباره حراما وباطلا لا يترتب عليه أثر . ثبوت النسب بالإقرار المجرد ولو كان كاذبا . ورود الإقرار بالنسب بعد التبني المدعى به . لا يعد تناقضا من المقر . على ذلك .
يقصد بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول مع التصريح بأنه يتخذه ولدا مع أنه ليس بولد حقيقي ، ولئن كان يعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أي حكم من الأحكام الشرعية الثابتة ، أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالدعوة وهي الإقرار المجرد بالنسب مما ينطوي عليه من اعتراف ببنوة الولد وأنه يخلق من مثله سواء صادقا في الواقع أم كاذبا ، فيثبت لهذا الولد عند ذاك شرعا جميع أحكام البنوة اعتبارا بأنه إن كان كاذبا وقع عليه إثم الإدعاء ، ويصح النسب بهذا الطريق طالما لم يقرن به وجهه حتى ولو كانت الظواهر تكذبه ، ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمني لاحقا على التبني المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع ما دام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة فيفرض أن المتوفاة قد تسلمت المطعون عليها من المستشفى بقصد التبني فلا يشكل ذلك تناقضا ، ومن الميسور التوفيق بين الكلامين طالما لم يثبت نسبها إلى أخرى . (الطعن ١٧ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ س٢٩ ص٥٦٨)

- المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة - كالإقرار بالخؤولة موضوع الدعوى الماثلة - وأن كان لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه أو البرهنة عليه بالبينة لأن فيه تحميلا له على الغير ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وسائر الحقوق التي ترجع إليه كما لو كان النسب ثابتا من المورث حقيقة ، وكان الواقع في الدعوى على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول وقع على وثيقة زواج المطعون عليها بوصف أنه خالها ووكيلها في عقد قرانها وأنه وقع مع الطاعنة الثانية على احتفظ به أفاد تضمن أن المورثة توفيت عنها وعن ابنتها المطعون عليها ، كما أن الطاعنة الثانية تقدمت بطلب الاستصدار اشهاد شرعي في المادة ..... لسنة ...... وراثات الجيزة أقرت فيه ببنوة المطعون عليها المتوفاة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاؤه بثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاة على سند من إقرار من حمل عليه النسب وهي المتوفاة طبقا لما سلف بيانه لما ينطوي عليه من تصديق للإقرار المنسوب للطاعنين ، والذي تأيد بالبينة التي

تقدمت بها المطعون عليها فإنه يكون قد أصاب . (الطعن ١٧ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ س٢٩ ص٥٦٨)

- النسب . ثبوته في حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالإقرار . الإقرار بالبنوة . شرط صحته . أن يكون الولد مجهول النسب تعلق حق الولد بهذا الإقرار . (الطعن ٢٩ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٣/٧ س٣٠ ص٧٥٣)

- المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة فإنه يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبينة أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون ممكنا ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزا وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا هذه الشرائط فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . (الطعن ٩ لسنة ٥١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ س٣٢ ص٢٤٦٨)

- النسب . ثبوته في حق الرجل بالفراش بالبينة وبالإقرار أو صدور الإقرار مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أمان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا .

المقرر في الفقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . (الطعن ٢٠ لسنة ٥١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س٣٣ ص٥٣١)

- النسب ثبوته بالفراش أو الإقرار أو البينة . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد . كفاية ولايته على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي . لعدم إنكار نسب الصغير باللعان . على ذلك . (الطعن ٧٤ لسنة ٥٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٥/٢/١٢) (الطعن ١١٧ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" ١٩٨٧/٥/١١)

- النسب ثبوته بالإقرار سواء كان صادقا أو كاذبا .

المقرر شرعا أن النسب يثبت بالإقرار وأن من أقر لمجهول النسب أنه والده ولم يصرح في إقراره بأنه ولده من الزنا . فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وانه خلق من مائه . سواء أكان صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة . (الطعن ٦٠ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س٣٧ ص٥٩٥)

- النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة وبالإقرار . (الطعن ٤٧ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ س٣٩ ص١٦٨)

- وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أن المقرر في فقه الأحناف أنه إذا كان الحمل ظاهرا وصدر الاعتراف به من الزوج فإن النسب يثبت قبل الولادة لما في البطن وكان نفي نسب الولد - وعلى ما جرى به فقه الأحناف - لا يكون معتبرا ، ولا يقطع النسب إلا بشروط منها أن يكون النفي عند الولادة وعند التهنئة ، ومنها ألا يسبق النفي إقرارا بالنسبة لا نصا ولا دلالة ، فإن سبق لا

يصح النفي فإذا قال الولد منى أو سكت عند التهنئة بولادته ثم نفاه بعد ذلك لا يقبل منه لأن النسب بعد الثبوت صار حقا للولد فلا يمكن الرجوع فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما اطمأنت إليه المحكمة من شهادة الإثبات من أن الطاعن أقر على وجه القطع واليقين بأبوته للصغيرة ...... وكان تقدير أقوال الشهود والقرائن مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض متى كان ذلك مقاما على أسباب سائغة وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود وما استنبطه من القرائن من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويبرر قضاءه فإن ما يثره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي أتخذ بها الحكم بعد أن اطمأن إليها بما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . (طعن ١٢٤ لسنة ٥٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨ س٤٠ ص٨٩٧)

- النسب ثبوته بالبينة والإقرار والفراش الصحيح . (الطعن ٨ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)
- ثبوت النسب حق أصلي للأم والولد علة ذلك . (طعن ١٠٤ لسنة ٥٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٢/٥ س٤٢ ص٣٩٨)
- الإقرار بالنسب . ما هيته . إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة في الواقع وليس إنشاء له . إقرار الأب بالبنوة قبل وفاته . سريانه في حقه وحق غيره سواء مثل هذا الغير في الدعوى أو لم يمثل . (الطعن ٩٩ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" - جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٣٤٢)
- الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . (الطعن ٩٩ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٣٤٢)
- الإقرار . يصح أن يكون في غير مجلس القضاء . جواز إثباته بالبينة ويكون المقر فيه كأنه أقر به أمام القاضي . استخلاص الحكم المطعون فيه إقرار المورث بالنسب من استخراجه شهادة الميلاد للصغيرة وبطاقته العائلية منسوبة فيهما إليه ومن طلب إلحاقها بالمدرسة الذي قال فيه أنها نجلته ، صحيح . (الطعن ٩٩ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٣٤٢)
- الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له علة ذلك . (الطعن ١١٦ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)
- الإقرار بالنسب . صدوره مستوفيا . شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له علة ذلك التبني ما هيته . الإقرار باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنوة الصغيرة . لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال .

إن المقر في فقه الأحناف أن النسب كما يثبت بالفراش وبالبينة فإنه يثبت بالإقرار ومتى صدر الإقرار به مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا ، لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، وإذا أنكر الورثة نسب الصغيرة بعد إقرار الأب به فلا يلتفت لإنكارهم ، لأن النسب قد ثبت بإقرار المقر وفيه تحميل النسب على نفسه ، وهو أدرى من غيره بما أقر به فيرجح قوله على قول غيره ، وكان من المقرر شرعا أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة غير أنه إذا كان كاذبا في الواقع كان عليه إثم ذلك ويثبت نسب اللقيط بمجرد الدعوة وهي الإقرار بنسبه ، أما التبني فهو استلحاق شخص معروف النسب إلى أب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي فلا يثبت أبوة ولا بنوة ولا يترتب عليه أي حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والأباء . لما كان ذلك وكان المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أن الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون في غيره ، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنة أقر باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنوة الصغيرة (.........) وورد اسمها بالقيد العائلي منسوبة إليه وهو ما ينطوي على إقرار ببنوة الصغيرة إليه بنوة ثابتة ومستقرة ومن ثم لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال ، وإذ كان لا يجوز للمقر نفسه أن ينفي النسب بعد إقراره لأن النفي إنكار بعد الإقرار فلا يسمع فإنه لا يجوز من باب أولى لورثته أن ينفوا هذا النسب الذي أقر به المورث وتحمله على نفسه ومن ثم لا يتوقف على تصديق ورثته ولا يلتفت إلى إنكارهم ويرجح قوله على قولهم ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (طعن ٨٠ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ س٤٥ ص٣٦٤)

- وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أنه يشترط لصحة الإقرار بالأبوة أن يكون الولد المقر له مجهول النسب فإن كان معروفا نسبه من غير المقر يثبت نسبه منه إذ لا يتصور ثبوت نسبه من اثنين في وقت واحد ولا يصح القول بانتفاء النسب من الأول وثبوته من الثاني لأن النسب متى ثبت لا يقبل النقض . ولئن اختلفت الأقوال في مذهب الحنفية حول متى يعتبر الشخص مجهول النسب فذهب البعض إلى أنه من لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه وقرر البعض الأخر أنه الذي لا يعلم له أب في البلد الذي يوجد به إلا أن القول الراجح . أن يراعى في الحكم بجهالة النسب عدم معرفة الأب في البلد مما دفعا للحرج وتحوطا في إثبات الأنساب ولما كان مما أثبت محضر الإطلاع على دفاتر حجية الطفولة السعيدة من قيد الطفل باسم ...... لا يفيد أنه لشخص حقيقي يحمل هذا الاسم وأنه معلوم النسب لما هو مقر من إطلاق أسماء على اللقطاء تمييزا لهم وتعريفا بشخصيتهم .

وكان من المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب . وأن يكون ممكنا ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزا وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا هذه الشرائط فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع وإذ أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليهم لأن النسب وقد ثبت باعتراف المقر فيه تحميل النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به فيرجح قوله على قول غيره وكان المتفق عليه بين فقهاء الحنفية أن الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون في غيره وفي هذه الحالة يجوز للمدعي إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر أمام القضاء . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت بثبوت نسب الصغير .-. إلى زوجها ...... بإقرار الأخير بأبوته له بمحضر جلسة ١٩٧٢/٣/٧ في عوى النفقة رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ جزئي أحوال شخصية الجمرك التي أقامتها الطاعنة ضد زوجها المقر للحكم عليه بنفقة لها ولولده "......" وبقيامه بقيد الصغير واستخراج دفتر توفير باسمه منسوبا إليه وإدراجه ببطاقته العائلية والتموينية وهو دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهري وحجب نفسه عن بحثه بمقولة أن الصغير .-. له نسب معلوم وأنه مقيد بسجلات جمعية الطفولة السعيدة باسم .-. فإن إغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع وما ساقته من أدلة عليه من شأنه تعييب الحكم بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون بما يوجب نقضه ويتعين القضاء بذلك . وحيث أنه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه . وكان ما أثبت بمحضر الإطلاع على سجلات جمعية الطفولة السعيدة من قيد الصغير لديها باسم -. لا يفيد أن الصغير .- ابنا لشخص حقيقي يحمل هذا النسب وأنه معلوم النسب لما هو مقرر وعلى ما سلف بيانه من أن المادة ١٠ من القانون ٣٤ لسنة ١٩١٢ بشأن المواليد والوفيات وتوجب إطلاق اسم ولقب على الأطفال مجهولي النسب حديثي الولادة لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المرحوم .-. قد أقر في مجلس القضاء في الدعوى رقم .-لسنة .- جزئي أحوال شخصية الجمرك بنسب الصغير إليه كما أن في قيامه بقيد ميلاد الصغير باسمه وقيده في بطاقته العائلية والتموينية واستخراج دفتر توفير له باسمه منسوبا إليه ما يعد إقرار بنسب الصغير إليه . وإذ التزم الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣ في الدعوى رقم .- لسنة .- كلى أحوال شخصية الإسكندرية هذا النظر وقضى برفض عوى بطلان إشهاد الوفاة والوراثة الصادر من محكمة الجمرك للأحوال الشخصية في المادة رقم -لسنة ..- وراثات الجمرك الذي تضمن انحصار ارث المرحوم .- في زوجته .- وولديه .- ، ..-. فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم يتعين رفض الاستئناف موضوعا وتأيد الحكم المستأنف . (الطعنان ١٨٧ ، ١٨٨ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

- إقرار المرأة بأمومتها للولد . أثره .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ..-.. لسنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية طنطا على المطعون ضدهم بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٧١٨ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية طنطا ، وقالوا بيانا لذلك أن المطعون ضد الأول توطأ مع زوجته المرحومة .-. واستصدر حكما في الدعوى رقم ٧١٨ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية طنطا بثبوت نسب البنت "..-" إليهم رغم أن شقيقتهم المذكورة عاقر ، وتبين من الإعلام الشرعي رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٧ وراثات زفتى الصادر بثبوت وفاتها أن تلك البنت ليست ابنتها ، وإذ أل إليها معاشها ، ومن ثم أقاموا الدعوى بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٠ لسنة ٤٠ق طنطا . وبتاريخ ١٩٩٣/١/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثالث إلى الخامس ورفض الطعن بالنسب لباقي المطعون ضدهم ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مبنى الدفع المبدي من النيابة أن المطعون ضدهم الثالث إلى الخامس ليسوا خصوما حقيقيين في الطعن .

وحيث أن هذا الدفع في محله ، ذلك أن الطاعنون لم يوجهها طلبات للمطعون ضدهم من الثالث إلى الخامس ، ولم يقض عليهم بشيء ، فلا تتحقق للطاعنين مصلحة في اختصامهم في الطعن ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لهم .

وحيث أن الطعن بالنسب للمطعون ضدهم الأول والثانية استوفى أوضاعها الشكلية ، وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقولون أن الإعلام الشرعي حجة ما لم يصدر حكم على خلافه ، وأن البين من اشهاد الوراثة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٧ زفتى الصادر بثبوت وفاة ووراثة شقيقتهم المرحومة .-. ثابت أنه لم يتضمن اسم البنت "..-." ضمن ورثتها كما تمسكوا بصورية إجراءات الخصومة بين مورثتهم والمطعون ضده الأول بشأن ثبوت بنوتها إليهما ، وقدموا كتابا من إدارة الأسرة والطفولة ثبت منه أن البنت المذكورة لقيطة ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجية ذلك الإعلان ، وأغفل بيان ما لمستنداتهم من دلالة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك بأنه ولئن كان - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن حجية الإعلام الشرعي تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم يصدر من المحكمة المختصة ، إلا أن نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها متى لم تكن له أم معروفة ، طالما كان مثله ممن يولد لمثلها وأن يصادقها المقر له على إقرارها أن كان في سن التمييز دون توقف على شيء أخر ودون حاجة إلى إثبات ، سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد ، أو

من غير زواج غير شرعي كالسفاح أو الدخول بالمرأة بشبهه ، إذ أن ولد الزنا يثبت نسبه من الأم خلاف الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة وإلا وجب لثبوته من زوجها أن يصادقها على إقرارها ، أو أن يثبت أن هذا الولد جاء على فراش الزوجية وحينئذ يثبت نسبه منها ، فإذا تحققت هذه الشروط في إقرار الأم نفذ عليها وثبت النسب به وتعين معاملة المقر بإقراره ، والمصادق بمصادقته ، ولا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعد صحته ، ويترتب عليه جميع الحقوق والأحكام الثابتة بين الأبناء والأباء ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده بأسبابه من أن البنت "-" ليس لها ولدان قبل أن تقرر .- – شقيقة الطاعنين – أنها لم للبنت ونسبها لزوجها ... – المطعون ضده الأول – حال قيام الزوجية بينهما ، ولم ينكر الزوج ذلك بل أقر بأبوته للبنت - التي تولد لمثل هذين الزوجين .-.." وهذه أسباب سائغة تتفق والراجح في مذهب أبي حنيفة وفق لما سبق بيانه ، أما بصدد ما أثاره الطاعنون من أنه جاء بكتاب إدارة الأمومة والطفولة أن المتوفاة تسلمت طفلة تسمى ".-" بقصد التبني ، فهو مردود ، ذلك وأنه وإن كان يقصد بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح باتخاذه ولدا مع أنه ليس ولد حقيقي ولئن كان التبني يعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية ، ولا يترتب عليه أي حكم من الأحكام الشرعية الثابتة ، إلا أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت بالدعوة ، وهي الإقرار المجرد بالنسب بما ينطوي عليه من اعتراف ببنوة الولد متى كان مثله يولد لمثل المقر سواء كان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد عند ذاك شرعا جميع أحكام البنوة . اعتبارا بأنه إذا كان كاذبا وقع عليه إثم الإدعاء ويصح النسب بهذا الطريق طالما لم يقرن به وجهة حتى وإن كانت الظواهر تكذبه دون ذلك ورود الإقرار الصحيح أو الضمني لا حقا على التبني المدعى به لم ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع ، ما دام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة ، فيفرض أن المتوفاة تسلمت البنت بقصد التبني فلا يشكل ذلك تناقضا ، ومن الميسور التوفيق بين الأمرين طالما لم يثبت نسبها إلى أخرى ، لما كن ما تقدم وكان الواقع على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه أن المرحومة -. أقامت الدعوى رقم ٧١٨ لسنة ١٩٨٢ كلى أحوال شخصية طنطا على زوجها المطعون ضده الأول بغية الحكم ثبوت نسب البنت .... إليه منها ومثل زوجها أمام المحكمة وصادقها على مدعاها ، والراجح في المذهب الحنفي – المعمول به – أن أحكام النسب حجة على الكافة ذلك بأن الشريعة الإسلامية تجعل النسب من النظام العام . فلا ينقض بالجحود ، كما لا يرتد ، ولا ينفسخ بعد ثبوته ، فإن كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى إبطال حكم النسب السابق يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعيت رفض الطعن . (الطعن ٢٧ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ س٤٨ ص٥٠٦)

- الأصل الفقهي ألا ينسب لساكت قول . الاستثناء اعتبار السكوت . بمثابة الإقرار . السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأقل من أدنى مدة الحمل ، لا يعد إقرارا

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية طنطا ضد الطاعنة بطلب الحكم ينفي نسب وليدها ".-." إليه . وقال بيانا لدعوه أنه تزوجها بعقد رسمي مؤرخ ١٩٨٤/٩/١٣ ثم وضعت ولدها المذكور بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٥ ، وإذ أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج بعد أن أقرت كتابه بتاريخ ١٩٨٤/١١/١١ أنها حملت به من رجل غيره ، ومن ثم فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/١٩ بنفي نسب الولد ".-." للمطعون ضده استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٤٠ق طنطا وتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب . وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بنفي النسب على الإقرار العرفي المؤرخ ١٩٨٤/١١/١١ المنسوب إليها رغم إنكارها له وتمسكها بتزويره ، وأعرض عن الدليل المستمد من تحقيقات الشكوى رقم ١٩٣٩ لسنة ١٩٨٥ إداري زفتى ومذكرة النيابة فيها من وطء المطعون ضده لها في فترة الخطبة . وأغفل دلالة مواقعته إياها بعد الدخول دون تحفظ أو اعتراض ، فضلا عن طرحه للقواعد الشرعية التي توجب الاحتياط في دعاوى النسب فتجيز الاحتيال فيه بما هو جائز عقلا ومقبول شرعا لحمل المرأة على الصلاح صيانة لشرفها وشرف عشيرتها وإحياء للولد وترجيح جانب الثبوت فيه على جانب النفي فكان لزاما على الحكم المطعون فيه أن يتحقق من صحة النسب من أدلة الدعوى المتعددة ويرجح جانب الثبوت فيه بغض النظر عن صحة الإقرار المنسوب للطاعنة من عدمه ودون الاعتداد بوضعها الولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج أما وقد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى والترجيح بين البينات وتقدير الأدلة ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند ، وحسبما أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، كما أن المقرر باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهه ، وأن الوعد والاستيعاد لا ينعقد بهما زواج باعتبار الزواج لا يصح تعليقه على شرط ولا إضافته إلى المستقبل واتفق الفقهاء أيضا على أن الزنا لا يثبت به نسب ، ورتبوا على ذلك عدم ثبوت نسب من جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج لما أجمعوا عليه من أن هذه المدة هي أقل مدة للحمل أخذا من قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، وقو له تعالى في آيه أخرى "وفصاله في عامين" فبإسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة

بالآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر . وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجها لا يثبت نسب إليه لأن العلوق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه . ومن الراجح في مذهب الحنفية الواجب الاتباع عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا ، فيحق للزاني أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها في هذا النكاح ولكن لا يثبت نسب الولد إليه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها لأنه لم يكن وليد حمل تام ما لم يدع هو النسب ولم يقل أنه من زنا . كما أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فقهاء الأحناف استثنوا من الأصل الفقهي بالا ينسب لساكت قول بعض مسائل جعلوا السكوت فيها بمثابة الإقرار ليس من بينها السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأقل من مدة الحمل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد أتت بالصغير "....." لأقل من ستة أشهر من تاريخ زواجها بالمطعون ضده وبالتالي فلا يجوز نسبته إليه ولو ثبت أن العلوق منه نتيجة الزنا ، وإذ أقام الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاء بنفي الصغير المذكور للمطعون ضده على هذا السبب السائغ له معينة من الأوراق ، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويعتبر دعامة مستقلة تكف لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفه ، فإن تعييب الطاعنة للحكم في اعتداده بدعامة أخرى قوامها الإقرار المؤرخ ١٩٨٤/١١/١١ المنسوب صدوره لها - وأيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ، ون ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن على غير أساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن . (الطعن ١٩٤ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ س٤٨ ص٩٨٩)

- الإقرار بالأبوة . شرطه . أن يكون الولد المقر له مجهول النسب . كونه معلوم نسبه من غير المقر . أثره . عدم ثبوت النسب بمجرد الإقرار . علة ذلك . (الطعن ٣٥٥ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/٥/١١)

- التبني ما هيته . حكمه في الشريعة الإسلامية . حرام وباطل لا يترتب عليه أثر أو حكم شرعي . التبني وهو استلحاق شخص معلوم النسب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي حرام وباطل في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أثر أو حكم من الأحكام الشرعية ، اكتفاء بأن الإسلام قد أورد تنظيما كاملا محكما لأحوال اللقطاء وبما يكفل الحياة الشريفة لهم . (الطعن ٢ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ س٢٧ ص٥٩٢)

- التبني . المقصود به . اعتباره حراما وباطلا ولا يترتب عليه أثر ثبوت النسب بالإقرار المجرد ولو كانت الظواهر تكذبه لا يغير من ذلك ورود الإقرار بالنسب بعد التبني المدعى به . طالما لم يبين وقت إقراره سبب البنوة . عدم بحث الحكم لشوطه استمرار عقد الإيجار لأولاد المستأجر المقيمين معها عند وفاتها بدعوى أن الطاعنة ليست ابنة حقيقة لها . خطأ في القانون المقصود بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأن يتخذه ولدا مع أنه ليس ولدا حقيقي ، وهو ما يعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية . ولا

يترتب عليه أي حكم من الأحكام الشرعية الثابتة وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالدعوة وهي الإقرار المجرد بالنسب لما ينطوي عليه من اعتراف ببنوة الولد ، وأنه يخلق من مثله سواء صادقا في الواقع أم كاذبا ، فثبت لهذا الولد عند ذلك شرعا جميع أحكام البنوة ويصح النسب بهذا الطريق حتى ولو كانت الظواهر تكذبه ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمني لا حقا على التبني المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع ، ما دام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة ، فلا يشكل التبني تناقضا مع الإقرار بالبنوة لأنه من الميسور التوفيق بين الكلامين طالما لم يثبت نسبه إلى أخرى لما كان ذلك فإن الحكم رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٨ أحوال شخصية كلى جنوب القاهرة لا يكون قد خالف أحكام القرائن أو السنة أو إجماع الفقهاء ، وتكون له حجية على الكافة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر حجية هذا الحكم نسبية ولم يعتد به ، باعتبار الطاعنة ابنة بالتبني للمقره ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وقد جره هذا إلى عدم بحث شروط انطباق المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التي تجيز استمرار عقد الإيجار لأولاد المستأجر المقيمين معه عند وفاته بدعوى أن الطاعنة ليست ابنة حقيقية للمستأجر . (الطعن ١١١ لسنة ٥٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٢٢٦٨)

- التبني . المقصود به . اعتباره حراما وباطلا ولا يترتب عليه أي حكم من الأحكام الشرعية . علة ذلك .

التبني - يقصد به - استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأنه يتخذه ولد ا مع أنه ليس بولد حقيقي فلا يثبت به أبوة ولا بنوة ولا يترتب عليه أي حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والأباء ويعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أي حكم من الأحكام الشرعية الثابتة إذ أن الإسلام قضى على الإدعاء والتبني الذي عرفته الجاهلية فقال الله في كتابه العزيز في سورة الأحزاب "وما جعل أعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل " وأمر سبحانه وتعالى بنسبة الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعا أخا في الدين أو مولى إذ قال سبحانه وتعالى "ادعوا لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم" . (الطعن ٧٥٣ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٢/١١/٥ س٤٣ ص١١٥٢)

- دعوى الطاعنة المرفوعة باستمرار عقد الإيجار لصالحها تأسيسا على أنها ابنة المستأجر الأصلي استنادا إقرار شقيقته بأنها ابنة بالتبني بالرغم من ثبوت نسبها لغيره . عدم اعتبارها من دعاوى النسب . أثره النعي على الحكم الصادر فيها بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة في الدعوى لا محل له . علة ذلك .

إذا كان الواقع في الدعوى أن الطاعنة أقامت دعواها استنادا إلى أنها ابنة المستأجر الأصلي المرحوم (.........) من زوجته المرحومة (.........) عن طريق الإقرار بالنسب ولم تقدم للمحكمة هذا الإقرار بل ركنت في إثبات نسبها إلى إقرار غير مؤرخ صادر من السيدتين (.......... ، ....) تقران فيه أنها ابنة شقيقهم (.........) بالتبني وكان الثابت من تحقيق الوفاة والوراثة رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٣ عابدين - وهو حجة في هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلافه - أن المرحوم (.........) قد توفى بتاريخ .... وانحصر إرثه الشرعي في زوجته السيدة .... وفي شقيقته وولدي عم شقيق ولم يرد به اسم الطاعنة ضمن ورثته ؟، كما أن الثابت من عقد زواج الطاعنة أن اسمها .... ابنة .... ومن ثم فإن تكون منسوبة لغير المستأجر الأصلي أو زوجته ولم تنصرف أقوال شاهدي الطاعنة إلى أنها ابنة المستأجر الأصلي أو زوجته إنما تنصرف إلى أنهما قاما بتربيتها بطريق التبني وإذ كان ذلك فإن الدعوى بحس الواقع المطروح فيها ليست من دعاوى النسب التي يرتب عليها القانون أثر ويتعين تمثيل النيابة العامة فيها إنما تتعلق بواقعة التبني وتعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليها أي حكم من الأحكام الشرعية ويكون النعي على الحكم بالبطلان لعدم تمثيل النيابة العامة في الدعوى على غير أساس . (الطعن ٧٥٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٢/١١/٥ س٤٣ ص١١٢٥)

- إذ كان النص في المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - على أن " .. لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ...." ، وكان الأصل في قواعد التفسير أن المشرع إذا أورد مصطلحا معينا في نص ما لمعن معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه توحيدا للغة القانون ومنها للبس في فهمه والإبهام في حكمه وتحريا لوضوح خطابه للكافة ، وعلى ذلك فالمقصود بأولاد المستأجر الذين يفيدون من استمرار العقد الأبناء الحقيقيين الذين ينسبون الى الشخص بالزواج الصحيح وما يلحق به أو الإقرار بالنسب دون التبني الذي يعتبر حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن لفظ الأولاد في نص المادة ٢٩ سالفة الذكر تنصرف الى الأولاد الشرعيين ذكورا أو إناثا أيا كان عددهم أو سنهم طالما كانوا مقيمين معه حتى الوفاة أو الترك ولا يتسع هذا اللفظ ليشمل الأولاد بالتبني فلا يسري حكم المادة ٢٩ سالف الذكر عليهم لأن قصد المشرع واضح الدلالة على أن المقصود به الأولاد الحقيقيون وهم الأولاد الشرعيون دون سواهم ومن ثم لا تستفيد الطاعنة من شقة النزاع باعتبارها ابنة بالتبني للمستأجر الأصلي على فرض صحته ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أهدر إقامتها المستقرة بشقة النزاع وتناقض في أسبابه بشأنها - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج وبالتالي غير مقبول . (الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/١١/٥ س٤٣ ص١١٢٥)

- الإقرار بالنسب . صدوره مستوفيا شرائطه . اثره . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا إنكار الورثة نسب الصغيرة بعد إقرار الأب . لا اثر له . علة ذلك التبني ماهيته . الإقرار باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنوة الصغيرة لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال .

إن المقرر في فقه الأحناف أن النسب كما يثبت بالفراش وبالبينة فإنه يثبت الإقرار ومتى صدر الإقرار به مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا ، لأن النفى يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، وإذا أنرك الورثة نسب الصغيرة بعد إقرار الأب به فلا يلتفت لإنكارهم ، لأن النسب قد ثبت بإقرار المقر وفيه تحميل النسب على نفسه ، وهو أدرى من غيره بما اقر به فيرجح قوله على قول غيره ، وكان من المقرر شرعا أن من أقر لمجهول النسب أنه ولد فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقة وأنه خلق من مائه سواء كان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا في الواقع كان عليه إثم ذلك ويثبت نسب اللقيط بمجرد الدعوة وهى الإقرار بنسبه ، أما التبني فهو استلحاق شخص معروف النسب الى أن أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيق فلا يثبت أبوة ولا بنوة ولا يترتب عليه أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء . لما كان ذلك ، وكان المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أن الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون في غيره ، وفي هذه الحالة يجوز للمدعى إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مورث الطاعنة أقر با ستمارات ا ستخراج البطاقة العائلية ببنوة الصغيرة .... وورد اسمها بالقيد العائلي منسوبة إليه ، وهو ما ينطوي على إقرار ب بنوة الصغيرة إليه بنوة ثابتة ومستقرة ومن ثم لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال ، وإذ كان لا يجوز للمقر نفسه أن ينفي النسب بعد إقراره لأن النفى إنكار بعد الإقرار فلا يسمح فإنه لا يجوز من باب أولى لورثه أن ينفوا هذا النسب الذي أقر به المورث وتحمله على نفسه ومن ثم لا يتوقف نفاذ إقراره على تصديق ورثته ولا يلتفت الى إنكارهم ويرجح قوله على قولهم ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥ س٤٥ ص٣٦٤)

- وحيث أن النعى مردود ذلك أنه لما كان المقصود بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأنه يتخذه ولدا مع أنه ليس ولد حقيق له وهو ما يعد حراما باطلا في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أى حكم من أحكام الشريعة الثابتة وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت بالدعوة وهى الإقرار المجرد بالنسب أما ينطوي عليه من اعتراف ببنوة الولد وأنه تخلق من مائه سواء كان صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد عند ذلك شرعا جميع أحكام البنوة ويصح النسب بهذا الطريق حتى ولو كانت الظواهر تكذبه ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمني لاحقا على التبني المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع مادام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة فلا يشكل التبني

تناقض مع الإقرار بالبنوة لأنه من الميسـور التوفيق بين الكلامين طالما لم يثبت نسـبه لآخر ، وأن قيد الطفلة في مركز رعاية الطفل وتسـميتها باسـم معين لا يفيد أنها ابنة لشـخص حقيقي يحمل هذا الاسم وأنها معلومة النسب إذ من المقرر في مثل هذه المراكز هو إطلاق أسماء على اللقطاء تمييزا لهم وتعريفا بشخصيتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن بنفى نسب البنت .-. واعتد في قضائه بإقرار المرحوم .-. في مجلس القضاء في الدعوى رقم .-. لسنة ..- جزئي أحوال شخصية الجمرك وعلى ما استنتج من الأوراق من استيفاء هذا الإقرار لشرائطه الشرعية ، وأن المقر لها كانت مجهولة النسب وقت الإقرار فإن هذا الإقرار لا يحتمل النفى بعد ذلك ولا ينفك بحال وإذ تم به النسـب فلا يقبل النفى ، وكان لهذا الاسـتخلاص مأخذه من الأوراق وإزاء ما انتهى إليه وقيد الرد الضـمني المسـقط لكل دليل أو حجة مخالفة فإن النعى عليه بسـببى الطعن يكون على غير أسـاس ويتعين رفض هذا الطعن . (الطعنان ١٨٧ ، ١٨٨ لسـنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

- المقصود بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأن يتخذه ولدا مع أنه ليس ولد حقيق وهو ما يعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النسـب يثبت بالدعوة وهى الإقرار المجرد بالنسـب لما ينطوي عليه من اعتراف ببنوة الولد وأنه خلق من مائه سـواء كان صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد عند ذلك شرعا جميع أحكام البنوة ويصبح النسب بهذا الطريق حتى ولو كانت الظواهر تكذبه ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريـح أو الضمني لاحقا على التبني المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع مادام لم يبين وقت إقراره سـبب هذه البنوة فلا يشـكل التبني تناقضـا مع الإقرار بالبنوة لأنه من الميسـور التوفيق بين الكلامين طالما لم يثبت الى آخر . (الطعن ١١٩ لسـنة ٦٠ق "أحوال شـخصـية" جلسـة ١٩٩٤/٥/٣١)

- التبني . المقصود به اعتباره حراما وباطلا ولا يترتب عليه أى حكم شرعي ثابت .
يقصـد بالتبني اسـتلحاق شـخص معروف النسـب أو مجهوله مع التصـريح باتخاذه ولدا مع أنه ليس ولد حقيقي - والتبني يعد حراما وباطلا في الشـريعة الإسـلامية ، ولا يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية الثابتة . (الطعن ٢٧ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)

- التبني . مقصـوده . اعتباره حراما وباطلا ولا يثبت أبوة ولا بنوة عدم ترتيبه أى من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء ما لم تتوافر شروط الدعوى المثبتة للنسـب ومنها ألا يكون الولد ثابت النسب من غير المقر . (الطعن ٣٦٤ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥)

- الراجح في مذهب الحنفية - وهو قول الصـاحبين - أنه يكتفي لإثبات الولادة من المعتدة من طلاق بائن إذا أنكرها الزوج بشـهادة القابلة أو أية امرأة مسـلمة عدلة ، والشـهادة هنا لا تنصـب على ثبوت النسب طالما أتت المعتدة بالولد في مدة يحتمل أن يكون من مطلقها فهى شهادة على مجرد واقعة الولادة ، وثبوت النسب إنما يجئ تبعا لا قصدا ، ويكون استلزم الشهادة الكاملة في

هذه الحالة على غير أســاس . (الطعن ٦ لســنة ٤٤ق "أحوال شــخصــية" جلســة ١٩٧٦/١/٧ س٢٧ ص١٥٧)

- دعوى الفراش الصحيح الذي يراد به إثبات النسب . التناقض فيها لا يغتفر . الاستناد فيها الى أن التناقض في النسب عفو مغتفر وتجوز فيه الشهادة بالسماع . لا محل له .

إذ كان التناقض في ادعاء الزوجية والفراش الصــحيح لا يغتفر إذ هو ليس محل خفاء ، فإنه لا محل لاستناد الطاعنة الى ما هو مقرر من أن التناقض في النسب عفو مغتفر وتجوز فيه الشهادة بالسماع لأن التناقض هنا واقع في دعوى الفراش الصحيح الذي يراد به إثبات النسب . (الطعن ١١ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٢/٤ س٢٧ ص٣٩٨)

- النســب كما يثبت بالفراش الصــحيح يثبت بالإقرار وبالبينة غير أن الفراش فيه ليس طريقا من طرق إثباته فحسب بل يعتبر سببا منشئا له أما البينة والإقرار فيهما أمران كا شفان له يظهران أن النسب كان ثابتا من وقت الحمل بسبب من الفراش الصحيح أو بشبهته . (الطعن ١١ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٢/٤ س٢١٧ ص٣٩٨)

- النسب . يثبت بالبينة والإقرار كما يثبت بالقرائن .

النسب كما يثبت بالفراش يثبت بالبينة والإقرار . (الطعن ٢ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ س٢٧ ص٥٩٢)

- إثبات البنوة كسـبب للإرث . لا يخضـع لما ورد في المادة ٩٩ من اللائحة الشرـعية من قيد على سـماع دعوى الزوجية ولو كان النسـب مبناه الزوجية الصـحيحة . إثبات البنوة . سـبب الإرث بالبينة . جائز قانونا .

متى كانت دعوى المطعون عليه هى دعوى إرث بســبب البنوة وهى دعوى متميزة عن دعوى إثبات الزوجية وإثبات أى حق من الحقوق التي تكون الزوجية ســببا مباشرا لها ، فإن إثبات البنوة الذي هو سـبب الإرث لا يخضـع لما أورده المشرـع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرــعية من قيد على ســماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها ، إذ لا تأثير لهذا المنع على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال ، فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر في الشرـيعة الإسـلامية حتى ولو كان النسـب مبناه الزوجية الصـحيحة ، وإذ كان إثبات البنوة وهى ســبب الإرث في النزاع الراهن بالبينة جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصــود أو مطلوب بالدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضاءه بنسب المطعون عليه للمتوفى واستحقاقه الإرث فيه على البينة الشرعية التي اطمأن إليها واستخلصت المحكمة في نطاق سلطانها المطلق من هذه البينة قيان الزوجية الصحيحة بين المتوفى ووالده المطعون عليه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون في غير محله . (الطعن ٢١ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٤/٧ س٢٧ ص٨٩٥)

- الشهادة بالتسامح . جوازها في النسب استثناء . شرطه تقرير الشاهد أنه علم بسلسلة النسب نقلا عن شخص معين . أثره عدم اعتبار أقواله تسامعا . استبعاد المحكمة لشهادته . لا خطأ .
لئن كان الأصل في الشهادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعاينه بالعين أو بالسماع بنفسه ، إلا أن فقهاء الحنفية استثنوا من ذلك مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب فأجازوا فيه الشهادة بالتسامح بين الناس استحسانا وإن لم يعاينه بنفسه ، ومع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد تسامعا إلا إذا كان ما يشهد به أمرا متواترا سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض ويتوافر به الإخبار ويقع في قلبه صدقه ، لأن الثابت بالتواتر والمحسوس سواء ، أو بخبر به - وبدون استشهاد - رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيصبح له نوع من العلم الميسر في حق المشهود به ، والمتون قاطعه - والنقول المعتبرة - أطلقت القول بأن الشاهد إذا فسر القاضي ردت شهادته ولا تقبل في جميع الموضع التي يجوز للشاهد الشهادة فيها بالتسامع ، وإذا كان الثابت أن الشاهد الذي استبعدت محكمة الموضوع شهادته ، ذهب الى أنه علم بسلسلة النسب نقلا عن زوج عمته ، وكان هذا التحديد فيه لا يتوافر به التواتر الذي لا يصح بغيره شرعا اعتبار أقواله تسامعا فضلا عن أنه ينبئ عن معنى التفسير ويكشف عن المصدر الذي يستلقى منه شهادته ، وكان الحكم قد رد شهادة هذا الشاهد ولم يعول عليها فإنه لا يكون قد خالف فقه الحنفية والراجح في المذهب في هذا الخصوص . (الطعن ١٢ لسنة ٤٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٦/٩ س٢٧ ص١٣٢٧)

- النسب يثبت بالفراش أو الإقرار أو البينة . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد . كفاية دلالتها على الزوجية والفراش بمعناه الشرعي . (الطعن ٣٨ لسنة ٤٧ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/٣/٥ س٣١ ص٧٤٦)

- النسب . ثبوته بالفراش أو الإقرار أو البينة . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد . كفاية ولايتها على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي . لعدم قبول إنكار نسب الصغير باللعان . علة ذلك . (الطعن ١١٧ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٧/٥/١١)

- النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة وبالإقرار . (الطعن ٤٧ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ س٣٩ ص١٦٨)

- البينة في دعوى النسب . هى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . (الطعن ٤٧ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ س٣٩ ص١٦٨)

- النسب . ثبوته بالبينة والإقرار والفراش الصحيح . (الطعن ٨ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ س٤٠ ص١٣٣)

- دعوى النسب . عدم خضوعها للقيد المنصوص عليه في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (الطعن ٨ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ س٤٠ ص١٣٣)

- الشهادة بالتسامح . جوازها عند الأحناف في النسب . شرطها . (الطعن ١٤٢ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧ س٤١ ص٦٢٥)
- وحيث أن هذا النعى غير مقبول في وجهه الأول ذلك أنه وقد خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإن ما تضمنه وجه النعى يكون سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومرد ود في الوجه الثاني ذلك أنه لما كانت الشهادة بالتسامح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جائزة عند الأحناف في مواضع منها النسب وشرطها أن يكون ما يشهد به الشاهد أمرا متواترا مشتهرا سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض وتتوافر به الأخبار ويقع في قلبه صدقها وكان من المقرر في المذهب الحنفي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوبل شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض - عدا الفرع لأصله والأصل لفرعه - كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر التحقيق أن الشاهد الأول عندما سئل عن مصدر معلوماته قاله " أنا عرفت من الحرين بتوع ناس زوجها لأني ساكن بجوارهم وهما اللي قالوا أنها حامل لما طلقت " فإن هذه الأقوال تعد من قبيل شهادة التسامع بالمعنى المعرفة به في فقه الحنفية ، وكان الشاهد الثاني ليس من أصول أو فروع المطعون ضدها ، وخلت الأوراق من الدليل على قيام المصلحة الشخصية لهذا الشاهد . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لتأييده حكم محكمة أول درجة يكون على غير أساس . (الطعن ١٤٢ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧ س٤١ ص٦٢٥)
- وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بثبوت نسب الصغير الى الطاعن على ما استخلصه من اقوال شاهدى المطعون ضدها من أنها زوجة الطاعن بعقد صحيح شرعي ودخل بها ورزقت منه بالصغيرة .-في حين أن اقوالهما جاءت متناقضة لا تؤدي الى إثبات النسب شرعا لأنها وردت على أمر لم يعايناه سمعا أو مشاهده ، وجاءت شهادتهما منقولة عن شقيقها ، ومن ثم لا تتوافر لها حد التواتر الذي تصبح به الشهادة سماعية في إثبات النسب . كما خلت مدونات الحكم من بيانات أسباب ا قتناعه بهذه الشهادة مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن الراجح في فقه الأحناف أنه يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح وأن لم يعاينه متى اشتهر عنده ذلك بأحد نوعى الشهرة الحقيقية أو الحكمية ، فمن شهد رجلا وامرأة يسكنان في موضع أو بينهما انبساط الأزواج أو شهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح وأن لم يحضر وقت العقد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بثبوت نسب الصغير للطاعن على قوله " أن هذه المحكمة تطمئن الى اقوال شهود المستأنف عليها أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام هذه المحكمة من أن المستأنف عليها زوجة المستأنف بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج

ورزقت منه على فراش الزوجية بالولد .-وأنه ولد بعد ستة أشهر من تاريخ زواجهما في آخر ١٩٧٩ ، ومن ثم يكون الصغير وليد زواج شعري لخروج المستأنف مرافقا زوجته المستأنف عليها وعليها علامات الحمل بين الناس ، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم له أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه وكان لا تثريب على الحكم بعد ذلك أن اعتد بشهادة شاهدى المطعون ضدهما طالما أن الطاعن لم يبين سبب النعى المستندات التي تدل على عدم عدل الشاهد أو وجود صلة مانعة بالمشهود لها . لما كان ذلك ، وكانت شهادة القرابات مقبولة إلا شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس . (الطعن ٦٢ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢ س٤١ ص١٦٨)

- النسب . جواز إثبات دعواه بالبينة . تجوز فيه الشهادة بالشهرة والتسامح واغتفر التناقض فيها . إذا احتملت عبارتها الإثبات وعدمه صرفت للإثبات وإذا تعارض ظاهران قدن المثبت له . (الطعن ٣١ لسنة ٥٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٣٥٦)

- حيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٢ كلي أحوال شخصية بنها ، على الطاعنين بطلب الحكم بإثبات وفاة وراثة لأبيها المرحوم .- وجدها المرحوم .- واستحقاقها لوصية واجبة في تركة جدها ، قالت بيانا لذلك ، أن أباها توفى بتاريخ ١٩٧٥/١/٢١ حال حياة جدها فتستحق وصية واجبة في تركته ، وإذ نازع بعض الورثة في نسبتها الى أبيها – رغم إقراره المؤرخ ١٩٧٤/١٠/١٠ ببنوتها ، فقد أقامت الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق ، وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٩ حكمت برفض الدعوى ، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ق طنطا (مأمورية بنها) وبتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، وبثبوت وفاة المرحوم ...-. بتاريخ ١٩٧٥/١/٢١ وانحصار إرثه الشرعي في أبيه المتوفى بعده ويستحق سدس تركته فرضا ، وفي زوجته وتستحق ثمن تركته فرضا ، وفي أولاده -. ، .-... ، -. (المطعون ضدها الأولى) باقي تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وثبوت وفاة المرحوم .-.. بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢١ وانحصار إرثه الشرعي في زوجته وتستحق ثمن تركته فرضا وفي ابنته -. وتستحق نصف تركته فرضا وفي أولاد ابنه .-. ، .-. ، ..-(المطعون ضدها الأولى) أولاد المرحوم -.. ويستحقون باقي تركته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد الحاضر عن المطعون ضده الثاني بصفته مذكرة دفع فيها قبول الطعن بالنسبة له ، كما قدمت النيابة مذكرة أيدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الدفع المبدي من الحاضر عن المطعون ضده الثاني بصفته سديد ، ذلك بأنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو ، وأن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره ، فإذا لم توجه

إليه طلبات ، ولم يقض له أو عليه بشــئ فإن الطعن بالنســبة له يكون غير مقبول ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضـده الثاني بصـفته لم توجه منه أو إليه ثمة طلبات في الدعوى ، وقد وقف موقفا سـلبيا ، ولم يبد أى دفع أو دفاع فيها ، ولم يحكم له أو عليه بشـئ ، ولم تتعلق أسباب الطعن به ن فلا يكون للطاعنين مصلحة في اختصامه أمام محكمة النقض ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له .

وحيث أنه لما كان الطعن فيما عدا ذلك استوفى أوضـاعه الشـكلية وحيث أن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان يقولون أن الحكم قضى باســتحقاق المطعون ضــدها الأولى في تركة مورثهم باعتبارها ابنة للمرحوم - وإذ لم يعتد هذا الحكم بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ كلي أحوال شخصية بنها المرفوعة من والدة المطعون ضـدها الأولى ضـد هذا الأخير والمقضي فيها بنفى ثبوت نسـبها إليه ، واسـتند في قضائه على الإقرار المنسوب صدوره إليه رغم عدم استقاءه شرائطه الشرعية ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى سديد ، ذلك بأن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مسائل الأحوال الشخصية مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتي رتب القانون عليها أثرا في حياته الاجتماعية لكونه إنســانا ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا ، وكونه أبا أو إبنا ، وكونه كامل الأهلية أو ناقصــها لصــغر ســن أو عته أو جنون باعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صـفات يرتب عليها القانون أثرا في حياة الأشـخاص الاجتماعية ، ومن ثم فقد أحاطها المشرع بإجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع ، وبالتالي فإن الأحكام الصــادرة فيها تكون لها بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكافة ، وذلك دون التفات لما إذا كانت تلك الأحكام مقررة أو منشئة لما تضمنته من حقوق ، إذ أن الحقيقة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية كالأهلية والزواج والبنوة والاسم والجنسية سواء كانت صادرة إيجابا بالقبول أو سلبا بالرفض لا تعدو أن تكون تقرير المركز قانوني أو حالة أو صفة تتميز في ذاتها بالوحدة والإطلاق وعدم القابلية للتجزئة ، وترتب بدورها آثارا من شأنها تحديد وضــع الشــخص في المجتمع ، بما لازمه أن تكون هذه الآثار واحدة ومطلقة وعامة قبل الكافة ومســلما بها منهم ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه ســبق وأن قضى برفض دعوى نسب المطعون ضدها الأولى للمرحوم .-. بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ كلي أحوال شـخصـية بنها والمقامة ضـد هذا الأخير من والدتها ، وذلك باعتبار أن المطعون ضـدها ماثلة فيها ، وأن لم تظهر فيها باسـمها لنيابة مفترضـة في جانب والدتها ولما ينطوى عليه هذا الادعاء من حق للخالق يصح أن ترفع به دعوى الحسبة ، وذلك استنادا الى عدم ثبوت قيام علاقة زوجية صحيحة أو فاسدة بين المرحوم .- ووالدة المطعون ضدها الأولى ، بما مؤداه صدوره بين ذات الخصـوم وسـببا وموضـوعا في الدعوى الماثلة ، وإذ أصـبح هذا الحكم باتا وحائزا لقوة الأمر المقضي لعدم الطعن عليه فإنه يمتنع معه إثارة ذات النزاع مرة أخرى بالدعوى اللاحقة

احتراما لحجية هذا الحكم وحتى لا يترتب على إهدار هذه الحجية تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها ، ولا ينال من ذلك الإقرار المؤرخ ١٩٧٤/١٠/١٠ والمنسوب صدوره الى المرحوم - فضلا عن سبق جحد هذا الإقرار من الطاعنة الأولى ، فإنه لم يستوف الشروط التي نصت عليها المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وبالتالي لا يصلح لسماع الدعوى الماثلة لخلو الأوراق مما يفيد رسميته أو تمام كتابته بخط المتوفى وتوقيعه عليه بإمضائه كما وأنه لا ينهض دليلا في هذا الصدد صورة قيد ميلاد المطعون ضدها لما هو ثابت من صورة الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٣ شرعي مصر الجديدة الجزئية ، والمقامة من المرحوم .- ضد والدة المطعون ضدها الأولى بإلغاء وشطب قيد اسم المطعون ضدها الأولى من سجلات دفتر الأحوال المدنية وإجراء التصحيح بحذف اسمه المنسوب الى هذه الأخيرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضائه باستحقاق المطعون ضدها الأول نصيبا في تركة المرحوم ..-. باعتبارها ابنة ابنة المرحوم .- المتوفى حال حياته وعلى خلاف الحكم البات السابق الإشارة إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجود دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن ٣٠٣ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٠)

- بيانات شهادة الميلاد . اعتبارها قرينة على النسب وليست حجة في إثباته . نسبة الطفل فيها الى أب معين عدم اعتبارها حجة عليه ما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمجردها ليست حجة في إثبات النسب ، وإن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، وإنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها ووضعت له ، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسبة الطفل فيها الى شخص كمعين حجة عليه كالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينة المستفادة من شهادة الميلاد بأن المطعون عليه ادعى تزويرها فور تقديم الطاعنة لها ، فذلك حسبه في إهدار القرينة المستفادة منها ، ويكون النعى عليه بالقصور غير وارد . (الطعن ١١ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٢/٤ س٢٧ ص٣٩٨)

- قيد طفلة ، وردت الى ملجأ الرضع باسم -.. لا يفيد أنها ابنة لشخص حقيقي يحمل هذا الاسم وأنها معلومة النسب ، لما هو مقرر من إطلاق اسم على اللقطاء تمييزا لهم وتعريفا بشخصيتهم عملا بالمادة ١٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ بشأن المواليد والوفيات والتي أوجبت إطلاق اسم ولقب على حديث الولادة . (الطعن ٢ لسنة ٤٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ س٢٧ ص٥٩٢)

- بيانات شهادة الميلاد اعتبارها قرينة على النسب وليست حجة في إثباته . نسبة الطفل فيها الى أب معين . عدم اعتبارها حجة عليه ما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها . (الطعن ١٥٥ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ س٤٠ ص٤٦٦)

- وحيث أن الطاعن ينعى بالسـبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصـور في التسـبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول أن صورة قيد ميلاد الصغيرة المقدمة من المطعون ضدها - أمام محكمة أول درجة - ثابت فيها أن البنت ابنتها وقد نسـبتها الى والدها -. ولم يدع أحد بتزويرها ، وإذ كان لا يكفي لدحض حجيتها مجرد قول المطعون ضـدها أن والدتها قد أبلغت خطأ بواقعة الميلاد ولا مجرد شـهادة الشـاهدين ، فإن الحكم الابتدائي إذ قضى رغم ذلك بثبوت نسب الصغيرة إليه وأيده الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه هذا النعى مردود . ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمفردها ليسـت حجة في إثبات النسـب ، وأن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصـد بها ثبوته ، وإنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها ووضعت له ، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله بل يصح الإملاء من القابلة أو الأم ، فلا يعتبر نسبه الطفل فيها الى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصـحة البيانات المدون بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه - إذا أطرح صورة قيد الميلاد المقدمة - قد اقام قضائه بثبوت نسب الطفلة على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها أنها خرجت حاملا من منزل الزوجية ، وأن - قيد الطفلة بالوحدة الصـحية تم خطأ ، وأن الطاعن لم يحضر شـهود نفى لما ادعته المطعون ضدها عليه ومن تسويفه مع الناس بأنه سيقوم بتغيير إجراءات قيد الطفلة الى اسمه ونسبتها إليه ، وهو منه استخلاص موضوعي سائغ له أصله الثابت في الأوراق ويؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها ويكفي لحمل قضائه ، وإذ يدور سبب النعى حول تعييب هذا الاستخلاص فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ١٤٢ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧ س٤١ ص٦٢٥)

- النسـب . جواز بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصـورها بأى وجه اسـتناده الى زواج صـحيح أو فاسـد . ثبوته . شرطه أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سـواء كان الإثبات بالفراش وبالإقرار أو بالبينة الشرعية . (الطعن ٣١ لسنة ٥٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ص١٢٥٦)

- ثبوت النسـب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة شرطه . عدم لزوم صـدور إقرار أو بينة نفى الزوج نسـب الولد . شرطه . أن يكون نفيه وقت الولادة ، وأن يلاعن امرأته . علة ذلك . تمام اللعان مستوفيا شروطه . أثره . التفريق بينهما ونفى الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . مخالفة ذلك . خطأ.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه سـائر أوراق الطعن - تتحصـل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ..-. لسنة ١٩٩١ كلي أحوال شخصية الزقازيق على المطعون ضدهم بطلب الحكم على الأول - في مواجهة الباقين - بثبوت نسب ابنتها .-. الى المطعون ضده الأول ، وقالت في بيان ذلك أنها زوج له ، ودخل بها وعاشرها ثم طردها من منزل الزوجية في شهر مايو

سنة ١٩٩٠ وهى حامل وادعى كذبا بحملها سفاحا ، وحرر عن ذلك المحضر رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٩٠ إداري الإبراهيمية ، وبتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٩٠ وضعت أنثى أسمتها .-. وإذ نازع المطعون ضده يف نسبتها إليه ، ومن ثم اقامت الدعوى ، وأقام المطعون ضده الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٠ كلي أحوال شخصية الزقازيق على الطاعنة بطلب الحكم بنفى نسب الصغيرة المذكورة إليه ، وقال في ب يان ذلك أنه منذ زواجه بها لم يرزق منها بأولاد ، وبإجراء التحاليل الطبية ثبت أنه غير قادر على الإنجاب ، ولما علم بحمل الطاعن بعد تركها منزل الزوجية بأربعة أشهر أبلغ النيابة العامة التي عرضته على الطبيب الشرعي فثبت عدم العثور على حيوانات منوية لديه ، وإذ علم بوضع الطاعنة لابنتها المذكورة ونسبتها إليه رغم أنه ليست ابنته أقام الدعوى . ضمت المحكمة الدعوى الأولى للأخيرة ، وندبت فيهما خبيرا ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت في الأولى برفضها ، وفي الأخيرة بنفى نسب الصغيرة .... الى المطعون ضده ، استانفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ق المنصورة (مأمورية الزقاويق) وبتاريخ ١٩٩٣/١/١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضدها الثالث والرابع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما لرفعها على غير ذي صفة ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني الى الرابع لرفعه على غير ذي صفة وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مبنى الدفع المبدي من المطعون ضدها الثالث والرابع والنيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم عدا الأول أنهم لم يكونوا خصوما حقيقيين في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ولم تصدر منهم ثمة منازعة ، ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ فلا يجوز اختصامهم في الطعن بالنقض .

وحيث أن هذا الدفع سديد ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كان شرط قيام الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع مما وضفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الأصل فلا يكفي لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه في طلباته أو نازعه الأخير في طلباته هو - لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق المطعون ضدهم عدا الأول لم يكونوا خصوما حقيقيين - بل خصوم مواجهة - ولم توجه إليهم الطاعنة ثمة طلبات ، ولم يبدوا منازعة لها في طلباتها فلا يكون لها مصلحة في اختصامهم ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

وحيث أن الطعن فيما عدا ما تقدم استوفى أوضاعه الشكلية .
وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول أن الزوجية بين الطرفين غير مذكورة ، والقاعدة أن الولد للفراش ، ولا ينفي نسبه الى الزوج إلا بشروط لم تتحقق في الدعوى ، وإذ انتهى الحكم الى نفى نسب ابنتها الى أبيها المطعون ضده ، فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه .
وحيث أن هذا النعى في محله ذلك بأن الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش ، وفي حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتى الولد لستة أشهر على الأقل من وقت الزواج وكان يتصور الحمل من الزواج بأن كان مراهقا أو بالغا ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش دون حاجة الى إقرار أو بينة ، وإذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين أولهما : أن يكون نفيه وقت الولادة ، وثانيهما : أن يلاعن امرأته فإذا تم اللعان ب ينهما مستوفيا لشروطه فرق القاضي بينهما ونفى الولد عن أبيه وألحقه بأمه ، والأصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما أمكن فهو يثبت مع الشك وينبني على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأى وجه حملا لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده لم ينكر قيام الزوجية بينه وبين الطاعنة ، وأنه وأن نفى نسب المولودة .... إليه عقب ولادتها مباشرة إلا أنه لم يلاعن امرأته ومن ثم فلا ينتفي نسبها منه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنة بثبوت نسب الصغيرة للمطعون ضده ، وفي دعوى المطعون ضده ينفي نسب الصغيرة إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . (الطعن ٤٧ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ س٤٨ ص٢٢٣)

- دعوى النسب . سماعها مجردة . شرطه . التناقض فيها مغتفر . سماعها ضمن حق آخر . شرطه . التناقض فيها لا يغتفر .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في دعوى النسب النظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع ، ويغتفر فيها التناقض ، لأن مقصودها الأصلي هو النسب ، والنسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، أما لو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير كالأخوة والعمومة فلا تسمع الى أن يدعى حقا من إرث أو نفقة ويكون هو المقصود الأول فيها ولا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض في دعوى مال لا في دعوى نسب . (الطعن ٤١ لسنة ٤٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١/١٥ س٢٦ ص١٦٧)

- من المقرر وفقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ألا تسمع عند الإنكار دعوى النسل لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد ولد في سنة ١٩٥٠ أى بعد ست سنوات من الطلاق ، وقد أنكره مورث المطعون عليهم حال حياته ، كما أنكر قيام أية علاقة زوجية جديدة بينه وبين

والدة الطاعن بعد الطلاق ، وكان الحكم قد دلل على عدم قيام الزوجية بعد الطلاق على أسباب سائغة ، فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير اساس . (الطعن ١ لسنة ٤١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ س٢٦ ص٢٩٧)

- إقامة المدعى دعواه بإنكار نسب الصغيرة إليه , دفع الأم المدعى عليها بأنها رزقت بها منه على فراش الزوجية . تكليف المحكمة لها إثبات هذا الدفع باعتبارها مدعية فيه . لا خطأ .

متى كان الواقع في الدعوى أن المطعون عليه الأول أقامها منكرا نسب ابنة الطاعنة إليه فدفعتها هذه الأخيرة بأنها رزقت بها منه على فراش زوجية حرر بها عقد عرفي فقد منها ، ولما كان الدفع في إصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصما عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعى بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعيا إذا أتى بدفع ويعود المدعى الأول مدعيا ثانيا عند دفع الدفع ، فإن ما جرى عليه الحكم المطعون فيه من التحقق من ثبوت الزوجية بالفراش ومن تكليف الطاعنة إثباته توصلا لثبوت النسب باعتبارها مدعية فيه مع أن الدعوى المقامة أصلا بإنكار النسب من المطعون عليه الأول ، يتفق مع المنهج الشرعي السليم . (الطعن ٢٩ لسنة ٣٩ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س٢٦ ص٤٨٣)

- التناقض المانع من سماع دعوى النسب . بيانه .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض متنع من سماع الدعوى بالنسب ما لم يكن في موضع خفاء فيكون عفوا وهو لا يغتفر إذا كان فيه تحميل للنسب على الغير كالأخوة والعمومة باعتباره غير مقصود لذاته بل يستهدف حقا لا يتوصل إليه بإثبات النسب فيكون تناقضا في دعوى مال لا في دعوى نسب . (الطعن ٥ لسنة ٤٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ س٢٦ ص١٣٠٢)

- عدم سماع دعوى النسب لولد المعتدة عند الإنكار . شرطه . أن تأتي به لأكثر من سنة شمسية من وقت الطلاق .

مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، أن المشرع الوضعي منه سماع دعوى النسب لأى معتدة من طلاق أن جاءت بولد لأكثر من سنة شمسية من وقت الطلاق أخذا بأن الطب الشرعي - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية - يعتبر أقصة مدة للحمل ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادرة ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن المطعون عليها أقرتا بما يفيد أنها طهرت من الوضع وأنها أصبحت حرثا لوجها وصالحة لمعاشرته بعده ، وأنها إذا طلقت طلقة رجعية في ١٩٧٠/١٢/٧ دون أن تقر بانقضاء عدتها منه ، وكانت ولادتها للصغيرة ثابتة الوقوع في ١٩٧١/٨/١٢ أى لأقل من سنة - وقت الطلاق الرجعي ، ورتب على ذلك أن نسبة الصغيرة للطاعن تكون ثابتة ، فإن هذا الذي خلص إليه الحكم لا ينطوي على مخالفة للقانون

لاحتمال أن بدء الحمل كان قبل الطلاق والمطعون عليها على عصـــمته أو أنه كان بعده وهى في عدته . (الطعن ٣٠ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٨/٣/١ س٢٩ ص٦٥٨)

- إقامة كل من الخصمين دعوى إثبات وراثته . القضاء برفض الدعوى الأولى وفي الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع إحالتها للتحقيق لإثبات أن المدعى هو الوارث الوحيد . تأييده استئنافيا قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م٢١٢ مرافعات .
إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة أمرت بضـم الدعوى رقم ٣٤٦ لسـنة ١٩٧١ كلي أحوال شـخصـية الإسـكندرية (نفس) الى الدعوى رقم ٣٢٥ لسـنة ١٩٦٩ كلي أحوال شـخصـية الإسـكندرية (نفس) ليصـدر فيها حكم واحد ، وإذ كان المدعى في كل يدعى وراثته للمتوفاه دون خصـــمه ، فالطلب في إحداها يعتبر الوجه الآخر للطلب في الأخرى ودفاع فيها ، بحيث يكون الحكم بالطلبات في إحداها مؤديا بالضرـــورة لرفض الطلبات في الثانية ، ومن ثم فإنهما تندمجان دعوى واحدة ، وتفقد كل منهما اســتقلالها وذاتيتها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ أحوال كلي الإسكندرية قد اقيمت بطلب إثبات وراثة السيدة -. للمرحومة .-.. دون شريك لها في التركة ، فقضى فيها بعد الضـم بثبوت بنوتها للمتوفاة وبإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت أنها الوارثة الوحيدة لكل التركة ، وكان الحكم المنهي للخصـــومة في معنى المادة ٢١٢ مرافعات هو الذي ينتهي به النزاع في كل الطلبات التي رفعت بها الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه وأن صـدر برفض الدعوى رقم ٣٢٥ لسـنة ١٩٦٩ أحوال شـخصـية كلي الإسـكندرية بعد أن فقدت اسـتقلالها واندمجت في الدعوى رقم ٣٤٦ لسـنة ١٩٧١ أحوال كلي الإســكندرية التي لازال طلب إثبات وراثة المدعية فيها للمتوفاة دون شريك لها معروضـــا على محكمة الموضـوع ، ولما تفصـل فيه بعد ، فإن الحكم في هذه الدعوى الأخيرة لا يكون منهيا لكل الخصومة ، ويكون الطعن فيه مباشرة وقبل الفصل في الطلب سالف البيان غير جائز عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات . (الطعنان رقما ٣٧ ، ٣٨ لسـنة ٤٨ق "أحوال شـخصـية" جلسـة ١٩٨٠/٤/٢ س٣١ ص١٠١٣)

- دعوى إثبات النسـب وصـحتها . يكفي لسـماعها في المذهب الحنفي . وجود عقد زواج اسـتوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحرر عرفي أو كان غير مكتوب .
دعاوى النسـب لازالت باقية على حكمها المقرر في المذهب الحنفي فلا يشـترط لسـماع الدعوى بإثبات النسـب وصـحتها إذا كان سـببها زواج صـحيح أن يكون هذا الزواج ثابتا بوثيقة رسـمية وإنما يصـدق عليه هذا الوصـف ويصـح سـببا لإثبات النسـب باعتباره كذلك متى حضره شـهود واستوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحرر عرفي أو كان بعقد غير مكتوب . (الطعن ٤٤ لسنة ٥١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ س٣٣ ص٣١٢)

- دعوى النسب لولد المطلقة ، لا تسمع عند الإنكار إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق طالما أن الزواج السـابق سـببا لثبوت نسـب الولد . م١٥ ق٢٥ لسـنة ١٩٢٩ . عدم سريان النص على دعوى نسب الولد الذي أتى بعد الطلاق من فراش صحيح يثبت به النسب كالزواج وملك

اليمين والمخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهه . (الطعن ٦٥ لسنة ٥٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦ س٣٦ ص٥٠٤)

- دعوى النسب في الشريعة الإسلامية . جواز إثباتها بالبينة . (الطعن ٦٥ لسنة ٥٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦ س٣٦ ص٥٠٤)
- قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه . (الطعن ٥٣ لسنة ٥٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٥/٦/٤ س٣٦ ص٨٥٦)
- التناقض في دعوى النسب عفو مغتفر . لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة وفي استخلاص الواقع منها . (الطعن ٥ لسنة ٥٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٦/٢/١١ س٣٧ ص٢٠٠)
- سماع دعوى النسب بعد وفاة المورث . شرطه . (الطعنان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٧/٢/١٧ س٣٨ ص٢٦٣)
- ثبوت النسب قبل الولادة . شرطه . أن يكون الحمل ظاهرا ويصدر الاعتراف به من الزوج النفى الذي يكون معتبرا ويترتب عليه قطع نسب الولد . شرطه . عدم صحة النفى الذي يسبقه إقرار بالنسب نصا أو دلالة . علة ذلك .

  المقرر في فقه الأحناف أنه إذا كان الحمل ظاهرا وصد الاعتراف به من الزوج فإن النسب يثبت قبل الولادة لما في البطن ، وكان نفى نسب الولد - وعلى ما جرى به فقه الأحناف - لا يكون معتبرا ، ولا يقطع النسب إلا بشروط منها أن يكون النفى عند الولادة وعند التهنئة ، ومنها ألا يسبق النفى إقرارا بالنسب لا نصا ولا دالة ، فإن سبق لا يصح النفى فإذا قال الولد مني أو سكت عنه التهنئة بولادته ثم نفاذه بعد ذلك لا يقبل منه لأن النسب بعد الثبوت صار حقا للولد فلا يمكن الرجوع فيه . (الطعن ٢٤ لسنة ٥٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨ س٤٠ ص٨٩٧)
- ثبوت النسب بالفراش الصحيح . الزواج الذي لا يحضره شهود هو في الفقه الحنفي زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقي .

  من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو يشبهه ومن المقرر في الحنفي أن الزواج الذي لا يحضره شهود زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها النسب بالدخول الحقيقي . (الطعن ٧٣ لسنة ٥٧ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ س٤٠ ص٣٧٥)
- ثبوت النسب المستند الى الزواج الصحيح أو الفاسد . وجوب أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات باللفظ الصريح أو يستفاد من دلالة التعبير أو السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته .

القاعدة في إثبات أنه إذا استند الى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات باللفظ الصريح أو يستفاد من دلالة التعبير ألأو السكون في بعض المواضع التي لا يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة لا ينسب لساكت قول. (الطعن ٧٣ لسنة ٥٧ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ س٤٠ ص٣٧٥)

- بيانات شهادة الميلاد . اعتبارها قرينة على النسب وليس حجة في إثباته . نسبة الطفل فيها الى أب معين . عدم اعتبارها حجة عليه ما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها .
المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجة في إثبات النسب ، وإن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، وإنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها ووضعت له ، ولأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها الى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها . (الطعن ١٥٥ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ س٤٠ ص٤٦٦)

- وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية وأن إثباتها لا يخضع لما أورد هـ المشرع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب التي مازالت باقية على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية وكان النسب كما يثبت بالبينة وافقرار يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الأدلة قد اطمأنت الى اقوال أحد شاهدى المطعون ضدها واستخلصت منها ، ومن سكوت الطاعن على مظاهر الحمل التي بانت عليها عقب زواجه الموقف به أن زواجا عرفيا قد انعقد بينهما سابقا على هذا الزواج الموثق ، وهو من المحكمة استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤجئ الى النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن فإن النعى عليه يكون على غير أ ساس . (الطعن ٨ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/١١/٢١ س٤٠ ص١٣٣)

- وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضدها تستند في إثبات نسب الصغير إليه الى أنها زوجة الطاعن بعقد عرفي ، ولما كانت هذه الزوجية غير ثابتة بوثيقة زواج رسمية فقد دفع الدعوى بعدم سماعها لعدن تقديم وثيقة الزواج الر سمية لأنه من غير الجائز إثبات الزوجية بشهادة الشهود وإذ قضى الحكم المطعون فيه بر فض هذا الدفع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى في غير محله ، ذلك أن المقرر في قضـاء هذه المحكمة - أن دعوى النسـب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية ... وأن إثبات البنوة لا يخضـع لما أورده المشرـع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرـعية من قيد على سـماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها ، إذ لا تأثير لهذا المنع على الدعوى النسـب والتي مازالت باقية على حكمها المقرر في الشرـيعة الإسـلامية حتى لو كان النســب مبناه الزوجية الصـحيحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضىـ برفض الدفع بعدم سماع الدعوى المبدي من الطاعن على سند من أن الدعوى دعوى إثبات نسب وليس من دعاوى زوجية فإنه يكون قد التزم صـحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السـبب على غير أساس . (الطعن ٦٢ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢ س٤١ ص١٦٨)

- المنع من سماع دعوى الزوجية بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية . م٤/٩٩ مرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . اقتصاره على دعوى الزوجية . خروج دعوى النسب عنه ولو كان من هذه الزيجة غير الثابتة . (الطعن ٦١ لسـنة ٥٨ق "أحوال شـخصـية" جلسـة ١٩٩١/٦/١١)

- حيث أن الطاعن ينعى بالسـبب الثاني على الحكم المطعون فيه والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضـدها تسـتند في إثبات نسـب الصـغير إليه الى أنها زوجة للطاعن بعقد عرفي ، ولما كانت هذه الزوجية غير ثابتة بوثيقة زواج رسـمية فقد دفع الدعوى بعدم سماعها لعدن تقديم وثيقة الزواج الرسمية لأنه من غير الجائز إثبات الزوجية بشهادة الشهود وانقضى الحكم فيه برفض هذا الدفع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى في غير محله . ذلك أن المقرر في قضـاء هذه المحكمة - أن دعوى النسـب متميزة عن دعوى إثبات الزوجية ... وأن إثبات البنوة لا يخضـع لما أورده المشرـع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرـيعة من قيد على سـماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها ، إذ لا تأثير لهذا المنع على دعوى النسب والتي مازالت باقية على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية حتى لو كان النسـب مبناه الزوجية الصـحيحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضىـ برفض الدفع بعدم سماع الدعوى المبدى من الطاعن على سند من أن الدعوى دعوى إثبات نسب وليس من دعاوى الزوجية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (الطعن ٦٢ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٢)

- الدعوى المتفرعة على أصـل النسـب . عدم سـماعها إلا إذا كانت ضـمن حق آخر . شرطه . تحقق أمرين البينة أو تصديق المقر عليه بالنسب .

الدعوى بما يتفرع على أصـل النسـب أى فيها تحميل النسـب على الغير لا تسـمع إلا إذا كانت ضمن حق آخر كن يقر أن فلانا أخوه أو عمه فيشترط لإثبات النسب من المقر عليه تحقق أحد أمرين البينة أو تصـديق المقر عليه . (الطعن ٧٥٣ لسـنة ٥٨ق جلسـة ١٩٩٢/١١/٥ س٤٣ ص١١٢٥)

- قبول دعوى النســب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه . أن تكون ضــمن دعوى الحق . اختصــاص المحكمة بنظر دعوى الإرث بالنسـبة لغير المســلمين . أثره . اختصــاصـها بنظر دعوى النسب التي تضمنتها . علة ذلك . (الطعن ٦٨ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلس ١٩٩٣/٢/٢٢ س٤٤ ص٧٠٩)

- عدم سـماع دعوى النسـب لولد المطلقة عند الإنكار . شرطه . أن تأتي به بعد سـنة من انقضـاء فراش الزوجية . علة ذلك . (الطعن ١٨٢ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

- دعوى النسـب بعد وفاة المورث لا ترفع اسـتقلالا . وجوب أن تكون ضـمن دعوى حق في التركة . علة ذلك .

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا ترفع استقلالا ، بل يجب أن تكون ضــمن دعوى حق في التركة بطلب المدعى مع ثبوت حقه في التركة باعتبار أن النســب مسألة أولية لتحديد صفة الوارث طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث . (الطعن ١٧٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٧/٧ س٤٨ ص١٠٦٠)

- حكم المحكمة الشرعية بمنع التعرض في التركة تأسيسا على ثبوت الإرث المبنى على النسب . حكم موضوعي بالوراثة . تقرير هذه المحكمة بشطب دفع المدعى عليه بعدم سماع الدعوى قضاؤها غيابيا بعدم التعرض دون بحث نسبه . غير مانع من نظر دعواه الراهنة بالوراثة وثبوت نسبه . من المقرر - في قضـاء هذه المحكمة - أن الحكم الصـادر من المحكمة الشرـعية بمنع التعرض في التركة إذا كان مؤسسا على ما قضى به من ثبوت الإرث المبنى على النسب يعتبر حكما موضوعيا بالوراثة إلا أنه يتعين للقول بأن هذا الحكم يمنع إعادة نظر النزاع في دعوى جديدة أن تكون المســألة المعروضــة واحدة في الدعويين ، وأن يكون الطرفان قد تناقشــا فيها في الدعوى الأولى واسـتقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول اسـتقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الأسـاس فيها يدعى به في الدعوى الثانية ، وينبني على ذلك أن ما لم ينظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضي ، وإذ كان البين من الاطلاع على الحكم - السابق - الصادر من المحكمة الشرعية أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها إقامتها ضد والده المطعون عليه عن نفسها ، وبصفتها وصية خصومة عليه مذكرة نسب المطعون عليه وطالبة منع التعرض لها في التركة المخلفة عن المتوفى ، وقد دفعت الأخيرة الدعوى بعدم الســماع لأن المطعون عليه من الورثة ثم تقرر شــطب هذا الدفع وقضــت المحكمة غيابيا صريحة أو ضمنية لبحث نسب المطعون عليه من المتوفى بو صفه والده - وهو مو ضوع الدعوى الراهنة - لأن هذه المسألة كانت مدار الفصل في الدفع الذي أبدته والدة المطعون عليه بصفتها الشخصية وبصفتها وصية خصومة عليه والذي انتهت المحكمة الى شطب مدعاها فيه دون أن تحسمه أو تدلى فيه برأى ، وبذلك فقد تخلف شرط أعمال الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . (الطعن ٢١ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٤/٧ س٢٧ ص٨٩٥)

- دفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع عدم جواز التحدي به أمام محكمة النقض لأول مرة . مثال في دعوى نسب .

القول - في دعوى المطعون عليه بالإرث بسبب البنوة - بأن والدة المطعون عليه كانت زوجا لآخر وأنها ظلت على عصمته حتى وفاته أو أن واقع لم يثبت عليه بدفاتر المواليد بأمر من النيابة العامة ، هو دفاع يقوم على واقع لم يثبت سبق طرحه على محكمة المو ضوع ، فلا يجوز التحدي به لأول مر ة أمام محكمة النقض . (الطعن ٢١ لسنة ٤٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/٤/٧ س٢٧ ص٨٩٥)

- الأحكام المنشئة دون المقررة لحالة مدنية ، حجة على الناس كافة . الحكم بتقدير السن في دعوى القيد بدفاتر المواليد لإثبات نسبة الولد لوالديه . حكم مقرر .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام التي تنشئ الحالة المدنية هى وحدها التي تكون حجة على الناس كافة دون تلك التي تقرها ، والحكم الصادر بتقدير سن المورث وتحديد تاريخ ميلاده التقريبي يقرر حالة زلا ينشئها ، باعتبار أنه لا يقصد منه سوى إثبات ميلاد المطلوب قيد ا سمه بدفاتر المواليد ونس بته الى أمه وأبيه . (الطعن ٢٩ لسنة ٤٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٩/٣/٧ س٣٠ ص٧٥٣)

- مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتا ونفيا وآثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية على الوجه المبين في المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي تنص على أن " تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد " ، وكانت هذه اللائحة لم ترد بها أحكام خاصة بالنسب ، فإنه يتعين الرجوع فيه الى الراجح في مذهب أبي حنيفة ، والراجح فيه أن أحكام النسب حجة على الكافة ، فالشريعة الإسلامية تجعل النسب من النظام العام ، فلا ينقى بالجحود ، كما لا يرتد بالرد ولا ينفسخ بعد ثبوته ، ومبدأ القضاء يقتصر على المقضي عليه ، ولا يتعدى الى غيره إلا في خمسة ففي أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده ، في الحرية الأصلية ، والنسب وولاء العتاقة والنكاح . (الطعن ١١١ ل سنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٢٢٦٨)

- الدخول مع العقد على من هى في عصمة آخر مع العلم بذلك لا يثبت به نسب الولد من أبيه . علة ذلك . تقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها .

الدخول مع العقد على من هى في عصمته آخر مع العلم بذلك . لا يثبت به نسب الولد من أبيه لأنه لقاء جنسي محرم شرعا بغير شبهة حل ، وتقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما

يقتنع به مادام قيم حكمة على أ سباب سائغة من شأنها أن تؤدي الى النتيجة التي ينتهي إليها . (الطعن ٢٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س٣٧ ص٦٠٨)

- التناقض في دعوى النسب عفو مغتفر ، لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة وفي استخلاص الواقع منها ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بأن المطعون عليها أتت الصغيرة لأكثر من ستة أشهر من زواجها من الطاعن على سند مما استخلصه سائغا من أقوال شهود المطعون عليها ومن الوثيقة المحررة بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢ بالتصادق على زواجها من الطاعن الحاصل في ١٩٧٢/٤/١ فإن ما خلص إليه الحكم من ذلك يكون لا مخالفة فيه للمنهج الشرعي السليم . (الطعن ٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١١/١١ س٣٧ ص٢٠٠)

- لما كان ا شتراط بعض فقهاء الحنفية عدم التفريق بين المرأتين لدى إدلائهما بالشهادة سنده قوله تعال في سورة البقرة "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" ، وكانت الآية الكريمة لم تشترط اجتماع المرأتين عدن الإدلاء بالشهادة وإنما أورد ت العلة في جعل شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد ، وهى أن المرأة معرضة للنسيان وأ وجود أخرى معها يعينها على التذكر ، وكان مقتضى هذه العلة أن اشتراط سماع المرأتين مجتمعين لا يكون إلا إذا جاءت أقوالهما غير متطابقة أما إذا اتفقت اقوالهما فإن موجب عدم التفريق بينها ع ند الشهادة يكون منتفيا . (الطعن ٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١١/١١ س٣٧ ص٢٠٠)

- ثبوت النسب قبل الولادة . شرطه . أن يكون الحمل ظاهرا ويصدر الاعتراف به من الزوج . النفى الذي يكون معتبرا ويترتب عليه قطع نسب الولد . شرطه . عدم صحة النفى الذي يسبقه إقرار بالنسب نصا أو دلالة . علة ذلك . (الطعن ١٢٤ لسنة ٥٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨ س٤٠ ص٨٩٧)

- ثبوت النسب المستند الى الزواج الصحيح أو الفاسد . وجوب أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات باللفظ الصريح أو يستفاد من دلالة التعبير أو السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته . (الطعن ٧٣ لسنة ٥٧ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ س٤٠ ص٣٧٥)

- بيانات شهادة الميلاد اعتبارها قرينة على النسب وليس حجة في إثباته نسبة الكفل فيها الى أب معين . عدم اعتبارها حجة عليه ما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها . (الطعن ١٥٥ لسنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ س٤٠ ص٤٦٦)

- وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك تقول أن نسب الصغيرة .- ثبت في جانب المطعون ضده الأول بالإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة ، وأن إقراره حجة عليه لا يجوز له الرجوع فيه ، وإذ عول

الحكم المطعون فيه على إنكاره اللاحق لهذا الإقرار فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى في محله بما هو مقرر في قضـــاء هذه المحكمة من أن النســـب يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينة أو الإقرار ، وهو بعد الإقرار لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال ، وكان الراجح في مذهب الأحناف ثبوت النسب بهذا الطريق دون أن يقرن به ما يبين وجهه ، حتى لو كانت الظواهر تكذبه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضـــده الأول مثل أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٦ وأقر بنسب الصغيرة .- إليه وهو ما يكفي لثبوت نسبها منه ، ومن ثم لا يملك بعد ذلك نفيه أو العدول عن إقراره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بنفى نسب الصغيرة الى المطعون ضده الأول رغم إقراره بهذا النسب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

وحيث أنه لما تقدم ، وكان الموضوع صالح الفصل فيه وكان الثابت بالأوراق أن – المطعون ضده الأول أقر بنسب الصغيرة .- إليه ، فإن طلبه نفى نسبها إليه يكون على غير سند من القانون ، وإذ تبنى الحكم المســـتأنف هذا النظر فإنه يتعين الحكم بتأييده . (الطعن ١١٣ لســـنة ٥٨ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/١/١٥)

- النســـب يتقرر بموت المقر في الفقه الحنفي . لا يحتمل بعد ذلك النفى والانقطاع . ثبوت وفاة جد المطعون ضـــده لأبيه غير منكر لبنوة أبيه . وفاة هذا الأخير . مؤداها . إقرار نســـب المطعون ضده له وعدم جواز إنكاره بعد ذلك سواء بدعوى مجردة أو ضمن حق آخر .

المقرر في الفقه الحنفي أن النســـب يتقرر بالموت وهو بعد أن يتقرر لا يحتمل النفى والانقطاع ، وكانت الدعوى المطروحة بحســـب المقصـــود منها ليســـت بنفى أصـــل نســـب المطعون ضـــده من الطاعن بإنكار أبوته أو بنوته ، وإنما أقيمت بنفى ما تفرع أصل نسب المطعون ضده من الطاعن بإنكار هذه الصفة الأخيرة ، فإن النسب في هذه الحالة لا ينتفي عن المطعون ضده إلا إذا انتفى أولا عن غيره وهو أبوه .-. ، وكان البين من الأوراق وفاة جد المطعون ضـــــده لأبيه .- غير منكر لبنوته للمذكور ، وأنه بوفاة هذا الأخير .- قد تقرر نسب المطعون ضده له ولا ينتفي نسبه بعد ذلك ، ومن ثم فإن هذا النســـب لا ينتفي ســـواء رفعت به الدعوى مجردة أو ضـــمن حق آخر . (الطعن ١٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤ س٤٣ ص١٢١٠)

- وحيث أنه لما كان من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو بشبهة ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا ، إلا أن أساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة في زمن لا يقل عن ســـتة شـــهور من تاريخ الزواج وإنما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة الحمل أخذا بقوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" ، وقوله تعالى "وفصاله في عامين" ، فبإســـقاط مدة الفصـــال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصـــال الواردة في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح

بيقين فلا يكون منه ، ولما كان الراجح في مذهب الحنفية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا فيحق للزاني أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها في هذا النكاح ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد ة مدة حمل تام .

لما كان ذلك ، وكان النص أن الولد للفراش إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان ثبوت النسب حقا أصلي للولد لأنه يرتب له حقوق بينها الشرع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضاع والحضانة والإرث ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت نسب الصغير الى الطاعن على ما أورده بمدوناته ".-." الثابت من وثيقة عقد التصادق على الزواج بين المتداعيين أنه وإن كا ن قد حرر بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١ إلا أنه تضمن تصادق طرفيه وإقرارهما على قيام الزوجية الصحية بينهما على يد أحد الفقهاء منذ ٢٠ يناير سنة ١٩٨٧ أى قبل ميلاد الولد ..- الحاصل في ١٩٨٧/٨/١٢ بأكثر من ستة أشهر ، وحيث أن المقرر شرعا أنه في حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتت الزوجة بولد بعد مضى ستة اشهر على الأقل من وقت عقد الزواج وكان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقا أو بالغا ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش دون حاجة الى إقرار أو بينة .

وحيث أن ما أبداه المستأنف عليه (الطاعن) من دفاع تضمنته مذكرته أو انطوت عليه أوراقه المقدمة منه أمام محكمة أول درجة لا يتوافر بها نفى تسب الولد المذكور إليه ، كما لا تستنبط المحكمة من تلك الأوراق دليلا على نفى قيام علاقة الزواج الصحيح الثابتة بوثيقة عقد التصادق السالف الإشارة إليها ، كما لا ينال كل ما أبداه المستأنف عليه من ثبوت ميلاد الولد .- لمدة تزيد على ست ة أشهر من تاريخ علاقة الزواج الصحيح على نحو ما تقدم .-." ، وكان هذا من الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه فلا عليه ، لم يورد حجة الطاعن ويرد عليها استقلالا طالما أن في قيان الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفها ويكون النعى بأسباب الطعن على غير أساس . (الطعن ٧١ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

- وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب وفي بيان ذل ك تقول أنه لما كان التبني حرام وباطل في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أثر أو حكم شرعي وأن النسب وإن كان ليثبت من جانب الرجل بالإقرار إلا أنه يشترط لصحة الإقرار بال بنوة أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون ممكنا ولادته للمقر وأن يصدقه الولد في إقراره إن كان مميزا وكانت قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاع مبناه أن المطعون ضدها الأولى ليست ابنة حقيقية للمطعون ضده الثاني من المرحومة -. وإنما هى مبناه وأن إقرارهما ببنوتها يكذبه ظاهر الحال وأن المطعون ضدها الأولى غير مجهولة النسب بل معلومة الأب ولم تصادقهما على إقرارهما وقد دللت على

صحة وقائعها بمستندات عدة منها (١) الكتاب الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية المتضمن تسلم المطعون ضده الثاني زوجته في ١٩٦٤/٤/٢٠ طفلة تدعى ..-. ، (٢) صورة من صحيفة الدعوى رقم -... لسنة .-.. مدني كلي شمال القاهرة التي تضمنت عدول المطعون ضده الثاني وزوجته عن إقرارهما ببنوة المطعون ضدها الأولى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك برفض دعواها وعول في قضائه في ثبوت نسب المطعون ضدها الأولى للمطعون ضده الثاني من زوجته المرحومة .- على إقراره بأبوتهما والتفت عن دلالة تلك المستندات رغم كونها جوهرية تتغير بها وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت حجية الأحكام تقوم على أساس قرينة قانونية قاطعة مفادها أن حكم القاضي هو عنوان الحقيقة بما فرضه المشرع فيه من حجية لا يجوز معها إعادة طرح النزاع من جديد أو قبول إثبات ما يخالفه وذلك رعاية لحسن سير العدالة وضمانا للاستقرار واتقاء تأبيد المنازعات أو وقوع التعارض بين الأحكام وهى أمور متعلقة بالنظام العام بل وتسمو على اعتباراته ومؤدى ذلك أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية ويقتصر أثر هذه القرينة في تخويل الخصوم حق التمسك بها وللمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها كما يتوقف مداها - من حيث كونها مطلقة أو نسبية - على طبيعة ونوع وموضوع المسألة التي أقامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام بمصالح عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية في المجتمع وكانت سلطة المحكمة في شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من أدلة كما في المسائل الجنائية أو مسائل الأحوال الشخصية أو التي تأبى طبيعتها إلا أن تكون عامة - فإن حجيتها تكون مطلقة وقبل الناس كافة - أما إذا كانت متعلق بمصالح الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالي بإرادة الخصوم وما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية وقاصرة على أطرافها دون سواهم ، وإذ كان ذلك وكانت مسائل الأحوال الشخصية وهى مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص والتي رتب القانون عليها أثرا في حياته الاجتماعية ككونه إنسانا ذكرا أو أنثى وكونه زوجها أو أرملا أو مطلقا وكونه أبا أو ابنا وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون وباعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون أثرا في حياة الأشخاص الاجتماعية ومن ثم فقد أحاطها المشرع بإجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع وبالتالي فإن الأحكام الصادرة فيها تكون لها بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكاف وذلك دون التفات لما إذا كانت تلك الأحكام مقررة أو منشئة لما تضمنته من حقوق إذ أن الحقيقة القضائية من مسائل الأحوال الشخصية كالأهلية والزواج والبنوة والاسم والجنسية - سواء كانت صادرة إيجابا بالقبول أو سلبيا بالرفض لا تعدو أن يكون تقريرا بمركز قانوني أو حالة أو صفة تتميز في ذاتها تحديد وضع الشخص في المجتمع مما لازمه أن تكون هذه الآثار واحدة ومطلقة وعامة قبل الكافة ومسلما بها منهم. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى قد قضى بثبوت نسبها

لوالدها المطعون ضده الثاني من المرحومة ..- بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ..-لسنة -كلي أحوال شخصية القاهر ة ، وكان هذا الحكم بما تضمنه في قضائه ببنوة المطعون ضدها الأولى استنادا الى إقرار المطعون ضده الثاني قد انطوى على تقرير مركز قانوني بها يتحدد به وضعها في المجتمع وحالتها فيه - والتي يرتب عليها القانون آثارا معينة في حياتها وقد قرر لها صلة تتميز بالوحدة والإطلاق بما يقتضي أن تكون قائمة قبل الكافة ومسلما بها منهم ويكون للحكم بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكافة بما يعتبر معه الاعتداد بحجية هذا الحكم قبل الطاعنة لتصدي تلك الحجية إليها وكان المقصود بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهولة مع التصريح بأن يتخذه ولدا مع أنه ليس ولد حقيق وهو ما يعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالدعوة وهو الإقرار المجرد بالنسب لما ينطوي عليه من اعتراف ببنوة الولد وأنه يخلق من مائه سواء كان صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد عند ذلك شرعا جميع أحكام البنوة ويصبح النسب بهذا الطريق حتى ولو كانت الظواهر تكذبه ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمني لاحقا على التبني المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع مادام لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة فلا يشكل تناقضا مع الإقرار بالبنوة لأنه من الميسور التوفيق بين الكلامين طالما لم يثبت نسبه الى آخر . لما كان ذلك ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم سليما في نتيجته التي انتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد ا شتملت عليه بأسبابه من أخطأ قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى تأييد الحكم الابتدائي برفض دعوى الطاعنة في هذا الخصوص يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس . (الطعن ١١٩ لسنة ٦٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٤/٥/٣١)

- النسب . يثبت بالزواج الصحيح والفاسد والوطء بشبهه الزنا لا يثبت نسبا . انتهاء الحكم الى ثبوت نسب الطفل الى مورث الطاعنين . دون أن يستظهر قيام الفراش الصحيح بين الأخير والمطعون ضدها . قصور . (الطعن ١٣٩ لسنة ٦١ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)
- ثبوت النسب قبل الولادة . شرطه . أن يكون الحمل ظاهرا ويصدر الاعتراف به من الزوج . (الطعن ٣٠١ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)
- النفى الذي يكون معتبرا ويترتب عليه قطع نسب الولد . شرطه عدم صحة النفى الذي يسبقه إقرار بالنسب نصا أو دلالة . علة ذلك . (الطعن ٣٠١ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)
- الزنا لا يثبت له النسب . (الطعن ٥٩ لسنة ٦٦ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)

- -الولد للفراش . صيرورة المرأة فراشا . مناطه . العقد مع إمكان الوطء سواء تحقق الدخول أو لم يتحقق . م١٥ من ق٢٥ لسنة ١٩٢٩ . (الطعن ٤٦ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)

- الفراش . ماهيته . النسب يثبت بالفراش الزنا لا يثبت نسبا . وجوب أن تكون ولادة الزوجة المطلقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج . علة ذلك . زواج الزاني بمزنيته الحبلى منه . لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليدة مدة حمل تام . (الطعن ٦٩ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)

- المعاشرة عدم اعتبارها وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية والفراش الذي يثبت به النسب عقد الزواج اللاحق على المعاشر ة . لا يدل على قيان زوجية صحيحة قبل العقد ولا يفيد ثبوت نسب ولد كان نتيجة علاقة سابقة على تاريخ العقد مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وفساد في الاستدلال .

وإذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما أورده بأسبابه من أن إبرام عقد الزواج في وقت لاحق على الحمل دليل على ثبوت النسب لوثوق الطاعن بأن الحمل كان نتيجة معاشرته للمطعون ضدها معاشرة الأزواج قبل العقد فيكون العقد تصادقا على زوجية قائمة بما مفاده أن الحمل منه ، وكانت هذه الأسباب لا تؤدي الى ثبوت النسب ، ذلك أن المعاشرة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيان الزوجية والفراش الذي يثبت به النسب ، كما أن عقد الزواج في وقت لاحق على المعاشرة لا يدل في ذاته على قيام زوجية صحيحة قبل هذا العقد ولا يفيد ثبوت نسب ول د كان نتيجة علاقة سابقة على تاريخ العقد كما ذهب الحكم ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال ج ره الى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (الطعن ٦٩ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" ١٩٩٧/٦/٢٣)

- تحقيق الوطء بشبهة الفعل . شرطه . ظن الفاعل حل الفعل . وطء الرجل مبانته ثلاثا وهى في العدة . مؤداه . سقوط الحد عنه إن ظن حلها له ووجوب الحد عليه إذا علم بالحرمة . أثره . عدم ثبوت نسب الولد منه وإن ادعاه , علة ذلك . الزنا لا يثبت به نسب .

المقرر أن الوطء بشبهة الفعل يشترط لتحقيقه أن يظل الفاعل حل الفعل فإذا وطئ رجل مبانته ثلاثا وهى في العدة سقط عنه الحد إن ظن حلها له أما إذا علم بالحرمة وجب عليه الحد ، وفي الحالي ن لا يثبت نسب الولد الذي جاءت به المرأة وإن ادعاه الرجل لأن هذا أمر متعلق بالفعل نفسه إذ الفعل في ذاته لا شبهة مطلقا في أنه زنا وكونه زنا في حقيقته في كل الحالات تستتبع عدم ثبوت النسب لأن الزنا لا يثبت به النسب . (الطعن ١٨٢ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

- اتفق الفقهاء على أن الزنا لا يثبت به نسـب ، ورتبوا على ذلك عدم ثبوت نسـب من جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشـهر من تاريخ عقد الزواج لما أجمعوا عليه من أن هذه المدة هى أقل مدة حمل أخذا من قول الله تعالى "وحمله وفصـاله ثلاثون شـهرا" ، وقوله تعالى في آية أخرى "وفصـاله في عامين" ، فبإسـقاط مدة الفصـال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصـال الواردة بالآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشـهر وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد أقل من ستة أشـهر من زواجها لا يثبت نسـبه إليه لأن العلوق سـابق على النكاح بيقين فلا يكون منه ، ومن الراجح في مذهب الحنفية الواجب الاتباع عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا فيحق للزاني أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها في هذا النكاح ولكن لا يثبت نسب الولد إليه إذا أتت به لأقل من ستة أ شهر من تاريخ العقد عليها لأنه لم يكن وليد حمل تم ما لم يدع هو النسـب ولم يقل أنه من زنا . (الطعن ١٩٤ لسـنة ٦٣ق "أحوال شـخصـية" جلسـة ١٩٩٧/٦/٢٤ س٤٨ ص٩٨٩)
- دعوى النسب بعد وفاة المورث لا ترفع استقلالا . وجوب أن تكون ضمن دعوى حق في التركة . علة ذلك . (الطعن ١٧٦ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/٧/٧ س٤٨ ص١٠٦٠)
- سـماع دعوى الإقرار بالنسـب أو الشـهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث المنسـوب له الإقرار في الحوادث الواقعة من سـنة ١٩١١م . شرطه . وجود أوراق رسـمية أو مكتوبة بخط المتوفى وعليها إمضـاؤه . م٩٨ لائحة شرعية . مفاده . دعوى النسـب التي لا تعتمد على الإقرار . خروجها عن ذلك القيد وخضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية . ثبوت النسب فيها بالفراش أو البينة .

وإذ اشـترط نص المادة ٩٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لسـماع دعوى الإقرار بالنسـب أو الشـهادة على الإقرار به وجود أوراق رسـمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضـاؤه في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر أفرنكية ، بما مفاده أن هذا النص قصر عدم السماع إذا لم توجد هذه الأوراق على حالتى الإقرار بالنسب من الشخص المتوفى أو الشهادة على الإقرار ولا يسـتطيل ذلك الى الدعوى بالنسـب التي لا تعتمد على الإقرار ، ويخضـع الحكم فيها للقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية لخروجها عن ذلك القيد فيثبت النسب فيها بالفراش حال تحقيقه ، كما يثبت عند الإنكار بإقامة البينة عليه . (الطعن ١٧٦ لسـنة ٦٣ق جلسـة ١٩٩٧/٧/٧ س٤٨ ص١٠٦٠)

- ثبوت النسب قبل الولادة . شرطه . أن يكون الحمل ظاهرا ويصدر الاعتراف به من الزوج . النفى الذي يكون معتبرا قاطعا للنسب . شرطه . عدم صحة النفى الذي يسبقه إقرارا بالنسب نصا أو دلالة . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٦٣ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

- النســب في الفقه الحنفي . ثبوته . بالفراش والبينة والإقرار . صــدور الإقرار بالنســب مســتوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال ســواء أكان المقر صــادقا في الواقع أم كاذبا . (الطعن ٤٧ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)
- عدم ســماع دعوى النســب عند الإنكار . شرطه . أن تأتي بالولد زوجة لم تلتق بزوجها من حيت العقد أو أتت به بعد ســنة من غيبته عنها أو من انقضــاء فراش الزوجية بالطلاق أو الوفاة . م١٥ مرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . علة ذلك . (الطعن ١٥٢ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)
- الفراش . ماهيته . ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه . نفى الزوج نسب الولد . شرطه . أن يكون نفيه وقت الولادة وأن يلاعن امرأته . تمام اللعان مستوفيا شروطه . أثره . التفريق بينها ونفى الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . الاحتياط في ثبوت النسب . مؤداه . مع الشك وابتناؤه على الاحتمالات النادرة . علة ذلك . (الطعن ١٧ لســنة ٦٣ق "أحوال شــخصــية" جلســة ١٩٩٩/٦/٢١)
- وحيث أنه عن الدفع المبدي من النيابة ، فهو غير سديد ، ذلك بأنه لما كان ميعاد الطعن بالنقض ســتين يوما يضــاف إليه ميعاد مســافة قدره يوم لكل خمســين كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه وما يزيد على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد بحيث لا يجاوز ميعاد المســافة أربعة أيام وفقا للفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون المرافعات ، وكان ميعاد المســافة – وفقا لما هو مقرر في قضــاء هذه المحكمة – يعتبر مع الميعاد الأصلي ميعادا واحدا يتكون منها ميعاد الطعن وكان المقرر – وفقا للمادة ١٨ من القانون المشار إليه – أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

لما كان ذلك ، وكان موطن الطاعن مدينة شبين الكوم التي تبعد عن القاهرة حوالي ٨٢ كيلو مترا فيضــاف ميعاد مســافة قدره يومان ، وكان الحكم المطعون فيه قد صــدر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧ ، وكان آخر ميعاد لورود أوراق الطعن من محكمة الاســتئناف هو ١٩٩٥/٧/٢٨ ويصــادف عطلة رســمية (الجمعة) وإذ وردت الأوراق يوم ١٩٩٥/٧/٢٩ ، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ســببين بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصــور في التســبيب والفســاد في الاســتدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول : إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت نسب الصغير استنادا الى تقرير الطب الشرعي وأقوال الشهود في المحضر رقم ٣٩٧٠ لســنة ١٩٨٩ جنح تلا ، رغم أن التقرير بنى على أســباب لا تؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها ، وإذ رفضت المحكمة طلبه إعادة المأمورية الى الطب الشرعي لبحث أوجه اعتراضاته ، وكان المحضر المشار إليه دليلا اصطنعه المطعون ضده لنفسه ولم يؤد الشهود فيه اليمين القانونية وما

صــدر عنه من أقوال كان وليد إكراه تعرض له بديوان الشرـطة . فلا يعول عليه في الإثبات ، فإن الحكم المطعون فيه - إذ اســتند إليهما رغم ما أصــابهما من عوار - يكون معيبا بما يســتوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النسب في الفقه الحنفي يثبت بالفراش وبالبينة وبالإقرار ، فإذا صدر الإقرار مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا ، وأن المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أن الإقرار كما يكون بمجلس القضــاء يصــح أن يكون في غيره ، وفي هذه الحالة يجوز للمدعى إثباته بالبينة والقرائن ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي .

كما أن من المقرر أيضــا - في قضــاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضــوع لها الســلطة التامة في تحصــيل فهم الواقع وتقدير الأدلة والمســتندات المقدمة إليها والموازنة بينها ، وترجيح ما تطمئن إليه منها ، والأخذ بتقرير الخبير محمولا على أســبابه متى اطمأنت الى كفاية الأبحاث التي أجراها وســلامة الأســس التي أقيم عليها ، حســبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وإقامة قضائها على أسباب سائغة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضــاءه بثبوت نســب الصغير .... الى الطاعن على سند مما استخلصه من إقراره أمام شهود بالمحضر رقم ٣٩٧٠ لسنة ٨٩ جنح تلا المرفق بالأوراق أنه من مائه و خلوه مما يفيد أنه من زنا ومما اســتقاه من تقرير الطب الشرـعي من إمكانية نســب الطفل إليه وقد اطمأنت المحكمة الى كفاية الأبحاث التي أجراها الخبير و سلامة الأ سس التي أقيم عليها التقرير ، وكان هذا الحكم ا ستخلا صا مو ضوعيا سـائغا له أصـله الثابت في الأوراق ويؤدي الى النتيجة التي انتهى ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضــمني المســقط لما ســاقه الطاعن من حجج مخالفة فلا على محكمة الموضــوع إذ التفتت عن طلب إعادة الدعوى الى الطب الشرعي بعد أن وجدت في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها ، ولا يعيب الحكم اســتناده الى المحضرـ ســالف البيان ، بعد أن خلت الأوراق من ثمة دليل يشــير الى تعرضــه الى إكراه ينال من ســلامة الإقرار ، وكان النعى بســببى الطعن لا بعدو أن يكون جدلا موضــوعيا فيما لمحكمة الموضــوع من ســلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها لا يجوز طرحه على محكمة النقض ، ومن ثم يكون غير مقبول . (الطعن ٤٣٤ لســنة ٦٥ق جلســة ٢٠٠٢/١/٢٦)

- وحيث أنه عن النعى على الحكم المستأنف بالفساد في الاستدلال لما استخلصه من قيام الزوجية من العبارات الواردة بالخطاب المرسل من المستأنف للمستأنف ضدها والمؤرخ ١٩٩٥/٣/٢٨ وقد أرســل الخطاب بعد إرســال التوكيل بالزواج ، وأن الزواج لم يتم إلا بتاريخ ١٩٩٥/٤/٤ - فذلك مردود بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من ثبوت النسب بالفراش والإقرار والبينة ، ومن المقرر ثبوت النسب بالزواج العرفي مكتوبا أو غير مكتوب ، كما يثبت بالزواج الرسمي وللمرأة المتزوجة زواجا عرفيا صحيحا أو شفويا أن ترفع أمرها الى القضاء إذ ما أتت بولد أنكر الزوج نسبه إليه

ولها أن تقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات المقررة لإثبات النسب دون حاجة الى وثيقة الزواج الرسـمية أو العرفية ، وما اسـتخلصـه الحكم المسـتأنف من الخطاب المؤرخ ١٩٩٥/٣/٢٨ من إقرار المستأنف بقيام الزوجية في تاريخ سـابق على إرسال الخطاب هو اسـتخلاص سـائغ يتفق مع الثابت بالأوراق سـيما وقد جاء بنهاية الخطاب إخبار المسـتأنف للمسـتأنف ضـدها باتصـاله بصـديقه. لكى يعقد القران تحت أى ظروف ، وهو ما مفاده علمه التام بعدم عقد القران بعد وقد خاطب المستأنف المستأنف ضدها في ذلك الخطاب (بزوجتي الغالية) واختتمه بكلمة (زوجك) وهو قول قاطع الدلالة على إقراره بقيام رابطة الزوجية بينهما في تاريخ سـابق على عقد الزواج في ١٩٩٥/٤/٤ لاسـيما وأن المسـتأنف لم يوجه ثمة مطعن للخطاب المذكور ، ولما كان المسـتأنف قد سـافر الى خارج البلاد في ١٩٩٤/١٠/٢٧ ، فإن علاقة الزوجية قد بدأت قبل ذلك التاريخ ، وهو ما يتفق حدوثه مع ميلاد الصغيرة بتاريخ ١٩٩٥/٧/١ ، أى بعد فترة حمل استمرت تسعة أشهر .

وحيث أن النعى على الحكم المسـتأنف بمخالفة الثابت بالأوراق لتسـليمه بزواج المسـتأنف بالمستأنف ضدها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ ١٩٩٥/٤/٤ ومعاشرتها معاشرة الأزواج بمقولة أن ما ورد بصـحيفة دعواها من قبيل الخطأ المادي ، فمردود على ذلك بأن المسـتأنف قد أورد ذات العبارات بصحيفة الدعوى رقم ١٩٩٥/٢٥٣٦ أحوال شخصـية كلي شـمال القاهرة ، والتي يطلب فيها فسـخ عقد الزواج ، كما وأن ما جاء بصـحيفتى الدعويين من إقرار بقيام الزوجية وبعقد الزواج الصحيح المؤرخ ١٩٩٥/٤/٤ والمعاشرة معاشرة الأزواج يتفق مع إقراره المستخلص بخطابه السـالف ذكره وما اسـتخلصـته محكمة أول درجة من سـائر الأوراق وهو ما تسـايرها فيه هذه المحكمة .

وحيث إنه عن الموضوع فلما كانت أسباب النسب تنحصر في ثلاثة وهى الزواج الصحيح والزواج الفاسد والاتصال بالمرأة بناء على شبهته ، ويشترط لثبوت النسب في الزواج الفاسد التحقق من حصول معاشرة جنسية بين الزوج والزوجة ، ويكون الإثبات بالفراش أو الإقرار أو البينة - ويكفي في الشهادة على النسب السماع استثناء ويثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . لما كان ذلك ، وكان الثابت ببينة المستأنف ضدها قيام الزوجية بالعقد العرفي قبل حدوث الحمل وقبل عقد الزواج الرسـمي في ١٩٩٥/٤/٤ وهو ما تأيد بإقرار المسـتأنف الذي اسـتخلصـه المحكمة من خطاباته المرسلة الى المستأنف ضدها فضلا عن سكوت المستأنف على مظاهر الحمل التي بانت على المستأنف ضدها عقب عودته من -. في شهر مايو ١٩٩٥ وحتى إقامة دعواه بنفى النسب في شهر أغسطس من نفس العام ، ومن ثم تكون المستأنف ضدها قد وضعت الصغيرة لتسعة أشهر بدأت في شـهر أكتوبر ١٩٩٤ قبل مغادرة المسـتأنف البلاد وانته ت في ١٩٩٥/٧//١ وعلى فراش الزواج الأول وكانت ثمرة له فيثبت به نسـبها الى أبيها المسـتأنف ومن ثم يكون الاسـتئناف على غير سند من الواقع أو القانون ويتعين تأييد الحكم المستأنف لأ سبابه ولما أوردته هذه المحكمة من أسـباب . (الاسـتئناف ٢٢٢٩ لسـنة ١١٣ق "أحوال شـخصـية" جلسـة ١٩٩٧/٦/٢٥ اسـتئناف القاهرة الدائرة ٨٠)

- النسـب . ثبوته كمن جانب الرجل بالفراش والبينة والإقرار . (الطعن ٣٠١ لسـنة ٦٢ق جلسـة ١٩٩٦/١٢/١٦ ، الطعن ٣٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

- النسـب . جواز بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصـورها بأى وجه . اسـتناده . الى زواج صحيح أو فا سد . ثبوته . شرطه . أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية (الطعن ٣١ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢)

- ثبوت النسـب المسـتند الى الزواج الصـحيح و الفاسـد . وجوب أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات باللفظ الصريح أو يستفاد من دلالة التعبير أو السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته . (الطعن ٥٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠ ، الطعن ٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ س٤٠ ، الطعن ٦٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)

- المقرر في الفقه الحنفي أن الزواج الذي لا يحضره شهود هو زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصـحيح ومنها النسـب بالدخول الحقيقي والقاعدة في إثبات النسـب أنه إذا اسـتند الى زواج صـحيح أو فاسـد فيجب ثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سـواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالنية الشرعية وهى على من ادعى . (نقض الطعن ٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣ س٤٠ ، نقض جلسة ١٩٧٨/٥/٣١ ص١٩٧٩ ص٢٩ ، الطعن ٥٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٠ س٤٧)

- المسلمة لا تتزوج إلا مسلما . وزواج مسلمة بغير المسلم حرام باتفاق لا ينعقد أ صلا ولا يثبت منه النسب . (نقض جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩ الطعن ٦١ لسنة ٥٦ق س٣٩ ، نقض جلسة ١٩٦٧/٨/٨ ص٥٨٥ س٢٨)

- الزنا لا يثبت به النسب . (الطعن ٥٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)

- زواج المطعون عليها المسـلمة بالطاعن المسـيحي وهى تجهل ذلك الزواج زواج فاسـد . مؤدى ذلك جواز ثبوت النسب . (نقض جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩ الطعن ٦١ لسنة ٥٦ق س٣٦)

- لما كان الدخول مع العقد على من هى في عصمة آخر مع العلم بذلك لا يثبت به نسب الولد من أبيه لأنه لقاء جنسي محرم شرعا بغير شبهة حل ، وكان تقدير توافر هذا العلم من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على أسـباب سـائغة من شـأنها أن تؤدي الى النتيجة التي تنتهي إليها . (نقض الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ ص٣٧)

- من الأصـول المقررة في فقه الشريـعة الإسـلامية – وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت (بالفراش الصحيح) وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسـد أو شـبهة كما أن المقرر في الفقه الحنفي أن الزواج الذي لا يحضره شـهود هو زواج فاسد يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيق ولما كانت القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند الى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج

- ثابتا لا نزاع فيه سـواء كان الإثبات بالفراش أو بإقرار أو بالبينة الشرـعية وهى على من ادعى بل أن البينة في هذا المجال أقوة من مجرد الدعوى أو الإقرار ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضـور مجلس العقد وإنما يكفي أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرـعي . (نقض الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س٣٧)

- اسـتناد المطعون ضـدها في ثبوت النسـب الى مجرد المعاشرة وإقرارها بصـحيفة الدعوى بحملها سـفاحا من الطاعن دون ثبوت قيام زواج صـحيح أو فاسـد بينهما . قضـاء الحكم المطعون فيه بإثبات النسب . خطأ . (الطعن ٥٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)

- من الأصـول المقررة في فقه الشرـيعة الإسـلامية أن (الولد للفراش) وقد فرع الفقهاء على هذا الأصل أن النسب يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسـد أو شـبهة ، كما فرعوا عليه أن النسـب لا يثبت ما لم يثبت سـببه بالحجة لأن ثبوت الحكم ينبني على ثبوت السـبب ، ورتبوا على ذلك أن الزنا لا يثبت نسـبا واختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال أحدهما أنه نفس العقد وإن لم يجتمع بها ولو طلقها عقبيه في المجلس ، والثاني أنه العقد مع إمكان الوطء ، والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/١/١٧ ص٧٢)

- الفراش . ماهيته . ثبوت النسـب بالفراش عند قيام الزوجية الصـحيحة . شرطه . نفى الزوج نسب الولد . شرطه . أن يكون نفيه وقت الولادة وأن يلاعن امرأته . تماما اللعان مستوفيا شروطه . أثره . التفريق بينهما ونفى الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . الاحتياط في ثبوت النسـب . مؤداه . ثبوته . مع الشـك وابتناؤه على الاحتمالات النادرة علة ذلك . (الطعن ٣٣٦ لسـنة ٦٣ق جلسـة ١٩٩٨/٣/١٦ ، والطعن رقم ١٧ لسـنة ٦٣ق جلسـة ١٩٩٩/٦/٢١ ، والطعن رقم ٥١٠ لسـنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨ ، والطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤)

- ثبوت النسب بالفراش في الفقه الحنفي . يكتفي فيه بالعقد الصحيح مع تصور الدخول وإمكانه . (نقض الطعن رقم ٣٦ لسـنة ٥٤ق جلسـة ١٩٨٥/٣/١٢ س٣٦ ، الطعن رقم ٤٦٨ لسـنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤)

- النسـب . ثبوته في جانب الرجل بالفراش أو الإقرار أو بالبينة . معاينة واقعة الولادة أو حضـور مجلس العقد . كفاية دلالتها على الزوجية والفراش بمعناه الشرعي . (نقض الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢ س٣٦)

- من الأصـول المقررة في فقه الشرـيعة الإسـلامية أن النسـب يثبت بالفراش الصـحيح وهو الزواج صـحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسـد أو شـبهة وأن الوعد والاستبعاد لا ينعقد بهما زواج باعتبار أن الزواج لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته للمستقبل . (نقض الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/١/١٧ ص٧٢ ، نقض جلسة ١٩٧٨/٥/٣١ ص١٣٧٩ س٢٩ ، الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

- العشرة أو المساكنة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية والفراش وإنما نص فقهاء الحنفية على أنه يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح ولو لم يعانيه متى اشتهر عنده ذلك بأحد نوعى الشهادة الشرعية الحقيقة أو الحكمية فمتى شهد أن رجلا وامرأة يسكنان في موضع أو بينهما انبساط الأزواج وشهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح وأن لم يحضر وقت العقد ، وهذا عند الصاحبين أما عند أبي حنيفة فلا يجوز للشاهد أن يشهد على النكاح بالتسامح إلا إذا اشتهر شهرة حقيقية وهى ما تكون بالتواتر . (نقض جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٦ ص١٥٨٣ س٢٨ وجلسة ١٩٦٨/٣/٢٧ ص٦١٤ ص٢٩)
- الفراش ماهيته . النسب يثبت بالفراش . الزنا لا يثبت نسبا . وجوب أن تكون ولادة الزوجية أو المطلقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج . علة ذلك . زواج الزاني بمزنيته الحبلى منه . لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليدة مدة حمل تام . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)
- الزنا لا يثبت به نسب . مؤداه . عدم ثبوت نسب من جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج . علة ذلك . زواج الزاني بمزنيته الحبلى منه لا يثبت نسب الوليد إليه إذا أتت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها ما لم يدع هو النسب ولم يقل أنه من زنا . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)
- النسب كما يثبت بالفراش الصحيح يثبت بالإقرار والبينة ، غير أن الفراش فيه ليس طريقا من طرق إثباته فحسب بل يعتبر سببا منشئا له ، أما البينة والإقرار فهما أمران كاشفان له يظهران أن النسب كان ثابتا من وقت الحمل بسبب الفراش الصحيح أو شبهته . (نقض جلسة ١٩٧٦/٢/٤ ص٣٩٨ س٢٧ وجلسة ١٩٧٦/١/٢١ ص٢٧١ س٢٧)
- النص أن الولد لفراش إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الطاعنة أتت بالبنت المدعى نسبها للمطعون عليه لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت نسبها به لتحقق قيام الوطء في غير عصمه وتيقن العلوق قبل قيام الفراش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه في هذا الخصوص غير سديد . (نقض جلسة ١٩٧٦/١١/٣ ص١٥٠٩ س٢٧ ، نقض جلسة ١٩٩٣/٥/١٨ الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٠ق س٤٤ ، والطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)
- من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة ، ورتب الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا ، وأساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة في زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذا بقوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" وقوله تعالى "وفصاله في عامين" فبإسقاط مدة

الفصـال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصـال الواردة في الآية الأولى يتبقى للحمل سـتة أشهر ، وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لقل من ستة أشهر من زواجها لم يثبت نسـبه لأن العلوق سـابق على النكاح فلا يكون منه ، ومن الراجح في مذهب الحنفية سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة الزنا ، فيحق للزاني أن ينكح مزنيته الحبلى منه ويحل له أن يطأها في هذا النكاح ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليدة مدة حمل تام . (الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٤ ، ونقض جلسة ١٩٧٦/١١/٣ ص١٥٠٩ س٢٧ ، ونقض جلسـة ١٩٩٢/٣/٣١ الطعن رقم ٨٩ لسـنة ٥٩ق ، والطعن رقم ١٦٩ لسـنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

- من الأصول المقررة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التناقض مانع من سماع الدعوى ومن صـحتها فيما لا يخفى سـببه مادام يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصـديق الخصـم أو بتكذيب الحكم أ و بقبول المتناقض تركت الكلام الأول ، مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر وهو يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد وكان أحد الكلامين في مجلس القاضي والآخر خارجه ولكن ثبت أمام القاضي حصـوله ، إذ يعتبر الكلامان في مجلس القاضي . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أفصـحت في صـحيفة الدعوى أنه لم يكن لها أية علاقة مشرـوعة بالمطعون عليه قبل العقد الرسـمي الموثق بعد تقديمها شـكواها ، وأكدت ذلك في مراحل تحقيق الشـكوى بالشرـطة وأمام النيابة ، كما أقرت في محضر جلسة محكمة أول درجة بأنه لم يكن بينها وبين المطعون عليه عقد زواج عرفي قبل عقد زواجها الر سمي فإن ذلك يتناقض مع ما أوردته في صحيفة الا ستئناف من أنع تزوجا زواجا عرفيا أمام شـهود على وعد منه بإتمام العقد الرسـمي وهو تناقض يتعذر معه التوفيق بين الكلامين ، لا يغير من ذلك ما هو مقرر من التناقض فيما هو محل خفاء ومنه النسـب عفو مغتفر لأن التناقض هنا في دعوى العلاقة المنتجة للنسـب وهى الزوجية والفراش الصـحيح وهو ليس محل خفاء . (نقض جلة ١٩٧٦/١١/٣ ص١٥٠٩ س٢٧ ، نقض الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/١/٧ س٧٢)
- المعاشرة . عدم اعتبارها وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية والفراش الذي يثبت به النسـب . عقد الزواج اللاحق على المعاشرة لا يدل على قيام زوجية صـحيحة قبل العقد ولا يفيد ثبوت نسـب ولد كان نتيجة علاقة سـابقة على تاريخ العقد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ وفساد في الاستدلال . (الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)
- من المقرر في فقه الشرـيعة الإسـلامية أن التناقض مانع من سـماع الدعوى ومن صـحتها فيما لا يخفى سـببه مادام باقيا لن يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصـديق الخصـم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكانية التوفيق بحمل أحد الكلامين على الآخر ، وهو يتحقق كلما كان الكلامان قد صـدرا من شـخص واحد وكان إحداهما في مجلس لا القاضي والآخر خارجه ولكن ثبت أمام القاضي حصوله غذ يعتبر الكلامان

وكأنهما في مجلس القاضي يستوى في ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه ، وإذ كان ذلك ، وكانت دعوى المطعون عليها على الطاعن أنه عقد عليها عقدا صحيحا شرعا وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بينت ، تتناقض مع اقوالها في تحقيقات شكوى سابقة وما قررته فيها من أنها لم تكن زوجة للطاعن لا بعقد صحيح ولا فاسد خلال المدة التي كانت ظرفا لحمل البنت . كما أن اقوالها قد تناقضت مع اقوال شهودها من أن الطاعن قد عقد عليها عقدا صحيحا بإيجاب وقبول شرعيين بحضورهم في منزل والدة المطعون عليها وهو تناقض يتعذر معه التوفيق على النحو الذي قال به الحكم المطعون فيه فإن دعوة نسب البنت من الطاعن بسبب الزوجية تكون غير صحيحة شرعا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه على واقعة الدعوى . (الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/١/١٧ س٧٢)

- غذ كان التناقض في ادعاء الزوجية والفراش الصحيح لا يغتفر إذ هو ليس محل خفاء ، فإنه لا محل لاستناد الطاعنة الى هو مقرر من أن التناقض في النسب عفو مغتفر وتجوز فيه الشهادة بالسماع ، لأن التناقض هنا واقع في دعوى الفراش الصحيح الذي يراد به إثبات النسب . (نقض جلسة ١٩٧٦/٢/٤ ص٤٩٨ س٢٧ ، الطعن رقم ٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٢/١١ س٣٧ ، الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/١/١٧ ص٧٢)
- من المقرر شرعا أنه في حالة قيام الزوجية الصحيحة ، إذا أتى الولد لستة اشهر على الأقل من وقت عقد الزواج ، وكان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقا أو بإلغاء نسب الولد الى الزوج بالفراش دون حاجة الى إقرار أو بينة وإذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين أولهما أن يكون نفيه وقت الولادة ، وثانيهما أن يلاعن امرأته ، فإذا تم اللعان بينهما مستوفيا شروطه فرق القاضي بينهما ونفى نسب الولد عن أبيه وألحقه بأمه . (نقض جلسة ١٩٧٥/٢/٥ ص٣٤٨ س٢٦)
- من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الولد للفراش ، وفرع الفقهاء على هذا الأصل من النسب يثبت بالفراش وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بالدعوة في وطء بشبهة . (نقش جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ ص٦٧٧ س٢٤)
- التناقض لا يمنع سماع الدعوى إذا وجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر ، وإذ يبين من الأوراق أن دعوى الطاعنة على المطعون عليه بثبوت نسب ابنتها منه - أنه تزوجها بعقد صحيح عرفي وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بابنتها وكان مال أثبتته الطاعنة في الشهادة الإدارية التي قدمتها مع طلب الحج من أنها لم تتزوج بعد طلاقها من زوجها الأول هذا القول لا ينفي لزوما أنها زوجة المطعون عليه بعقد عرفي وإنما ينصرف الى نفى زواجها بوثيقة رسمية وذلك لما هو متواضع

عليه في مصرـــ من إطلاق الزواج على الزواج الموثق فقط . لما كان ذلك ، فلا يكون هناك تناقض بين الكلامين يمنع من سماع الدعوى . (نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ ص٦٧٧ س٢٤)

- من الأصول المقررة عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن (الولد للفراش) واختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال إحداهما أنه نفس العقد وأن لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقبيه في المجلس ، والثاني أنه العقد مع إمكان الوطء والثالث أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه ، وقد اختار الشارع بالمرسوم القانوني رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الرأى الثاني على ما يؤدي إليه نص المادة ١٥ منه ، وهذا يدل على أن المناط فيما يصير به الزوجة فراشا إنما هو العقد مع مجرد إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٧/٧ ، نقض جلسة ١٩٧٠/٢/١١ ص٢٩٠ وجلسة ١٩٦٧/٣/١٥ ص٦٥٥ وجلسة ١٩٦٢/١١/٢١ ص١٤٦ ، والطعن رقم ١٤٦ والطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)

- من شروط صحة الزواج محلية المرأة وألا يقوم بها سبب من أسباب التحريم ومنها الجمع بين الأختين ، والمحققون من الحنفية على أنه إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى جاز زواج الأولى وفسد زواج الثانية وعليه أن يفارقها أو يفرق القاضي بينهما ، فإن فارقها قبل الدخول غلا مهر ولا عدة ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب ولا يتوارثان ، وأن فارقهما بعد الدخول فلها المهر وعليها العدة ويثبت النسب ويعزل من امرأته حتى تنقضي عدة أختها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على اعتبار عقد زواج الثانية باطلا ولا يثبت به نسب فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (نقض جلسة ١٩٦٥/٤/٢٧ ص٥١٥ س١٦)

- قضاء الحكم المطعون فيه بالنسب على ثبوت الدخول والخلوة والتلاقي بين الزوجين ووضع الصغيرة لأقل من سنة من تاريخ الطلاق . استخلاص سائغ له سنه من الشريعة والقانون والأوراق . لا عليه إطراحه إقرار المطعون ضدها ووالدها بإشهاد الطلاق بعدم ثبوت الدخول والخلوة أثناء قيام الزواج . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)

- إذا كان ما استظهره الحكم لا ينبئ عن قيام زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة بين الطاعنة والمطعون عليه مما يعتبر فراشا صحيحا يثبت معه نسب الصغيرة إليه ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون فيما قرره من أن الولد المطلوب إثبات نسبه ابن المطعون عليه من الزنا يكون على غير أساس . (نقض جلسة ١٩٦٤/٦/١٠ ص٧٨٧ وجلسة ١٩٦٢/١/١٧ ص٧٢ س١٣)

- متى كان الثابت في الدعوى أن الطلاق الحاصل سنة ١٩٤٤ نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة فإنه يكون طلاقا بائنا طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي تنص على أن "كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال -" ، وإذا كان ذلك وكانت دعوى المطعون عليها تقوم على ما تدعيه من حصول زواج جديد بينها وبين الطاعن بعد الطلاق المذكور بعقد ومهر جديدين ولم تقدم وثيقة زواج رسمية أو عرفية تدل على ذلك ، وكانت إقراراتها بمحضر تحقيق النيابة وأمام محكمة أول درجة وإعلانات

الدعاوى التي رفعتها على الطاعن تفيد عدم حصول هذا الزواج الجديد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت نسب الصغير المولود سنة ١٩٥٠ الى الطاعن يكون فضلا عن صقوره قد خالف القانون إذ تكون المطعون عليها قد أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق . (نقض جلسة ١٩٦٣/٣/٢٠ ص٣٣١ س١٤)

- أن الحمل مما يخفى على المرأة ويغتفر التناقض فيه . (نقض جلسة ١٩٦٣/١/٢ ص٢١ س١٤)
- متى كان الحكم الابتدائي قد اقام قضاءه بإثبات نسب الصغير الى الطاعن على أساس أنه راجع زوجته المطعون عليها وهى في عدة الطلاق الرجعي وعاشرها معاشرة الأزواج وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة ، في حين نفى الحكم المطعون فيه حصول هذه الرجعة على الوجه المقرر شرعا وانتهى الى أن المراجعة إنما حصلت بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي واعتبر الواقعة وطئا بشبهة الحمل مما يثبت به النسب شرعا ، ومع ذلك عاد الحكم المطعون فيه وأحال على أسباب الحكم الابتدائي واتخذها أسبابا لقضائه بالإضافة الى ما قرره هو من أسباب – كما يشيع التناقض في أسباب الحكم المطعون فيه ويجعله قائما على دعامتين متناقضتين لا يعرف على أيهما أقيم ويستوجب نقضه . (نقض جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤ ص٩٣١ س١٣)
- تحقق الوطء بشبهة الفعل . شرطه . ظل الفاعل حل الفعل . وطء الرجل مبانته ثلاثا وهى في العدة . مؤداه سقوط الحد عنه إن ظن حلها له ووجوب الحد عليه إذا علم بالحرمة . أثره . عدم ثبوت نسب الولد منه وأن ادعاه . علة ذلك . الزنا لا يثبت به نسب . (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)
- دعوى الزوجية عدم سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية . أو إقرار المدعى عليه بها بمجلس القضاء . م٤/٩٩ من م بق ٧٨ لسنة ١٩٣١ . لا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . استثناء دعوى النسب . سريان المنع سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما أو النيابة العامة قبل أيهما أو ورثته . علة ذلك إقامة الطاعنة دعواها بإثبات زواجها بالمطعون ضده في ظل المادة سالفة الذكر المنطبقة على الدعوى المرفوعة قبل سريان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت الزوجية الواقعة بعد سنة ١٩٣١ رغم إنكار المطعون ضده لها وعدم ثبوتها بورقة رسمية . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥ ورقم ٤٥٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣١ والطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٠ والطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٩)
- عدم إنكار الزوج قيام الزوجية الصحيحة ونفى نسب الولد إليه أو ملاعنته امرأته . رفض الحكم الابتدائي الدعوى تأسيسا على ذلك صحيح . النعى عليه . على غير أساس . (الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

- تقدير إنكار الخصم للزوجية المدعاة من عدمه من مسائل الواقعة . استقلال محكمة الموضوع به . مؤداه . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض (الطعن رقم٤٦٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)
- خلو الأوراق من ثمة دليل على أن خطرا جسميا كان يهدد الطاعن وقت المصادقة على الزواج . التفات المحكمة عن هذا الدفاع وعدم استجابتها لطلبه ندب طبيب لفحصه والصغير لنفى نسبه . لا عيب . شرطه . (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٤)
- النسب . جواز إثبات دعواه بالبينة . تجوز فيه الشهادة بالشهرة والتسامع واغتفر التناقض فيها . إذا احتملت عباراتها الإثبات وعدمه صرف الى الإثبات وإذا تعارض ظاهران قدم المثبت له . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢)
- لما كان يجوز إثبات الأخوة لأب وه ى سبب الإرث في النزاع الراهن بالبينة ، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى ، إذ أنه متى ثبت النسب بالبينة فلا حاجة لبحث ما إذا كان المطلوب إثبات نسبه من زواج صحيح ، إذ يكفي ثبوت النسب بأحد الطرق المقررة شرعا ، وهى البينة والإقرار والزواج الصحيح والفاسد والوطء بشبهة . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)
- البينة غي دعوى النسب هى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ س٣٩ ، الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٧/٧)
- القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند الى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية وهى على من ادعى بل أن البينة في هذا المجال أقوى من مجرد الدعوة أو الإقرار ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد وإنما يكفي أن تدل على توافر الزواج أو الفراش بمعناه الشرعي . (نقض الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س٣٧)
- نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة وكان ممن يولد مثله لمثلها وصادقها المقر على إقرارها إن كان في سن التميز دون توقف على شئ آخر ودون حاجة الى إثبات سواء كانت الولادة من زاج صحيح أو فاسد أو من زواج غير شرعي كالسفاح أو الدخول بالمرأة بشبهة إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج أو معتدة ، لأن إقرارها عندئذ يكون قاصر الثر عليها ولا يتعداها الى الغير ، أما إذا كانت وقت الإقرار متزوجة أو معتدة أو أقرت بالولد ونسبته الى من كان زوجا لها ، وكان النسب لا يثبت بإقرارها لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج ويتعين لثبوته أن يصادفها زوجها أو أن تقيم الحجة الكاملة على مدعاها لأن الإقرار متى حمل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجردة أو شهادة مفردة ، والدعوى المجردة لا يكفي القضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجل لا تقبل . لما كان ذلك ، وكان الواقع في - الدعوى - على ما تفصح عنه مدونات

- الحكم المطعون فيه - أن المطعون عليها الأولى تستند في ثبوت بنوتها للمتوفاة الى إقرارها بأنها ابنتها من زوجها .- الذي تزوجته بعقد عرفي ودون أن تدعى مصادقة الزوج المذكور على نسبتها إليه أو على الزوجية المدعاة ، فإن هذا الإقرار لا يكفي لإثبات البنوة لما فيها من تحميل النسب على الغير وإنما وجبتا إقامة الحجة عليها وعلى الفراش المدعى باعتبار أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجة لأن ثبوت الحكم ينبني على ثبوت النسب . لما كان ما تقدم ، وكانت المطعون عليها الأولى قدمت للإثبات شاهدين شهد أحدهما بالزوجية والبنوة المدعى بها ولم يشهد بهما الآخر وإنما انصبت شهادته على صدور إقرار البنوة عن المتوفاة ومن ثم لا يتوافر بهما بقية الشهادة الواجبة شرعا وهو رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول ولا تقوم بشهادته بينة شرعية كاملة على النسب المدعى و سببه . (نقض الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٨ س٣٧ ونقض جلسة ١٩٨٦/٣/٢٨ ص٩٦٣ س٣٧ ونقض جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ ص٥٦٨ س٢٩)
- إقامة الحكم قضاءه بثبوت النسب على البينة بما يكفي لحمله . نعى الطاعنون على ما أورد ه من مستندات في مقام تعزيز الدليل غير مجدي . (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)
- النسب كما يثبت بالفراش أو الإقرار ، يثبت بالبينة بل أن البينة في هذا المجال اقوى من مجرد الدعوة أو الإقرار ، ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد إن كان ، وإنما يكفي أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعي . (نقض جلسة ١٩٨٠/٣/٥ ص٧٤٧ س٣١ ، والطعن رقم ٢٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧)
- المقرر في هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصم بندب خبير في الدعوى متى وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت نسب الصغير من الطاعن على ما استخلصه من البينة الشرعية وما حصله من أوراق الدعوى وكان لهذا التحصيل مأخذه ، وكانت الأسباب كافية لحمل قضاءه فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب تحليل دمه ودوم الصغيرة للمقارنة بينهما إذ أن الاستجابة له متروك لتقديرها . (نقض جلسة ١٩٨٧/٣/١ ص٦٥٨ س٢٩)
- الشهادة بالتسامع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جائزة عند الحنفية في مواضع منها النسب وشروطها أن يكون ما يشهد به الشاهد أمرا متواترا سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض وتواتر به الأخبار ويقع في قلبه صدقها ، أو أن يخبره به رجلان عدلان أو رجل وامرأتا ن عدول . (نقض جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ ص٨٦٠ س٢٦ ، الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)
- الأصل في الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعا ينته بالعين أو بالسماع بنفسه وا ستثنى فقهاء الحنفية من ذلك مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب ومنها ما هو على الصحيح أو أرجح الأقوال أو على أحد قولين صحيحين أو على قول مرجح أجازوا فيها الشهادة بالتسامع

من الناس استحسانا وإن لم يعاينها بنفسه وهم مع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد بالتسامع إلا إذا كان ما يشـهد به أمرا متواترا سـمعه من جماعة لا يتصـور تواطؤهم على الكذب واشـتهر واسـتفاض وتواترت الأخبار عنه ووقع في قلبه صـدقها لأن الثابت بالتواتر والمحسـوس سـواء أو خبر به وبدون استشهاد – رجلا عدلان أو رجل وامرأتان عدول فيصبح له نوع من العلم الميسر في حق المشهد به . (نقض جلسة ١٩٦٧/١١/١٥ ص١٦٨٨ س٢٨)

- اشـتراط فقهاء الحنفية لقبول الشـهادة في النسـب وفي غيره شروطا منها أن يكون الشـاهد عدولا وأن يتدارك ما وقع في شـــهادته من خطأ قبل أن يبرح مجلس القاضي فإن هو غادر المجلس ثم عاد إليه وقال (أوهمت بعض شـهادتي) أى أخطأت بنسـيان ما كان على ذكره أو بزيادة باطلة لا تقبل شـــهادته لتمكن تهمة اسـتغوائه من المدعى عليه . (نقض جلســة ١٩٦٧/١١/١٥ ص١٦٨٨ س٢٨)
- تقدير اقوال الشـهود أمر تسـتقل به محكمة الموضـوع ، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ في إثبات النسب أقوال الشهود وحدها وإنما أخذا بإقرار المتوفى بالزوجية وبنسبة الحمل المستكن إليه في محضر تحقيق وبقيد في دفاتر الصحة وباعتباره ابنا له . فإن النعى على الحكم بالقصور في التسبيب يكون على غير أساس . (نقض جلسة ١٩٦٣/٦/١٩ ص٨٤٥ س١٤)
- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشـــهود متى رأت في ذلك فائدة الحقيقة – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضـــاء بإحالة الدعوى على التحقيق على ما أورده في أســـبابه من أن المطعون عليها ذهبت في دفاعها أمام محكمة الاســـتئناف الى أنها رزقت بالصـــغير من الطاعن ثمرة زواج عرفي ســـابق لعقد الزواج الرسمي وما هذا العقد الأخير إلا إظهار للعقد العرفي بدليل ما ورد في وثيقة الزواج الرسمي من أنها بكر حكما وهذا القول منها محل نظر وانتهت المحكمة من سياق دفاع الطرفين الى أنها ترى من ظروف الدعوى وملابســاتها إحالة الدعوى الى التحقيق لاســتظهار وجه الحق في هذا الدفاع الذي يتصـــل بواقعة الدعوى ومن شـــأنها لو صـــح أن يتغير به وجه الرأى فيها (نقض جلســـة ١٩٩٢/١١/٢١ ص١٠٤٦ س١٣)
- يثبت النســـب بالفراش والإقرار كما يثبت بالبينة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـــاءه بثبوت النســب على دعامات عدة من بينها شــهادة الشــهود الذين شــهدوا بإســلام الطاعن ، واسـتخلص منها ما يتفق والثابت في محضر التحقيق وكان الدليل المسـتمد من شـهادة الشـهود يكفي لحمله ، وكان استخلاص الواقع منها أمرا يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل ، فإن النعى عليه يكون غير منتج ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم بشـــأن ثبوت النســـب مع اختلاف الدين فهو افتراض جدلي لم يقم عليه قضـــاءه . (نقض جلســـة ١٩٨٧/٥/١٩ الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٥ق ونقض جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩ ص١١٤٦)

- الإقرار القضائي . ماهيته . يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية من وجوب الإرادة . ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من اقوال لم يقصد أن يتخذها خصمه دليلا عليه . لا تعد إقرارا . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة إن النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش أو البينة أو الإقرار وهو بعد الإقرار لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال وكان الراجح في المذهب الحنفي ثبوت النسب بهذا الطريق دون أن يقرن به ما يبين وجهه حتى لو كانت الظواهر تكذبه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق إن المطعون ضده الأول مثل أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٥/١١/٢٦ وأقر بنسب الصغيرة إليه وهو ما يكفي لثبوت نسبها منه ومن ثم لا يملك بعد ذلك نفيه أو العدول عن إقراره . (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/١/١٥ س٤٢)

- النسب شرعا يثبت بالفراش الصحيح يثبت بالإقرار أو البينة . جواز ثبوت النسب بالفراش والإقرار المؤيد له . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧)

- الإقرار . يصح أن يكون في غير مجلس القضاء . جواز إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي . استخلاص الحكم المطعون فيه إقرار المورث بالنسب من استخراجه شهادة ميلاد للصغيرة وبطاقته العائلية منسوبة فيهما إليه ومن طلب إلحاقها بالمدرسة الذي قال فيه أنها نجلته صحيح . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢ ، الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

- إقامة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بثبوت نسب الصغير على ما استخلصه من إقرار الطاعن أمام الشهود ومما استقاه من تقرير الطب الشرعي . استخلاص موضوعي سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها . كفايته لحمل قضائه . التفات محكمة الموضوع عن طلب إعادة الدعوى للطب الشرعي . لا عيب . شرطه . النعى على ذلك . جدول موضوعي . عدم جواز طرحه على محكمة النقض . أثره . عدم قبول النعى . (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

- الإقرار بالنسب . ماهيته . أخبار عن صلة ثابتة و مستقرة في الواقع وليس إنشاء له . إقرار الأب بالبنوة قبل وفاته . سريانه في حقه وحق غيره سواء مثل هذا الغير في الدعوى أو لم يمثل . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٦/١١ س٤٢)

- قضاء الحكم الجنائي ببراءة المطعون ضدها وآخرين من التزوير في وثيقة زواجها بالطاعن على سند من أن طلاقها من زوجها السابق وقع قبل الدخول والخلوة الصحية فيكون بائنا لا تعتد منه المطلقة لعدم قيام شبهة الوطء وانتهاؤه الى صحة عقد الزواج . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن ببطلان زواجه بالمطعون ضدها على سند من أن الحكم الجنائي المذكور قد قطع في أسبابه المؤدية للمنطوق بصحة هذا العقد بما يمتنع عليه معاودة البحث في مدى صحته لما للحكم الجنائي كمن حتمية . لا خطأ . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)

- الإقرار بالنسب صدوره مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صــادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نســب الصــغير بعد إقرار الأب . لا اثر له . علة ذلك . (الطعن رقم ١١٦ لســنة ٦٠ق جلســة ١٩٩٣/٧/١٣ س٤٣ والطعن رقم ١٣٦ لســنة ٦٠ق جلســة ١٩٩٣/١٢/٢٨ والطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

- استخلاص محكمة الموضوع سائغا أقوال الشهود في تحقيقات الجناية . إقرار الطاعن بثبوت نسب الصغير له وذلك من زهر حمل المطعون ضدها ومخالطته لها قبل الوضع وبعده وسكوته على ذلك مدة تمكنه من رفع دعوى نفى النسب . إغفالها الرد على دفعه بعدم سماع الدعوى أو عدم الرد على ما تمسك به من دلالة ما ورد بالمحضر الإداري . لا خطأ ولا قصور . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)

- ثبوت النســب قبل الولادة . شرطه . أن يكون الحمل ظاهرا ويصــدر الاعتراف به من الزوج . النفى الذي يكون معتبرا ويترتب عليه قطع نسب الولد . شرطه . عدم صحة النفى الذي يسبقه إقرار بالنسب صراحة أو دلالة . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٣٦ لسـنة ٦٣ق جلسـة ١٩٩٨/٣/١٦ ، الطعن رقم ١٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢١ ، الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨ س٤٠ ، الطعن رقن ٣٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)

- الإقرار إذا صدر أمام القضاء في دعوى متعلقة بالواقعة التي حصل عنها الإقرار هو إقرار قضائي حجة على المقر ويتعين على القاضي أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه ، أما الإقرار الذي صدر في دعوى أخرى لا تتعلق بموضـوع الإقرار فلا يعتبر إقرارا قضـائيا ويخضـع لتقدير القاضي الذي يجوز له تجزئته . كما أن له مع تقدير الظروف التي صــدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مجرد قرينة أو يأخذ به أصلا . (نقض الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س٣٧)

- الإقرار بالنســب . مؤداه . اعتراف المقر ببنوة الولد وأنه تخلق من مائه شرطه . أن يكون الولد مجهول النســب وإمكانية ولادته لمثل المقر إن كان مميزا . اثره . عدم احتمال النفى ولا ينفك بحال ، سـواء كان المقر صـادقا في الواقع أم كاذبا بمجلس القضـاء أو غيره لأن النفى يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع . (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧)

- الإقرار وإن كان لا يجوز للمحامي مباشرته إلا إذا كان مفوضا فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضرا بشخصه وباشر محاميه الإقرار دون اعتراض منه اعتبر الإقرار صادر من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامي لا يبيح له ذلك إذ أن حضــور الموكل بالجلســة وعدم اعتراضــه على الإقرار الذي يسـنده ليه الوكيل في حضـوره يعتبر إقرار من الموكل بهذا التصرف الذي يسـنده إليه الوكيل في حضور يعتبر إقرار من الموكل بهذا التصرف وذلك طبقا لصريح نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات . (نقض الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س٢٧)

- من المقرر شرعا أن ما أقر لمجهول النســب أنه ولده فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقة أو أنه خلق من مائه سواء أكان صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة

غير أنه إذا كان كاذبا في الواقع كان عليه إثم ذلك الادعاء . لما كان ذلك فلا محل للتحدي بصورية حكم النسب الصادر في دعوى سابقة بناء على الإقرار به - ويكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس . (نقض الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ س٣٧ ، نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ ص١٢٣٢ س٢٤)

- المقرر في فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا شرائطه فإنه لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . (نقض جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ق س٣٣ ، والطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)
- المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون ممكنا ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره وإن كان مميزا وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا هذه الشروط فإنه لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا لأن النفى يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسبة لما اقر به فيرجح قوله على قول غيره . (نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ الطعن رقم ٩ لسنة ٥١ق ص٣٢)
- المقرر في فقه الأحناف أنه يشترط لصحة الإقرار بالأبوة أن يكون الولد المقر له مجهول النسب فإنه كان معروفا نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه بمجرد الإقرار لأنه لا يمكن ثبوت نسبه من رجلين بل لابد أن ينتفي أحدهما ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده معلوم النسب لأبيه ... إذا ألحق به في سجلات قيد المواليد وتزوج وجند با سمه منتسبا له ، و شهد بصحة هذا النسب كل من زوجة هذا الأب وابنه عند سؤالهما في التحقيقات الإدارية المقدم صورها في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الاستئناف شكلا بما ينطوي عليه هذا القضاء من رفض للدفع بنهاية الحكم المستأنف ثم تعرض للموضوع فأيد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت نسب المطعون ضده الآخر - مورث الطاعنين - على سند من مجرد إقراره بأبوته له ، وذلك دون أن يقيم المطعون ضده البينة على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب إليه حتى يتحقق لدى المحكمة أنه مجهول النسب ويصح إقرار الغير بأبوته له يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ ص٤٥٦ س٣١ ، ونقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ ص٥٩٢ س٢٣)
- يشترط لصحة الإقرار بالبوة أن يكون الولد المقر له مجهول النسب فإن كان معروفا نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه إذا لا يتصور ثبوت نسبه من اث نين في وقت واحد زلا يصح القول بانتفاء النسب من الأول وثبوته من الثاني لأن النسب متى ثبت لا يقبل النقض ، ولئن اختلفت الأقوال في مذهب الحنفية حول متى يعتبر الشخص مجهول النسب فذهب البعض الى أنه من لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه إلا أن القول الراجح أن يراعى في الحكم بجهالة النسب عدم معرفة

الأب في البلدين معا دفعا للحرج وتحوطا في إثبات الأنساب ، ولما كان ما أثبت بمحضر الاطلاع على دفاتر جمعية الطفولة السعيدة من قيد الطفل باسم عبد الحليم الجريس لا يفيد أنه لشخص حقيقي يحمل هذا الاسم وأنه معلوم النسب لما هو مقرر من إطلاق أسماء على اللقطاء تمييزا لهم وتعريفا لشخصيتهم ، وكان من المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت من جانب الرجل بالفراش والبينة فإنه يثبت بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب ، وأن يكون ممكنا ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره - إن كان مميزا - وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا هذه الشرائط فإنه لا يحتمل إنكارا بعد الإقرار فإنه لا يسمع وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليهم لأن النسب وقد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به فيرجح قوله على قول غيره .، وكان المتفق عليه بين فقهاء الحنفية أن الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون في غيره وفي هذه الحالة يجوز للمدعى إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر أمام القضاء . (الطعنان رقما ١٨٧ ، ١٨٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦ ، والطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/٥/١١)

- ثبوت نسب المطعون ضدها الأولى لوالدها المطعون ضده الثاني بحكم قضائي استنادا الى إقراره . أثره . تقرير مركز قانوني لها يتحدد به وضعها في المجتمع وحالتها فيه . مقتضى ذلك . للحكم حجية مطلقة قبل الكافة . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣١)
- النسب كما يثبت من جانب الرجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بالفراش والبينة يثبت بالإقرار ، ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف به أب ، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال كما أن الإقرار يتعلق به حق المقر له في أن يثبت نسبه من المقر له وينتفي به كونه من الزنا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند عليه في قضائه بثبوت نسب المورث من والده .-. الى إقرار الأخير ببنوته في دعوى قيده بدفاتر المواليد ، وكان هذا الإقرار بالبنوة قد تعلق به حق المورث في أن يثبت نسبه من والده المشار إليه ولا يبطله أن يكون تاريخ وثيقة والديه لاحقا على تاريخ ميلاده التقديري ، أو أن يسبق التاريخ الأخير إقرار والدته بانقضاء عدتها من طلاقها رجعيا من زوج سابق طالما لم يدع المذكور بنوته ، لا يقدح في ذلك ، أن مقتضى إقرار المرأة بانقضاء العدة أنها ليست بحامل ، وأن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل ، وأن الولد الذي تأتي به بعد ذلك لا يلزم أن ينسب الى حمل حادث بعد الإقرار ، لأن مفاد ما خلص إليه الحكم أنه طالما تصادق الزوجان على نسب المورث لهما بقيده في دفتر المواليد فإن إقرار والدة المورث بانقضاء عدتها من مطلقها يسند الى ما قبل الولادة ورتب على ذلك أن المورث ولد على فراش زوجية صحيحة بالزوج الثاني ، ونسبه موصول بهذا الأخير ، وهو استخلاص موضوعي سائغ لدلالة الإقرار يستقل به قاضي الموضوع . (نقض جلسة ١٩٧٩/٣/٧ ص٧٥٥ س٣٠ ، ونقض جلسة ١٩٧٤/١/٩ ص١٢٣ س٢٥)

- المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار بما بتفرع من اصل النسب وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة - كالإقرار بالخؤولة ، موضوع الدعوى الماثلة - وأن لا ثبت به النسب ألا بتصديق من حمل عليه أو البرهنة عليه بالبينة لأن فيه تحميلا على الغير ، ألا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وسائر الحقوق التي ترجع إليه كما لو كان النسب ثابتا من المورث حقيقة ، وكان الواقع في الدعوى على ما تفصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول وقع وثيقة زواج المطعون عليها بوصف أنه خالها ووكيلها في عقد قرانها وأنه وقع مع الطاعنة الثانية على محضر احتفظ به تضمن أن المورثة توفيت عنها وعن ابنتها المطعون عليها ، كما أن الطاعنة الثانية تقدمت بطلب لاستصدار إشهاد شرعي في المادة ...... ل سنة ١٩٦٩ وراثات الجيزة ، أقرت فيه ببنوة المطعون عليها من أمها المتوفاة على سند من إقرار من حمل عليه النسب وهو المتوفاة طبقا لما سلف بيانه بما يتطوي عليه من تصديق للإقرار المنسوب للطاعنين والذي تأيد بالبينة التي تقدمت بها المطعون عليها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض جلسة ١٩٧٨/٢/١٢ ص٥٦٨ س٢٩ ، نقض جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ق ص٧١٣)
- إذا كان مجرد ادعاء الطاعنة بعدم قابلية المطعون عليها الأولى للحمل وتكذيبها واقعة الولادة وطلبها إحالتها للكشف الطبي لا يفيد صراحة أو ضمنا إنكارها صدور الإقرار المؤرخ ١٩٧١/١/٣١ من زوج المطعون عليها أو طعنها عليه بأى وجه من أوجه البطلان ، وكان الإقرار المشار إليه قد تضمن إبداء الزوج رغبته في تسمية الجنين عند ولادته باسم معين يستقيم قرينة على أن الزوجة كانت حام لا في المولود وقت صدور الإقرار ويصلح التدليل به في نطاق الدعوى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع ومخالفته الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس . (نقض جلسة ١٩٧٨/١/١١ ص١٧١ س٢٩)
- الإقرار كما يكون باللفظ الصريح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فإنه يستفاد من دلالة التعبير ، أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة إلا ينا سب لساكت قول ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته - فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة إقرار منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من ابنتها المتوفاة و صحيح القواعد الشرعية المعمول بها في فقه الحنفية ذلك أنه حصل في ظروف قيد ميلادها باعتبارها ابنة المتوفاة ، وتقديم الأخيرة طلبها لا ستخراج صورة من هذا القيد في اليوم التالي لإجرائه وتسلمها المستخرج موضحا به أنها والدة البنت المقيدة وعدم اعتراضها على ذلك ، إقرار من المتوفاة بأمومتها للمطعون عليها ، وهو تحصيل شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوة بالسكوت المفصح عن الإقرار به . (نقض جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ ص٥٦٨ س٢٩ ، الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)

- نســب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة ، وأن يكون ممن يولد مثله لمثلها وأن يصادفها المقر على إقرارها إن كان في سن التميز دون توقف على شئ آخر ودون حاجة الى إثبات سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد ، أو من غير زواج شرعي كالسفاح والد خول بالمرأة بشبهة ، إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج معتدة ، ويجب لثبوت نسبه من زودها أو مطلقها أن يصادقها على إقرارها أو أن تثبت أن هذا الولد جاء على فراش الزوجية ، وحينئذ يثبت نسبه منها ، فإذا تحققت هذه الشروط في إقرار الأم نفذ عليها وثبت النسب به وتعين معاملة المقر بإقراره والمصادق بمصادقته ، ولا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعهد صحته ، ويترتب عليه جميع الحقوق والأحكام الثابتة بين الأبناء والآباء . (الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ س٧١٢)
- لئن كان ثبوت النسب حقا أصليا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف ، فهو في نفس الوقت حق أصلي للولد لأنه يترتب له حقوق بينها المشرع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضاعة والحضانة والإرث ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إ سقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى ومن ثم فلا يعيب الحكم وقد ثبت لديه إقرار الطاعن بالفراش أن يطرح مدلول ما جاء بالإقرار المقدم من الطاعن والمنسوب صدوره الى المطعون عليها من أنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج طالما أن فيه إسقاط لحقوق الصغيرة لا تملكه . (نقض جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ ص١٠٩٣ وجلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ ص٨١٦ س٢٤ ، ونقض جلسة ١٩٦٧/١١/١٨ ص١٦٣٩ س٢٨ ، والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/٥ س٤٢)
- إذا كان النسب يثبت بالفراش وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قام بثبوت نسب الصغيرة الى الطاعن على سند من إقراره بالتحقيقات الإدارية المقدمة صورتها الرسمية بقبوله الزواج من المطعون عليها عرفيا ودفعه مهرا لها ثم دفعه مؤخر صداقها عن شهرين سابقين على تقديم الشكوى وهو إقرار صريح يفيد قيام الزوجية بينه وبين المطعون عليها بعقد صحيح شرعا في التاريخ الذي حددته وإلى عدم ثبوت قيام المانع من الدخول وبثبوت تمام الوضع لأكثر من ستة أشهر من عقد الزواج ، وكانت هذه الأسباب تكفي لحمل هذا القضاء فإن النعى على الحكم المطعون فيه بصدد ما ساقه من قرينة مساندة استخلصها من الإقرار - الصادر من المطعون عليها - يكون غير منتج . (نقض جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ ص١٩٠٣ س٢٧)
- لئن كان المعول عليه في مذهب الحنفية أن الإقرار بالنسب على غير المقر ، وهو إقرار بقربه يكون فيها واسطة بين المقر له - كالإقرار بالأخوة - لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه النسب أو البرهنة عليه بالبينة ، إذ الإقرار بالأخوة يقتضي أولا أن المقر له أبن لأب ى المقر ويستتبع ذلك أنه أخ للمقر ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التي ترجع إليه ، وتنقسم التركة في هذه الحالة على أ ساس الاعتداد بالإقرار تجاه المقر دون غيره من الورثة الذين لم يوافقوه على إقراره باعتبار الإقرار حجة قاصرة ، وإذا كان البين من مدونات

الحكم المطعون فيه أن الإقرار الموقع عليه من الطاعنة وبقية الورثة تضمن اعترافهم بأحقية المطعون عليها في نصيبها من تركة المتوفى ، وكان دفاع المطعون عليه يقوم أساس على حقها في مشاركة الطاعنة وباقي الورثة في التركة المخلفة من المتوفى استنادا الى الإقرار الصادر منهم ، فإن الدعوى المعروضة بالإرث بهذه المثابة تكون متعلقة بالمال . (نقض جلسة ١٩٧٦/١/٢١ الطعن رقم ٤ لسنة ٤٤ق ص٢٦٤ س٢٧)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، إن النسب بالدعوة وهى الإقرار المجرد بالنسب بما ينطوى على اعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية وأنه تخلق من مائه وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال ، والراجح في مذهب الأحناف ثبوت النسب بهذا الطريق دون أن يقرن به ما يبين وجهه حتى لو كانت الظواهر تكذبه ، ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار لاحقا على التبني لما ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع ، طالما لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة . (نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ ص٥٩٢ س٢٧)
- القول المعتبر في الفقه الحنفي المعمول به أن النسب يثبت بالدعوة من غير أن يبين المقر وجه النسب سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا فيكون عليه إثم ادعائه . (نقض جلسة ١٩٧٥/١/١٥ ص١٦٧ س٢٦)
- النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش وبالبينة يثبت بالإقرار ، ويشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب وأن يكون ممكنا ولادة هذا الولد لمثل المقر وأن يصدق الولد المقر في إقراره أن كان مميزا ، وصدور الإقرار صحيحا مستوفيا شرائطه ينطوي على اعتراف ببنوة الولد بنوة حقيقية ، وهو الإقرار به ولا يحتمل النفى ولا ينفك بحال . (نقض جلسة ١٩٧٥/١/١٥ ص١٦٧ ، والطعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ق ج لسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ س٤٤)
- إذا كانت الأقوال التي أدلى بها الطاعن الأول في تحقيقات نيابة الأحوال الشخصية تعد إقرارا فيه تحميل النسب على الغير ابتداء ، ثم يتعدى الى المقر نفسه ، وإن كان لا يصلح في الأصل سببا لثبوت النسب ، إلا أن المقر يعامل بإقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التي ترجع إليه لأن المقر ولاية التصرف في ماله نفسه . (نقض جلسة ١٩٧٥/١/١٥ ص١٦٧ س٢٦)
- يشترط لصحة الإقرار - بالنسب - بوجه عام ألا يكذب ظاهر الحال المعنى في إقراره وأن لا يكون المقر به محالا عقلا أو شرعا والقول المعول عليه أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب وهو الإقرار بغير الأبوة والبنوة لا يثبت به نسب أصلا ولابد من تصديق من حمل عليه النسب أو إثباته بالبينة لأن الإقرار في هذه الحالة يقتضي تحميل النسب على غير المقر والإقرار بذاته حجة قاصرة . (نقض جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ ص١٣٠٢ س٢٦)
- لمحكمة الموضوع استخلاص صحة النسب طالما كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت بالأوراق ويؤدي الى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المسقط للحجة المخالفة . (الطعن رقم ٥٢ ل سنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧)

النسب – في الفقه الحنفي – يثبت بالفراش والإقرار . صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه . أثره . - لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال – سواء كان المقر صادقا أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب به . لا أثر له . عل ة ذلك . الإقرار بالنسب في مجلس القضاء أو في غيره . صحيح . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣ ، والطعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦)

- النفى الذي يكون معتبرا ويترتب عليه قطع نسب الولد . شرطه . عدم صحة النفى الذي يسبقه إقرار بالنسب نصا أو دلالة . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ١٠٦ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٦)
- إقرار المتوفى ببنوة المطعون عليها الأولى ، حجة ملزمة بتثبيت نسبها منه وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى لأن النفى يكون إنكارا بعد الإقرار ولا يسمع ويثبت هذا النسب بمجرد إقرار الأب وإن أنكرت الزوجة – إذ هو ألزم له دون غيره فلا يتوقف نفاذه على تصديقها ولا يبطله إقرارها بالبكارة بعد ميلاد البنت ولا كون التصادق على الزواج مستندا الى تاريخ لاحق لميلادها كما أن إقرار الزوجة بالبكارة لا يفضى الى إبطال حق المقر بها لأ نها لا تملك إبطاله . (نقض جلسة ١٩٧٢/٦/١٤ ص١١٣٢ س٢٣)
- الأصل في دعوى النسب أن ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء ادعى لنفسه حقا أو لم يدع ، ويغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ولو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير كالأخوة والعمومة لا تسمع إلا أن يدعى حقا من إرث أو نفق ويكون هو المقصود الأول فيها ولا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض في دعوى مال لا في دعوى نسب ودعوى المال يضرها التناقض مادام باقيا ولم يرفع ولم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآ خر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو بقول المتناقض (تركت الكلام الأول) مع إ مكان التوفيق بين الكلامين وإن كان أحد الكلامين في مجلس القاضي والآخر خارجه ولكن يثبت أمام القاضي حصوله إذ يعتبر الكلامين وكأنهما في مجلس القاضي . (نقض جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩ ص١٤٨٠ وجلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ ص٧٧٢ س١٧)
- إذا كان الحكم المطعون فيه عول في قضاه بثبوت نسب الصغيرة الى الطاعن رغم إنكار ولادتها على ما تضمنه تقرير الطبيب المنتدب من أن المطعون عليه ليس عقيما وأنه سبق لها الحمل والولادة وما أورده طبيب الوحدة الصحية في تقريره من أن المذكورة كانت حاملا وظلت تتردد على الوحدة للعلاج حتى تاريخ الوضع وما جاء بالشهادة الإدارية الموقع عليها من بعض رجال الإدارة تأييدا لما تضمنه تقرير طبيب الوحدة الصحية ، وهى مجرد قرائن أن صلحت لإثبات حمل المطعون عليها إلا أنها لا تقوم بها الحجة الشرعية على ولادتها للصغير المدعى نسبها فإن الحكم المطعون فيه إذا اكتفى بهذه القرائن لإثبات الولادة المتنازع فيها دون أن تتوافر عليها

- البينة الشرعية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (نقض جلسة ١٩٨٢/١١/٣١ الطعن رقم ٢٥ ، ٥٠ لسنة ٥١\٤ق س٣٣)
- ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه . عدم لزوم صدور إقرار أو بينة . نفى الزوج نسب الولد . شرطه . أن يكون نفيه وقت الولادة . وأن يلاعن امرأته . على ذلك . تمام اللعان مستوفيا شروطه . أثره . التفريق بينهما ونفى الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه . مخالفة ذلك . خطأ . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)
- إقرار المرأة بأمومتها للولد . أثره . ثبوت نسبه منها سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من غير زواج شرعي كالسفاح أو الدخول بالمرأة بشبهة . شرطه . كون المرأة متزوجة أو معتدة . ثبوت النسب من زوجها . شرطه . مصادقته على إقرارها أو ثبوت إن الولد جاء على فراش الزوجية فيثبت النسب منها . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ ، والطعن رقم ٥٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)
- إقرار المرأة المتزوجة بالأمومة من زوجها لا يثبت به النسب إلا إذا صدقها الزوج لأن إقرارها بالولد في هذه الحالة فيه تحميل نسبه على الزوج ، فلا يلزم بقولها إلا عند مصادقته . فيثبت حينذاك نسب الولد منهما . (نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ ص٥٩٢ س٢٧)
- قيد طفلة ، وردت الى ملجأ الرضع با سم .-. لا يفيد أنها ابنة لشخص حقيقي يحمل هذا الا سم وأنها معلومة النسب ، لما هو مقرر من إطلاق اسم على اللقطاء تمييزا لهم وتعريفا بشخصيتهم عملا بالمادة ١٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ بشأن المواليد والوفيات والتي أوجبت إطلاق اسم ولقب على حديثي الولادة . (نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ ص٥٩٢ س٢٧)
- النسب حق للولد فلا يصدق الزوجان في إبطاله ولو تعاونا على أنه لم يحصل وطء ومن ثم فإن لإقرارهما أو أحدهما بعدم الدخول والخلوة لا يتعدى إليه و لا يبطل حاله . (نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ ص٦٥٥ س٢٧ ، والطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣٠)
- الأصل الفقهي . ألا ينسب لساكت قول . الاستثناء . اعتبار السكوت بمثابة الإقرار . سكوت الزوج عن نسبه الحمل الحاصل قبل الزواج لأقل من ستة اشهر لا بعد إقرارا . (الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ ، الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)
- استثنى فقهاء الأحناف من الأصل الفقهي بألا ينسب لساكت قول بعض مسائل جعلوا السكوت فيها بمثابة الإقرار ، ليس من بينها السكوت عند نسب الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لأدنى فترة الحمل . (نقض جلسة ١٩٧٦/١١/٣ ص١٥٩ س٢٧)
- من المقرر وفقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ألا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد ولد في سنة ١٩٥٠ أى بعد ست سنوات من الطلاق ، وأنكره

مورث المطعون عليهم حال حياته كما أنكر قيام أ ية علاقة زوجية جديدة وبين والدة الطاعن بعد الطلاق ، وكان الحكم قد دلل على عدم قيام الزوجية بعد الطلاق على أسباب سائغة ، فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ويكون على غير أساس . (نقض جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ ص٢٩٧ س٢٦)

- إذا ثبت نسـب المطعون عليها الأولى من المتوفى بالفراش ، فإنه لا يغض من ذلك ما ادعاه من أن المورث كان عقيما ، ففضـلا عن عدم ثبوته أمام محكمة الموضـوع ، فإن الفقه الحنفي - المعمول به بوصفه اصلا ما لم ينص القانون على خلافه - يكتفي في ثبوت النسب بالفراش ، بالعقد وحده إذا كان صحيحا مع وضوح الدخول وإمكانه . (نقض جلسة ١٩٧٥/٢/٥ ص٢٤٨ س٢٦)
- متى كان الواقع في الدعوى أن المطعون عليه الأول أقامها منكرا نسب ابنة الطاعنة إليها فدفعتها هذه الأخيرة بأنها رزقت بها منه على فراش الزوجية حرر بها عقد عرفي فقد منها ولما كان الدفع في اصـطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصـب المدعى عليه خصـما عنه يقصـد بها دفع الخصـومة أو إبطال دعوى المدعى ، بمعنى أن المدعى عليه يصـير مدعيا إذا أتى بدفع ويعود المدعى الأول مدعيا ثانيا عند دفع الدفع ، فإن ما جرى عليه الحكم المطعون فيه من التحقق في ثبوت الزوجية بالفراش ومن تكليف الطاعنة إثباته توصـلا لثبوت النسـب من المطعون عليه الأول ، يتفق مع المنهج الشرـعي السـليم . (نقض جلسـة ١٩٧٥/٢/٢٥ ص٤٨٣ س٢٦)
- من الأصـول المقررة في فقه الشرـيعة الإسـلامية - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة - أن النسـب لا يثبت بالفراش حال تحقق شروطه فإنه يثبت بالإقرار به ويثبت عند الإنكار بإقامة البينة عليه . (نقض جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥ ص٤٨٣ س٢٦)
- المقرر في فقه الأحناف أنه إذا كان الحمل ظاهرا و صدر الاعتراف به من الزوج فإن النسب يثبت قبل الولادة لما في البطن وكان نفى نسب الولد - وعلى ما جرى به فقه الأحناف - لا يكون معتبرا ، ولا يقطع النسـب إلا بشرـوط منها أن يكون النفى عند الولادة وعند التهنئة ، ومنها ألا يسـبق النفى إقرارا بالنسب لا نصا ولا دلالة ، فإن سبق لا يصح النفى ، فإذا قال الولد متي أو سكت عند التهنئة بولادته ثم نفاه بعد ذلك لا يقبل منه لأن النسـب بعد الثبوت صـار حقا للولد فلا يمكن الرجوع فيه . لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على ما اطمأنت إليه المحكمة من شـهادة الإثبات من أن الطاعن أقر على وجه القطع واليقين بأبوته للصغيرة (صفاء) وكان تقدير أقوال الشهود والقرائن مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض متى كان ذلك مقاما على أسـباب سـائغة وكان ما اسـتخلصـه الحكم المطعون فيه من أقوال الشـهود وما اسـتنبطه من القرائن من شـأنه أن يؤدي الى النتيجة التي انتهى إليها ويبرر قضاءه فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول الى نتيجة أخرى غير التي أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن إليها بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)

- المقرر في الفقه الحنفي أن النسـب يتقرر بالموت وهو بعد أن يتقرر لا يتحمل النفى والانقطاع ، وكانت الدعوى المطروحة بحسب المقصود منها ليست بنفى أصل نسب المطعون ضده من الطاعن بإنكار أبوته أو بنوته ، وإنما أقيمت بنفى ما تفرع على اصل نسب المطعون ضده من الطاعن بإنكار هذه الصفة الأخيرة ، فإن النسب في هذه الحالة لا ينتفي عن المطعون ضده إلا إذا انتفى أولا من غيره وهو ابوه أحمد مصطفى عامر ، وكان البين من الأوراق وفاة جد المطعون ضده لبيه - مصطفى عامر - غير منكرا لنسب المذكور ، وأنه بوفاة هذا الأخير - أحمد مصطفى عامر - قد تقرر نسب المطعون ضده له ولا ينتفي نسبه بعد ذلك ، ومن ثم فإن هذا النسب لا ينتفي سواء رفعت به الدعوى مجردة أو ضمن حق آخر . (نقض الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)
- متى كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بكذب الإقرار ا ستنادا الى أن المقر عقيم وأن المطعون عليها الأولى (زوجته) بلغت سن اليأس وكانت الأ سباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه في ثبوت النسب فيها الرد الكافي والضمني على ما تمسك به الطاعن من قرائن وأدلة على نفيه . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون في غير محله . (نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ ص١٢٣٢ س٢٤)
- النسب يثبت بالفراش وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بأن نسب الصغير من الطاعن ثبت بالفراش واستند في ذلك الى أقوال شاهدى المطعون عليها وأضاف الى هذه البينة الشريعة سكوت الطاعن عن نفى النسب من تاريخ ولادة البنت في يوليو سنة ١٩٦٢ حتى سبتمبر سنة ١٩٦٧ وإقدامه على الزواج الر سمي من المطعون عليها في سنة ١٩٦٤ بعد ولادتها للصغير وكان ما استند إليه الحكم يكفي لحمله فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس . (نقض جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ ص٨١٦ س٢٤)
- النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفى لأن النفى يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، فإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل النسب على نفسه ، وهو أدرى من غيره بالنسبة لما اقر به ، فيرجح قوله على قول غيره (نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ ص١٢٣٢ وجلسة ١٩٦٦/٣/٣ س٢٧٢ س١٧)
- المنع من سماع دعوى الزوجية بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية . م٤/٩٩ مرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ . اقتصاره على دعوى الزوجية . خروج دعوى النسب عنه ولو كان من هذه الزوجية غير الثابتة . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٦/١١ ص٤٢)
- عدم سماع دعوى النسب عند الإنكار . شرطه . أن تأتي بالولد زوجة لم تلتق بزوجها من حين العقد أو أتت به بعد سنة من غي بته عنها أو من انقضاء فراش الزوجية بالطلاق أو الوفاة . م١٥ مرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ علة ذلك . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

- دعوى النسب لولد المطلقة ، لا تسمع عند الإنكار إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق طالما أن الزواج السابق سببا لثبوت النسب . م١٥ ق٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، عدم سريان النص على دعوى نسب الولد الذي أتى بعد الطلاق من فراش صحيح يثبت به النسب كالزواج وملك اليمين والمخالطة بناء على عقد فا سد أو شبهة . (نقض الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦ س٣٦ ، والطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)
- دعوى إثبات النسب وحجيتها . يكفي لسماعها في المذهب الحنفي وجود عقد زواج استوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحرر عرفي أو كان غير مكتوب . (نقض جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ الطعن ٤٤ لسنة ٥١ق س٣٣)
- سماع دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث المنسوب له افقرار في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١م . شرطه . وجود أوراق رسمية أو مكتوبة بخط المتوفى وعليها إمضاءه . م٩٨ لائحة شرعية . مفاده . دعوى النسب التي لا تعتمد على الإقرار . خروجها عن ذلك القيد وخضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية . ثبوت النسب فيها بالفراش أو البينة . (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٧/٧)
- مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، أن المشرع الوضعي منع سماع دعوى النسب لألا معتدة من طلاق إن جاءت بولد لأكثر من سنة شمسية من وقت الطلاق آخذا بأن الطب الشرعي – وعلى ما أوردته المذكور الإيضاحية - يعتبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادرة . لما كان ما تقدم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه على أن المطعون عليها أقرت بما يفيد أنها طهرت من الوضع وأنها أصبحت حرثا لزوجها وصالحة لمعاشرته ، وأنها إذ طلقت طلقة رجعية في ١٩٧٠/١٢/٨ دون أن تقر بانقضاء عدتها منه ، وكانت ولادتها للصغيرة ثابتة الوقوع في ١٩٧١/٨/١٢ أى لأقل من سنة من وقت الطلاق الرجعي ، ورتب على ذلك أن نسبه الصغيرة للطاعن تكون ثابتة ، فإن هذا الذي خلص إليه الحكم لا ينطوي على مخالفة للقانون لاحتمال أن بدء الحمل كان قبل الطلاق والمطعون عليها على عصمته أو أنه كان بعده هى في عدتها . (نقض جلسة ١٩٧٨/٣/١ ص٦٥٨ س٢٩)
- دعوى الإرث بسبب البنوة . تميزها عن دعوى إثبات الزوجية أو أى حق من الحقوق التي تكون الزوجية سببا مباشرا لها . أثره . عدم خضوع إثبات البنوة باعتبارها سببا للإرث سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال لقيد عدم السماع الوارد بالمادة ٩٩ لائحة شرعية . علة ذلك . مثال . (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)
- إذا كانت دعوى المطعون عليها دعوى إرث بسبب البنوة وهى متميزة عن دعوى إثبات الزوجية ، وكان موضوع النسب مطروحا فيها باعتباره سبب استحقاق الإرث وكان المشرع لم يشترط

لإثبات النسب وجود وثيقة زواج ر سمية لأن المنع الخاص بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها في الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١ لا تأثير له شرعا على دعاوى النسب بل هى باقية على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية رغم التعديل الخاص بدعوى الزوجية في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فإنه لا تثريب على الحكم أن هو أطرح ما قدمه الطاعنون من أوراق بعد قيام الدليل - البينة - على ثبوت النسب المتنازع عليه لأن قيام الحقيقة التي لا اقتنع بها الرد الضمني المسقط لكل حجة تخالفه . (نقض جلسة ١٩٧٦/١/٢١ ص٢٧١ س٢٧)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض مانع من سماع الدعوى بالنسب ما لم يكن في موضوع خفاء فيكون عفوا وهو لا ينتفي إذا كان فيه تحميل للنسب على الغير كالأخوة والعمومة باعتباره غير مقصود لذاته بل يستهدف حقا لا يتوصل له بإثبات النسب فيكون تناقضا في دعوى مال لا في دعوى نسب . (نقض جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ ص١٣٠٢ وجلسة ١٩٦٢/١/١٧ ص٧٢ س١٣)
- أحكام النسب - وفقا للراجح في المذهب الحنفي - حجة على الكافة . علة ذلك . اعتباره من النظام العام . أثره . عدم نقضه بالجحود أو ارتداده بالرد أو انفساخه بعد ثبوته . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)
- النسب . اعتباره سبب الالتزام في دعوى نفقة الصغير . مؤداه . أن يكون قائما فيها وملازما لها وتتبعه وجودا وعدما . علة ذلك . بحث الحكم الصادر بنفقة الابن موضوع نسبه لأبيه . لأثره . اكتسابه حجية فيما يثار حول النسب في دعوى لاحقا . (الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)
- لئن كان الأصل في الدعوى بطلب نفقة الصغيرة أن يكون موضوع النسب قائما فيها باعتباره سبب الالتزام بالنفقة لا تتجه الى المدعى عليه إلا به فيكون قائما فيها وملازما لها وتتبعه وجودا وعدما - أخذا بان سبب وجوب نفقة الأولاد هى الجزئية النابعة من كون الفرع من صلب الأصل - إلا أنه يتعين للقول بحجية حكم النفقة في موضوع النسب أن يعرض لهذه المسألة الأساسية ويمحصها باعتباره سبب الإلزام لها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على حكم النفقة أنه صدر في غيبة المدعى عليه - المطعون عليه الأول - وبنى قضائه بنفقة الصغير على أساس القدرة المالية للمدعى عليه فيها مبينا القاعدة العامة وشرائطها في نفقة الفروع على الأصول وفقا للقانون الواجب التطبيق دون أن يبحث انعقاد الزوجية التي تدعيها الطاعنة ومدى ثبوت نسب الصغير بالفراش وكان لا حجية لحكم قضى بالنفقة دون أن يناقش فعلا وواقعا - وليس ضمنا أو قانونا - قرابة المحكوم عليه للمحكوم له في صدد القرابة أو النسب ، فإن الدفع بسبق الفصل في صورة الدعوى المعروضة - دعوى إنكار النسب بكون على غير أساس . (نقض جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥ ص٤٨٣ وجلسة ١٩٦٥/١/٢٠ ص٦٨ س١٦)

- الأصل حجية حكم النفقة في دعوى النسب . علة ذلك . شرطه . بحث النسب وتمحيصه باعتباره سبب الالتزام بالنفقة . بحث الحكم الصادر بالنفقة انعقاد الزوجية التي ادعتها المطعون ضدها وثبوت نسب الصغير للطاعن وتفنيد دفاعه بشأن إنكار النسب وصيرورة هذا الحكم نهائيا وباتا . أثره . حجية الأمر المقضي في دعوى إنكار النسب . (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٤)

- النص في المادة ٩٠٦ من قانون المرافعات على أنه " يتبع في قبول دعوى إنكار النسب وإثباتها والمواعيد التي ترفع فيها والآثار التي تترتب عليها القواعد والأحكام التي يقررها قانون البلد الواجب التطبيق وتوجيه الدعوى الى الأب أو الأم على حسب الأحوال وإلى الولد أنكر نسبه فإذا كان قاصرا تعين أن يقام وصى خصومة يدل على أن المشرع رأى أن ثبوت النسب كما هو حق أصلي للابن لأنه يرتب له حقوقا بينتها القوانين والشرائع كحق النفقة والحضانة والإرث فإنه حق أصلي أيضا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا ، ولئلا تعير بولد ليس له أب معروف ، والحقان في هذا المجال متساويان ومتكاملان لا يجزئ أحدهما عن الآخر ، فلا تملك إسقاط حقوق ولدها كما لا يؤثر موقف ذلك الأخير على ما تدعيه الأم . (نقض جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ ص٤٨٣ س٢٦)

- الأصل في د عوى النسب ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ينظر الى النسب المتنازع فيه ، فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة فإنها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء ادعى لنفسه حقا أم لم يدع ، وينتفي فيها التناقض لأن مقصودها الأصلي هو النسب والنسب مما يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه أما لو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير كالأخوة والعمومة فلا تسمع إلا ممن يدعى حقا من إرث أو نفقة ويكون هو المقصود الأول فيها ، ولا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض في دعوى مال لا في دعوى نسب ودعوى المال يضرها الت ناقض مادام باقيا لم يرفع ولم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أوب تصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم ، أو يقول المتناقض تركت الكلام الأول من إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل إحداهما على الآخر . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون عليهما الأولين بالاشتراك مع سائر المطعون عليهما الأولين بالاشتراك مع سائر المطعون عليهم أقاموا الدعوى الماثلة - بإثبات الوراثة - استنادا الى أنهما من ورثة المتوفى بوصفيهما ابنا عما لأب فإن التناقض بين القولين يرتفع بين ما جاء بمحضر التحري في مادة الوراثة الخاصة بالمتوفى وبين الدعوى الحالية لأنهما لم ينفيا في محضر التحري القرابة التي تربطهما بالمتوفى ، وإنما غم عليهما في البداية أن هذه الوراثة من شأنها أن تورثهما لبعد الصلة ، فقررا أنهما من اقاربه غير الوارثين ولدى وقوفهما على الحكم الشرعي الصحيح من واقع ما افادت به لجنة الفتوى بجامعة الزهر قرارا في الدعوى الحالية أنهما من ورثته وبينا جهة الإرث وإذ انتهى الحكم المطعون فيه لهذه

النتيجة الســليمة فإنه لا يعيبه ما أورده من تقريرات خاطئة بإطلاق القول بأن التناقض في النســب عفو مغتفر ويكون النعى عليه في غير محله . (نقض جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ ص١٨٩ وجلسة ١٩٧٥/١/١٥ ص١٦٧ س٢٦)

- التناقض المانع من سماع الدعوى ومن صحتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن يسبق من المدعى ك لام مناف للكلام الذي يقوله في دعواه ، فيما لا يخفى سببه مادام باقيا لن يرتفع ، ولم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر ، أوب تصــديق الخصــم أو بتكذيب الحاكم أو قول المتناقض تركت الكلام الأول من إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل إحداهما على الآخر ، وذلك لاستحالة ثبوت الشئ وضده ، ويتحقق التناقض متى كان الكلامان قد صــدرا من شــخص واحد أمام القاضي أو كان أحد الكلامين في مجلس اقلاضي والآخر خارجه ، ولكن ثبت أمام القاضي حصــوله إذ يعتبر الكلامان وكأنهما في مجلس القاضي ، ويســتوي في ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو منه ومن شـــهوده أو من المدعى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن كلام المطعون ضدها في مجلس القضاء وخارجه يدور حول إيهام الطاعن لها بأنه يكفي لانعقاد الزواج قراءة الفاتحة ، وعلى هذا الأساس سلمته نفسها فعاشرها معاشرة الأزواج قبل انعقاد زواجهما صــحيحا في ١٩٨١/٤/١٣ مما ينفي قيام التناقض المانع من ســماع دفاعها في دعوى الطاعن بنفى نسب الصغير له ويكون النعى على غير أساس . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)
- الأصل في دعوى النسب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان ما يصح إقرار المدعى عليه به وثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة فإنها تســمع مجردة أو ضــمن حق آخر ســواء ادعى لنفســه حقا أو لم يدع ويغتفر فيها التناقض لأن مقصودها الأصلي هو النسب والنسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه أما لو كان مما لا يصـــح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النســـب على الغير كالأخوة والعموم فلا تســـمع إلا أن يدعى حقا من إرث أو نفقة ويكون هو المقصــود الأول فيها ولا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض في دعوى نســب ودعوى المال يضرـها التناقض مادام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو تكذيب الحاكم أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر والتناقض يتحقق متى كان الكلامان قد صـــدرا من شـــخص واحد وكان أحد الكلامين في مجلس القاضي والآخر خارجه ولكن يثبت أمام القاضي وإذا كان البين من الاطلاع على محاضر جلســـات الدعوى رقم ١٣٨٣ لســـنة ١٩٥٩ مدني بندر طنطا أن مورث المطعون عليهم الخمســـة الأولين - المدعى في دعوى النســـب - دعى للإدلاء بشـــهادته فيها بجلســـة أول ديســـمبر ١٩٦٠ واقر به لا تربطه بالمتوفاة صلة قرابة وكان هذا القول منه يتناقض مع الأساس الذي أقام عليه دعواه المماثلة في سنة ١٩٦٦ من أنه ابن عمها ويرث نصف تركتها تعصيبا وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول وذهب الى أن التناقض في النسب عفو يغتفر مع أن النزاع يتعلق بدعوى العمومة

والمقصـــود الأول فيها هو المال ولا يتعلق بدعوى أبوة أو بنوة فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وإذ حجب الحكم نفسـه بهذا التقرير القانوني الخاطئ عن بحث إمكان رفع هذا التناقض بين الكلامين فإنه يتعين أن يكون واجب النقض والإحالة . (نقض جلسة ١٩٧٣/٧/١١ ص١٠٠٤ س٢٤)

- الوصية والإقرار بالنسب ، كل منهما تصرف مستقل ، أحدهما بالإيصاء وثانيهما بالإقرار بالنسب ، وبطلان أحدهما لا يستتبع حتما بطلان الآخر . (نقض جلسة ١٩٦٨/٣/٦ ص٥٢٢ ص٢٩)
- طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسـنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرـعية أصـبحت دعاوى النسب في غير الوقف والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها من اختصاص المحاكم الابتدائية بعد أن كانت وفقا للمادة السـادسـة من لائحة ترتيب المحاكم الشرـيعة من اختصاص المحاكم الجزئية . (نقض جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ ص٧٨٢ س١٧)
- إذ كانت دعوى المطعون ضـدهم من الخامس الى الثامنة هى دعوى إرث بسـبب الأخوة ، وهى متميزة عن دعوى إثبات أى حق من الحقوق التي تكون الزوجية سـببا مباشرا لها ، فإن إثبات الأخوة الذي هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع الزوجية أو الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع من سماع دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال ، فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر في الشرـيعة الإسـلامية وفقا للمذهب الحنفي حتى وإن كان النسـب مبناه الزوجية الصحيحة . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)
- الردة سبب من أسباب الفرقة . أثرها . ليس المرتد أن يتزوج أصلا . زواج المسلمة بغير المسلم حرام ولا ينعقد أصلا . زواج المرتدة لا ينعقد أصلا ولا يثبت نسبا يتولد عنه أى حق في الميراث . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)
- المقرر في فقه الشريعة الإسلامية أن أولاد المرتدين إن ولدوا قبل الردة فهم مسلمون تبعا لآبائهم ، ولا يتبعونهم في الردة ، أما من ولد بعد الردة فلا يكون مسـلما إذ لم يولد بين أبوين مسـلمين ، وتنقطع تبعية الولد لأبيه في الدين بعد بلوغه عاقلا إما إمارات البلوغ المعهودة أو بتجاوز خمس عشرة سنة هجرية ، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسـانه ، فإذا أعرب عنه لسـانه فإما شـاكرا وإما كفورا" ، وقد كفل الإسـلام لغير المسـلمين حرية الاعتقاد لقوله تعالى "لا إكراه في الدين" ، أى لا تكرهوا أحد على الدخول في دين الإسلام . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)
- الأصل في دعوى النسب أنها تسمع ولو كانت مجردة وليست ضمن حق آخر متى كان المدعى عليه بالنسب حيا وليس فيها تحميل النسب على الغير (نقض جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ ص٧٧٢ س١٧)
- دعوى النسـب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها اسـتقلالا وبالنسـب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت نسبه ، مما ينبني عليه اختصاص القضاء الشرعي بالنظر في دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين ويستتبع حتما اختصاصه بدعوى النسب

عملا بقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ولا مجال للقول بفصل دعوى النسب من دعوى الميراث وجعل الأولى من اختصـاص القاضي والثانية من اختصـاص المجالس الملية فإن دعوى الميراث لا تكون إلا مجرد تقسيم للتركة لا يقتضي الالتجاء الى القضاء ، ولا جدوى من الاستناد الى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ في هذا الصدد إذ أن هذا القانون إنما نقل الاختصاص من المحاكم الشرعية والمجالس الملية الى القضـاء العادي دون تغيير لقواعد الاختصـاص السـابقة فيما بين القضـاء الشرـعية والمجالس الملية . (نقض جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣ الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ق ، وجلسة ١٩٨٥/٦/٤ الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٤ق س٣٦ ، والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

- إذا كانت دعوى المطعون عليه هى دعوى إرث بسـبب البنوة - وهى بذلك متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات البنوة الذي هو سبب الإرث لا تخضع لما أورده المشرع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرـعية من قيد على سـماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها حيث نهى في الفقرة الرابعة من الحوادث الواقعة من أول أغسـطس سـنة ١٩٣١ - إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع - على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال - فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر حتى ولو كان السـبب مبناه الزوجية الصـحيحة ولما كان إثبات البنوة وهى سـبب الإرث في النزاع الراهن - بالبينة - جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصـود أو مطلوب بالدعوى ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ في القانون وقصـور التسـبيب لإجازته الإثبات بالبينة وإغفاله ذكر السـبب الذي يرد إليه النسب في غير محله . (نقض جلسة ١٩٦٠/٥/٥ ص٣٨٠ س١١)
- إقامة الحكم قضاءه بثبوت نسب المطعون ضدهم الى والدهم واستحقاقهم الإرث في تركة أخيهم لأب مطبقا الشرـيعة . تطبيق الحكم للشرـيعة الإسـلامية على دعوى النسـب التي أقيمت تبعا لدعوى الإرث ابتغاء تعيين الورثة وتحديد انصـبائهم في التركة . عدم بحثه مسـألة حظر تعدد الزوجات في الشريعة المسيحية . لا عيب . دعوى الإرث متميزة عن دعوى الزوجية (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٠)
- يقصد بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأنه يتخذه ولدا مع أنه ليس بولد حقيقي ، ولئن كان يعد حراما وباطلا في الشرـيعة الإسـلامية ولا يترتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية الثابتة ، إلا أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالدعوى وهى الإقرار المجرد بالنسـب بما ينطوى عليه من اعتراف ببنوة الولد وأنه يخلق من مثله سـواء كان صـادقا أو كاذبا فيثبت لهذا الولد عند ذلك شرعا جميع أحكام البنوة اعتبارا بأنه إن كان كافيا وقع عليه إثم الادعاء ، ويصـح النسـب بهذا الطريق طالما لم يقرن به وجهه حتى ولو كانت الظواهر تكذبه . (نقض جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢ ص٥٧٨ س٢٩)

- التبني وهو استلحاق شخص معلوم النسب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيق حرام وباطل في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أثر أو حكم من الأحكام الشرعية ، اكتفاء بان الإسلام قد أورد تنظيما كاملا محكما لأحوال اللقطاء وبما يكفل الحياة الشريفة لهم . (نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٠ ص٥٩٢ س٢٧)

- التبني وهو استلحاق شخص معروف النسب الى أب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيق فلا يثبت أبوة ولا بنوة ولا يترتب عليه أى حق من الحقوق الثابتة بين الآباء والأبناء . (نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ ص١٢٣٢ س٢٤ ، والطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ ، والطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢)

- التبني . مقصوده . اعتباره حراما باطلا ولا يثبت أبوة ولا بنوة عدم ترتيبه أى من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء ما لم تتوافر شروط الدعوى المثبتة للنسب ومنها ألا يكون الولد ثابت النسب من غير المقر . (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥)

- الدعوى المثبتة للنسب . ماهيتها . أثرها . ثبوت النسب بها وإن كذبتها الظواهر . جواز وورودها لاحقة على التبني طالما لم يبين المقر وقت إقراره سبب البنوة . (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٧)

- التبني . ماهيته . الإقرار باستمارات استخراج البطاقة العائلية ببنوة الصغيرة . بنوة ثابتة ومستقرة . لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

- لما كان المقصود بالتبني استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأنه يتخذه ولدا مع أنه ليس ولد حقيقي له وهو ما يعد حراما وباطلا في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أى حكم من أحكام الشريعة الثابتة وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النسب يثبت بالدعوى وهى الإقرار المجرد بالنسب لما ينطوي عليه من اعتراف ببنوة الولد ذلك شرعا جميع أحكام البنوة ويصح النسب بهذا الطريق حتى ولو كانت الظواهر تكذبه ولا يحول دون ذلك ورود الإقرار الصريح أو الضمني لاحقا على التبني المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر في تصحيح الأوضاع مادام يبين وقت إقراره سبب هذه البنوة فلا يشكل التبني تناقضا مع الإقرار بالبنوة لأنه من الميسور التوفيق بين الكلامين طالما لما يثبت نسبه لآخر وأن قيد الطفلة في مركز رعاية الطفل وتسميتها باسم معين لا يفيد أنها ابنة لشخص حقيقي يحمل هذا الاسم وأنها معلومة النسب إذ من المقرر في مثل هذه المراكز هو إطلاق أسماء على اللقطاء تمييزا لهم وتعريفا بشخصيتهم . (الطعن رقم ١٨٧ ، ١٨٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦ ، والطعن رقم ١١٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣١)

- ما أثبت بمحضر الاطلاع على سجلات جمعية الطفولة السعيدة من قيد الصغير لديها باسم محمد عبد الحليم الجريسي لا يفيد أن الصغير ابنا لشخص حقيق يحمل هذا الاسم وأنه معلوم النسب لما هو مقرر وعلى ما سلف بيانه – من أن المادة ١٠ من القانون ٣٤ لسنة ١٩١٢ بشأن المواليد

والوفيات توجب إطلاق اسم ولقب على الأطفال مجهولي النسب حديثي الولادة . (الطعن رقم ١٨٧ ، ١٨٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

- متى ثبت نسـب المطعون عليها الأولى من المتوفى بالفراش ، مما أجراه المتوفى من قيد المطعون عليها الأولى المنسوبة إليه في دفتر المواليد وما جاء على لسان وكيله في دعوى النفقة التي رفعتها ضده المطعون عليها الأولى تطالبه بالإنفاق عليها بوصفه أباها وملزما بنفقتها من مصادقته عليها - ليس إلا إقرارا مؤيدا لثبوت بالفراش ، وإقرار الأب بنسبه الولد إليه يكون منه باللفظ صريحا أو دلالة ، وبالإشارة حتى مع القدرة على العبارة والكتابة الخالية من مظنة التزوير ، وبالسكوت عند تهنئة الناس له بالمولود ، ومادام النسـب ليس محالا عقلا بأن كان المقر له يولد مثله لمثل المقر أو باطلا شرعا كنسب ولد الزنا ، دون اشتراطه حصول الإقرار في مجلس القضاء على أن يكون الولد مجهول النسـب وأن يصـادق على ذلك أن كان مميزا ، ولا يغير من ذلك ما جاء في كتاب مسـتشـفى الأطفال الجامعي من أنه ثابت في سـجلاتها الخاص بورود الأطفال اللقطاء من أن الطفلة سلمت للمورث وا ستخرجت لها شهادة ميلاد من مكتب صحة السيدة زينب طالما أن النسب قد ثبت بالفراش المؤيد بالإقرار . (نقض جلسة ١٩٧٥/٢/٥ ص٣٤٨ س٢٦)
- متى كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما ادعاه الطاعن من أن الطفل الذي أقر ببنوته هو اللقيط الذي تسلمه من المستشفة فإنه مع التسليم بهذا الادعاء فإن المورث أقر بأن هذا الطفل هو ابنه ولم يقل أنه يتبناه ، وهو قول من الحكم لا مخالفة فيه للقانون لأن نسب اللقيط يثبت بمجرد الدعوى وهى الإقرار بنسبه . (نقض جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ ص١٢٣٢ س٢٤)
- بيانات شهادة ميلاد اعتبارها قرينة على النسب وليست حاجة في إثباته . نسبه الطفل فيها إلى أب معين - عدم اعتبارها حجة عليه ما لم يقر بصـحة البيانات المدونة فيها . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ س٤٠)
- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمجردها ليست حجة في إثبات النسب ، وإن كانت تعد قرينة عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته وإنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها ووضعت له ، لأن القيد بالدفاتر لا يشـترط فيه أم يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصـح بالإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسبه الطفل فيها الى شخص معين حجة عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينة المسـتفادة من شـهادة الميلاد بأن المطعون عليه ادعى تزويرها فور تقديم الطاعنة لها ، فذلك حسـبه في إهدار القرينة المسـتفادة منها ، ويكون النعى عليه بالقصور غير وارد . (نقض جلسة ١٩٧٦/٢/٤ ص٣٩٠ س٢٧)
- البيانات الواردة بشهادة الميلاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة باعتبارها من إملاء صاحب القيد لا تصلح بمجردها لثبوت النسب وإن كانت تعد قرينة لا يمنع دحضها وإقامة الدليل على عكسها . (نقض جلسة ١٩٦٧/١/٤ ص٥٤ س٢٨ ، ونقض جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤ ص١٦٩٢ س٢٦)

- للمحكمة أن تعتبر شــهادة الميلاد قرينة على ثبوت النســب بالإضــافة إلى أدلة وقرائن أخرى . (نقض جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥ ص١٣٠٢)
- البطاقة العائلية لا تقوم مقام وثيقة الزواج الرسمية في إثبات الزواج . (نقض جلسة ١٩٦٧/٥/٣١ ص١١٩٣ س٢٨)

الباب التاسع عشر
من أسباب الإباحة وموانع العقاب

﴿الفصل الأول ﴾

من أسباب الإباحة وموانع العقاب

تنص المـادة (٦١) من قانون العقوبات على أن :

لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقه أخرى .

- **الإكراه وحالة الضرورة :**

قد يكون مرتكب الجريمة متمتعا بملكاته العقلية والذهنية كاملة ، على نحو يبقى له وعيه وأرادته ، لكنه يخضع في تصرفاته لتأثير عامل معين وأن أبقى على الإرادة والوعي من الناحية المادية إلا أنه يشل حركتهما ويهدر قوتهما في القدرة على الاختيار ، فيقدم على ارتكاب الجريمة غير مختار تحت تأثير ذلك العامل . فمثل هذا الشخص وان ارتكب الجريمة بوعيه وإرادته إلا أن اختياره للجريمة كان منعدما فتمتع بالتالي مسئوليته عن الجريمة التي تقع منه تحت تأثير ذلك العامل . ذلك أنه إذا كان العقل بما يمنحه لصاحبه من قدرة على الاختيار بين الإقدام على الجريمة وبين الإحجام عنها هو مناط المسئولية فإن السبب في ذلك لا يرجع إلى وجود الوعي والإرادة في ذاتهما ، وإنما فيما يمنحاه لصاحبها من قدرة على الإقدام على الجريمة . (الدكتور محمد ذكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، ص٢٢٣)

والواقع أن موانع المسئولية الراجعة إلى انعدام الاختيار تنقسم إلى طائفتين: الأولى تشمل الإكراه ويدخل فيها ما يطلق عليها القوة القاهرة والحادث الفجائي . أما الطائفة الثانية فتشمل حالة الضرورة .

- **الإكراه المادي والمعنوي :**

الإكراه La Contrainte هو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقا لإرادة من يباشر الإكراه . والإكراه قد يكون ماديا Physique وقد يكون معنويا Morale والإكراه المادي يتمثل في عنف يباشر على جسم الإنسان ، والذي قد يكون مصدره قوه إنسانية Force humaine ، كمن يمسك بيد أخر ويحركها على نحو يجعله يثبت في محرر بيانات مخالفة للحقيقة ، أو إذا حرك شخص يد أخر فجعلها تضرب شخصا ثالثا . وفي هذه الحالة تبحث المسئولية فيمن استعمل القوة لا فيمن كان مجرد أداه في يده . (الدكتور مأمون سلامة – مرجع سابق ص٣٦٤)

وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوة طبيعية Force naturelle أو غير إنسانية . وهذه الحالة يطلق عليها في تعبير "القوة القاهرة " إذا كانت القوة مصدرها خارج شخص المكره ، وتعتبر الحادث الفجائي إذا كانت القوة راجعة إلى أسباب داخله في شخص المكره . ومن أمثلة الإكراه المادي المسمى بالقوة القاهرة الزلازل والرياح والفيضانات . ومن أمثلة الإكراه المادي المتخذ شكل الحادث الفجائي المرض والعمى المفاجئ . فمن يصاب وهو يقود سيارته بعمى مفاجئ فيتسبب في إصابة أحد المارة ولا يسأل لانتفاء الخطأ في جانبه . مثال ذلك أيضا من يغلبه النعاس في سفر طويل فيتجاوز المسافة التي دفع

أجرها ، وقائد السيارة الذي يصاب بعمى ألوان مفاجئ فيرى الإشارة الحمراء خضراء وينطلق في السير فيصطدم بسيارة أخرى ويؤدي ذلك إلى وفاة من فيها ، فإن الركن المعنوي ينتفي استنادا إلى الحادث الفجائي المتمثل في المرض المفاجئ للبصر . (د/ محمد ذكي أبو عامر – ص٢٢٥ – د/ مأمون محمد سلامة – مرجع سابق ٣٦٦)

أما الإكراه المعنوي فمصدره على الدوام قوة إنسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع .

أولا : الإكراه العادي

الإكراه المادي يعني أن يجد الفاعل على ارتكاب الفعل أو على الامتناع المكونة للجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها ، فهو يؤدي إلى انعدام إرادة من بوشر عليه بالإكراه ، وهي أساس المسئولية . ولذلك فإنه يعد سببا عاما لنفي المسئولية في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات ، العمدية منها وغير العمدية . فالقوة المادية المشكلة للإكراه تمحو على هذا النحو إرادة الفاعل بحيث لا يكون قد صدر منه في النهاية سوى عدة حركات عضلية أو مواقف سلبية مجردة من الإرادة . فمن يمسك بيد أخر بالقوة ويحركها ليكتب بيانا مزورا في ورقة رسمية فإن مرتكب التزوير يكون هو من باشر الإكراه وليس من بوشر حياله ، والذي يعتبر في هذه الحالة مجرد أله . فالحركة العضوية لمن بوشر ضده الإكراه المادي لا تكفي لتوافر السلوك والذي يلزم له عنصره النفسي المتمثل في الإرادة . (د/ السعيد مصطفى السعيد ص٤١٩ – مأمون سلامة – ص٣٦٥)

- شروط الإكراه المادي :

يشترط لتوافر حالة الإكراه المادي ثلاثة شروط : الأول ، أن تكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطاع لدفعها سبيلا . وبالتالي إذا احتفظ الإنسان بشيء من حرية ،رادته في ارتكاب الجريمة خرج الأمر عن أن يكون إكراها ماديا ، وإن كان هذا لا يمنع من أن يكون حالة إكراه معنوي أو حالة ضرورة إذا توافرت شروطها . الشرط الثاني ، أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل . أي لا دخل لإرادته في إيجادها . ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة له ولا متوقعة منه . (نقض ١٩٤١/١١/١٧ – مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم٣٣ ص٥٧٢ – نقض ١٩٣٣/١١/١٤ – مجوعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما ص١٧١)

والشرط الثالث : ألا يكون بوسع الجاني توقع سبب الإكراه حتى يعمل على ملاقاته وإلا كان مسئولا كمن يعلم بتعرضه لنوبات صرع مفاجئه ويقود سيارة فيصاب بالنوبة أثناء السير فينشأ عن ذلك حادث يودي بحياة بعض الركاب . ومثال ذلك أيضا من يعلم أن جواده من النوع الجامع الذي ينزعج عند سماعه أصوات السيارات أو حركتها فيمتطيه في طريق مزدحم فيجمح ويصيب شخصا ويقتله ، لا يكون له أن يحتج بالقوة المكرهة ، لأنه كلن يعلم بها ويتوقع حدوثها وأوقع نفسه تحت تأثيرها بخطأ منه .

- القوة القاهرة والحادث الفجائي :

من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أنه لا يمكن تحميل شخص تبعة واقعة مؤثمة جنائية ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطه السببية المادية أو العضوية . ذلك لأن مساءلة الشخص عن واقعة مؤثمة جنائيا بغير توافر الإسناد المادي أي بغير إسنادها ماديا إلى نشاطه الإرادي بحسبانه السبب المباشر في حدوثها ، يعني المسئولية الجنائية إما عن فعل الغير - كما لو كان هذا الغير قد أكرهه ماديا على إحداث الواقعة الإجرامية - وإما عما يقع بفعل القضاء والقدر ، إن كان مصدر الواقعة هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو ما يجرى مجراها ولا دخل لإرادة المتهم فيما حدث وسوف نتناول فيما يلي امتناع المسئولية الجنائية بسبب القوة القاهرة والحادث الفجائي .

١ - القوة القاهرة : **Force majeure**

هي ذلك السبب الأجنبي أو القوة الخارجة الطبيعية التي يخضع لها الإنسان لا محالة ، ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها ، وتسخره في ارتكاب فعل أو امتناع . وتتصف القوة القاهرة بأنها قوة غير أدميه ، ولكنها قوة طبيعية أي من فعل الطبيعة كالعواصف والزلازل . كما تتصف بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادي أو مقاومة عضوية للفرد الذي يغدو حينئذ مجرد أداة طبيعية سخرتها قوى الطبيعة . (د/ يسر أنور ص٣٦٣)

وعلى ذلك فإن القوة القاهرة تسلب الشخص إرادته واختياره بصفة مادية مطلقة ، فترغمه على إتيان عمل - فعلا كان أو امتناعا - لم يرده وما كان يملك له دفعا . ومن أمثلة القوة القاهرة المعدمة للمسئولية الجنائية ماديا ن أن تعصف الرياح بملابس شخص تركها على الشاطئ أثناء استحمامه في البحر فيضطر إلى السير في الطريق عاريا ، أو أن يجمح حصان على صوره تفقد راكبه كل قدره على كبحه ثم يصدم إنسانا فيصيبه أو يميته ، أو أن تهب ريح عاتية فتدفع في طريقها جسم إنسان على سفح جبل ، وتلقي به على أخر يقع صريعا من جراء ذلك . ففي هذه الأمثلة تجد أن القوة القاهرة كانت سببا في أن يأتي الشخص عملا ينطبق على صورة جريمة مما نص عليه القانون ، كالفعل الفاضح العلني أو الإصابة بجراح أو القتل .

- التطبيقات الجنائية للقوة القاهرة :

أثير موضوع القوة القاهرة مرات قليلة أمام القضاء الجنائي المصري فدفع بالقوة القاهرة سائق سيارة اعترض طريقه فجأة غلام صغير في نفترق الطرق ، فلما أراد تفاديه بالصعود على الإفريز قتل شخصا كان عليه . وذهبت محكمة النقض على أساس من الصواب إلى أن هذا الفعل لا يصح أن يوصف بأنه كان نتيجة قوة قاهرة لا دخل لإرادة السائق فيها ، وإنما هذا الفعل أدنى إلى أن يوصف في القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التي تحدث عنها المادة ٦١ عقوبات " إذ أن إرادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمة متلاشية كما هو الشأن في القوة القاهرة ، بل أنه لم يرتكب ما ارتكبه إلا مزيدا مختارا بعد أن وازن بين الأمرين : القضاء على حياة الغلام الذي اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة "(نقض ١٩٤١/١١/١٧ - مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم٣٠٣ ص٥٧٢) كما قضى كثيرا بأن المرض الذي يعتبر من الأعذار القهرية هو ذلك الذي من شأنه أن يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة أعماله كالمعتاد . أما التوجه إلى المستشفى في فترة محددة

لتلقي علاج معين والعودة في ذات اليوم فإنه لا يعتبر من الأعذار القهرية . (نقض ١٩٧٢/١/١٦مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٢٠ ص٧٢) مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم٢٠ ص٧٢) كما دفع بالقوة القهرية شخص اتهم بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج ، وكان عليه استرداد البضائع التي حولا عنها تلك العملة ، فتعذر عليه الاسترداد لارتفاع أسعارها ، فقضت محكمة الموضوع بأن هذا الارتفاع لا يعد قوة قاهرة تعفي المتهم من الواجب الذي فرضه عليه القانون . وأيدت محكمة النقض هذا الحكم . أما إذا تعذر الاستيراد تماما بسبب نشوب حرب ، أو سبب غرق البضاعة وهي في الطريق ، فعندئذ بداهة القوة القاهرة . (نقض ١٩٥٦/٦/١٢ – مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم٢٤٣ ص٨٨٤)

٢ – الحادث الفجائي :

يراد بالحادث المفاجئ عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف يجعل جسم إنسان أداه لحدث إجرامي معين ، دون أي اتصال إرادي بين هذا الحدث وبين ذلك الإنسان ، ويستوي في ذلك العامل أن يكون ظاهرة طبيعية أم فعلا إنسانيا (دكتور رمسيس بهنام ص٥٦١ وما بعدها) فالحادث الفجائي هو قوة مادية تؤثر بصفة مباشرة ومطلقة على الجانب العضوي أو المادي للإنسان فلا يقوم الركن المادي في الجريمة ، وبالتالي لا يقوم أيضا الركن المعنوي ،وتتجرد الإرادة من أية صوره من صور الخطأ الجنائي (د/ يسر أنور – مرجع سابق ص٣٦٦)

- تطبيقات الحادث المفاجئ :

من هذه التطبيقات أن يصاب سائق سيارة بإغماء مفاجئ ولا يرتبط بحالة مرضية سابقة ولا بظواهر سابق تنذر به ، في عقد السيطرة على سيارته مما يتسبب في إصابة شخص كان يسير على جانب الطريق ، أو أن يقع طفل فجأة من شرفة أحد المنازل أمام عجلات سيارة بالطريق فتهدمه .

ولا يعتبر حادثا مفاجئا أن يكون نعاس قائد السيارة مبعثه عوامل وظيفية ترجع إلى التعب والإرهاق الناتج عن جهد عضوي زائد لساعات طويلة . فالسائق مسئول ومخطئ إذا لم ينتبه ولم يأخذ في اعتباره احتمال فقد السيطرة على القيادة حتى انتهاء رحلته الطويلة ، وهو يسأل حينئذ عن خطأ غير عمدي . كما لا يعتبر حادثا مفاجئ ما يصيب قائد السيارة من ارتباك في الرؤية بسبب الأنوار المبهرة لسيارة قادمة في الاتجاه المضاد ، أو بسبب وهج الأشعة الشمسية

ويشترط في القوة القاهرة والحادث الفجائي شرطان هما :عدم إمكان التوقيع **Imprévisibilité** وعدم إمكان الدفع **Irrésistibilité** فإذا توقع الحادث حتى لو استحال توقعه . والمعيار هنا موضوعي لا ذاتي . (د/ رؤوف عبيد – مرجع سابق ص٦٠٢) فيجب أن يكون عدم إمكان التوقع ولا الدفع مطلقا لا نسبيا ، لا بالنسبة للمتهم وحده ، بل بالنسبة لأي شخص يكون في موقفه ، أسوه بنفس الضابط المدني في تقدير استحالة التوقع والدفع بالنسبة للمدنيين بالتعويض . (الدكتور عبد الرازق السنهوري – الوسيط ج٣ ص٧٧٨ وما بعدها)

- أثار القوة القاهرة والحادث الفجائي :

لا فرق من ناحية المسئولية الجنائية بين القوة القاهرة وبين الحادث الفجائي ، فكلاهما يعدم هذه المسئولية ماديا . فهما ينفيان لدى المتهم السلوك المطابق لنموذج الجريمة كما هو موصوف في القانون ، فلا يعتبر الحادث ناشئا عن سلوك المتهم وإنما من القوة القاهرة أو من الحادث الفجائي . ومن ثم

فلا وجه لأن ينسب إلى الفاعل حينئذ أي فعل لم يكن في مقدوره تجنبه ، فتزول رابطة السببية المادية ، كما يزول في الواقع السلوك الإرادي المعبر عن شخصية الفرد ، أي ينعدم الركن المادي وتنتفي الجريمة .

وكذلك فإن القوة القاهرة والحادث الفجائي يعتبران أيضا من أسباب امتناع المسئولية الجنائية . فتنص المادة ١٦٥من القانون المدني على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

ثانيا : الإكراه المعنوي

يراد بالإكراه المعنوي قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تستطيل إلى جسمه فتحمل هذه النفسية على اختيار ارتكاب الجريمة قسرا . فمن يهدد أخر بقتله أو قتل ولده ويصوب بالفعل مسدسه نحوه ليجعله يسلم أمانة كان يحتفظ بها لإنسان أخر إنما يتوجه بتهديده إلى نفس ضحيته في سبيل حملها ، درءا لهذا الخطر الجسيم الحال على اختيار الجريمة . فالإكراه المعنوي مصدره على الدوام قوة إنسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع ، فيرتكبها المهدد إذ يرى أن ضررها عليه ، أهون على كل حال من وقوع الضرر المهدد به . مثال ذلك أن يهاجم قطاع الطرق عربة نقل محملة بالبضائع ، ويهددون سائقها بالقتل إذا لم يسلم محتوياتها ، فيقدمها لهم تفاديا للموت . ففي هذا المثال لا يعاقب السائق على جريمة خيانة الأمانة أو جناية الاختلاس ، لأنه اقترفها مقهورا ونتيجة لانتقاص لديه في حرية الاختيار كان من شأنه أن يدفع بالرجل العادي إلى ارتكاب الجريمة ذاتها لو لجد في الظرف عينه . (د/ رمسيس بهنام – الجريمة والمجرم والجزاء سنة١٩٧٢ ص٥٦٣)

ومن البديهي أنه لتوافر الإكراه المعنوي ، يلزم أن يكون الضرر المهدد به من الخطورة بحيث ينصاع الرجل العادي إزاء التهديد به إلى ارتكاب الجريمة مؤثرا إياها عليه (رمسيس بهنام – مرجع سابق – محمد ذكي أبو عامر مرجع سابق ص٢٢٨)

على أنه يلزم في الإكراه المعنوي كتهديد ، أن يكون مصحوبا بدعوة صريحة موجهه إلى الشخص الخاضع للإكراه في سبيل أن يرتكب هذا الشخص جريمة معينة ، لأن المكره يتعمد التأثير على إرادة المكره . فلو أن زيدا كان يصعد سلما فوجد أمامه فجأة عدوا كان يتربص به ، واستل هذا العدو خنجره ليتعدى به عليه ، فانطلق هو ينزل على السلم هاربا ، والتقى في طريق النزول بشخص صاعد فأزاحه عنوه عن طريقه تمكنا من الهرب ، ووقع هذا الشخص على ظهره بطرقة أودت بحياته ، فإن زيدا يسأل في هذه الحالة عن جريمة قتل خطأ ، لأن التهديد بالضرر لم يكن مصحوبا بدعوة إلى ارتكاب الجريمة التي وقعت .

والفرق بين الدعوة إلى ارتكاب الجريمة أو عدم وجودها ، هو أنه في حالة الدعوى تعتبر الجريمة منسوبة إلى الداعي المكره ، فيعتبر مسئولا جنائيا عنها وتعتبر في الوقت ذاته جريمة عمدية بالنسبة له . أما الجريمة التي من الخاضع للإكراه دون أن يدعو المكره إلى اقترافها ، فلا تعتبر كقاعدة مقصودة من هذا الأخير ، وإن كان يمكن أن تعزي إلى رعونته وإهماله . (د/ رمسيس بهنام - مرجع سابق ص٥٦٥)

- شروط الإكراه المعنوي :

يشترط لتوافر الإكراه المعنوي شرطين : الأول ، أن يكون التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي . والثاني ، ألا يكون وقوع المجني عليه تحت تأثير حالة الإكراه المعنوي قد تم بخطأ منه ، أي بعلمه أو توقعه . فإن حدث فلا تمتنع مسئوليته وإنما يعاقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير عمدية . (د / محمد ذكي أبو عامر ص٢٢٩)

ويلاحظ أن المهابة - أي الخوف المنبعث من الاحترام - ليست مانعة من العقاب ولا تشكا قط قوة مكرهة ، كخوف الابن من أبيه أو الطالب من أستاذه أو الخادم من سيده .

وقد قضت محكمة النقض بأن " الإعفاء من العقوبة المؤسس على الإكراه شروط خاصة ... لا يقوم صغير السن وحده مقامها ، فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده " (نقض ٢١ يناير سنة ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ، طعن رقم٣٩٢ ، بند٢ ، ص١٧١)

كما يلاحظ أن الإكراه المعنوي لا يقوم قط بالقوة العاطفية كالغضب والانفعال والحب والكره والغيرة .

- الطبيعة القانونية للإكراه المعنوي :

الإكراه المعنوي ليس سببا مبيحا للجريمة وإنما هو محض عذر معفي من عقابها ، لأن الجريمة المرتكبة تحت تأثيره يتوافر لها ركنيها المادي والمعنوي معا . وكان مؤدى هذا المنطق اعتبار الجريمة المرتكبة تحت تأثير الإكراه مستوجبة للمسئولية المدنية ، تبعا لاحتفاظها بوصف الجريمة رغم انتفاء العقاب عليها ، لولا أن القانون المدني قد شاء كذلك أن يرفع عن عاتق فاعلها الالتزام بالتعويض . فالمادة ١٦٥ من القانون المدني تنص على أنه إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كان غير ملزم بتعويض الضرر . (د/ رمسيس بهنام - مرجع سابق ص٥٦٥)

- حــالة الضــرورة :

يراد بحالة الضرورة **Etat de necéssité** وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنسان موجه إلى الغير ، وينذر بضرر جسيم على النفس ، يتطلب دفعه ارتكاب جريمة على إنسان بريء . (دكتور رمسيس بهنام - مرجع سابق ص٥٦٦)

- ولا تتعدى حالة الضرورة فروضا ثلاثة :

الفرض الأول : أن يرتكب إنسان جريمة على شخص بريء ، وذلك ليدفع بها عن نفسه ضررا جسيما تهدده به الطبيعة . مثال ذلك إذا وجد صائدان في قارب يمخر عباب البحر ، وهبت عاصفة أثارت أمواج البحر فصارت تلتطم صاخبة ، ولم يكن في سبيل أن ينقذ كل من الصائدين نفسه ، أن يلقي

بالأخر في البحر تخفيفا لحمل القارب وإنقاذ له من الغرق ، فألقى الأقوى منهما الضعيف في اليم ، إنقاذا لحياته الشخصية ، ومرتكبا بذلك جريمة القتل .

والفرض الثاني : أن يرتكب إنسان جريمة على شخص بريء ، وذلك ليدفع به ضررا جسيما تهدد به الطبيعة نفس إنسان أخر غيره . مثال ذلك أن تنزل صاعقة من الجو على منزل مصنوع ، من الخشب ، فيشب الحريق في هذا المسكن أثناء نوم السكان فيه ، ويأتي صاحب المنزل من الخارج فيفطن إلى ذلك ، ويهجم على المساكن المجاورة ويخطف منه أشياء أو مواد يستعين بها على إطفاء النار في مسكنه إنقاذا لحياة من هم بداخله . فهو هنا ارتكب ضد الجيران الأبرياء جرائم سرقة أو إتلاف ، وصان بهذه الجرائم نفوس غيره لا نفسه ، وضد أخطار الحريق .

وفي الفرض الثالث : يرتكب الإنسان جريمة على شخص بريء ، وذلك ليدفع بها ضررا جسيما يهدد به أحد الأشخاص إنسانا أخر غيره . مثال ذلك أن يشعل زيد النار عمدا أو إهمالا في منزل بكر ، فيسارع خالد إلى إطفائها منتزعا بعض الأشياء والمواد من مساكن جيران بكر الأبرياء ، وذلك إنقاذا لحياة بكر ومن معه في المسكن.

وعلى ذلك فإن جريمة الضرورة **Délit necéssaire** تتميز بكونها جريمة تصيب شخصا بريئا دفعا لضرر جسيم على النفس ، تهدد به الطبيعة فاعل الجريمة نفسه أو شخصا أخر غيره ، أو يهدد به إنسان ما شخصا أخر غير فاعل الجريمة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن حالة الضرورة لا تفقد من يقع فيها قدرته على الاختيار فقدا تاما ، وإنما تضعفها إلى حد كبير بأن تضعه بين أمرين : إما الامتناع عن ارتكاب الفعل الجرمي ويتحمل الخطأ المهدد به ، وإما ارتكاب الجريمة لتلافي الخطأ فيختار أهون الضررين مرتكبا جريمة الضرورة .(الدكتور محمد ذكي أبو عامر - مرجع سابق ص٢٣٠)

وإذن فحالة الضرورة تتفق مع الإكراه المعنوي في أن الجريمة الناشئة عن كل منهما تصيب إنسانا بريئا ، وفي أن ركنها المعنوي قائم بجانب ركنها المادي

- وإنما تختلف حالة الضرورة عن الإكراه المعنوي من نواح ثلاثة :

فمن ناحبة ، بينما أن مصدر الإكراه المعنوي لا يمكن إلا أن يكون فعلا لإنسان يتعمد التأثير على إرادة المكره ، فإن مصدر الضرورة هو مجموعة من الظروف تهدد شخصا معينا بالخطر وتدفعه في سبيل الخلاص منه إلى ارتكاب الجريمة . ومن ناحية ثانية ، فإن جريمة المكره تهدف إلى درء ضرر لا يهدده شخصيا وإنما يهدد الغير. ومن ناحية ثالثة ، فإن المكره معنويا يكون اختياره محددا برغبة المصدر الإنساني الذي يزاول عليه الإكراه ، إذ يحدد أن الفعل الجرمي المطلوب منه كي يتفادى الخطر . بينما لا يتحدد الفعل الجرمي الذي يشكل جريمة الضرورة في حالة الضرورة ، وإنما يستلهما الخاضع للضرورة من ظروف الحال ، ومن الجائز أن تتعدد أمامه الأفعال التي يمكن أن تخلصه من الخطر الجسيم المحدق به وأن يختار من بينها .

- شروط حالة الضرورة :

بين شروط حالة الضرورة المادة ٦١ من قانون العقوبات بقواها " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلول ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى " . ومن هذا النص يتضح أنه يلزم أن تتوفر عدة شروط سواء في "الخطر " المهدد به من كان في حالة الضرورة ، أو في "الفعل " الذي يرتكبه للخلاص من هذا الخطر .

الشرط الأول : وجود خطر يهدد نفس القاتل أو غيره

ومفاد ذلك ، يكون هناك خطر يهدد الجاني نفسه أو غيره . ويقصد بالخطر الذي يهدد النفس الخطر الذي يهدد الشخص في حياته أو سلامة جسمه أو يهدد في شرفه أو اعتباره أو حريته . فمن تفقد ملابسها أثناء استحمامها بالبحر يمكنها أن تستولي على ملابس مملوكة للغير سترا لعورتها ، استنادا إلى حالة الضرورة . فلا تقوم حالة الضرورة إذا كان الخطر يهدد المال وحده . كما لا يعتبر في حالة ضرورة من واجب عليه القانون مواجهة الخطر ، كرجل المطافئ الذي يضحي بحياة إنسان في سبيل أن ينجو بنفسه من الحريق الذي أوجب عليه القانون أن يكافحه . ويخرج من معنى الخطر أيضا ما يكون منه مشروعا ، بان يكون مأمورا به ، كحالة المحكوم بإعدامه ، فمن يساعد على الهرب لا يجوز أن يدفع بحالة الضرورة . (يسر أنور ص٥٧١ - السعيد مصطفى السعيد ص٤٢٧)

ولكن يستوي أن يكون الخطر حقيقيا وأن يكون وهميا متى كان ذلك مبنيا على أسباب جديه تقدرها محكمة الموضوع .

الشرط الثاني : أن يكون الخطر جسيما

الخطر على النفس لا يكون جسيما إلا حين يثير لدى الإنسان الخشية من انهيار كيانه المادي أو الأدبي . فخطر المساس بالكيان دون تهديد له بالانهيار لا يعتبر خطرا جسيما . وخطر حرمان الإنسان من إشباع حاجة غريزية ما ، سواء أكان مصدر هذه الحاجة هو الغريزة الجنسية ، أو كان مصدرها غريزة الاقتناء لا يعتبر جسيما مادام لا يترتب على ترك تلك الحاجة بدون إشباع تهديد كيان صاحبها بالانهيار . (د/ رمسيس بهنام - ص٥٧٠). وبناء على ذلك ، لا يكون للزوجة التي أصيب زوجها بالعنة أن تواقع رجلا غيره بمقولة أن زناها عندئذ استوجبته حالة ضرورة فقد قضى بأن العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون . (نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ مج النقض س٢٠ رقم٢٠٠ ص١٠٢٧) . كما قضى بأنه ليس لمتهمة بإحراز مواد مخدره أن تدفع بأنها لصغر سنها ولإقامتها مع والدتها التي تعولها ، مكرهة على أن تشترك معها في إحراز مواد مخدرة :لأنه ليس في هذه الاعتبارات ما يجعل حياتها في خطر جسيم لو لم تشترك مع والدتها في إحراز هذه المواد (نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم٣٤٤ص٣٩١ - المحاماة س١٠ رقم١٢٩)

أما الخطر الضئيل فلا يكفي لقيام حالة الضرورة ، خصوصا إذا لوحظ أن جريمة الضرورة تقع على بريء .

على أن جسامة الخطر ليست أمرا مطلقا يقدر بمعيار مادي بحت ، وإنما هي أمر نسبي يدخل في تقدير محكمة الموضوع ، ويرجع فيه لتقدير الرجل المعتاد ، مع مراعاة كافة الظروف التي تحيط بالمتهم . فجروح في الوجه من شأنها أن تترك أثارا ظاهره قد تعد خطرا جسيما بالقياس إلى فتاة ولا تعد كذلك بالقياس إلى رجل . (د / السعيد مصطفى السعيد - مرجع سابق ص٤٢٦)

الشرط الثالث : أن يكون الخطر حالا

فيشترط في الخطر أن يكون متحققا بالفعل أو على وشك الوقوع . أما الخطر المستقبل فلا تتوافر ضرورة لدفعه ، لاحتمال ألا يقع أو لإمكان دفعه بغير جريمة الضرورة ، كما أن الخطر المنتهي الذي تحقق موضوعه (أي الضرر) لا يبرر الضرورة إذ أن دفعه يصبح غير ذي موضوع . غير أن حلول الخطر لا يفيد حلول الضرر . فالضرورة تتوافر بحلول الخطر الذي يهدد بوقوع ضرر ما لم يقع ذلك فعلا (د/ مأمون سلامة - مرجع سابق ص٣٧١)

الشرط الرابع : ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر

فيجب ألا تكون لإرادة المضطر دور في حلول الخطر الذي تهدد به . وعلة هذا الشرط مفهومه إذ لا يجوز لإنسان أن يتسبب وقصدا في إيجاد حالة تدفعه للوقوع في خطر ثم يتعدى على حقوق غيره ليدرأ عن نفسه خطرا هو الذي أوقع نفسه فيه بإرادته وعلمه . فمن يقذف بقنبلة في سفينة ليتمكن من الحصول على مبلغ التأمين لا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة إذا قتل شخصا زاحمه طريق النجاة ، ولا يجوز لمن حملت سفاحا أن تجهض نفسها أو تقتل ولديها اتقاء للعار ، لأنها تسببت عمدا في إيجاد نفسها في حالة الخطر الجسيم على شرفها .

أما إذا كانت حالة الخطر قد نشأت بسبب خطأ المضطر ، كمن سقطت سيجارته في محطة للوقود سهوا ، فأشعلت النار في المحطة قلة أن يحتج بحالة الضرورة إذا ارتكب الجريمة أثناء محاولته النفاذ خارج النيران . ويتحقق نفس الحكم من باب أولى إذا تسبب الفاعل ف إيجاد الخطر بفعل مشروع من جانبه ، كمن ينزل إلى البحر لإنقاذ غري وإذا لحق به أمسك به الغريق حتى كاد أن يغرق فلكمه لكمه قضت عليه . (د/ محمد ذكي أبو عامر - مرجع سابق ص٢٣٥)

الشرط الخامس : أن تكون جريمة الضرورة ارتكبت للوقاية من الخطر

فإذا كان الجاني قد انتهز فرصة حلول الخطر وارتكب الجريمة لشفاء غل أو ضغينة فلا يعفي من المسئولية ولو توافرت باقي الشروط في الظاهر . فلو أن شخصا وجد عدوا له خشبه وهما في البحر للنجاة بواسطتها من الغرق فتدخل بينهما وأبعد خصمه عنها بقصد إغراقه فلا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة ولو أن فعله قد مكن منافس خصمه من النجاة من الغرق ، وذلك لأن الجاني لم يقصد بعمله وقاية غيره وإنما قصد قتل خصمه . (السعيد مصطفى السعيد - مرجع سابق ص٤٢٩)

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن جريمة الضرورة لا تكون إلا عمدية ، فإنه يصح أن تكون غير عمديه ، كمن يحاول النجاة من حريق في مسرح ويجري بغير احتياط في الزحام فيجرح طفلا أو يقتله . ويكفي في هذا الشأن أن يكون العمل الإرادي الذي وصف بالخطأ قد وقع بقصد الوقاية من الخطر .

الشرط السادس : ألا يكون في مقدور الفاعل دفع الخطر بوسيلة أخرى

فالضرورة تقدر بقدرها . فإذا كان في وسع الجاني أن يتفادى الخطر بوسيلة غير الجريمة فلا يعفي من المسئولية إذا ارتكبها ، وإذا كان لا يستطيع أن يتفاداه إلا بارتكاب جريمة فلا يجوز له أن يلجأ إلى الجريمة الأشد إذا كان يستطيع دفعه بجريمة أشد إذا كان يستطيع أن يتفاداه إلا بارتكاب جريمة فلا يجوز له أن يلجأ إلى الجريمة الأشد إذا كان يستطيع دفعه بجريمة أخف منها . فلو أن قاربا أوشك على الغرق لثقل حمولته وكانت به بضائع وأشخاص فيجب أولا بالبضائع التي يحمله لحماية الأشخاص ، لا أن يضحي لإنقاذ البضائع . وسيان بعد ذلك أن يكون الجاني قد نجح في تفادي الخطر أو لم ينجح ما دام أن فعله كان من شأنه تفادي الخطر ، وأنه كان السبيل الأوفق لدفعه .

وتقديرا إذا كان الجاني يستطيع تفادي الخطر بوسيلة أخرى غير الجريمة ، أو بجريمة أخف من الجريمة التي ارتكبها ، أو لا يستطيع ذلك ، هو من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضي الموضوع .

الشرط السابع : أن يكون هناك تناسب بين جريمة الضرورة والخطر

ومعنى ذلك أن الضرر الناجم عن جريمة الضرورة يجب أن يكون مساويا أو أخف من الضرر الذي ينشأ عن الخطر فإجهاض الحامل التي تشكل الولادة خطرا على حياتها تتحقق به حالة الضرورة . (د/ مأمون سلامة – مرجع سابق ص٣٧١)

- أثر حالة الضرورة في المسئولية :

إذا توافرت شروط حالة الضرورة امتنعت مسئولية الجاني جنائيا عن الجريمة التي يرتكبها ، سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة .

على أن إعفاء الجاني من المسئولية الجنائية عن جريمة الضرورة لا يقتضي إعفاءه إطلاقا من المسئولية المدنية في مواجهة المضرور من الجريمة ، ولكنه يسأل مسئولية مخففة فالمادة ١٦٨ من القانون المدني تنص على أن " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا " وذلك لأنه ألجأ إلى ارتكاب العمل الضار وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق أشد خطرا فهو من هذه الناحية أيسر تبعه وأخف وزرا . (الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج٢ ص٣٧٩)

وهذه المسئولية الجنائية تكفي بذاتها كما تنفي صفة الإباحة عن الجريمة التي قد تقع دفعا للخطر في حالة الضرورة وتتمشى تماما مع اعتبارها من أسباب امتناع مسئولية الجاني اللاصقة بشخصه ، لا من أسباب إباحة الفعل في ذاته ، إذ أن أسباب الإباحة تحول دون إمكان المسئوليتين الجنائية والمدنية .

أحكـام النقــض

- يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . (نقض جنائي ١٩٩٥/١/٢٥ السنة٤٦ ص٢٧٢)
- لما كان لا يبين من مطاعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة قد أثارت أنها كانت في حالة ضرورة ألجأتها إلى استدراج المجني عليها إلى داخل منزلها انصياعا لرغبة الطاعن الأول والد زوجها والذي يقيم معها في معيشة واحدة ومن ثم فإنه لا يقبل منها إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن أصل القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وإن العلاقة الزوجية أو علاقة النسب في ذاتها لا تصلح سند للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد (الطعن رقم٩٦٧٩ لسنة٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣ س٤٤ ص٣٧٩)
- الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولة هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خط جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن الخامس أنه كان في عرض البحر بصحبة مسلحين وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل في حلوله وهو ما مل يزعمه الطاعن فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب (الطعن رقم٥٤ لسنة٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٥ س٤٢ ص٦٧)
- من المقرر أن حالة الضرورة التي عدها الشارع سببا من أسباب المسئولية الجنائية والتي يتذرع الطاعن بتوافرها في حقه عند ذبحه الحيوان بالمحالف لأحكام القانون - ينبغي لتوافرها أن يكون ثمة خطر محدق بالنفس ، وكان الخطر الذي يهدد المال مهما قدره من الجسامة لا يوفر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم إذ انتهى إلى إطراح دفاع الطاعن في شأن اضطراره على ذبح الحيوان يكون مقترنا بالصواب . (الطعن ٣١٦٢ لسنة٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ س٣٨ ص١٠٩٣)

- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة ، وهو في حقيقته دفع بامتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات ، وكان تقدير حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة في قوله :" وأما ما ذكره المتهم الأول من الإكراه فإنه لو صح قوله فإن اثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية واتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة .-" وهو رد سديد وكاف في إطراح الدفع ، فإن منعي

الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . (الطعن رقم٣١٧٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ " هيئة عامة " س٣٩ ص٥)

- عرض الطاعن مبلغا على الضابط لمنعه من تحرير محضر ضبط سيارة لاذ قائدها بالفرار لعدم حمله رخصة قيادة في وقت متأخر من الليل لا يعد ضرورة تمنع مساءلته عن جريمة عرض الرشوة . (الطعن رقم٤٣٤٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٣)
- اعتبار الخط الذي يهدد المال حالة ضرورة خطأ في القانون ولكن الاعتداء على المال يجيز الدفاع الشرعي عنه مثال . (الطعن رقم١١٣٣ لسنة٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١١/٣ السنة٢٦ ص٦٧٥)
- أن اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم ينتفي معه صدق القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهري . (الطعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/٣)
- عدم جواز إثارة حالة الضرورة لأول مرة أمام النقض مادام أن مدونات الحكم تثبت عدم توافرها وتحقق قيام الطاعن بعرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجب التبليغ . (الطعن رقم١٣٦٧ لسنة٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ السنة١٨ ص١١٩٦)
- من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣ السنة ٢٦ ص٦٧٥)
- لما كان الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه على الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريرا لقيام حالة الضرورة أنه كان في حالة فقر أثناء وجوده في الأردن . وكان الفقر بمجردة لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط ألا يكون لإرادته دخل في حلوله وهو ما لم يدعه الطاعن ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب . (الطعن ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٩٥٧)
- من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . (الطعن ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤ س٣٤ ص٤٣٢)

- الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح ، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا – أي على أساس العمد – ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . (الطعن ٢٢٦٠ لسنة٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س٣٢ ص١٩٦)
- إذا كان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة ووقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا في قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هطول الأمطار ، فإن هذا الرأي اتخذه الحكم أساسا لقضائه ينفي المسئولية الجنائية لا يصلح في ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة المفاجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، وإذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التي ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون ، وأن يستجلي هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، أو أنه كان في وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وساءل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه ، مما قصر الحكم في بيانه. (الطعن ١١٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س٢٦ ص٦٧٥)
- أن تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمر موكول إلى قاضي الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا لا شطط فيه . (الطعن ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س٣٠ ص٤٤٣)
- متى كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلى ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن ٧٦٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س٣٠ ص٨٦٩ ، نقض جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٢٤)
- من المسلم به أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده ، ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن أما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها فإن الدفاع الذي يستند إليه الطاعن من أنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلى دفع الرشوة

تخلصا من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا . (الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣ س١٢ ص٣٣٠)

- عدم التزام المحكمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب ما لم يدفع به أمامها . (الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ السنة٣١ ص٦٧٠)
- عدم جواز التمسك بالإكراه المعنوي أو حالة الضرورة لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أن الواقعة كما أثبتها الحكم لا اثر للإكراه فيها ولا يتوافر الإكراه أو الضرورة في عرض رشوة على الموظف بالإجراء المقرر قانونا . (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ السنة ١١ ص٧٧٤)
- الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه . (الطعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٢٤، الطعن رقم١٣٦٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨ س١٨ ص١١٩٦)
- ليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعروفة في القانون والتي ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه . (الطعن ٤٦٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س٢٢ ص٤٧٢)
- إذا كان الحكم قد ذهب إلى أن تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وأيلولة أرضهم للإصلاح الزراعي يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع أنه انصب على المال فحسب فإنه يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس . (الطعن ١٥٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧السنة ٢٣ ص٤٧٩)
- من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس دون المال . (الطعن ١٣٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ السنة٢٥ ص١١٩)
- حالة الضرورة هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله شريطة أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر . (نقض ١٩٧٥/١١/٢ طعن ١١٢٣ س٤٥ ق السنة٢٦ ص٦٧٥)
- أن تراخي جهة الإدارة في إخلاء عقار أيل للسقوط بعد صدور قرار بإخلائه لا يعفي المالك من المسئولية . (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/١ السنة٢٧ ص٨١١ والسنة٢٠ ص٦٩٦)

- يشترط في الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته ، فإن ذلك مما ينتفي به القول بحصول الواقعة عن حادث قهري . (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ السنة ٢٨ ص٢٣٧ ، والسنة١٠ ص٤٥١)
- انه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبي التي تمنع المسئولية الجنائية ، أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر محيق به وأنه كان يبغي دفع مضرة لا يبررها القانون . ولا يتصور أن يكون الطعن في حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن في الأحكام ، عملا يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه باقتراف جريمة . (الطعن ١٥٨٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س٢١ ص٩٤)
- الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله . كما أنه ليس للمرء أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل . كما أنه ليس للطاعن أن يثير لأول مرة أمام النقض بأنه كان في حالة ضرورية ألجأته إلى عرض الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه . (الطعن رقم ١٣٦٧ السنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٨ السنة١٨ ص١١٩٦)
- اعتبار الخطر الذي يهدد المال حالة ضرورة خطأ في القانون ولكن الاعتداء على المال يجيز الدفاع الشرعي عنه. (السنة٢٦ ص٦٧٥ والسنة ٢٩ ص٣٠٥)
- إن اطمئنان المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم ، ينتفي معه صدق القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهري . (الطعن ١٢٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ السنة ٢٩ ص٣٢٢)
- أن مجرد الفقر في حد ذاته ليس من حالات الضرورة . (الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠)
- عدم جواز إثارة حالة الضرورة لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت الوقائع الثابتة في الحكم لا تحمله . (الطعن رقم١٢٦٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/١١/٧ السنة١١ ص٧٧٤)
- إن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره وأن تكون الجريمة التي ارتكبها الطاعن هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، وإذ كان قصارى ما أرده الدفاع عن الطاعن أن المجني عليها هددته بفضح علاقتهما الآثمة إذا ما أقدم على قطعها وكان هذا القول بفرض صحته لا يوفر حالة الضرورة ولم يقترن بخطر جسيم على النفس فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب . (الطعن رقم٢٣٠٩٥ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠ السنة ٦٩)
- يشترط في الحادث القهري ألا تكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته

فإن ذلك مما ينتفي به القول بحصول الواقعة عن حادث قهري . (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١١/١ السنة٢٨ ص٣٣٧)

- يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ولما كان قرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق في الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التي ألقت بالمجني عليه في طريق السيارة خاصة وأن الطاعن لا يدعي أن المجني عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك ، ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة ردا . (نقض ١٩٦٤/٣/٣٠ طعن ١١ سنة ٣٤ق ، السنة ١٥ ص٢٢١)
- للإعفاء من العقوبة المؤسس على الإكراه شروطا خاصة منصوص عليها في المادة ٥٦ عقوبات لا يقوم صغر السن وحده مقامها فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكروها على ارتكابها بأمر والده . (الطعن ٣٩٢ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ص٤١٤)
- تقدير حالة الضرورة . موضوعي . (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ السنة ٣٩ ص٥)
- الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه . لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه في العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا في ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها – هي أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته . (الطعن ١٩١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ السنة٢٠ ص٢٤)
- علاقة الزوجية لا تصلح سندا للقول بتوافر حالة الضرورة لخرق محارم القانون. (الطعن ٨٠٢ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣السنة ٢٠ ص١٠٢٧)

وتنص المـادة (٦٢) من قانون العقوبات على أن :

لا عقاب على من يكون فاقد الشـعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ، إما لجنون أو عاهة في العقل ؛

وإما لغيبوبة ناشـئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

(انظر الجزء الثاني في الموسوعة ص٣٣ : ٦٣ الجزء الثاني)

- الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة :

إن الاضطرابات الناشئة عن السكر من شأنها أن تؤثر على الشعور والاختيار فتناول المسكر يحدث تغيرات جسمية في الحالة القلية للإنسان بحيث يفقده القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله ، كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية الضبط النفسي للبواعث المختلفة (دكتور مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٣١٥)

والغيبوبة الناشئة عن السكر قد يكون مصدرها المواد الكحولية أي الخمور ، كما قد يكون مصدرها أي مواد مخدرة أخرى كالحشيش والأفيون والهيروين إلى غير ذلك .

وقد تكلم المشرع المصري عن حالة السكر الاضطراري باعتباره مانعا للمسئولية و سكت عن حالة السكر الاختياري . فأثارت هذه الحالة خلافا في الفقه والقضاء وسوف نتناول نوعي السكر فيما يلي :
-

١ - السكر المانع من المسئولية :

نظمت المادة ٦٢ من قانون العقوبات حكم السكر غير الاختياري بقولها " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ... لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها " وقد حدد المشرع في هذا النص شروط امتناع المسئولية ، فتطلب أن يكون السكر غير اختياري ، واشترط أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في العمل ، وأن يعاصر ذلك وقت ارتكاب الجريمة "

الشرط الأول : أن يكون السكر غير اختياري : فيجب ألا تكون لإرادة الجاني دخل في إحداث حالة السكر سواء عمدا أو خطأ . وهذا ما عبر عنه المشرع بأن يكون الجاني قد أخذ العقاقير المخدرة قهرا عنه أو على غير علم منها بها . والمراد بالسكر " حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم " فالسكر في ذاته حالة نفسية ، وإن كان مرجعه إلى تأثير مواد معينه على الجسم وخاصة خلايا المخ والسكر حالة مؤقتة ، وبالتالي فإن الغيبوبة المستمرة ولو كان منشئوها إدمان الخمور أو المخدرات لا تعد في ذاتها سكرا ، وإنما تلحق بعاهة العقل . والسكر حالة عارضة مصطنعة ، أي وليدة تأثير مواد خارجية ، وليست أصلية في الجسم . فالغيبوبة الناشئة عن تسمم داخلي مرجعه إفراز الجسم مواد معينه وعجزا عن التخلص منها لا تعد سكرا ، وإنما تلحق بعاهة العقل (الدكتور عبد الرحمن توفيق عبد الرحمن - السكر وأثره في المسئولية الجنائية - رسالة حقوق القاهرة سنة ١٩٥٧ ص١٠٣ - د/ محمود نجيب ص٥٤٦)

وجدير بالذكر أن المشرع تحدث عن العقاقير المخدرة قاصدا بها جميع المواد التي من شأنها أن تحدث اضطرابات داخلية تؤدي إلى فقدان الشروع والاختيار وعليه فيدخل فيها المواد المخدرة بالمعنى الدقيق وأيضا المواد الكحولية .

ويستوي بعد ذلك أن تكون المادة المخدرة صلبة أو غازية أو سائلة . كما أنه لا عبرة بالوسيلة التي تؤخذ بها هذه المواد : فقد تكون مما يؤخذ بالأكل أو بالشرب أو بالحقن أو الشم ، إلى غير ذلك . فالعبرة فقط بأثر المادة على الوعي والإرادة .

ويكون السكر غير اختياري في حالتين : الأولى أن يتناول المتهم المادة المخدرة قهرا عنه والثانية أن يتناولها على غير علم منه بها . والحالة الأولى تفترض أن تناول المادة كان تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو استجابة لضرورة كعلاج مرض . والحالة الثانية تفترض الوقوع في غلط ، أي تناول المادة المخدرة اعتقادا بأنه ليس من شأنها التخدير .

الشرط الثاني : فقد الشعور أو الاختيار في العمل : فيجب أن تتحقق حالة الغيبوبة بفقدان الجاني لشعوره أو اختياره وعلة ذلك أن انتفاء الشعور أو الاختيار هو الذي يجرد الإرادة من القيمة القانونية ويجعل امتناع المسئولية متعينا ويجب أن يكون فقد الشعور أو الاختيار كاملا ، فإذا كان جزئيا فهو لا يمنع من المسئولية ، وإن صلحت حالة الغيبوبة بسبب السكر الاضطراري لأن تعد في هذه الحالة ظرفا قضائيا مخففا للعقوبة (الدكتور رؤوف عبيد ص٦٤٥ - نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ص٤٨٧)

ولا يتطلب القانون فقد الشعور أو الاختيار معا ، ولكن يكتفي بفقد أحدهما . فإذا لم يتوافر هذا الشرط ، فكان المتهم على الرغم من سكره محتفظا بشعوره واختياره فإن المسئولية تظل قائمة (نقض ١٩٤٨/٢/٢ - مجموعة القواعد القانونية رقم ٥٢٨ ص٤٨٧)

الشرط الثالث : معاصرة فقد الشعور أو الاختيار لارتكاب الفعل : فيلزم أن تكون حالة السكر المفقدة للشعور والاختيار فقد لازمت المتهم وقت ارتكاب الجريمة ، بصرف النظر عن الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الفعل ولا بالحالة التي كان عليها بعد ارتكابه . (انظر نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية في خمسة وعشرين عاما رقم١٧ ص١٧٣)

فإذا توافرت تلك الشروط فإن مسئولية السكران تمتنع أو يعفى من المسئولية الجنائية .

وفي حالة السكران على غير إرادته تقع المسئولية على عاتق من تسبب في غيبوبته أو في سكره ، وتكون مسئولية هذا الأخير عن خطأ غير عمدي إذا انتفى العمد ، وعن جريمة عمدية إذا توافر العمد (د/ رؤوف عبيد - مرجع سابق ص٤٥) . أما نفس السكران فلا يسأل إذا تبين أنه صدر منه خطأ أو عدم احتياط ، كما لو اندفع في شرب السائل الذي شربه برعونة وبلا مبرر مقبول ، وبغير أن يتحقق من ماهيته . وعندئذ فقط قد يسأل بدوره عن خطئه غير العمدي ، وبحسب مدى جسامة النتيجة التي ترتبت على هذا الخطأ . (عبد الأحد جمال الدين - المرجع السابق ص٥٩٦)

٢- السكر الاختياري :

يقصد بالسكر الاختياري جميع حالات الغيبوبة الناشئة عن السكر الراجع إلى إرادة الجاني الذي تعمد الشرب بقصد إسكار نفسه . والسكر الاختياري قد يكون بقصد ارتكاب جريمة وقد يكون بغير قصد ارتكاب جريمة . (الدكتور عبد الأحد جمال الدين - مرجع سابق)

أ - السكر الاختياري بقصد ارتكاب جريمة : هناك حالة ليست موضع خلاف في قيام المسئولية الجنائية هي حالة من يتناول المسكر عن إدراك واع واختيار حر بقصد ارتكاب جريمة ، أي بقصد أن يستمد من المسكر الجرأة على المضي قدما في مشروعه الإجرامي والتغلب على مشاعر الخوف التي

قد تحيط تنفيذه الجريمة ، أو بقصـد محاولة التهرب من المسـئولية والعقوبة ، إذ لا يثور شـك في مسئوليته عنها .

ب- السكر الاختياري بغير قصد ارتكاب جريمة : المشكلة التي يثيرها السكر الاختياري بغير قصد ارتكاب جريمة تدور حول تحديد مسئولية من سكر باختياره ثم ارتكب جريمة لم يكن مصمما عليها قبل سكره : هل يسأل عنها ؟ وما نوع مسئوليته ؟ وما أساسها ؟ اختلفت الآراء في الإجابة على هذا التساؤل : فاتجه بعض الفقه إلى أن المشرع المصري بتركه لمسئولية السكران باختياره دون حكم يقطع فيها ، فذلك معناه أن يريد إخضاعها للمبادئ العامة في المسـئولية ، وإذا كانت هذه المبادئ تأبى أن يسأل السكران باختياره عن الجريمة التي ارتكبها وهو فاقد لشعوره أو اختياره مسئولية عمدية ، لأن من العسـف القول بتوافر ركن العمد لمثله وهو فاقد الشـعور والاختيار ، فإن هذه القواعد لا تأبى مسـألته عن جريمة غير عمدية على أسـاس توافر الإهمال وعدم الاحتياط في حقه ، والذي يتمثل مظهره في تعاطيه للمواد المسكرة أو المخدرة إلى الدرجة التي أفقدته رشده فلم يستطع السيطرة على نفسه . فمن يطلق على أخر رصاصة فيقتله وهو في غيبوبة السكر أو المخدر يسال عن قتل خطأ لا عن قتل عمد . وبمعنى أخر ، فإن تطبيق هذا الرأي يؤدي إلى أنه إذا ارتكب السـكران باختياره جريمة يعقب القانون عليها سواء أكانت عمدية أو غير عمدية كالقتل أو الجرح أو الضرب أو الحريق كان مسـئولا عنها باعتبارها جريمة غير عمدية . أما إذا ارتكب جريمة لا يعاقب القانون عليها إلا إذا كانت عمدية كالتزوير وهتك العرض أو السرقة فلا يسأل عنها . (الدكتور صبحي العطار – النظرية العامة للسكر وأثره في المسئولية الجنائية رسالة حقوق عين شمس سنة ١٩٨٢ ص٦١٤ وما بعدها – د/ محمد ذكي أبو عامر رقم٨٣ ص٢١٨ د/ السعيد مصطفى السعيد اثر السكر في المسئولية الجنائية ص٣٢١)

ولكن هذا الرأي منتقد من ثلاث جوانب : أولها انه يؤدي إلى إفلات السكران باختياره من المسئولية إذا كانت الجريمة التي وقعت منه لا تقوم إلا في صورتها العمدية ، كجرائم الاغتصاب القذف والسب . (الدكتور محمد ذكي أبو عامر ص٢١٨) فالمسئولة غير العمدية لا تقرر إلا بنص صريح ــ مما يعني استبعاد المسئولية الجنائية في جميع الجرائم غير المعاقب عليها بوصف الخطأ . (د/محمود محمود مصطفى – مرجع سابق ص٥٠٦) وفي ذلك خطورة على المصلحة العامة التي تأبى أن يظل بمنأى عن العقاب السكران باختياره . (د يسر أنور – مرجع سابق ص٥٨٧) وثانيها أن فقدان الشعور والاختيار إذا كان بنفس القصد فهو ينفي أيضا الخطأ غير العمدي . ذلك لأنه إذا كان القصد الجنائي لا يتوافر لدى السكران لأنه فاقد الشعور لا يدري ما يفعل ، فإن المنطق يحتم القول بأن الخطأ غير العمدي لا يتوافر لديه كذلك ، إذ الخطأ يفترض إرادة معتبره قانونا اتجهت إلى الفعل دون نتيجته ، والسكران لا تتوافر لديه هذه الإرادة ، لأن فقده الشـعور يجردها من القيمة القانونية . (محمود نجيب حسـن ص٢٥٥١) وثالثها أن هذا الرأي يخالف نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات التي يسـتفاد منها أن السكر النافي للمسئولية الجنائية هو فقط السكر غير الاختياري دون السكر الإرادي . (مأمون سلامة – مرجع سابق ص٣٢١)

وذهب فريق أخر إلى أن أساس مسئولية السكران اختياريا عن الجريمة المرتكبة هو المسئولية الموضوعية فالقانون يعاقب على الجريمة المرتكبة دون تطلب الركن المعنوي اكتفاء بتوافر علاقة السببية المادية بين فعل الجاني والنتيجة . ولكن هذا الرأي غير مقبول ، لأن المسئولية الموضوعية أو المادية باعتبارها استثناء من القواعد العامة لا تقرر إلا بنص . هذا بالإضافة إلى أن الجاني يسأل عن عمد أو عن خطأ غير عمدي بحسب موقف إرادته من النتيجة التي يحققها وهو في حالة سكر . (د/مأمون سلامة - مرجع سابق ص٣٢٢)

والرأي السائد فقها هو أن السكران سكرا اختيارا يخضع لنفس المسئولية التي يخضع لها غير السكران ، ولو كانت الجريمة العمدية المرتكبة مما يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي الخاص . بمعنى انه إذا اتجهت إرادة الجاني إلى النتيجة كانت مسئوليته عمدية ، أما إذا تحققت النتيجة بإهماله وعدم احتياطه فإن مسئوليته تكون غير عمدية . وفي محيط الجرائم العمدية ذات النية الخاصة فإنه يسأل عنها متى أمكن استخلاص هذه النية في حق الجاني وقت ارتكاب الفعل . وبطبيعة الحال إذا توافر الشك حول ثبوت النية الخاصة من عدمه طبقت القاعدة الإجرامية التي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم . وسند هذا الرأي أنه ما دام القانون قد نص على إعفاء السكران بغير اختياره من المسئولية الجنائية فإن ذلك يعني بمفهوم المخالفة مساءلة السكران باختياره عن جميع الجرائم . ولا يجوز أن يكون السكر وهو في ذاته مرذول ومؤثم دينيا سببا لامتناع مسئولية السكران أو التخفيف منها (رؤوف عبيد - ص٦٤٧ - محمود نجيب حسني ص٥٥٢ - أحمد الألفي ص٤٤٩ - مأمون سلامة ص٥٨٩)

- موقف محكمة النقض من السكر الاختياري :

استقرت محكمة النقض على أن السكران سكرا اختياريا يسأل مسئولية كاملة عن جريمته العمدية أو بغير العمدية بحسب الأحوال فقضت بأنه يجرى على السكران باختياره " حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه حتى ولو كان قصدا خاصا " . (نقض ١٩٣٤/١٠/٢٩ - مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم٢٨٥ ص٣٧٧)

غير أن محكمة النقض عادت فعدلت عن تضامنها السابق فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص ، فنفت إمكان نسبته إلى السكران باختياره واكتفت في هذه الحالة بإمكان نسبة القصد الجنائي العام فقط إليه فقضت بأن " السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كان لديه نية القتل ، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه ، ما دام المسكر قد افقده شعوره أو اختياره ، فمثل هذا الشخص لا يصح معاقبته عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته . ولا يرد على هذا بأنه يؤخذ من نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن السكران لا يعفى من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته ، ما دام القانون يوجب في جريمة القتل العمد أن يكون الجاني قد انتوى إزهاق روح المجني عليه ، وما دامت هذه النية باعتبارها ركنا من أركان الجريمة لا يصح القول

بقيامها إلا إذا تحققت بالفعل . ويلزم عن ذلك أن المادة ٦٢ المذكورة لا تنطبق في حالة الجرائم التي يجب فيها توافر قصد جنائي خاص لدى المتهم ، إذ لا يتصور في هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فإن القصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوتها بناء على حقيقة الواقع " (نقض ١٩٤٦/٥/١٣ - مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم١٥٣ ص١٤٠)

كما ردت محكمة النقض من جديد نفس المبدأ قائلة " لما كانت هناك جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من إطلاقه عيارا ناريا على المجني عليه أدى إلى وفاته ، واعتبر الحادث أفضى إلى موت فإنه لا يكون قد اخطأ " (نقض ١٩٥٠/٦/١٢ - مجوعة أحكام النقض س١ رقم٢٤٦ ص٧٥٤)

وعلى ذلك فإن محكمة النقض ترى أنه إذا اتهم السكران بقتل عمد فلا يسأل عن هذه الجريمة لأنه تتطلب قصدا خاصا قوامه نية إزهاق الروح ، ولكنه يسأل عن جرح أو ضرب أفضى إلى موت باعتباره جريمة تقوم بماديات القتل وتكتفي بالقصد العام . وينبني على ذلك أيضا أنه في الجرائم العمدية التي لا تقع إلا بنية إجرامية خاصة ، أي قصد خاص مثل السرقة والتزوير ، فإن السكران باختياره لا يسأل عنها ويتعين الحكم ببراءته منها ففي السرقة لابد لقيام القصد الجنائي من توافر نية التملك ، فإذا استبعدت لا يتحقق الركن المعنوي لا في صورة عمدية ، ولا في صورة غير عمدية ، إذ لا يوجد في التشريع المصري سرقة بإهمال . وبالتالي لا يسأل الجاني عنها

وهذا الاتجاه من محكمة النقض لا يجوز التسليم به فهو من ناحية يجعل السكر الاختياري سببا للتخفيف من المسئولية أو الإعفاء منها ، وهو أمر غير مقبول فهو وفقا لهذا القضاء يخفف المسئولية في حالة ارتكاب جريمة تقوم على القصد الخاص إذا كان القانون يعاقب على النتيجة على أساس القصد العام وحده . ويؤدي إلى إفلات السكران باختياره من المسئولية الجنائية إذا كانت النتيجة المجرمة لا تقوم إلا بتوافر القصد الخاص ، كما في السرقة والتزوير ، ومن ناحية ثانية فإن هذا الاتجاه لا يستقيم منطقيا ، لان القول بعدم إمكان نسبة القصد الجنائي الخاص للسكران باختياره يقتضي أيضا القول بعد جواز نسبة القصد الجنائي العام له (أحمد عبد العزيز الألفي - مرجع سابق ص٤٥١) ومن ناحية ثالثة لا يوجد ما يمنع من إثبات لقصد الجنائي الخاص للسكران باختياره بأدلة مستمدة من ظروف وملابسات القضية . فنية إزهاق الروح مثلا تستخلص من استعمال أداة قاتلة أو الاعتداء في مقتل أو سبق تهديد المجني عليه بالقتل .

- المسئولية المدنية :

يختلف فقد التمييز الناشئ عن السكر عن عدم التمييز الذي يرجع إلى عاهة في العقل أو إلى صغر السن في أنه قد يكون راجعا إلى خطأ السكران ، كأن يتعاطى المادة المخدرة باختياره عالما بحقيقتها . ومن أجل ذلك كان من اللازم لتحديد مسئولية السكران مدنيا عما يرتكبه وهو في الغيبوبة التفرقة

بين السكر الاختياري والسكر القهري فإذا كان السكر اختياريا فإن السكر يسأل عن التعويض الضرر لقيام الخطأ . أما إذا كان السكر قهريا فإنه يدخل في عموم الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من القانون المدني التي تجيز للقاضي أن يلزم غير المميز بتعويض عادل إذا لم يكن هناك من مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول .

- إثبات حالة السكر :

إثبات السكر سواء من حيث ظروف تناول المادة المخدرة أو المسكرة ، أو من حيث أثرها في التمييز والاختيار ، من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض (نقض ١٩٦٠/١١/٧ - أحكام النقض س١١ رقم ١٤٥ ص٧٥٦) إلا في الحدود التي تراقب فيها هذه الأخيرة كافة المسائل الموضوعية . وعلى المحكمة إذا ما استظهرت حالة السكر أن تبين ماهيته ودرجته ومبلغ تأثيره في المتهم ، وما إذا كان هذا الأخير قد أخذ المسكر بإرادته أو بغير إرادته. ويلزم القاضي بالرد على دفع المتهم بانعدام مسئولية بناء على السكر لأنه دفع جوهري ، خاصة إذا أثير في مرحلة المحاكمة على وجه جازم وصريح ، فإن أغفل الرد عليه أو رد عليه بأدلة غير سائغة ، كما لو أغفل بيان ما إذا " كان المتهم فاقد الشروع والاختيار بسبب حالة السكر أم لا (نقض ١٩٥٤/٥/٢١ - مجموعة أحكام النقض س٥ ص٦٨٠) ، فحكمه يكون قاصر التسبيب على أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث عن حالة السكر إذا كان المتهم لم يثر أمامه جدلا حول انعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره (نقض ١٩٤٨/٢/٢ - مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٥٢٨ ص٧٨٧) ولا يجوز للمتهم أن يجادل في ذلك أمام محكمة النقض (نقض ١٩٤٦/٣/١٢ - مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ١٠٧ ص ٩٢)

فهرس الكتاب